بسم الله الرحمن الرحيم وهو السميع العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود الائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه واحبابه واتباعه واشياعه عمدة اوليائه وزبدة علمائه اما بعد فيقول المفتقر الى ربه البارى على بن سلطان محمد القارى الحنفى عاملهما الله بلطفه الخفى وجوده الوفى ان هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطا برواية الامام محمد بن الحسن من اعاظم تلاميذ الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة فى ترجمته واصحابه وجماعته عن الامام مالك

ترجمة الامام مالك

بن انس الاصبحى ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة قال الواقدى مات وله تسعون سنة وهو امام الحجاز بل الناس فى الفقه والحديث اخذ العلم عن الزهرى ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام ابن عروة وربيعة بن ابى عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ عنه جمع كثير من ائمة البلاد واكابر العباد ومنهم الشافعى وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن انهما من اصحابه فى الحديث واحمد بن حنبل والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الاحاديث اخذوا عن تلاميذه وقال الشافعى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به وقال كان مالك بن انس اذا جاءه بعض اهل الاهوا قال انى على بينة من ربى واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى القلب وروى عن مالك انه قال دخلت على هارون الرشيد وقال يا ابا عبد الله ينبغى ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا قال اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم

منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتى فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وروى ان الرشيد سال مالكا فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغى ان تخرج معى فانى عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده فى الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هى ان شئتم فدعوها يعنى انك انما تكلفنى مفارقة المدينة لما اصطنعته الى فلا اوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعى رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية منى اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال استحى من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل هذه المناقب بملكها فى اعلا المراتب قال المص رحمه الله سبحانه وتعالى وبلغه المقام الاعلى بسم الله الرحمن الرحيم عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطرد كل شيطان رجيم باب وقوت الصلوة بضم الواو والقاف اى اوقات الصلواة المفروضة وقدم هذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل فى وجوب الصلوة فانها عبادة مقدرة بالاوقات قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا والتعبير بجمع القلة اظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر فى اكثر الموطات بالوقوت وفى موطا يحيى بن بكير بالاوقات فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت خمسة الا انها بتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار بعد مرة باعتبار تردد هما مرة بعد مرة ولكن الصلوات كانت

قال مولانا الشيخ ابراهيم بيرى رحمه الله تعالى ثم ان هذا الجمع اشتهر بين علمائنا بموطا الامام محمد الحسن الشيبانى كما صرح به صاحب المجتبى والدراية شرح الهداية وغاية البيان والشرع شرح المجمع ويسماه فى المحيط الرضوى بالمشيخية وكذا صاحب البدايع وظن العلامة السيوطى الشافعى والعلامة القسطلانى انه موطا مالك رواية محمد بن الحسن وليس كذلك الاول ما ذكرناه وهم اعرف عن اهل المذهب وهم اعرف من غيرهم واقدم فى معرفة ذلك من اصحاب مالك ر وثانيا ان محمدا لم يروعنه الموطا ويؤيد ذلك ان الذى رواه محمد عن مالك منه انما سمعه منه فى المسجد الشريف النبوى حين القائه ذلك للمستفتين وقد ر ذلك سبع مائة حديث هكذا نقله علمائنا وايضا فى هذا الكتاب رواية محمد عن امامه وبعض مشايخه كسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وعمرو بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعى وربيعة بن صالح وبكير بن عامر كما فى تهذيب النووى كما سيجى فى الشرح فان قلت فكيف يكون موطا مالك قلت ماوجه تسميته بالموطا محمد قلت لفظ الموطا يعنى المهد المنقح فافهم ولا تغفل

خمسين اقلا ولو ثوابها كثواب الخمسين اخر على انه قد يقوم كل
واحد مقام الاخر توسعا ثم اعلم ان كتاب الموطا بتشديد الطاء
المفتوحة بعدها همزة وقد تبدل الفا تاليف الامام مالك
بن انس الاصبحي صاحب المذهب وهو الذي قال الشافعي
انه اصح كتاب الف بعد كتاب الله سبحانه الا انه كان قبل وجود
الصحيحين والا فالبخاري اصح وعليه الجمهور وقال بعضهم
مسلم اصح والله اعلم وقد قال مالك عرضت كتابي
على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه اي
وافقني فسميته الموطا قال الحافظ بن حجر العسقلاني كتاب
مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج
بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد
او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد
صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل
وقال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به
العمل كما يجب بالمسند سواء انتهى وعليه الجمهور وبه قال ائمتنا وقد وجدت
بخط استاذي المرحوم الشيخ عبد الله السندي في ظهر هذا الكتاب
انه موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن
وهو مشكل اذ يروي الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام
ابي حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب قال محمد بن الحسن وهو
امام مشهور من الائمة الحنفية وله المناقب الكثيرة العلية والمراتب الشهيرة
الجلية منها انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ذكره

حدثنا ابو عبد الله محمد بن احمد امام البادي عيسى بمكة في شهر ذي الحجة سنة ثلثمائة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا ابو علي بشر بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس نسخ

فقف سبب التسمية بالموطا

فقف ما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد

ذكره الشمني في شرح النقاية في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب
الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن
محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن
الهمام ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد
بن الحسن وقر بختي كتبا وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله
الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث
كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة في الفقه اخبرنا هو وحدثنا بمعنى
واحد وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ على التلميذ وهذا
عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم والشافعي
ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن بن زياد
عن الامام ابي حنيفة قال القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه ارايت لو سالت
رجلا اتغديت قال نعم يقول كمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه
ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته
قرء الموطا على احد وبجزئي القران قراءته عليك فكيف لا يجزي في الحديث والقران
اعظم والله اعلم مالك بن انس المشهور انه من اتباع التابعين وقيل
انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عائشة بنت ابن
ابي وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي
بلا خلاف كما بينته في مسند الانام شرح مسند الامام والله ولي الانعام
هذا وقد قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك
وهذا يحتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل ذما بناء على علم التصوف كما قال
بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات
والله اعلم بحقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اي حال كونه ناقلا
عن يزيد بلا واسطة وعن غيره بواسطة مولى بني هاشم دمشقي روى
عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم عن عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فقف هل اخبرنا وحدثنا لام لا بمعنى

فقف ترجمة الامام مالك

حـ
ابي زياد

ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين
عن ابى هريرة انه اخبر متعد الى ثلثة مفاعيل الاول نا والاخيران انه سأله
اى ان ابن رافع سأله اباهريرة عن وقت الصلوة اى الواحدة او الجنس
فقال ابو هريرة انا اخبرك فهو موقوف الا انه فى حكم المرفوع والذى رواه
اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه صل الظهر اذا كان
ظلك اى مثلك مثلك اى مثل ظلك يعنى قريبا منه او بدون فى الزوال وعلى
كل تقدير امره ان يصلى فى اخر وقت الظهر جوازا لما اشار الى اول الوقت
جوازا فى قوله والعصر بالنصب اى وصل اذا كان ظلك مثليك اى
مثلى ظلك او مثل ظلك من غير الفئ وهذا بظاهره يؤيد قول مالك
بالاشتراك وفيه تنبيه على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية
الحسن عن ابى حنيفة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله
هو الوقت المختار عند الكل والعشاء بالنصب ما بينك كذا فى الاصل
اى ما بين وقتك من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه وبين ثلث
الليل بضمتين ويسكن الثانى وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه
الى اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشاء فان نمت بكسر النون اى رقدت
من اول العشاء قبل ادائه الى نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا دعاء
عليه لما فعل من المكروه وهو تاخير العشاء عن وقته الافضل مع نومه على
ان السهر فى ذلك الوقت هو الاكمل حتى قال بعضهم ان الوقت المختار
هو نصف الليل وقيل نصفه فى الشتاء لطول ليله وثلثه فى الصيف
لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفى مسند البزار عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه
وصلى الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام فصلاه بغلس
بفتحتين اى ظلمة اخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة
فيه الى وقت الجواز اتفاقا على خلاف فى الوقت المختار وهو عندنا الاسفار
كما جاء فى الاثار ولا خلاف لاحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة قال ابن

عبد البر هذا حديث موقوف فى الموطأ عند جماعة من رواته و
المواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روى عن ابى هريرة
حديث المواقيت مرفوعا باتم من حديث زياد هذا لانه انما اقتصر فيه
على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوايلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد
روى عن ابى هريرة كاملا بذكر اوايل الاوقات واواخرها انتهى وهو مذكور
فى المشكوة وقد شرحته فى شرح المرقاة قال محمد بن الحسن اى فى تفسير
هذا الحديث وهذا اى المذكور فى حديث ابى هريرة قول ابى حنيفة اى
بظاهره فى العصر اى على خلاف قول الجمهور على ما سيأتى وكان
يرى اى يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار بالفجر لخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان المراد تبين
الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه فليس بشئ اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلوة
فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر
فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوى باسناد صحيح عن الاعمش
عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ
ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه بنسخ التغليس المروى من حديث
عايشة المذكور فى صحيح مسلم وكان يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات
اى مشتملات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود فى
الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل
ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف
فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه بعد النسخ لانه يقتضى سابقة وجود
المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس على غلس
داخل المسجد لان حجرتها رضى الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشيا

وقت العصر

خ هذا
خ اسفروا

متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن قيام الغلس داخل المساجد وان
صحنها قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما
وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف
لهم في صلاة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوى
الذى ينبغى ان يكون الدخول فى الفجر وقت الغلس والخروج منها فى وقت الاسفار
يعنى جمعا بين الاثار قال وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد لكن الذى ذكره
الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبداء بالاسفار ويختم به وهو الذى
يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال
مجموعها فيه واما فى قولنا يعنى نفسه وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد
الظل على المثل اى قدر الفئ فصار اى الظل مثل الشئ اى قدره وزيادة وهى
كمية الفئ باختلاف الفصول والامكنة من حين زالت الشمس اى مالت
من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت العصر اى اوله وعليه الجمهور اما
ابوحنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اى سوى
الفئ لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الافضل فى باب
العمل فتامل قال محمد بن الحسن كذا فى نسخة اخبرنا مالك بن انس اخبرنى ابن
شهاب بكسر اوله الزهرى بضم الزاى مسنوب الى زهرة ابن كلاب اشتهر
بالنسب المبهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد
الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه فى
فنون علوم الشرعية سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة
ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول
من اعلم من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال
ابن شهاب مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة
اى ابن الزبير بن العوام وامه اسماء بنت ابى بكر الصديق سمع اباه وامه و
عايشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهرى وغيرهما
ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من اكابر التابعين وهو احد الفقهاء السبعة

مطلب ابن شهاب

مطلب عروة بن الزبير

السبعة من اهل المدينة قال ابن شهاب عروة يخبر لما يبنزف قال حدثتنى
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر اى صلاتها
والشمس فى حجرتها اى فى داخل بيتها والجملة حالية قال السيوطى الحجرة بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سمى بها لمنعها الدال اى و وصول الاغيار
من الرجال قبل ان تظهر اى الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا
يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وفى رواية ابى داود عن انس كان يصلى
العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود منه انه كان يصلى فى وقت الاختيار
قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال محمد كذا فى نسخة اخبرنا مالك قال اخبرنى
ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم انه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب
الذاهب يحتمل الماشى والراكب الى قباء اى قبل دخول الليل وهو بضم القاف
والمد ويقصر قال السيوطى الافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة فياتيهم اى الذاهب اهل قباء والشمس مرتفعة اى ظاهرة
غير غائبة قال محمد او كذا فى نسخة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة وهو الانصارى من ثقات تابعى المدينة قال الواقدى كان مالك لا يقدم
عليه احدا فى الحديث سمع انس بن مالك وابا مرشد وغيرهما وعنه يحيى بن كثير و
مالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك قال
كنا نصلى العصر اى فى مسجد المدينة ثم يخرج الانسان اى احد منا الى بنى عمرو
بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة فيجدهم يصلون العصر
اى فى اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا اى خلافا للشافعى فانه
يقول الافضل هو التعجيل مطلقا من تعجيلها اى الا فى يوم غيم اذا صليتها و
الشمس بيضاء اى نورانية تفسيرها لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت
عامة الاثار اى اكثر الاحاديث وهو قول ابى حنيفة اى مختاره الذى تبعه
فيه اصحابه وقد قال بعض الفقهاء اى ممن لهم مشاركة فى تحقيق اللغة انما
سميت العصر اى صلاته عصرا لانها تعصر اى تبطأ وتوخر فى الصحاح

مطلب عبد الله بن ابى طلحة

قال الكسائي جاء فلان عصرا اى بطيئا يعنى متأخرا والله اعلم باب ابتداء
الوضوء وفى نسخة ابتداء الصلوة وعبر يحيى فى موطائه عن هذه الترجمة
بقوله العمل فى الوضوء قال محمد كذا فى نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن
عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابى حسن وفى نسخة ابى الحسن المازنى
وهو الانصارى عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن وقيل وله صحبة
يسأل اعلم ان سمع يتعدى الى مفعولين اذا دخل على غيره قال العصام ويجب
ان يكون مفعوله الثانى مضارعا مسموعا فقوله يسأل مفعوله الثانى وانما عدل اليه
عن سأل الذى هو مقتضى الظاهر استحضارا لصوت الاستماع للحاضرين كأنه
يريهم انه سامع له الآن وقال الرضى ان تعلق بغير مسموع ينصب المبتدأ والخبر من عليه
افعال القلوب سمع المتعلق يعنى نحو سمعتك تقول كذا و مفعوله مضمون الجملة
اى سمعت قولك انتهى واحترز بقوله يعنى عن صوت نحو فانه يتعدى الى
واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اى قوله مثلا والآخر
لخبر ما قيل من انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبينة
فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم اى
الانصارى المازنى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا
ولم يشهد بدرا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشى بن الحارث
فى قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلث وستين روى عنه عباد بن تميم
وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اى جده ابو الحسن لعبد الله بن زيد هل
تستطيع ان تريني من الاراءة اى تبصرني او تعلمني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ اى للصلوة قال السيوطى ليحيى مالك عن عمرو بن
يحيى المازنى عن ابيه انه قال لعبد الله اى زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال
ابن عبد البر هكذا فى الموطأ عند رواته وانفرد به مالك ولم يقل احد فى عبد الله
بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازنى الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة
بن ابى حسن المازنى الانصارى لا خلاف فى ذلك ولجده ابى حسن صحبة فيما ذكره

ذكره بعضهم فعسى ان يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم
قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال هو جده لامه لان الامر ثبت على خلاف
ذلك وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله
بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابى الحسن المازنى وهو جد عمرو بن يحيى
المازنى انتهى قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء بفتح الواو اى طلب صلى
الله تعالى عليه وسلم ماء وضوء فافرغ اى فصب بنفسه على يديه كذا فى
رواية ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو
مصعب وابن بكير اليمنى فالتقدير على احدى يديه او المراد بيده جنسها
فتتفق الروايتان معنى فغسل يديه اى كل واحدة منهما مرتين وكذا اقتصر
على ذكر مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم يغسل
وجهه ثلاثا ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه اى
ساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان
وقراءتان متواترتان مرتين وفى ذكره مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل
واحدة مرتين الا فلو لم يكرر ربما يتوهم ان كلا غسلها مرة قال الحافظ
بن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن
فى مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى
صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطى ثم مسح
اى مبتديا من مقدم رأسه اى بيديه المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما اى على طرفى رأسه الى المكان الذى منه بدأ بالظهر اى ابتدأ
ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم
غسل رجليه اى الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اى ما ذكر من الغسل
مرتين حسن اى جائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اى فى المغسولات
افضل اى اتفاقا والواحدة اى والمرة الواحدة فى غسل الاعضاء اذا اسبغت
بصيغة الخطاب او بالتأنيث مجهولا اى اذا استوعب الاجزاء تجزئ بضم

نعم صح

مرتين خ

مرتين بتا

بالظهر بيان

والاثنان يجزيان صح

الوضوء صح

مطلب ترجمة ابي الزناد

بالتانيث وهو في اخره اى يكفي ايضا اى كما يكفي مرتين وهو قول ابى حنيفة
ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاى قبل النون
وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب
منه لما فيه من معنى ملازم النار لكن اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه
نار موقدة عن عبد الرحمن الاعرج وقد اشتهر به فلا حرج وهو ابن هرمز
المدنى مولى بنى هاشم من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابى هريرة و
روى عنه الزهرى ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابى هريرة قال اذا
توضا احدكم اى اراد ان يتوضا فليجعل اى الماء فى انفه قال ابن عبد البر كذا
رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم السياق ورواه القعنبى وابن بكير
واكثر الرواة فقالوا فى انفه ماء ثم لينثر من باب الاستفعال قال السيوطى
ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكى ضمها وفى الصحيح ثم
لينتثر بزيادة تاء وفى النسائى ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء يقال
نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة وهى طرف الانف
او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى
ينشق قبل ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى والاستنشاق جذب الماء
بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى عن ابى ادريس الخولانى بفتح الخاء المعجمة نسبة الى قبيلة بالشام
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ اى اراد ان يتوضأ وضوءا
كاملا فليستنثر اى فليبالغ فى استنشاقه وفى معناه ما رواه الشيخان والنسائى
عن ابى هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه وفى رواية الطبرانى عن سلمة بن قيس
اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن استجمر اى من استنجى
فليوتر الايتار يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم استدل الشافعى واحمد به
على اشتراط الثلاثة وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى
باقل من ثلثة يعارضه خبر البخارى عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبى

النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين
ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى
ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلاثة لطلب بعد
رمى الروثة حجرا ثالثا وخبر البخارى يقدم على خبر مسلم قال محمد وبهذا اى
الحديث ناخذ اى نعمل ونفتى ينبغى اى يستحب للمتوضى اى المريد الوضوء ولما
المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض اى يغسل فمه وكماله ثلاثة وكذا قوله و
يستنثر اى يغسل انفه وينبغى له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو فى محله مقرر
والاستجمار وهو المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار الاستنجاء والمعنى انه يجوز
به الاكتفاء والا فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء او يكتفى بالماء وهو قول ابى حنيفة
اى وسائر العلماء اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين بن عبد الله
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل
كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطى وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم فى شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول اى
موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابى هريرة ومثل هذا لا
يقال بالراى فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابى هريرة وغيره باسانيد صحاح
من توضا فاحسن وضوءه باتيان فرائضه وسننه ثم خرج اى من بيته او سوقه
عامدا الى الصلوة اى قاصدا لها دون غيرها فهو فى صلوة اى فى حكمها من العبادة
ما كان يعمد بكسر الميم اى ما دام مستمرا على ما يقصده وفى معناه ما رواه الحاكم عن
ابى هريرة اذا توضأ احدكم فى بيته ثم اتى المسجد كان فى صلوة حتى يرجع
فلا يفعل هذا وشبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذى عن كعب
بن عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
بين يديه فانه فى صلوة وانه يحتمل فتح همزه وكسره يكتب له باحدى خطوتيه وهى
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمرى بانها هنا بالفتح
وضبطها القرطبى وابن حجر بالضم ذكره السيوطى حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة اى من الصغاير ويرجى من الكباير وفى معناه ما رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى

عن ابن عمرو اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزهه الا الصلوة
لم ترفع رجله اليسرى يمحو عنه السيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو
يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اي اقامة
الصلوة للجماعة فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل ليمش على هينته ام
وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة
فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا
قالوا لم الف ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اى لاي شيء يا ابا هريرة
بعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو كذا
ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا
في خبر دياركم تكتب اثاركم قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا
القرب من شهوده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اي اعمالهم المندرجة
فيها اثار خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام من شؤم الدار بعدها عن المسجد لانه
شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة
الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشؤمها وفضلها
امران اعتباريان فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشأمة لان الغالب فيها تفويت
الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب الى السعي الى المسجد
والجماعة فلا تنافي **باب غسل اليدين في الوضوء** اى ابتدائه وهو
غسلهما الى الرسغين **اخبرنا** مالك **انا** اى اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم اى
استنبه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
وضوئه بفتح الواو اى في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي
رواية فان احدكم لا يدري اين باتت يده اى صارت او جالت والمعنى لا يدري
جواب هذا اى لا يدرى تعيين الموضع الذي باتت يده فلعلها اصابت
نجاسة وهذا الاحتمال الناشئ عن الشبهة اوجب الامر على الاستحباب
والسنية والسنة وحكى ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال

فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من
نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده **قال** محمد
هذا حسن اى امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يفعل اى على طريق السنة
وليس من اللازم الواجب اى الاعتقادي او العملي الذي ان تركه تارك اى عمدا اثم
وذلك لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اى وسائر الفقهاء
باب الوضوء في الاستنجاء بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في
حال الاستنجاء سواء جمع الاحجار او اراد به الاكتفاء **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
محمد بن طلحة بفتح الطاء ممدودا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع
عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءا بالماء اى سمعه يقول يتوضأ يعني يتطهر بالماء وضوءا
اى طهارة لما تحت ازاره وهو كناية عن موضع الاستنجاء **قال** محمد وبهذا ناخذ اي
نحن معشر العلماء والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره اى حجر ومدر وهو قول ابي
حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ثم
اعلم ان الاستنجاء واجب عند الشافعي واحمد ومستحب عند ابي حنيفة ومالك في
رواية وفي رواية شرط **باب الوضوء من مس الذكر** اى باب ما ورد في اثباته ونفيه **اخبرنا**
مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد زاد
يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن
حرب وغيره قال كنت امسك المصحف اى اخذه على سعد اى لاجله حال قراءته
غيبا او نظرا وهو ابن وقاص فاحتككت اى ما تحت ازاري فقال لعلك مسست
مسست بكسر السين الاولى وبفتح اى لمست بكف يدك ذكرك اى من غير
حايل فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت وفيه انه
يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ملاقاة النجاسة
اخبرنا مالك اخبرني اى وحدي ابن شهاب اى الزهري عن سالم بن عبد الله
هو القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم

مطلب
ترجمة بن سالم
ابن عبد الله

مطلب ترجمة عبدالله بن عمر

وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه اى عبدالله بن عمر بن
الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم و
الورع والزهد قال جابر بن عبدالله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال
بها الا عمر و ابنه عبدالله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان
او زاد روى عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اى سالم ابنه
اما يجزيك الغسل اى اما يكفيك له سيما انه يسبق الوضوء الذى هو السنة من
الوضوء اى الكائن بعد الغسل فان الجزء يندرج فى الكل قال بلى اى يجزئنى
ولكنى احيانا امس ذكرى سهوا او عمدا للدلك ونحوه فانه اذا غسله حال
الاستنجاء يجوز به الاكتفاء فاتوضأ اى لذلك المس قال محمد لا وضوء اى لازم
فى مس الذكر اى على اى وجه كان وهو قول ابى حنيفة اى خلافا للشافعى
فانه يقول ينتقض بالمس بباطن كف دون ظاهره من غير حائل سواء كان
بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انه ان مسه
بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة والحاكم
عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفى ذلك اى
دفعه اثار كثيرة اى واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها
وكثرتها فانها بلغت ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن
عتبة التميمى قاضى اليمامة وهى عوز الحجاز عن قيس بن طلق وهو طلق بن على
يكنى ابا على الحنفى اليمانى ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس
ان اباه وهو من اصحابه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل مس ذكره ايتوضأ قال اى له هل هو اى ما ذكرك الا بضعة بفتح الموحدة
اى قطعة من جسدك اى فحكمه حكم سائر الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء
شئ من الاجزاء قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكى اخبرنا عطاء بن ابى رباح
بفتح الراء فموحدة من اجل الفقهاء تابعى مكى قال الاوزاعى مات يوم مات وهو
ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله
لمن احب لو كان يخص بالعلم احد لكان بنسب النبى صلى الله عليه وسلم

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى ضعيف من السابعة مات سنة اثنين وخمسين تقريب

٦

م على صفة عطا

لو كان يخص بالعلم ام لكان لكان سببا النبى

وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان جعد الشعر اسود افطس اشل
اعور ثم عمى مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمانون سنة سمع
ابن عباس وابا هريرة وغيرهما من الصحابة و عثمان وروى عنه جماعة عن
ابن عباس انه قال فى مس الذكر وانت خطاب عام فى الصلوة والجملة حالية والمعنى و
قال فى جواب هذا السؤال واعاد قال لطول المقام ما ابالى مسسته وفى نسخة
امسسته اى ذكرى او مسست انفى حيث لا تفاوت بينهما لا فى الصلوة ولا فى
غيرها قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدنى وفى نسخة محمد بن المدنى و
هو بفتحتين منسوب الى المدينة المسكينة اخبرنا صالح مولى التوأمة بفتح فسكون
فهمزة عن ابن عباس قال ليس فى مس الذكر وضوء اى واجب او نقض قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدنى اخبرنا الحارث بن ابى ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين
انه سمع سعيد بن المسيب بفتح الياء اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين
جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة يقول ليس فى مس الذكر وضوء
قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصرى بكسر الباء افصح من فتحها فى
النسبة عكس العلم قال سال رجل عطاء بن ابى رباح قال يا ابا محمد لا تكتب الهمزة
ونقرأ رجل مس فرجه اى ذكره او دبره بعد ما توضأ وكذا اذا اغتسل قال رجل من
القوم اى قبل جواب ابن عطاء ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
اى تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلوة مع وجوده قال
عطاء بن ابى رباح هذا والله قول ابن عباس اى بلا شك ولا شبهة فهذا
من باب المطابقة فى الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد اى ابن ابى سليمان كوفى بعد من التابعين سمع جماعة
من الصحابة روى عنه شعبة والثورى وغيرهما وكان اعلم الناس برأى
ابراهيم النخعى مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعى بفتح النون والخاء المعجمة و
هو من اجلاء التابعين عن على بن ابى طالب فى مس الذكر قال ما ابالى مسسته او
طرف انفى اى حيث هما عضوان ظاهران وفى حق المس مستويان قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء

وضوء

قوله بضم الذال المعجمة الخ قال الشيخ ابراهيم بسرى الحارث بن سعيد بن ابى ذباب الدوسى الحجازى قاله فى المسند ه

كيف يكتب ابا وهب ان ابان

اى عن تجديده من مس الذكر اى ذكره فقال ان كان اى ذكرك فى
زعمك نجسا بفتح الجيم هو المشهورة عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة
بخلاف كسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران فى اصل اللغة فاقطعه
اى لا تترك له وجود اقال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة
من المحدثين الضبى بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعى فى مس الذكر فى الصلوة
اى هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك اى قطعة
منك كسائر اعضائك قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير
الحنفى منسوب الى ابى حنيفة بحذف الزوائد كالقرضى عن منصور بن
المعتمر بكسر الميم الثانية عن ابى قيس عن ارقم بن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر موحدة
فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى اى احيانا وانا فى
الصلوة فامس بفتح الميم اى فالمس ذكرى اى لعذرى فهل ينقض وضوئى فقال انما هو
بضعة منك اى كما سبق فى الحديث مرفوعا قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن
منصور بن المعتمر عن السدوسى بفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان
وبضمتين الى سدوس بن اصبع بن ابى عتيد بن ربيعة بن نصر بن
سعد بن نبهان الطائى وليس فى العرب سدوس بالضم غيره
ذكره السيوطى عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان بكسر النون
من غير ياء فى اخره وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عنه عمر وعلى وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس
وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اى
مس ذكره كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف
عن عمير بن سعد النخعى قال كنت فى مجلس اى فى اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو
عيسى مولى بنى مخزوم وكان من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها قتل
بصفين وكان مع على سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة
وروى عنه جماعة منهم على وغيره فذكر بصيغة المجهول اى فذكر بعض اهل ذلك
المجلس مس الذكر اى هل ينقض الوضوء ام لا فقال اى للسائل انما هو

بيان علقمة ٤ ١٠

انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره دلة على ان الاحتياط فى عدم
مسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر عن
البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان فى مس الذكر مثل انفك فعنه روايتان فى
الحكم متفقتان قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابى ظبيان
بفتح الظاء المعجمة عن على بن ابى طالب قال ما ابالى اياه اى الذكر مسست او انفى او اذنى
قال محمد اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد
اللام المفتوحة عن ابى اسحاق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن ابن ثروان
بفتح المثلثة وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابى علقمة واسم ابى علقمة
بلال مولى عائشة ام المومنين روى عن انس ابن مالك وعن امه وعنه
مالك ابن انس وغيره عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى
مسست ذكرى وانا فى الصلوة قال عبد الله افلا قطعته اى ان كنت تزعم
انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلوة ثم قال اى عبد الله هل
ذكرك الا كسائر جسدك اى عضو من اعضائك فلا تفاوت
فى مس اجزائك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن خالد
عن قيس ابن حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة
قال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك اى من جملة
اعضائك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش قال
حدثنى جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء احد اكابر الصحابة وزهادهم
انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار
اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن
بعض الصحابة كابن عمر وابى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلف
الائمة فى اكل لحم الجزور فقول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح
من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند بعض
اصحاب الشافعى اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان بفتح فسكون قال سمعت
جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير

وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة يقول رايت
ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين
للرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة وليحيى كتف شاة قال ابن
حجر افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا اي وضوء
الصلوة فقوله عليه السلام توضؤا مما مست النار على ما رواه احمد ومسلم
والنسائي عن ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجة عن عايشة محمول على انه كان
هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل
الفم من الوسومة او مخصوص بلحوم الابل كما قال به احمد لما رواه ابن ماجة عن
ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من
البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم و
الزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه
جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين وماية وله نيف وسبعون
سنة عن محمد بن ابراهيم التيمي من اجلاء التابعين سمع علقمة بن وقاص
والسلمة عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة
اتفاقا سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك
مات سنة ست وثلاثين وماية قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك
بن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم
ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فجئناه ونبهناه وقلنا له
انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قلنا كيف
خطى بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة
خير من حمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود انه

مطلب عطا بن

المكثرين بيان

مطلب محمد بن المنكدر

مطلب محمد بن الابراهيم التيمي

قوله اذا اطلق عند المحدثين فيه ان البخاري اطلق في مواضع كثيرة واراد ابن عمر كما قيده السراج الداني لم اره الا لفقد نافع عن عبد الله لكاتبه

انه تعشى اي اكل الطعام العشاء مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي العشاء
ولم يتوضا وروى يحيى في موطاء مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن
زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابن
ابي كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال
ابو طلحة وابن ابي كعب ما هذا يا انس اعراقية اي ابالعراق استفدت هذا
العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم
الشبهة وقام ابو طلحة وابن ابي كعب فصليا ولم يتوضا اخبرنا مالك
اخبرني ضمرة بفتح فسكون بن سعيد المازني بكسر الزاء نسبة الى قبيلة
بني مازن عن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ويمنع بن عثمان
اي بن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من اصحابه وهو كثير
الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك ان
ابن عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحها
بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري مدني سمع انس بن مالك
والسايب بن يزيد وخلفاء سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك
وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وكان اماما من ايمة
الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سالت عبد الله
بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي عن الرجل اللام للجنس
والمراد به الشخص يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال
قد رايت ابي اي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكر ثم
لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم
موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبراء بن يسار بفتح تحتية وتخفيف
سين مهملة مولى بني حارثة ان سويد بالتصغير بن نعمان بضم اوله شهد
بيعة الرضوان يعد في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم عام خيبر حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اى النبى صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه الكرام بالصهباء بفتح المهملة والمد وهى ادنى اى اقرب طرفها مما يلي خيبر
المدينة وهى على بريد من خيبر وبين البخارى ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت
صلوا العصر بفتح اللام وضم الواو للالتقاء ثم دعا رسول الله صلى عليه وسلم بالازواد
جمع الزاد فلم يؤت بصيغة المجهول اى فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير
او السلت المقلو ذكره السيوطى وفى القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب
منه او الحامض منه وفى المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون
فى الغور والحجاز ذكره الجوهرى وقال ابن فارس ضرب منه دقيق القشر صغار الحب
فهو كالحنطة وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو
كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته فامر به اى ببله فثرى لهم
بضم مثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اى بل بالماء لعدم وجود الغرائى
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اى معه ثم قام الى المغرب اى صلاته
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست
النار اى طبخت بها او مما دخل اى فى جوف الادمى انما الوضوء مما خرج من الحدث
اى النجاسة الحقيقية التى يكون موجبا للحدث الحكمى فان ما لم يحدث شيئا لم
ينجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم يمسه بالاولى فلا وضوء
فيه وهو قول ابى حنيفة اى وعامة الفقهاء وفى الشمايل للترمذى ان عطاء بن
يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال الحديث صحيح فيكون ناسخا
لحديث توضؤا مما مست النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعى ويوافقه
الخبر الصحيح وكان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما غيرت النار انتهى باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا يريد كل
رجل مع امرأته فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كان ذلك مشهورا
فى ذلك العهد وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريرى بناء على ان اطلاقه على ما فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام

هو دقيق الشعير

فثرى نسخ

به نسخ

الخلاف

صحيح

الكرام او اراد به اجماع الصحابة فى تلك الايام مع قطع النظر عن كونهم فى معتمدهم
قال محمد لا باس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد من اناء
واحد بان ياخذ الماء منه لانهما يتوضآن فيه ان بدأت قبله اى سواء ابتدأت
المرأة قبله او بدأ اى الرجل قبلها وهو قول ابى حنيفة اى وعامة العلماء وحكى عن
احمد انه لا يجوز للرجال ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة ووافق احمد على انه
يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل وفى الشمائل للترمذى عن عايشة قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية
وقد بسطت عليه المسائل والدلائل فى شرح الشمائل والله سبحانه اعلم باب من
الوضوء من الرعاف بضم الراء وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا
فى القاموس وفى المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا وقيس عليه غيره من
النجاسات اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين وتضم
وكعنى خرج من انفه الدم رجع اى انصرف من صلاته فتوضأ ولم يتكلم لانه فى حكم الصلوة
ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسيأتى الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد
بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلى اى فى حال صلوته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فانها
كانت اقرب موضع الى المسجد ليقل المشى فى اثناء الصلوة فاتى اى فجئ بوضوء
بفتح الواو بماء الوضوء فتوضأ ثم رجع اى الى مصلاه فبنى على ما قد صلى واعلم
ان المصلى اذا سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد عند ابى حنيفة خلافا
لهما حيث قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعى يستأنف الصلوة لان
الحدث ينافيها والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روى
ابن ماجة عن ابن ابى مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قئ او رعاف او قلس اى خروج شئ بسبب جشاء او علة او مذى
فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لم يتكلم وروى ابن ابى شيبة
نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود
وغيرهم فان قيل قال الدارقطنى الحفاظ يروونه عن ابن ابى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور

واذا اعتضد فعند الكل نعم الاستيناف افضل ليقع اداء الصلوة على الوجه
الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل المنفرد يستأنف
والامام والمقتدى يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلوة
افضل عند الكرخي والفضلي لتصير صلوته مؤداة في مكان واحد وقيل الاداء
حيث توضأ افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود
يفسد لانه مشي بلا حاجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الذي يرعف بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع
كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى
عليه من لكثير خروج الدم قال يومئ ايماء برأسه في الصلوة اي حال الركوع والسجود
ويجعل ايماءه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء
وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر ابن عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات
التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل اصبعه
بتثليث الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة
في انفه او اصبعيه اي في انفيه او لشك الراوي ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في
اصبعيه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم اي غير سائل فيفتله بكسر التاء اي
فيحركه وينقضه ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده قال محمد وبهذا كله نأخذ اي
نحن علماء الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك و يرى
اي ويذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلوته اي بدم قاطر ان يغسل الدم و
يستقبل الصلوة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى
مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على ما سبق انه ينصرف
فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا
كثر الرعف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان اي من
شأن الرجل ان اومأ بالظهر اي ان اشار برأسه ايماء لم يرعف وان سجد اي وكذا ان

ان ركع رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه اي كفاه الايماء عن الركوع والسجود
وان كان يرعف على كل حال اي سواء سجد او ركع او اومأ سجد اي وركع واما اذا
ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه شيئا اي قليلا من دم اي
غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه
وانما الوضوء الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره في وضوء او غسل
او قطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس
من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملأ الفم
وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان
ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي
وروى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق
انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم
رزا او رعافا او قيئا فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى والرز
بكسر الراء وتشديد الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه القرقرة باب
الغسل من بول الصبي الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما
يغسل به اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن
مسعود بن كما هو في موطأ يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني
في الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار
التابعين سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبيد الله ومحمد ابن سيرين وغيرهما
مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين بالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من
المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال
السهيلي اسمها آمنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب والآخر علم والله اعلم
انها جاءت بابن لها صغير اي طفل لم يأكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروى النسائى ان ابنها
هذا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطى فوضعه النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجره بفتح الحاء ذكره السيوطى وفى المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر
حضنه وهو ما بين ابطه الى الكشح وفى القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اى
الصغير على ثوبه اى على ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ثوب الصبى قال ابن حجر
الصواب الاول ذكره السيوطى فدعا بماء فنضح عليه اى فرش الماء على مكان بوله ولم
يغسله ادعى الاصيلى ان هذه الجملة مدرجة فى اخر الحديث من كلام الزهرى وكذا
روى معمر عن الزهرى وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف
ابن حجر فيه قال نعم زاد معمر فى روايته قال ابن شهاب فمضت السنة بان يرش بول الصبى
ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كذا ذكره السيوطى وفى الجامع الصغير
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه عن ام كرز قال محمد قد
جاءت رخصة فى بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام اى على تقدير عدم الادراج
وامر بغسل بول الجارية اى كما فى روايات اخر وغسلهما اى وغسل بولهما جميعا
اى كليهما احب الينا اى احتياطا فوجب لدينا وهو قول ابى حنيفة اى اتباعه
وفى المصباح النضح هو البل بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده
ما ذكر السيوطى عن النهاية من ان النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش
انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضح بمعنى الرش قليل فلا يصح الاستدلال مع
وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة احد
تابعى المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود فى اكابر العلماء واجلاء التابعين
سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثورى ومالك بن انس وابن
عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه وامه اسماء وخالته
عايشة ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهرى و
غيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن عايشة
انها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى قال ابن حجر يظهر لى ان المراد به ابن
ام قيس المذكور فى الحديث السابق ويحتمل ان يكون الحسن بن على او الحسين

قوله ويغسل الجارية كذا بخط المؤلف والمراد بولها فهو على حذف المضاف بكاتبه هو

مطلب هشام بن عروة

فقد

قال

فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها
ذكره السيوطى لكن التعبير بصبى يبول لاول وافتنا مثل على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه بكان
المثناة اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء اى صبه عليه ولمسلم فاتبعه
ولم يغسله اى لم يبالغ فى غسله ولابن المنذر فنضح عليه اى ثم غسله قال
محمد وبهذا ناخذ نتبعه اى الماء اياه اى البول غسلا اى نغسله لا نرشه حتى
تنقيه من الانقاء او النقيه حتى تزيله وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى واحمد
يكفى فى بول الطفل الذى لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين فى بول
الصبية الغسل لورود النضح فى بول الصبى دون الصبية واجاب الطحاوى
بان النضح الوارد فى بول الصبى المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فقال صبوا
عليه الماء صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزى فيه الصب وحكم بول
الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق فى مواضع لسعة مخرجها باب الوضوء
من المذى وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية ويجوز كسر الذال
وتشديد التحتية ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة اخبرنا مالك
اخبرنى سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميمين
التيمى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم واخوه
عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة
عابدا او رعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم صحابى جليل وهو المقداد
بن عمرو الكندى وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمى ابن الاسود
لانه كان حليفه او لانه كان فى حجره وقيل بل كان عبده فتبناه وكان سادسا
روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة
فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن
سبعين ان على بن ابى طالب رضى الله عنه امره قال ابن عبد البر سليمان

لم يسمع من المقداد ولا من علي تغم بين سليمن وعلي في هذا الحديث ابن عباس
اخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت
المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اي جنسه اذا دنا من
من اهله اي قرب من امراته او جاريته بقصد ملاعبة او مجامعته فخرج
منه اي من الرجل المذي ماذا عليه اي من الوضوء او الغسل فان عندي اي تحت
عقدي ابنته عليه السلام اي فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اسأله اي النبي
صلى الله عليه وسلم لكيلا واسطة فقال المقداد فسالته اي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد اي علم احدكم ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الضاد وفتحها
اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان رجلا وقبلها ان كان امراة قال في النهاية النضح
بمعنى الغسل ويطلق على الرش ذكر السيوطي هنا فهذا حجة لنا في الحديث السابق
وليتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ
اباحيان قرأ هذا الحديث بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص
النووي انه بالكسر فقال الشيخ حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت
هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل
عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح ذكره السيوطي قلت ويؤيد
النووي كلام القاموس وضياء الحلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من
باب ضرب ومنع ولعل النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا ينقض عليه القياس
في الدراية اخبرنا مالك اخبرني زيد بن ابي سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روى عن عمه
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين
المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو
وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده اي المذي
يتحدر بتشديد الدال اي يقطر وينزل مني مثل الخريزة بضم الخاء وفتح الراء فتحتية
ساكنة فزاي اي تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم
وهي اللولوة ذكره السيوطي فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي فليغسل فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلوة قال الرافعي هذا يقطع احتمال التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل

بيان
وسلم ح

حكاية لابي حيان

قوله ابي سلمة وكذا في خط
اي ابو سلمة سبق قلم
المؤلف لعله
والصواب ابي سلمة اذ هو
عطف بيان او بدل
عن ابيه ولكاله

الذي في النسخ التي وقفنا عليها
زيد بن اسلم وفي احدها بيا

يغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ
يغسل اي الشخص موضع المذي اي حيث اصابه من بدن او ثوب
ويتوضأ وضوءه للصلوة اي عند ارادتها وهو قول ابي حنيفة ولا اظن
خلافا في المسالة وانما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو مقرر في محله اخبرنا
مالك اخبرنا الصلت بن زييد بضم الزاء اي وبتحتية بن مصغرا ذكره السيوطي
وكانه تصغير زيد او زياد انه سال سليمن بن يسار عن البلل اي على راس الذكر
يجده اي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه فقال انضح اي رش ما تحت
ثوبك اي ازارك او سراويلك بالماء واله عنه امر من لهى يلهى كرضي اي واشغل
عنه بغيره اي دفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان
اي في عمره او فيما ابتلي به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق في مسالة الشك في
الصلوة واحل الشيطان عليه فيه الشك اي واراد تشويش الخاطر بالوسوسة
في الصلوة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول
ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا
وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلوة بنى على تيقنه ومضى في
صلاته وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا التفصيل حسن وجمع
مستحسن باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه السباع بكسر السين
جمع السبع بفتح وضم وليسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد
والذئب والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عنه
بان الاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم

في
من يتقن الطهارة
وشك في الحدث

اوحى بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ
الكلب فى الاناء وفى الشراب ومنه يلغ كيهب شرب مافيه باطراف
لسانه وادخل لسانه فيه فحركه كذا فى القاموس وفى المصباح ولغ الكلب كمنع شرب
وسقوط الواو كما فى يقع وكوعد وورث لغة وَيُولِغ كيوجل لغة ثم سؤر
السباع نجس عند ابى حنيفة واحمد ووافقهما الشافعى فى سؤر الكلب
والخنزير وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر
التابعين بن حاطب بن ابى بلتعة بفتح موحدة وسكون اللام وفتح فوقية و
حاطب هذا شهد بدرا والخندق ومابينهما من المشاهد مات سنة ثلاثين
بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب اى جمع راكب فى جملتهم
فيهم اى فى جملتهم عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبى صلى
الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذى افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها
الى آخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها
معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة وله تسع
وتسعون سنة حتى وردوا حوضا اى مروا على بركة ماء فقال عمرو بن
العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك اى هل تدخل عليه السباع
لاجل الشرب منه حتى تمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اى و
اتركنا على الشبهة فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا ظاهره يؤيد مذهب
مالك من ان الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء
كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء لا ينجسه شئ رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط
والشافعى والطيالسى واحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى والضياء والنسائى
وابن حبان والطحاوى والحاكم عن جماعة من الصحابة وفى رواية للدارقطنى الماء
طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه واما عند غيره فاما محمول على ان اليقين الاصلى
لا يزول بالشك العارضى واما على ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر قال محمد

فقد سؤر سباع نجس
اى غمروا حتى وردوا الح لكاتبه

قوله كان كثيرا قدر
واما على ان الماء
قلتين لا يصح الا على مذهب
الشافعى ومن وافقه على ان ما
بلغ قلتين من الماء لا ينجسه شئ
على ما هو مقيد عنده واما على مذهب
ابى حنيفة رحمه لا يصح لكاتبه

محمد اذا كان الحوض عظيما اى وسيعا وماؤه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية
لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر فى عشر لا ينحسر ارضه بالغرف ولم يفسد ذلك الماء
ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين
اى عين نجاسة الا ان يغلب على ريح او طعم وفى معناهما اللون فاذا كان حوضا
صغيرا اى ولو قلتين وتعريفه ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه
السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول
وكذا قوله الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول
ابى حنيفة وسبق خلاف غيره باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك حدثنا
صفوان بن سليم بالتصغير تابعى جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن
انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه
لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة
الازرق عن المغيرة بن ابى بردة بضم موحدة فراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذى
سالت البخارى عن حديث مالك هذا فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول
فيه المغيرة بن ابى برزة ثم زاى فقال وهم فيه ذكره السيوطى وزاد يحيى وهو من بنى
عبد الدار وقال ابن وضاح ليس هو من عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن
الحسن فى موطائه وقال السيوطى ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة من آل بنى الازرق عن المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار انه سمع ابا هريرة
قال الرافعى روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابى هريرة قال ولا يوهم ذلك
ارسالا فى اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة عن ابى هريرة ان رجلا
سال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعى يذكر انه كان من بنى مدلج
بطن من كنانة قال السيوطى وهو كذا فى مسند احمد فقال انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء اى بقدر الاكتفاء فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء اى نحن
او رفقاؤنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى البحر الطهور
ماؤه بفتح الطاء اى البالغ فى الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ويلزم

الداريان

٤ اى بفتح موحدة ٤

حسبكه عن ذراعه كشفه
وبابه ضرب والانحساف الانكشاف
مختار الصحاح

قوله ان يغلب على ريح او طعم اى الا ان
يغلب القذر اى وصفه على ريح للماء
او طعم له لكاتبه محمد تاج الدين

منه ان يكون مطهرا لحلال ميتته وليحيى الحل ميتته وفي رواية ابن ماجة عن
ابي هريرة البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم ع
اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته و
قد ابتلي بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل
بمعنى الحلال وقد روى بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي
اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله والنعمي وعبد الله بن عمرو قال
محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور اي طاهر مطهر كغيره من المياه اي مياه الارض
والسماء على اصلها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور العلماء خلافا
لبعض السلف **باب المسح على الخفين** في ايراد لفظ التثنية ايماء الى عدم
جواز المسح على خف واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد
بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة قال السيوطي ليحيى عن عباد بن زياد
وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد
المغيرة لم يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة
ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن
زياد بن ابي سفيان فالصواب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني
المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر وزاد يحيى شيئا لم يقله احد من رواة الموطا
فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله وعليه وسلم ذهب لحاجته زاد
مسلم وابو داود قبل الفجر في غزوة تبوك بالصرف وعدمه وكانت سنة تسع في
رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقارنة للمدينة
قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين
تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها
تبوكا قال الراوي فذهبت معه بماء اي لاستنجاء او للوضوء وهو الاظهر قال اي
الراوي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فسكبت عليه اي صببت ماء الوضوء على يديه وهذا يدل
على جوازه بل على استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر والتقوى الا مع الاستطاعة

قوله وهو الاظهر والاول اظهر ويؤيده بانه عن الخارج من قوله اوتركها عليه السلام لقلة مائه كما نبه

مطلب استحباب الصب على المتوضى

الا استطاعة قال اي الراوي فغسل وجهه لعله ترك السنن اختصارا
الكمال وضوئه او تركها عليه السلام لقلة مائه فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه
مرة كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه اي من كميه
فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته قيل الجبة ثوبان بينهما قطن
محشو الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة واستدل به على ان ضيق
الكمين مندوب في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على
وسعه فاخرجهما من تحت جبته اي من ادخلهما من طرف ذيلها فغسل يديه
ومسح براسه ومسح على الخفين بيان لقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن
بن عوف يؤمهم اي الصحابة الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة
زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف
عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته
فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع
الناس له اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم
وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ففزع المسلمون
فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال
السيوطي وبهذا ظهران في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمة عدم تقدمه
عليه السلام هنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك
صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي
بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع نعم وقع لابي بكر التاخير مع الاشارة له
بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى
من امتثال الامر وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولى والاول اكمل فتامل **اخبرنا** مالك حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى

والحالتين ح

والاول الحمل بيان

قباء ممدود او بقصر ثم اتى اى جئ بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى
المرفقين اى معهما ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفى الاستدلال
بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايماء الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ
الاحكام **اخبرنا** مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وهو اميرها اى بتولية عمر
فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اى ابن عمر ذلك اى المسح عليه اى
على سعد فقال اى سعد سل اباك يعنى عمر اذا قدمت عليه اى فانه اعلم منى ومنك
فنسى عبد الله ان يساله اى اباه حين رجع اليه حتى قدم سعد فقال اى سعد
اسالت اباك فقال لا فسأله عبد الله اى بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك فى
الخفين وهما طاهرتان اى عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال
عبد الله وان اى ولو جاء احدنا من الغايط قال اى عمر وان جاء احدكم من الغايط
اخبرنا مالك اخبرنى نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمى به لان الناس يساقون
اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم
موضع ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى لجنازة بفتح الجيم
وكسرها حين دخل المسجد ليصلى عليه اى صاحب الجنازة وهى النعش الذى
يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اى على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين
صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات فى اعتبار شرايطها **اخبرنا** مالك اخبرنى
هشام بن عروة عن ابيه اى عروة انه راى اباه اى الزبير بن العوام احد العشرة
المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما اى على ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله .. لا يمسح ح
بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح براسه اى على كله او بعضه وفى نسخة
قال فرفع العمامة فمسح براسه **قال** محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة اى
واتباعه ونرى المسح للمسافر وللمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر كما ورد
بما ورد فى كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون متواترة وبه قال الجمهور وقال
مالك بن انس اى فى رواية لا يمسح المقيم على الخفين اى ويمسح المسافر
عليهما ولا توقيت فى مسحها عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه

ولياليهن ح

هذه الاثار اى كثرة هذه الاثار المسطورة فى الموطا التى روى مالك فى
المسح انما هو فى المقيم ثم قال اى مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والحاصل انهم اجمعوا
على جواز المسح فى الجملة وانما خالف فى المسالة الخوارج الشنيعة وطائفة الشيعة
الشنيعة **باب المسح على العمامة وعلى الخمار** خمار المراة بالكسر ما تخمر به راسها
اى يتغطى **اخبرنا** مالك قال بلغنى قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد
قوى عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سئل عن العمامة اى عن المسح عليها
هل يجوز فقال لا اى لا يجوز حتى يمس من الامساس او المس اى يصيب على انه
مفعول مقدم الماء بالرفع فاعل **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة واعلم ان
المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابى حنيفة ومالك والشافعى
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وهل تشترط
ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان ٣ **اخبرنا** مالك حدثنا نافع قال رايت صفية
ابنة وفى نسخة بنت ابى عبيد زاد يحيى امراة عبد الله بن عمر انتهى وهى اخت المختار بن
ابى عبيد ادركت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عايشة
وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا وتنزع خمارها اى
تقلعه او تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اى حينئذ كانت تفعل ذلك
صغير اى لكن احفظه **قال** محمد بهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار
ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفى معناها الخمار كان اى فى صدر الاسلام
فترك اى كبعض الاحكام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر
الفقهاء على ما تقدم والله سبحانه اعلم **باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اى من اجلها وبسببها افرغ اى صب الماء
على يده اليمنى فيغسلها اى مع اليسرى ثم غسل فرجه اى بيساره ومضمض واستنشق
بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان فى الغسل عند نا سنتان عند
غيرنا كما فى الوضوء عند الجمهور وقال احمد لوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك
وغسل وجهه ونضح اى رش الماء فى عينيه اى فى داخلهما قال العينى من علمائنا
انه سقط غسل داخل العينين واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وقيل

خف
اذا قال بلغنى فهو
اسناد قوى

٢ الشعر بالنصب ح

٣ وعنه فى مسح المراة على قناعها
المستدير تحت حلقها روايتان ح

غسل داخل العين بوجوب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على
النضح في العين احد قال وله شدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطأت
سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى
ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل راسه في الاحاديث المشهورة والروايات
المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون
على لوح او حجر والا فيؤخر غسلهما الى ما بعد الغسل وافاض الماء اي صبه على جلده
اي جميع اعضاء بشرته واجزاء بدنه فيبدا براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر
وقيل يبتدى باليمين ثم باليسار ثم بالراس قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح
في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس بل ولا سنة في حقهم في الجنابة اي
في الحديث اولى لان اية الوضوء اغسلوا واية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة و
كذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لانهما
من وجه داخلان في حد الوجه من حيث ظاهران ومن وجه خارجان من حيث
انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي حنيفة ومالك
بن انس في العامة اي عامة علماء الائمة **باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل** اي بعض
اجزاء الليل **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل اما بالجماع واما بالاحتلام قال توضاء
واغسل ذكرك وثم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب ويقوم مقام الوضوء
التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يتوضا احيانا وينام
بلا وضوء احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة انه عليه السلام كان
اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم قال محمد وان لم يتوضا
ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب بالليل
فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجيسه قال محمد لعله اعاد لتغيير
سنده **اخبرنا** ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور و
وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع الهمداني الكوفي في بطن من همدان ومحله
بالكوفة وفي اسماء الرجال لصاحب المشكوة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني

فق
اذا خاف تلويث
الثوب بالليل يتعين
الغسل واللف

الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب
وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد
لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة وضبط
السبيعي كما قدمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلاء التابعين عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي من نسائه بالمجامعة
ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل بل وربما يتيمم وربما
يتركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر سعة فان استيقظ
من اخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا واحدا قال محمد
فهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول ابي حنيفة والظاهر
انه لا خلاف فيه لاحد **باب الاغتسال يوم الجمعة** اي لصلاتها على الاصح **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالرفع الجمعة بالنصب وهو
بضمتين وتسكن الميم والمعنى اذا حضر يومها او اراد ان يحضر صلاتها وجوز
نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا ادركه يومها او صلاتها فليغتسل اي استحبابا
والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة
ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته
اخرجه البيهقي في الشعب **اخبرنا** مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة
فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة مؤكدة قال النووي المراد بالوجوب
وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسياتي ما يدل
على تعين التاويل **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين
المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله
ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن
ابن عباس به واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشراقهم

قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اى لهذه الامة قال ابو سعيد
فى شرف المصطفى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته
قال ابن عبد البر فى الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث
وكذا لو حلف على فعل شئ يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة اغتسلوا اى
لحضور صلوة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه
لانه سنة وعليكم بالسواك اى خصوصا يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا
مالك اخبرنا المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح نسبة الى المقبرة لكثرة
زيارته اياها واسمه سعيد عن ابى هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اى ليومها او
صلوتها على خلاف ذلك ويتفرع مسائل هذا لك واجب على كل محتلم اى
مكلف كغسل الجنابة اى فى الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرنى نافع ان ابن
عمر كان لا يروح الى الجمعة اى لا يريد الرواح الى صلوتها الا اغتسل اى وجوبا او
استحبابا اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه اى عبد الله
بن عمر قال السيوطى ترك يحيى لفظ عن ابيه فى موطائه فذكره عن مالك مرسلا
والصواب ذكره كما ذكر اصحاب الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عثمان بن عفان كما بينه غير واحد
دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى
وهو يريد ان يخطب فقال اى عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام
انكارى وتوبيخ على تأخره الى هذه الساعة وفى تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف
عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثنتى عشرة ساعة وكذا الليل سيدنا نوح
عليه السلام حين كان فى السفينة على ما ذكره السيوطى فى حاشية على البخارى
فقال الرجل وهو عثمان اعتذارا انقلبت من السوق اى انصرفت منها هذا الزمان
وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم السبت
والنصارى الاحد كما ذكره السيوطى فسمعت النداء اى الاذان فما زدت اى
فى التوقف على ان توضأت اى لضيق الوقت ثم اقبلت اى توجهت وجئت
قال عمر والوضوء بالنصب اى واخترت الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما

ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت
على الوضوء او بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اى والوضوء ايضا مقتصر عليه
والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة بقرينة ما سبق
ولا يبعد ان يقرأ والوضوء بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبى الواو عوض عن همزة
الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به ذكره السيوطى وسكت عنه و
هو وهم منهما نشاء من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية
مختصة باجتماع الهمزتين فى كلمة فتخفف الاولى بابدالها من جنس حركة
ما قبلها ولو فى كلمة اخرى ولا يجوز ذلك الا حال الوصل دون الابتداء
باتفاق القراء واهل الاداء ثم قوله ايضا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض
ناقصا بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف عامله اى ارجع الى الاخبار عود
ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذفت عاملها وصاحبها اى اخبر ايضا
فيكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطى والمناسب للمقام ان يكون
التقدير ارجع ولا تقتصر وتخبر بصيغة الخطاب ليلائم قول ابن الخطاب وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل اى امرا مؤكدا
يوم الجمعة اى لصلوتها او مطلقا قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفى هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح بفتح فكسر فيهما عن يزيد الرقاشى
بفتح الراء عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصرى وهو من
اجلاء التابعين كلاهما يرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون
من طريق الحسن مرسلا وفى نسخة يرفعانه نظرا الى معنى كلا وافرد فى الاولى
هو الاولى نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها انه قال من
توضأ يوم الجمعة فبها اى فبالرخصة اخذ ونعمت اى هذه الخصلة تحفة
ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه احمد
وغيره ومن اغتسل اى يوم الجمعة فالغسل لانه سنة مؤكدة على انه فى النظافة
اكمل والحديث رواه الترمذى والنسائى عن قتادة مرفوعا قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
يصرف ويمنع ابن صالح عن حماد اى ابن سليمان كوفى تابعى روى عنه شعبة ع

افضل ح

والثورى وهو استاذ ابى حنيفة فى الحديث والفقه عن ابراهيم النخعى
بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اى حماد سالته اى النخعى عن الغسل يوم
الجمعة والغسل من الحجامة اى من اجلها حين فراغها والغسل فى العيدين اى ما
حكمها وجوبا واستحبابا قال ان اغتسلت فحسن اى فى الكل وان كان حسن
الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية وان تركت اى الغسل فى الجميع و
لو بلا ضرورة فليس عليك اى حرج واثم او ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راح اى اراد الرواح الى الجمعة اى صلوتها فليغتسل
اى وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل قال اى النخعى بلى اى
قال هذا الحديث ولكن ليس اى مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة
اى بل من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اى امره
بالغسل فى الحديث للشفقة كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها
ارجى اية فى القران لانها تدل على كمال الرحمة لئلا يقعوا فى المخاصمة والمنازعة فمن
اشهد فقد احسن لان امره محمول على الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اى
الاشهاد فليس عليه اى شئ من التبعة وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا فى الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر
فلا باس اى بفعله ومن جلس فلا باس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف فى المسجد
وغيره من الفوايد قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعى ياتى العيدين اى
يحضر صلوتهما وما يغتسل اى لاجلها احيانا بعذر او بغير عذر والله اعلم قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن عطا بن ابى رباح
بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوسا اى جالسين عند عبد الله بن عباس فحضرت
الصلوة اى الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضا فقال له بعض اصحابه الا
تغتسل اى لصلوة الجمعة قال اليوم يوم بارد اى ترك السنة للعذر فتوضا اى
ثبت على وضوئه عمدا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضا اولا معناه فاراد الو
ضوء وعاد الثانى للتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون توضا الاول
من زوايد النساخ فتامل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم

قوله ابى حنيفة كذا بخط المؤلف ولعله سبق قلم لكاتبه

قوله حسن كذا بخط بعض ولعله ببعض

سليم بالتصغير الحنفى منسوب الى ابى حنيفة بحذف المضاف والزوايد
عن منصور وهو من اكابر التابعين روى عنه الثورى وغيره عن
ابراهيم اى النخعى قال كان علقمة بن قيس احد اجلاء التابعين اذا
سافر لم يصل الضحى اى صلوة الضحى فانها مستحبة وقد تصدق
الله عن المسافر ببعض الفرض فكيف بالسنة وقيل اذا كان فى المنزل
فالاولى ان ياتى بها واذا كان سايرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن
ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء او لتعب السفر او لاعتقاده انه صلوة
الجمعة وهى ليست على المسافر قال محمد اخبرنا سفيان الثورى وهو
ابن سعيد الكوفى احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين
جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد فى ايام سليمان
بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه
الاوزاعى وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم
مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة حدثنا منصور عن مجاهد وهو
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة من الطبقة الثانية من تابعى مكة وفقهائها
وقرائها المشهودين واعلامها المعروفين كان اماما فى القراءة والتفسير
مات سنة مائة قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره
انه اراد ان الغسل لليوم سواء صلى الجمعة به ام لا والمعتمد عندنا ان الغسل
للصلوة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة على انه
يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلوة الجمعة وهو بعيد جدا
وسبب الورود الاتى يؤيد مختارنا قال محمد اخبرنا عباد بن العوام بتشديد
الواو وعاد الثانى ايضا اخبرنا يحيى بن سعيد وقد مر ذكره عن عمرة بفتح اوله
تانيث عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهى بنت عبد الرحمن بن
اسعد بن زرارة وكانت فى حجر عايشة ام المؤمنين وتربيتها وروت عنها
كثيرا من حديثها وروى عنها جماعة وغيرها ماتت سنة ثلث ومائة وفى نسخة
عروة بدلها وهو تصحيف عن عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم بضم العين

يوم الجمعة

انفسهم بيان

وتشديد الميم اى كان المهاجرون والانصار يعملون اعمالا لانفسهم لا
لاغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة اى يذهبون
الى الصلوة بهيئتهم اى بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا
استعمال طيب ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اى فيما بينهم لو اغتسلتم اى
لكان حسنا او للتمنى والظاهر ان هذا كان من مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج
ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل
يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس
عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو
عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك
الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام
تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما
يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا
من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة
كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور باب الاغتسال يوم العيدين
وهما الفطر والاضحى على خلاف فى ان غسله للصلوة او اليوم كما تقدم فى غسل
يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى
العيد اى يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده والمراد
بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحمل على عيد الاضحى
وهو العيد الاكبر فتدبر ويويده قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلى به الجمع الاكمل قبل ان يغدو اى
يذهب الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن اى سنة مؤكدة وليس
بواجب وهو قول ابى حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيره باب التيمم بالصعيد
التيمم وهو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا بخلاف الوضوء والغسل ولان

ولان الماء بطبعه مطهر والتراب مغير والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفى الشرع
كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابى حنيفة وزاد
مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها كالنبات وقال الشافعى واحمد انه التراب
او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع انه اى نافعا اقبل هو ضمير تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبد الله
بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء وبالفاء قال الرافعى هو على ثلاثة من المدينة
من جانب الشام ذكره السيوطى حتى اذا كان اى ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح
الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا فى النهاية
وفى القاموس انه اسم موضع بقرب المدينة وفى المصباح انه موضع
بالمدينة نحو ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول اخبرنا عبد الله
اذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اى طاهرا فمسح وجهه
اى بضربة ويديه باخرى لما رواه الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر التيمم ضربتان
ضربة لوجهه وضربة ليديه الى المرفقين اى معهما وهو قول ابى حنيفة و
الجديد من قول الشافعى وعن مالك واحمد الى المرفقين مستحب والى الكوعين
جايز وكانهما نظرا الى اطلاق الاية وتقييد الاحاديث مع اختلافها فاختارا
الجمع بذلك وحكى عن الزهرى المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق
لغة ثم صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطنى عن جابر انه عليه
السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى رجالهم كلهم ثقات اخبرنا مالك
اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى عن جماعة
منهم عايشة وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اسفاره وكان ذلك فى غزوة بنى
المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء اى الصحراء والمراد به هنا الشرف الذى قدام
ذى الحليفة كما ذكره السيوطى او بذات الجيش وهى من المدينة على بريدين

وبين العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي وبذات والشك من الراوي
انقطع عقدي بكسر اوله وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق وتسمى قلادة
وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي
خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح وظفار
كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضياء قيل اشتقاقه
من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها ولا تقلد
شيئا منه ولا يختم به وفي القاموس الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد
وبياض شبه به العين والختم به يورث الهم والحزن والاحلام المفزعة
ومخاصمة الناس وان لف به شعر معسر ولدت من ساعتها انتهى وكان
العقد ملكا لاسماء بنت ابي بكر استعارته منها عايشة وكان ثمنه اثني عشر
درهما فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توقف هناك على التماسه اي
لاجل طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا على ماء اي راس
بير وعين والجملة حالية وكذا قوله وليس معهم ماء اي محمول لما قبله فاتى الناس
الى ابي بكر اي شاكيا من الاقامة فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة اي من
سبب الاقامة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت اي عايشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال اي ابو بكر حبست اي منعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عن السير وليسوا على ماء وليس معهم
ماء اي فتعب الناس لاجل ذلك في التوقف هنالك قالت فعاتبني اي
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول اي من المعاتبة والمذمة وجعل يطعنني بيده
وهو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح
هذا هو المشهور منهما وحكى فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي
وفي المصباح طعن بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفراء
يطعن في الكل لمكان الحلق والمعنى يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي و
تلحيني بحيث انه زايل عني راحتي فلا يمنعني من تحرك اي الاضطراب

قوله سوك حمير ولا تقلد الجزع ولا يدخل خزائنها

اي حرف الحلق والكاتبة

الاضطراب الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كون راسه على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على غير ماء فانزل الله
تعالى اية التيمم قيل عنت عايشة اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء
واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها باية التيمم وقيل عنت اية
المائدة لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة الاية وبذلك صرح البخاري كذا ذكره السيوطي فتيمموا
اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة فتيممنا اي نحن جميعنا
فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة
ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة التي حصل
منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس باول بركاتكم يا ال
ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله
واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة
قلادتك قالت اي عايشة وبعثنا اي اقمنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته ولابي داود من حديث عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا
من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الاباط كذا ذكره السيوطي ولعل هذا متمسك الزهري والظاهر ان
هذا منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ التيمم
ضربتان اي وضعتان ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة
لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه وخلاف غيره
تقدم والله اعلم باب الرجل يصيب من امراته اي من القبلة ونحوها
او يباشرها اي بالملامسة ونحوها وهي حايض اي والحال انها في الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة اي لاحد النسا
يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام

فبعثنا خ

وتشديد الدال المفتوحة اى تربط ازارها على اسفلها الى ما بين
سرتها وركبتها ثم ليباشرها اى الرجل بالعناقة ونحوه ان شاء اى
اراد الرجل مباشرتها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك واقول بل يستحب
اذا ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما فى حديث متفق
عليه انه كان لا يباشر احديهن وهى حايض حتى يامرها ان تاتزر وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا من فقهاء غيرنا وانما خالفنا الشيعة
وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولا يضاجعوها
والمعتمد فى مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى انه يجوز ان يستمتع
الرجل من الحايض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار
حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض
اصحاب الشافعى يجوز الاستمتاع والوطى فيما دون الفرج ولعله
اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة
الا البخارى ان اليهود كانوا اذا حاضت المراءة منهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها فى البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام
اصنعوا كل شىء الا النكاح وفى رواية الا الجماع ولنا ما روى عن عبد الله بن
سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امراتى وهى حايض
فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان
يكون حسنا او صحيحا ورجح السروجى قول محمد لا يتقدم والله سبحانه اعلم
وسياتى لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرنى الثقة اى المعتمد عندى
اى فى معتقدى عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر وسليمان بن يسار انهما
سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا
اى كلاهما لا اى لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض
حتى يحل لهما الصلوة اى النافلة او يجب عليها اى المكتوبة بدخول وقتها او
وهو قول ابى حنيفة وقد قال علمائنا حل وطى من انقطع دمها لاكثر الحيض

قوله اى النافلة الظاهر مطلقا
كاتبه

بالنزوع فيها

الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا اغتسلت بلا
خلف او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعى
واحمد وزفر لا يجوز وطى من انقطع حيضها او نفاسها حتى تغتسل لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى من الحيض فاذا تطهرن اى اغتسلن كذا
فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقى وغيره وقال اسحق بن راهويه اجمع
اهل العلم من التابعين على انه لا يطاها حتى تغتسل ولنا ان فى الاية قراءتين
يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاولى انتهى الحرمة العارضة على الحل
بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى
الثانية عدم انتهاءها عنه بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى
على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التى ليست اكثر مدة الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل
لى من امراتى وهى حايض قال تشد عليها ازارها ثم شانك بالنصب اى دونك
باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه
صحيح ثابت ذكره السيوطى وتقدم رواية ابى داود فتدبر قال محمد هذا
قول ابى حنيفة اى واكثر اصحابه وتبعه بعض الائمة بل اكثرهم وقد جاء ما
هو ارخص اى اكثر رخصة من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب بصيغة
المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم
للدم وله اى وجاز للرجل ما سوى ذلك اى غير الجماع من المفاخذة و
المباشرة وهذا مختار للامام محمد على ما تقدم والله اعلم وقال الاوزاعى
وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحايض ولم تجد ماء
قال ابو حنيفة فى المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلى وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعى واحمد متى تيممت حلت باب اذا
التقى الختانان هل يجب الغسل الختان بالكسر موضع يختن اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر
وعثمان وعايشة كانوا يقولون اى كان مذهبهم اذا مس الختان اى

ختان الرجل والمراة الختان اى ختان الآخر منهما من غير حائل بينهما فقد
وجب الغسل اى سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى
حفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطى اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة
ما يوجب الغسل اى ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل و
المفعول فقالت اتدرى ما مثلك اى صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح
الفاء وضم الراء المشددة وهو فرج الدجاجة قال الباجى يحتمل معنيين احدهما
انه كان صبيا قبل البلوغ فسال عن مسايل الجماع الذى لا يعرفه ولا يبلغ حده
والثانى انه لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم ذكره السيوطى يسمع الديكة اى صوتها
وهى بكسر الدال وفتح الياء جمع الديك كالفيلة جمع الفيل تصرخ بضم الراء فجمة اى
تصيح فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث
المرفوع اخرجه احمد والترمذى وغيرهما عن عايشة بلفظ اذا جاوزت الختان
الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
فالحديث مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد وفى نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود هنا و
فى بعض النسخ محمد بن لبيد سال زيد ابن ثابت وهو من اعيان الصحابة و
كبرائهم عن الرجل يصيب اهله اى يجامع امراته او جاريته ثم يكسل بضم الياء
وكسر السين من اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار
ذا كسل على ما ذكره السيوطى فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر فقال
له محمود وفى نسخة محمد بن لبيد فان ابى بن كعب لا يرى الغسل اى حين الكسل
فقال زيد بن ثابت نزع اى رجع عن هذا قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ
اذا التقى الختانان وتوارث اى غابت الحشفة بفتحتين اى راس الذكر والجملة
عطف تفسير وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابى حنيفة لجمع
الائمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما و
ان لم يحصل انزال وحكى عن داود الظاهرى وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل

لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمى والبهيمة عند مالك والشافعى
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل فى البهيمة الا بالانزال باب الرجل
ينام هل ينقض ذلك وضوءه الرجل والمراة فى هذا الحكم سواء
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع اى
راقد على جنبه وفى معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذلك اذا استند الى ما لو ازيل
سقط فليتوضأ وليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرنى نافع عن ابن عمر
انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر فى الوجهين
جميعا ناخذ فيه انه لم يذكر قول لابن عمر فى الوجه الاول فتامل وهو قول ابى
حنيفة اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكى ينقض الوضوء واختلفوا فى
من نام على حالة من احوال المصليين من قيام او ركوع او سجود او قعود
فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل
عليه ما رواه البيهقى عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام
جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وروى ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام
يصلى فقلت يا رسول الله قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينتقض
فى حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد
اذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد
فى ابى داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن واما فى سنن البزار
باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة فيحمله
على النعاس ذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال فى المقام باب المراة ترى

مضطجع بيان

في منامها ما يرى الرجل اى من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم
الحاء وسكون اللام اى ما يراه النائم في نومه وخصه العرف ببعض
ذلك وهو روية الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار للزمخشري عن
ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبياء عليهم السلام
لا يقع لهم الاحتلام **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهري عن
عروة بن الزبير اى ابن العوام قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من
طريق عروة عن عايشة ان ام سليم وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها
مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا
واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم
فقالت انى اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة
روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن
مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل اتغتسل ولاحمد فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اذا رات المراة ان زوجها يجامع في المنام اتغتسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اى اذا رات الماء كما رواية اخرى فلتغتسل زيادة تاكيد
في الحكم فقالت لها عايشة اف لك بضم الهمزة وكسر الفاء منونا وغير منون
وفتحها بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى التضجر
وهل ترى ذلك المراة بكسر الكاف وفي حديث آخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح
هنا ان ام سلمة لا عايشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة
وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد
اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس واحد نعم لو فرض ان السائلة
غير ام سلمة فربما يحمل على وقتين والله اعلم بحقيقة الحالتين قال اى الراوي
فالتفت اليها اى الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء

الراء اى افتقرت يمينك اى يدك وهو الذى عليه المحققون في معناه انها
كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها فتذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك
وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم عند انكار الشيء او الزجر عنه او
الذم عليه او استعطافه والحث عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اى افتقرت
يداك من العلم والمعنى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون
الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه والمعنى ان
للمراة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عندها فاذا سبق ماء الرجل
ماء المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المراة ماء الرجل خرج الولد يشبه
خوولته كذا ذكره السيوطي والظاهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون
الولد من جنس صاحبه وان كثرته يوجب شبهه وروى يحيى في موطايه
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابى طلحة الانصارى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء ورواه البخاري من طريق آخر
عن هشام فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او يحتلم المراة قال نعم
تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمراة ماء قال هن
شقايق الرجال اى نظايرهم وامثالهم في الخلق ذكره الرافعي وقوله ان الله
لا يستحيي من الحق اى لا يامر ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع
المستحق او لا يتركه فان من يستحيي من الشيء يتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي
ان يمنع من طلب الحق فان قيل اى يحتاج الى تاويل الحياء في حق الله تعالى
اذا كان الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم فاما في النفي فالمستحيلات
على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون النفي ممكنا فالجواب على تقدير
تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق
وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات

كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق
انتت به شاهدا على تعيين السؤال المحقق قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء باب المستحاضة يحتمل ان يكون
وصفا وان يكون مصدرا ميميا والاستحاضة دم يرى في اقل من المدة
او ما زاد عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة وهي فاطمة بنت
ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش
واختها حمنة واختها زينب ام المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة
ام المؤمنين واسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت
غيلان الثقفية انتهى وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة
كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة
وهي ترضع ثم عدمنها ابن حجر اسماء بنت عميس وقال رواه الدار قطني كانت تهراق
بصيغة المجهول وبفتح هاؤه ويسكن اي يصب الدم بالنصب تمييز على حد قوله
تعالى سفه نفسه اي تهراق هي دما ويجوز الرفع اي تهراق دمها على ان ال عوض
عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
زمانه فاستفتت لها ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لتنظر اي لتتامل ولتعتمد الليالي والايام التي كانت تحيض من
الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الداء الذي اصابها
الحالان فلتترك الصلواة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه
وايامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل
اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء اي لتشد فرجها بثوب اي بخرقة
عريضة بعد ان تحشي قطنا او يوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمنع
ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل اي بعدها قال محمد وبهذا
ناخذ فتتوضأ اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلوة وتصلي الى

ففي اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وطيب النفس وعلى جد قوله تعالى

نسخة
لتنظر الايام والليالي

الى الوقت الاخر اي اداء وقضاء وما شاء وان سال اي وان جرى دمها واستمر
سيلانها ولها احكام ثلاثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر ان
تتوضأ وتصلي صلاتها الا بعذرها واما الثاني فبان تجد ما ابتليت به في كل وقت من
اوقات صلاتها واما الانتهاء فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة ورواه
يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب
ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة وعلى هذا سلم مالك من الخطا في
تسمية ام حبيبة زينب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم لان التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن
بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما
كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان
اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي
ان تغير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها
اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولهما اخت اخرى اسمها
حمنة وهي احدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات
جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة
فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه
بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فكذا روى
ابو داود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اخبرنا
مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن
الحارث بن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني تابعي سمع جابر بن عبد الله
وغيره وروى عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر
التابعين مولى عمر بن الخطاب روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست

وثلاثين ومايه ارسلته اى شميًّا الى سعيد بن المسيب وهو من
سادات التابعين يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد
تغتسل من طهر الى طهر بطاء مهملة فيهما وقيل انه بظاء معجمة وهو تصحيف
وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اى لتمنع سيلانه
قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم
وهو الحيض ثم تتوضأ لكل صلوة اى وقت كل صلوة فاللام للوقت
كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها يعنى
زوالها وتصلى اى حتى يدخل الوقت الاخر مادامت ترى الدم وتستمر
على ذلك حتى يأتيها ايام اقرائها اى زمان عادتها فتدع الصلوة اى
فتتركها فاذا مضت اى ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اى لانقطاع ع
حيضها ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلى حتى يدخل الوقت الاخر
مادامت ترى الدم اى مستمرا وهى على عددها وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى
عروة بن الزبير بن العوام قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا
واحدا واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة وهى التى نسيت ايام عادتها ثم
تتوضأ بعد ذلك للصلوة اى لوقتها وفى شرح مختصر الطحاوى روى
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل
صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره
بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها فى لسان الشرع والعرف
فى وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اى وقتها
وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصلها ومن الثانى اتيتك لصلوة الظهر
اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه
متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز
النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه الامام ابن الهمام واختلفوا فى

فى المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة والا فتمكث
اقل الحيض وهو ثلثة ايام الا اذا كانت مبتداة وجاوز دمها اكثر الحيض فتمكث
اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطى المستحاضة جائز عند ابى حنيفة ومالك
والشافعى كما تصلى وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطى المستحاضة فى الفرج
الا ان يخاف زوجها اى سيدها العنت وهو الزنا فيجوز فى اصح الروايتين باب
المراة ترى الصفرة او الكدرة بضم اولهما اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى
علقمة واسم ابى علقمة مولى عايشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعنه مالك عن امه
مولاة عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن اى
يرسلن فى اواخر اوقات حيضهن الى عايشة بالدرجة بضم الدال فسكون راء
فجيم فتاء حقة تضع المراة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب
جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى الدرجة بكسر اوله وفتح
الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث
وضبطه ابن عبد البر فى الموطا بالضم فالسكون وقال انه تانيث درج فيها اى فى
داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة وفى اخره الفاء فيها
الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف ما تحتشى به المراة هى
من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من اثر الحيض شئ ام لا فتقول اى عايشة
لا تعجلن خطابا للكل هن على حد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع
تعظيما للكل واحدة منهن حتى ترين اى تبصرن او تعرفن القصة البيضاء بفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة شئ يشبه المخاط يخرج انتهاء الحيض وقيل
هى شيئا كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقيب انقطاع الدم يعرف بها
انها طهرت وهذا معنى قول الراوى تريد اى عايشة بما ذلك ذكر من
روية القصة الطهر من الحيض قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو
معلوم عندهن بريته عند المطهرة قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة
مادامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اى وسائر الالوان فانها حيض حتى
ترى البياض خالصا اى نقيا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا

كذا فى خط المؤلف واسم علقمة مولى عايشة الخ ولعله عليه سقط

عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى احد اعلام
المدينة تابعى روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهرى
ومالك والثورى وابن عيينة كان كثير الحديث قال احمد حديثه ترياق
مات سنة خمس وثلاثين عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه اى
الشان بلغها اى وصل اليها ونقل لديها ان نساء اى جميعا منهن كن
يدعون بالمصابيح اى يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن الى الطهر اى
الى ما يدل على طهرهن من الكرسف فكانت اى ابنة زيد تعيب ذلك بكسر الكاف
اى فعلن هذا وتقول ما كان النساء اى الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها
عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا شك انه يجب عليهن البحث
عن حالهن للترتب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن
وغير ذلك من احوالهن باب المراة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي
حايض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه بسكون
الياء جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اى حال الوضوء او غيره حال كونهن
تعطينه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف
النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطى جبهة المصلى من الارض هذا
حاصل ما فى الضياء وفى النهاية الخمرة مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه فى سجوده
من حصير او نسجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا بهذا المقدار وسميت خمرة
لان خيوطها مستورة بسعفها واغرب ابن بطال حيث قال الخمرة فان كان
كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حينئذ حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا تخفى وهن
اى جواريه حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حايض والجملة حالية
قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة ويأتى ايضا سبق الكلام عليه اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل رسول الله بتشديد
الجيم المكسورة اى اسرح شعر راسه صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال محمد لا باس بذلك
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضا بسوء المراة بسكون
الهمزة وابدالها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال انه لا باس بان يتوضا الرجل بفضـ

بيان انه

بفضل وضوء المراة بفتح الواو اى ببقية ماء وضوئها والغسل فى حكم الوضوء
بجامع انهما الطهارة من الحدث وما جاز فى بعض ساغ فى الكل ما لم يكن اى المراة
جنبا او حايضا وفى معناه النفساء قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة
بضم الواو ليلايم عطف وغسلها ولا يبعد ضبطه بفتح الواو وغسلها بكسر اوله
بمعنى ما يغسل وسورها اى وسايرها سورها اى بقية مائها بعد شربها
مع انه اقوى وان كانت اى ولو كانت المراة جنبا او حايضا بلغنا ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اى النبى عليه السلام اكده ليصح عطف
وعايشة من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر اى
يتبادران او يتسارعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اى فى مائه او استعماله
فهذا افضل غسل المراة الجنب اى وفى معناه الحايض وهو قول ابى حنيفة
وقد سبق الكلام باب الوضوء بسوء المراة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة وهو الانصارى من ثقات تابعى المدينة قال الواقدى كان مالك
لا يقدم عليه احدا فى الحديث سمع انس بن مالك واباه مرة وغيرهما مات سنة
اثنتين وثلاثين ومائة ان امراته حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء
وقال السيوطى ليحيى عن حميدة بنت ابى عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطأ
كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت
عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن
العجلان الانصارى وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه عبيد الله
بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك
يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى
القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى عن مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته اى
حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابى قتادة اى زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امراة
ابى قتادة قال وهذا وهم منه انما هى امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها

غ البعض

يابنت اخى يعنى فى ماسيانى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان
اباقتادة وهو الحارث بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل فى خلافة على بالكوفة
وكان شهد المشاهد كلها امرها اى كبشة فسكبت لها اى صبت لاجله
وضوءا بفتح الواو والماء الذى يتوضاء به فجاءت هرة فشربت منه اى
بعضه او من طرفه فمن ابتدائية فاصغى اى امال ابو قتادة لها اى لاجل الهرة
الاناء ولعله لقلة الماء او لتوسعة الاناء والظاهر ان قوله فشربت منه اى ارادت
ان تشرب منه ولم يقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا يتكرر فشربت منه
او اعيدت لطول الفصل او لزيادة تاكيد فى جواز الفصل قالت كبشة فرانى
اى ابو قتادة انظر اليه اى والى فعله نظر المنكر او المتعجب فقال اتعجبين يابنة
اخى اى فى الدين او فى الرهط قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره السيوطى فى حاشيته
الترمذى وفى المصباح نجس الشئ كفرج نجسا فهو نجس اذا كان قذرا
ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه
وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فهو يوافق لهذا والاسم النجاسة وثوب
نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح
الفقهاء وان قال بعضهم ان كليهما مصدران ايضا ويؤيده خبر ان
النبى صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرنى جبريل ان بهما قذرا
وفى رواية دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافع
فى حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر ولو قرى انها ليست
بنجس اى ما تلغ فيه لكان صحيحا فى المعنى وكان قوله انها من الطوافين
عليكم حسن الموقع اى اذا كانت تطوف فى البيت ولا يستغنى عنها تخفف
الامر فيما تلغ فيه ولذا ذهب بعض الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن
الرواية لا تساعده وقال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن
سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون

ن نجس ذكره السيوطى فى تعليقه على النسائى والطوافات وللمجتبى او
الطوافات قال الرافعى يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا
شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اى ذكورها من ذكور من يطوف
واناثها من الاناث قال وروى عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس هى كبعض اهل البيت يعنى الهرة قال السيوطى اخرجه الدارقطنى
وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا و
يخالطوننا قال محمد لا باس بان يتوضا اى المتوضى والاظهر انه بصيغة المفعول
بفضل سؤر الهرة اى بما فضل من شربها فالاضافة بيانية لان السؤر هو البقية
وغيره اى غير سؤرها احب الينا منه اى اذا وجد فانه ابعد من الكراهة و
اقرب الى النظافة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم فى مستدركه
وقال صحيح الاسناد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنور سبع وهو يقتضى نجاسة سؤر الهرة كسؤر باقى سباع البهايم عندنا
اجيب بان النجاسة فى سؤرها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام فى الحديث
الاخر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه
الاربعة قال الترمذى حديث حسن صحيح فنجاسة سؤرها ساقط بعلة
الطوف المنصوصة فى قوله انها من الطوافين يعنى انها يدخل المضايق ولازمها
شدة المخالطة بحيث يتعذر معها صون الاوانى منها بل النفس والضرورة
اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقط
عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اى عن اهلهم فى تمكينهم من الدخول فى
غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون
عليكم بعضكم على بعض وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوى
والدارقطنى عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصغى للهرة الاناء حتى
تشرب منه وروى الدارقطنى وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن
عايشة قالت كنت اتوضاء انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد قد
اصابت منه الهرة قبل ذلك **باب الاذان والتثويب** الاذان لغة اعلام ومنه

قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة والاذان من اللغة شرعا نداء ودعاء بعد دعاء الى الصلوة بالفاظ
مخصوصة معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين
الاذان والاقامة باى لفظ على حسب ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر
النبى صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال السهيلى والنووى انه اذن
مرة فى سفر اخرجه الترمذى قال العسقلانى لكن وجدنا الحديث فى مسند
احمد من الوجه الذى اخرجه الترمذى بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرف فى رواية الترمذى
اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطى قد ظفرت بحديث اخر مرسل
اخرجه سعيد بن منصور فى سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابى
بكر القرشى عن ابن ابى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حى على
الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه فى حاشيته على البخارى وذكر
فى تعليقه على الترمذى عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
ان النووى وغيره استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان
بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الاذان والاقامة وورد رواية اخرى
صريحة بذلك فى سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر
هذه العبادة بنفسه والغرفى فقد ذلك بقوله ما سنة امر بها النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يفعلها فقد غفل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى كما
فى نسخة عن عطا بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة و
سكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعد بن مالك
الانصارى اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه
جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اى الى الصلوة وهو
يشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرافعى ظاهره فى جميع
الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حى على الصلوة حى على الفلاح وانه
يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر ويحتمل ان يكون
ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول ولا منع من

كما مر وقد بسطت المسئلة فى شرح الموطا وحواشى الروضة ٥

من الجمع وادعى ابن وضاح بان قول المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت
بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين على اثباته ذكره السيوطى
قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف ويبدل
او بالتشديد وتبدل اى نعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير
من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح اى فى تثويبه كما قال بعض اصحابنا
ان التثويب هو ان يقول فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقد روى
الترمذى وابن ماجة من حديث ابن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شىء من الصلوة الا فى الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون
ان التثويب مكروه فى غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه فى حق امراء زمانه
لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن فى كل صلوة لتوانى
الناس فى الامور الدينية واشتغالهم بالاحوال الدنيوية اخبرنا مالك اخبرنا
نافع انه كان يكبر فى النداء ثلثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلثا وهو اثنان اتفاقا
فى كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حى على الفلاح اى مرتين او ثلثا
قال على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اى عقب تلك الجملة حى على خير العمل وكان
الامامية اخذوا بهذا قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك اى الكلام
او محل ذلك فى نداء الصبح اى تثويبه بعد الفراغ من النداء اى الاذان الاول وقال
الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر فكره فى غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا
يثوب فى غير الفجر وهو فى المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع
وعن على رضى الله عنه انكاره ولا يجب هكذا بالجيم فى الاصل فالمعنى لا ينبغى
والظاهر انه تصحيف ولا يحب اى لا يستحسن ان يزاد فى النداء اى فى نفس الاذان
والاقامة ما لم يكن منه اى من زيادة عدد او كلمة ونحوها من ترجيع ولحن باب
المشى الى الصلوة وفضل المساجد قيد المشى بيان الافضل والا فالمراد هو
الاتيان الى اداء صلوة الجماعة فى المسجد ولو ركوبا اخبرنا مالك حدثنا على
بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى اقيمت

التى كذا فى المتون عن ابن عمر وليست عن ابناها كلها ٥ فى شرح الملك على عطه للكاتب

بالصلوة وسمي الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب
اذا رجع فلا تأتوها اى فلا تجيئوها تسعون اى حال كونكم تسرعون واتوها
وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون والوقار واذا
نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى ثم اكده بقوله فما ادركتم اى من الصلوة مع الامام فصلوا اى معه وما فاتكم اى
منها فاتموا اى بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلوة اى حكما ما كان
يعمد بكسر الميم اى يقصد الى الصلوة فان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله
وكل ذلك لئلا يتوهم ان المنهى انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح
فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله
السيوطي عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال محمد لا تعجلن اى البتة
البتة بركوع ولا افتتاح اى نية مع تكبير حتى تصل الى الصف اى الذي يسعك
وتقوم فيه اى مطمئنا وهو قول ابي حنيفة قد ورد اذا سمعت النداء فاجب
وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك واقرأ ما تسمع
اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلوة مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة وابن
عساكر عن انس اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اى باحد
المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية فاسرع
المشي اى زيادة على العادة لكن لا بحيث انه يشوش عليه في حالته فيفرغ
في هيئته وسكينة قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اى ما لم يتعب
نفسه اى هذا الاسراع ويمكن ان يكون سماع اقامة صلوة الجمعة فحينئذ يجوز
ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه النكتة ولم يقل فامضوا
كما قرئ به في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة
الحالات اخبرنا مالك اخبرنا سمي بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد

وتشديد ياء انه سمع ابا بكر يعني اى يريد سمي بابي بكر ابن عبد الرحمن
وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة وروى عنه الشعبي
والزهري يقول من غدا اى ذهب اول النهار او راح الى المسجد اى الى
مسجد من المساجد او للتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى
واشارة الى تفسير قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
لا يريد غيره اى غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل
كاسد بل ابتغاء لوجه ربه ليتعلم خيرا اى من علم وعمل او يعلمه اى خيرا غيره فيصير
كاملا او مكملا ثم رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد
في سبيل الله رجع غانما اى من الثواب وابتغاء مرضات الله والحديث بظاهره
مقطوع ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو
في تعليم دينه فهو في الجنة وروى احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا و
لفظه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح باب الرجل
يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اى شرع في اقامة صلوة فريضة ورجل يصلي
تلك الصلوة بعينها او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي
نمير بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهري احد
الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اى بعض من اهل
المسجد الاقامة فقاموا يصلون اى النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اى منكرا عليهم اصلوتان معا والمعنى اتجتمع صلوة فرض ونفل في آن واحد
بل لا يليق اذا اقيم لصلوة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا للصلوة الفرض
وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم
والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا
قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا اى سنة او نافلة غير ركعتي
الفجر وهما سنتا الفجر خاصة اذ هي آكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح
بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال فانه لا باس بان
يصليها الرجل وان اخذ المؤذن اى ولو شرع في الاقامة سواء شرع الامام في الصلوة

اى اخر النهار صح

ام لا في الصلوة اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا خلاف
وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل وهذا استدراك من قوله لا بأس فانه غالبا
يستعمل فيما يكون خلاف الاولى وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذهب ان من لم يدرك
الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر يتركها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب
السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند باب المسجد او في موضع
لا يصلي فيه احد فان لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي
التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس
صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة
وروى ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسي
يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما
ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة ثم لا يقضي
سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال باتفاقهم وبعده عند بعض مشايخ ما وراء
النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال لما روى مسلم من حديث ابي هريرة
قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى
الغدوة ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة
الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل **باب تسوية الصف** الاصل فيه قوله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه الجهاد
الاكبر وقوله سبحانه والصافات صفا فانها في هذا الباب اتم واعم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا اي من اصحابه بتسوية
الصف اي صفوف الصلوة يمنة ويسرة فاذا جاؤه فاخبروه اي بالتسوية كبر اي
قال الله اكبر بعد اي بعد ذلك وهو تأكيد لما فهم هنالك ولا يبعد ان يكون التقريب
بعد الاقامة بقرينة المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون
بعد الاقامة مع ان الاولى اتصال الصلوة بها من غير فاصلة بينهما ولا سيما عند

عند من يقول يستحب ان يشرع الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة وقد ورد استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه احمد ومسلم والنسائي
عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية للطبراني في الاوسط ولابي نعيم في الحلية
عنه بلفظ استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل
بن مالك وابو النضر بالمعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف
اي اقيموها متعادلة متساوية وحاذوا بالمناكب كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الاتصال
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من كمال الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله
تعالى اقيموا الصلوة ولا يزال يصلي ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم
بتسوية الصفوف اي امرا وفعلا فيخبرونه هكذا في الاصل اي فهم يخبرونه والاظهر ان
يكون فيخبروه ان قد استوت اي الصفوف فيكبر اي حينئذ بعد الاقامة قال محمد ينبغي
للقوم يشمل الامام وغيره اذا قال المؤذن حي على الفلاح اي الاول والثاني وهو اقرب ان
يقوموا الى الصلوة ليصح اخبار المؤذن بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون
مجازا اي قربت قيامها فيصفوا بضم الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم
من باب نصر اقمتهم في الحرب وغيرها صفا وجاء لازم ايضا ومنه تصف النساء
خلف الرجل وهذا المعنى هو المناسب ههنا والمعنى فيصطفوا ويستووا الصفوف
ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة اي اقامها او قارب فراغها كبر الامام
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان علماءنا قالوا الامام والقوم يقوم عند حي على الصلوة لانه
امر بالاقبال على الصلوة فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا
حتى يقف مكانه ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة في قول
ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة
المؤذن في اجابة الاقامة وليدرك المؤذن ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر
وعليه جمهور العلماء وبه العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وزفر
باب افتتاح الصلوة اي ابتداءها بالنية وتكبير التحريمة اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اى اراد افتتاحها رفع يديه حذامنكبيه بكسر الحاء
والكاف اى محاذيهما ومقابلهما وبه قال الشافعى وهو رواية عن احمد انه يرفع
يديه حذا منكبيه واما عندنا فمحاذات يديه لاذنيه سنة وهو رواية عن احمد لما روى
مسلم من حديث وائل بن حجر انه اى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى
الصلوة كبر ووضع حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف
فى الافضل فتامل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه مقارنا للتكبير فهى مقارنة كتكبير الركوع والسجود
وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان فى الرفع نفى الكبرياء عن غيره تعالى وفى التكبير
اثبات الكبرياء له سبحانه والنفى مقدم على الاثبات كما فى كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع
يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه واغرب السيوطى حيث ذكر ههنا ما رواه
الطبرانى عن عقبة بن عامر الجهنى قال تكتب فى اشارة يشيرها الرجل بيده فى الصلوة
بكل اصبع حسنة او درجة ان الرفع لا يسمى اشارة وانما يسمى محل ذكره هو الاشارة   ٤و وجه غرابته ٢
الاتية فى حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اى فى حال الانتقال ثم قال اى حال
الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فى هذه الرواية وفى اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو و
بدونها قال العلماء معنى سمع هنا اجاب اى من حمد الله متعرضا للثواب استجاب
الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ذكره السيوطى
والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وسياتى الجواب عن رفع اليديه فى غير حال
الافتتاح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه اى من اجل ركوعه وهو يعم
ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك اى الرفع فى الابتداء ولعل وجهه ان الاول
من المتفق عليه وهذا دونه فى المرتبة لانه مختلف فيه اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصارى انه كان يعلمهم اى اصحابه من
التابعين التكبير فى الصلوة اى حال الشروع فيها وامرنا اى جابر ان نكبر كلما خفضنا
اى هبطنا للركوع والسجود ورفعنا اى للعقدة والقيام وهذا لاخلاف فيه
بين العلماء الاعلام الا ان تكبير التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات سنة اخبرنا
مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن على وهو زين العابدين بن حسين بن على بن

بن ابى طالب ولقب به لكثرة عبادته قال مالك بلغنى ان زين العابدين
كان يصلى يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروى ان جابرا قال لمحمد بن زين
زين العابدين يعنى الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك
فقيل له وكيف ذلك قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم والحسين
فى حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه على اذا كان يوم القيمة نادى
منادى ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته
فاقرئه منى السلام اى على بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عليك فقيل يكبر كلما خفض اى للركوع وكلما رفع اى راسه منه اذ
الخلاف فى تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير فعند الشافعى واحمد سنة خلافا
لابى حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم تزل تلك اى الصلوة الموصوفة
صلاته اى العبادة حتى لقى الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من
رواة الموطا فى ارسال الحديث وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب
عن على بن حسين عن ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روى عن مالك عن
الزهرى عن على بن الحسين عن على بن ابى طالب ذكره السيوطى اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم
ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلى بهم اى بعض التابعين فى المسجد
المدينة او غيره فكبر كلما خفض اى للركوع وكلما رفع اى راسه منه ثم اذا انصرف
اى فرغ ابو هريرة من صلوته قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرافعى هذه الكلمة مع الفعل المأتى به نازل منزلة
حكاية فعله عليه السلام ذكره السيوطى اى فيكون الحديث فى حكم المرفوع
اخبرنا مالك اخبرنى نعيم بالتصغير بن المجمر اسم فاعل من الاجمار بمعنى
التجمير اى التجمير وقدم ذكره وابو جعفر القارى بالهمز من القراءة وتبدل ياء
فى الوقف وهو المقرى المدنى شيخ نافع وعليه قرأ مالك وغيره ان ابا هريرة
كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر
اى القارى ابو هريرة يرفع يديه حين يكبر اى للتحريمة ويويده قوله ويفتتح

وفى البخارى فى باب اتمام التكبير عن عمران بن حصين
قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا
الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلعم فذكر انه
كان يكبر كلما رفع وكلما وضع قال القسطلانى فى قوله
ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذى ذكره كان قد ترك
يدل له حديث احمد والطحاوى عن ابى موسى الاشعرى قال ذكرنا على صلوة كنا نصليها
باسناد صحيح قال ذكرنا على صلوة ما نسيناها او تركناها عمدا
مع رسول الله صلعم فان عثمان بن عفان لكن يحتمل ترك
واول من ترك الجهر به وكذا احمله بعض العلماء
عثمان ترك الاخبرين عليه
فعل ا ٥

كان اى ٤

الصلوة وهذا ايضا مما لاخلاف فيه قال محمد السنة اى المؤكدة ان يكبر الرجل
فى صلوته كلما خفض اى للركوع وكلما رفع اى راسه منه واذا انحط بتشديد الطاء
اى انخفض للسجود كبر وهو تكبير الرفع ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفصيل واذا
انحط للسجود الثانى كبر وكذا اذا رفع راسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع
اليدين فى الصلوة فانه اى المصلى يرفع اليدين حذو الاذنين لما قدمناه فى ابتداء الصلوة
مرة واحدة اى لا غير ثم لا يرفع اى يديه فى شئ من الصلوة اى من خفض ورفع
بعد ذلك اى الرفع فى الافتتاح وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله وفى ذلك
اى الحصر اثار كثيرة اى اخبار شهيرة كما سنذكره قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة ويصرف ويمنع بن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير
الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء منسوب الى جرم بن ريان وهو كوفى
تابعى سمع اباه وغيره ومنه الثورى وشعبة عن ابيه فى الاستيعاب ان كليب
بن شهاب الجرمى والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان
اباه كليبا خرج مع ابيه الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا غلام افهم واعقل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل يحب من العامل اذا عمل عملا ان يحسن قال اى كليب رايت
على بن ابى طالب رفع يديه فى التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة اى مع ان
الاهتمام باتيان سنتها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك اى من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل على كرم الله وجهه بعد
النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبى صلى
الله عليه وسلم ذكره فى المعتصر من المختصر لمشكلات اثار الطحاوى قال
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى وهو من اكابر
المجتهدين فى امر الدين لا ترفع يديك ايها المصلى فى شئ من الصلوة اى اركانها
بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن
عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم
الجهنى ويقال الازدى شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات فى ايام معاوية

معاوية روى عنه جماعة كذا فى اسماء الرجال لصاحب المشكوة فى فضل
الصحابة على ابراهيم النخعى وهو من اجلاء التابعين قال عمرو اى ابن مرة
حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه اى وائل بن حجر كان قيلا من اقيال ملوك
حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل
عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك فى
وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال
ابراهيم النخعى ما ادرى اى صحة ذلك او وجه ما هنالك لعله لم ير النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم بل يحتمل انه رآه واحدة فى ذلك اليوم فحفظ هذا
منه تقدير الاستفهام الانكارى ولم يحفظه ابن مسعود اى مع طول ملازمته
وكثرة مشاهدته وفى المعتصر قال النخعى ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد راه
عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحابه اى وسائر اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ما سمعته اى هذا الرفع الزائد من احد منهم انما
كانوا اى الصحابة يرفعون ايديهم فى بدء الصلوة حين يكبرون اى للتحريمة فقط
وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه احيانا فى
الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر الافعال
ترك الرفع الا فى بدء الاعمال ولعله فعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان تعليما لوائل
ليتنبه على الاواخر والاوائل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح بن عبد العزيز
بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك وفى المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
يديه الا فى التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله
الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب
يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم يعود واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم
على مثله لم يكن شئ مما روى فى القبول اولى مما رووه قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله

النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي اي
المخصوصين والملازمين له ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة اي من
افعالهما وقت انتقال افعالها قال محمد اخبرنا الثوري وهو سفيان بن
سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن
عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
وهو احد ائمة المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي
عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اي وقت ابتداء صلوته
فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال
الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه ويقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر
صحبة فله فضل صحبة وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام
فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب القراءة في الصلوة خلف الامام اختلفوا
في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت
بل لا تسن له القراءة بحال خلف الامام بل يكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب
القراءة على المأموم مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر الامام سمع قراءة
الامام او لم يسمع ووفق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي
يجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية

في الجهرية ايضا وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه
عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد
اي احد ومن زائدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اي قرأت والظاهر انه
قرأ سرا ولا يبعد انه قرأ جهرا قال اي ابو هريرة فقال النبي عليه السلام اني اقول
اي في نفسي ما لي اي شيء حصل لي انازع بصيغة المجهول اي اجاذب القرآن بالنصب
اي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى
منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب
ذكره السيوطي فانتهى الناس اي بقيتهم عن القراءة اي التي كانوا يقرؤنها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوات حين سمعوا ذلك
واخذ بمفهوم ذلك مالك فمنع للمأموم ان يقرأ في الجهرية دون السرية وخص
الشافعي من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا
بقراءة الفاتحة وحمله على نفي الصحة والامام والمأموم نظرا الى اطلاقه حدثنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام
قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام اي يكفيه وظاهره المنع عن قراءة
المأموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر
وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطائه سمعت مالكا يقول الامر عندنا
ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك فيما يجهر فيه الامام
بالقراءة اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة اي من ركعات الصلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل اي صلوة
صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا حال كونه مقتديا
فانه اذا لم يقرأ فيها بام القرآن فصلوته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي
اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع
ابا السائب قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي مولى هشام بن زهرة

قوله بقيتهم والصواب حذفه اه كاتبه

يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى اى فتلك الصلوة خداج
بكسر اوله اى ذات خداج اى نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اى خاجة
يعنى ناقصة او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هى خداج هى خداج ذكره
ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابى حنيفة
فى ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعى اى لا يصح
بدونها والحديث رواه احمد وابن ماجة عن عايشة وكلاهما عن ابن عمرو
والبيهقى عن على والخطيب عن ابى امامة ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام
الكتاب فهى خداج ثم لما كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا للمقتدى وغيره
قال اى الراوى قلت يا ابا هريرة انى احيانا اى فى بعض الاوقات اكون وراء
الامام اى مقتديا به فغمز ذراعى من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما فى النهاية
وقال الباجى هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع
ذهنه وفهمه لجوابه ذكره السيوطى وقال يا فارسى اى يا عجمى ولعل اصله كان
من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله اقرأ بها اى بفاتحة الكتاب
فى نفسك اى خفية اذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القارى
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اى فى حديث
القدسى وكلامه الانسى قسمت الصلوة اى القراءة لانها جزؤها وقد يطلق
كل منهما على الاخرى مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلوتك اى بقراءتك وقال
وقران الفجر كان مشهودا اى صلوة الفجر والمراد بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة اخر
الحديث بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى اعلم ان
تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى اياك نعبد وبعضها دعاء
وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض الى
انها متنصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها متنصفة حقيقة لانها
سبع ايات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء و
مسألة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسطة نصفها

انى بيان
الحديث القدسى ما اخبر الله به
نبيه بالهام او بالمنام
فاخبر عليه السلام عن
ذلك المعنى بعبارة نفسه
فالقران مفضل عليه
لان لفظه منزل ايضا
كما قال الله تعالى فاذا قرأناه
فاتبع قرانه يعنى اذا
انزلنا عليك القران
وقرأ جبرئيل عليك
فاحفظه وعلمه الناس
ابن ملك

نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل
التسمية منها اية ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا
للكوفيين فانهم عكسوا القضية فلا خلاف فى كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله
سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم قال ابن الملك فى شرح المشارق
ومن جعل التسمية منها يقول معنى قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اى اذا انتهى
فى قراءته الى ذلك كما ذكره النووى ولعبدى ما سأل فيه بشارة عظيمة واشارة
جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدنى عبدى اى شكرنى يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول
الله اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى بتشديد الجيم
اى عظمنى عبدى قال العلماء انما قال حمدنى واثنى على ومجدنى لان التحميد الثناء
بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال واثنى عليه يقال فى ذلك كله و
لهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
ذكره السيوطى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بينى وبين ٢ يقول الله ج
عبدى قال الباجى معناه ان بعض الاية تعظيم للبارى تعالى وبعضها استعانة
من العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدى ما سأل اى من العون ذكره السيوطى
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اى دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين
انعمت عليهم بدل وبيان غير المغضوب عليهم ولا الضالين اخراج لطوايف
الكافرين فهؤلاء اى الكلمات او الايات لعبدى اى مختصة به لانها دعاؤه ٢ يقول الله ج
بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم و
لا الضالين ولعبدى ما سأل اى هذا وامثاله قال محمد لا قراءة خلف الامام
فيما جهر فيه اى كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اى كما هو مذهبنا بذلك جاءت
عامة الاثار اى اكثر الاخبار وهو قول ابى حنيفة اى واصحابه الاخيار وفى شرح
الهداية لابن الهمام قال محمد فى كتاب الاثار فى باب القراءة خلف الامام بعدما اسند
الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه وبه نأخذ لا نرى القراءة
خلف الامام فى شئ من الصلوة يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا ان

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط
العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة كيف وقد روى من عدة
من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط
هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد والفساد في جانب الترك
اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر
المجتهدين في امر الدين قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اخبرني انس بن سيرين
عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام والمعنى انه لا يجب
عليك القراءة اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف الامام فليقرا بفاتحة الكتاب
رواه الطبراني عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن
ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ
ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن عبد الله الترمذي قال
اخبرنا اسمعيل بن عُلَيّة بضم عين وبفتح لام وتشديد تحتية عن ايوب عن ابن
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن ماجة عن جابر
ولفظه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني
حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال اي
اسامة فسالت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقدوتهم
عن ذلك اي عن القراءة خلف الامام فقال ان تركت اي القراءة ايها المصلي فقد
تركه ناس يقتدى بهم اي من الصحابة والتابعين وان قرات فقد قرا ناس يقتدى بهم
وكان القاسم ممن لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراءة وفي شرح النقاية للشمني روى
سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن
عيينة وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي

الاحتياط العمل باقوى الدليلين فقد تقسم الاحتياط ايضا

عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ورواه احمد في مسنده
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا
كلهم على انه لا يقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل
روى عنه الاعمش والثوري والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن
المعتمر عن ابي وائل تابعي كبير كوفي في الحديث ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة كثير منهم
منهم عمر وابن مسعود وكان خصيصا به قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة
خلف الامام قال انصت اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلوة
شغلا بضمتين وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن اي اشتغال البال في تلك الحال
مع الملك المتعال عنه بالقيل والقال سيكفيك ذلك اي امر القراءة الامام اي بناء على ان قراءته
تقوم مقام قراءة المأموم وانما لم يقرا المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن
حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروى مسلم من حديث ابي
موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابن الهمام وفي كلام
اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا اي في الصلوة وغيرها ففي
الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه استماع القران
فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا
صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى
وفي القنية وغيرها الصبي اذا كان يقرا القران واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون
ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون والا اثموا كذا في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق وهو تفصيل حسن في مقام الحقائق قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير
بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس احد اكابر التابعين قال لان
اعض على جمرة اي امسكها بفمي او ابكي عليها احب الي من ان اقرا خلف الامام
وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم ان القراءة خلف الامام اي مكروه كراهة تحريم
لان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام وهو قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى ترك كراهة التحريم و

لان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام وهو قوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له ظنى الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى ترك كراهة
التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية ويكره
عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا
بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام
الا على ما حرمت بقطعى ولعل القطعى امر اضافى وبهذا وقعت المسالة قال
محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اى ابن المعتمر عن ابراهيم اى
النخعى قال ان اول ما قراء خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اى انتسب الى بدعة
او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق من قول على قال من قراء خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابى عايشة عن عبد الله
بن شداد بن الهاد كذا وفى نسخة الهادى وهما لغتان وقراءتان قال ام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس اى صلى بهم اماما فى العصر اى فى صلوته قال اى الراوى
فقراء رجل خلفه اى وهو مقتد به فغمزه الذى يليه اى بقربه وبجنبه والمعنى عصر يده
او عضوا اخر من اعضائه تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اى الرجل او كل منهما
قال اى الرجل لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك اى
امامك وامامك فكرهت ان تقراء خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامهما
او سؤال الرجل او صوته فى قراءته فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث
لم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعه فى الصلوة
دل على انه لا تفسد صلاته لكن قال السرخسى تفسد صلاته فى قول عدة من
الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدنى بفتح فكسر اخبرنى
بعض ولد سعد بن ابى وقاص بفتح الواو واللام وبضم فسكون اى اولاد
سعد وهو احد العشرة المبشرة انه اى الشان ذكر اى ولد سعد له اى لداود ان سعدا
قال وددت اى تمنيت او احببت ان الذى يقراء خلف الامام فى فيه اى فمه جمرة
اى من نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا فى الظهيرية على ما ذكره البرجندى
وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن

قوله احد الكاتب التابعين ليس فى اصل المصنف انما هو فى الهامش عن مصحح عليه لكاتبه

بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقراء خلف
الامام حجرا اى ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذا العبارة قال محمد اخبرنا
داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن
ثابت يحدثه عن جده اى زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى واعلم
الصحابة بالفرايض ومن اجلة ائمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس
واربعين انه قال من قراء خلف الامام فلا صلوة له اى كاملة وقيل صحيحة

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة بصيغة المجهول اى يصير مسبوقا ببعض
صلوة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته
شىء من الصلوة مع الامام التى يعلن منها بالقراءة بصيغة المجهول و
الموصول صفة الصلوة والظاهر انه قيد اتفاقى فاذا سلم اى الامام قام ابن
عمر فقراء لنفسه فيما يقتضى اى يؤدى بقية صلوته قال محمد وبهذا ناخذ
لانه يقضى اول صلوته اى فى حق القراءة ويقضى اخرها فى حق التشهد
فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقراء فى الركعتين بالفاتحة والسورة
ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت صلوته وعليه ان يقضى ركعة ويتشهد
لانها ثانية ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة
من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة ويقراء فيها الفاتحة والسورة ويتشهد و
لانه يقضى الاخرى فى حق التشهد ويقضى ركعة كذلك ولا يتشهد
وفى الثالثة يتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية و
هو قول ابى حنيفة وقال مالك فى المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعى
هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت فى الباقى وعن احمد روايتان اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة اى صلوة الجماعة
فى المسجد فوجد الناس اى الامام والقوم رفعوا اى رؤسهم من ركعتهم
اى من ركوعهم سجد معهم اى ولم ينتظر قيامهم قال محمد وبهذا ناخذ يسجد
اى المقتدى معهم اى مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اى بتلك السجدة حيث
ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع

عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من
الصلوة اى قليلا او كثيرا وفى اى حالة يكون الامام ان كان قائما قام اى معه وان
كان قاعدا اى ولو فى التشهد الاخير قعد اى معه لادراك فضيلة الجماعة حتى يقضى
الامام صلوته اى ويفرغ عنه بتسليمه لا يخالف اى امامه فى شئ من الصلوة اى لا
بالمسابقة ولا بالمفارقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وسبب كون
المسبوق يقضى بعد فراغ الامام روى احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا يأتون
الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل
اذا جاء كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم قال
فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى
قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اى الزهرى عن ابى سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة اى صلوة الامام
ركعة فقد ادرك الصلوة زاد النسائى كلها الا انه يقضى ما فاته ذكره السيوطى وقال
الطحاوى اى ادرك فضلها اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء
بقيتها يعنى وهو واجب اجماعا وقيل اى ادرك فضل الجماعة على ان المراد
من ادرك ركعة مع الامام ذكره السيوطى فقيد الركعة بيان لما الفضيلة قال الحافظ
مغلطائى واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا
كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية
ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام وليس هذه الزيادة
فى حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روى فقد ادرك الفضل
ذكره السيوطى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والحديث رواه اصحاب
الكتب الستة عن ابى هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

قوله مغلطائى كذا بخط المؤلف رحمه

قال ابن الملك فى شرح المشارق وهذا محتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون
مدركا لكل الصلوة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة اى من لم يكن اهل
للصلوة ثم صار اهلا وقد بقى من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا
لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونه لا يعرف قدره
وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة اى من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة
هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء اى من ادرك الركوع مع الامام فقد
ادرك تلك الركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة
اى الركوع مع الامام فاتتك السجدة اى الركعة والمعنى فيقضى ركعة تامة بسجدتيها قال
محمد من سجد السجدتين وفى نسخة سجدتين مع الامام اى من غير ادراكه الركوع معه
لا يعتد بهما اى من الركعة قضى اى ادى ركعة تامة فسجد بهما وهو قول ابى حنيفة فاذا سلم الامام صح
باب الرجل يقرأ السور فى الركعة من الفريضة الرجل بالرفع على ان الباب مضاف
الى الجملة من المبتداء والخبر اذ التقدير باب حكم الرجل الخ اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده اى منفردا يقرأ فى الاربع اى من ركعات الصلوة
جميعا لا فى بعضهن من الظهر والعصر اى ونحوهما من العشاء فى كل ركعة بفاتحة ١٢ اى فى جميعهن صح
الكتاب وسورة من القرآن اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلث آيات قصار
او آية طويلة مقامها وكان اى ابن عمر احيانا اى فى بعض الاوقات يقرأ بالسورة
اى مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلث لبيان الجواز فى صلوة الفريضة
وفى نسخة فى الصلوة الفريضة فى الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان يكون قراءة السورتين
والثلث فى الركعات ويقرأ اى وكان يقرأ فى الركعتين الاوليين من المغرب
كذلك اى مثل ما تقدم بام القرآن وسورة سورة اى فى كل ركعة بسورة ويعرف به
انه كان يفعل كذلك فى الفجر قال محمد السنة اى الشريعة الثابتة بالسنة فلا ينافى
ان اصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرأ بصيغة
المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فى الفريضة فى الركعتين
الاوليين اى مطلقا سواء يكون بعدهما ركعة او ركعتين اولا بفاتحة الكتاب وسورة

الى اى سورة كانت وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اى فحسب وكذا فى ثالثة المغرب
وان لم يقراء فيهما اى فى الاخريين وكذا فى الاخرة اجزاك اى كفاك وجاز لك حيث
قرات فى الاوليين وخرجت عن عهدة الفرض والواجب وان سبحت
فيهما اى فى الاخريين بدل الفاتحة اجزاك وهو افضل من السكوت وهو قول
ابى حنيفة وبه قال النخعى والثورى وسائر الكوفيين والدليل على ذلك ما رواه
الشيخان عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقراء فى الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق
السبعى عن على وابن مسعود انهما قالا اقرا فى الاوليين وسبح فى الاخريين ومثل
هذا لا يقال من قبل الراى فالحديث فى الحكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا
فاذا سكت جاز وروى الحسن عن ابى حنيفة ان القراءة فيما بعد الاوليين
واجبة وينبغى ان يكون العمل بها وفى المحيط لو سكت عمدا يكون مسياء لمخالفة
السنة ثم اعلم ان قراءة اية فى كل من ركعتى الفرض سواء كانت طويلة او قصيرة
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام للمسيئ صلاته اقرا ما تيسر
معك من القران فلو قرا فى ركعتين من الفرض اى ركعتين كان لا تفسد وقال
الشافعى يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعات الفرض وقال مالك فى اكثره وقال
زفر ركعة واحدة منه واما الوتر والنفل فيجب القراءة فى كل ركعات منهما اتفاقا
ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد هى ركن وكذا ضم
سورة او ثلاث ايات واجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابى
سعيد قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا
بوجوبهما **باب الجهر بالقراءة فى الصلوة وما يستحب من ذلك** اى وقد
ما يستحب من خلال الجهر **اخبرنا** مالك وهو ابن انس بن مالك بن ابى
عامر الاصبحى اخبرنى عمى ابو سهيل بالتصغير زاد يحيى بن مالك ان
اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلوة
اى وهو امام فى مسجد المدينة وانه بفتح الهمزة ويجوز كسرها والضمير للشان

فـ الدليل على ان المصلى مخير فى الاخريين بين التسبيح ٥

للشان كان يسمع بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو مشهور بكنيته وهو الذى
طلب صلى الله عليه وسلم انبجانيته فى الصلوة ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير زاد يحيى
بالبلاط والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه المبالغة فى جهره
المبالغة فى الجهر لانه كان صيتا **قال محمد** الجهر بالقراءة فى الصلوة فيما يجهر فيه اى
من الصبح والعشاء بين وصلوة الجمعة ونحوهما من التراويح وغيرها حسن
اى يستحب المبالغة فيهما فان الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على
الامام فى الجملة ما لم يجهد بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء اى ما لم يتعب
الرجل نفسه يقال جهد كمنع جد كاجتهد ودابته بلغ جهدها كاجهدها اى حملت
عليها فى السير فوق طاقتها من الجهد بالضم فى الحجاز وبالفتح فى غيرهم الوسع
والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة واما الجهد بالفتح لا غير فالغاية
والنهاية وهو مصدر جهد فى الامر كمنع اذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب والمقصود
الاعتدال فى الطلب قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا **باب آمين فى الصلوة** وهو بالمد ويقصر وبتخفيف الميم اسم فعل
استجب وفى الحديث آمين خاتم رب العالمين وليس من القران اجماعا ويكره كتابته
فى اخر الفاتحة وتشديد الميم خطا لكن لا تفسد الصلوة على الصحيح لانه من الالفاظ
القران وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اى قاصدين **اخبرنا** مالك اخبرنا
الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا بتشديد الميم قيل
هى اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل اذا دعى وقد يسمى الداعى مؤمنا والجمهور
على ان معنى امن الامام قال امين كما ان معنى فامنوا قولوا امين الا ان المراد اذا اراد
التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة ذكره السيوطى
ويشير اليه قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة قال العسقلانى المراد الموافقة
فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم وقيل
الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من تشهد تلك الصلوة ممن فى الارض او

قوله ذكره السيوطى ليس فى نسخة المؤلف مصحح فى اصل التاج غير وهى عليها ه كاتبه

في السماء ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر اي من الصغاير
دون الكباير قال اي مالك فقال ابن شهاب اي الزهري وهذا من مراسله
وقد اخرجه الدار قطني موصولا من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة قال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين زاد مسلم في صلاته قال العسقلاني
فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والاظهر حمله على عمومه الذي غير مناف
لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع
القراء وفيها لغات اخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف عن بلال ابن
يساق التابعي مثله وانكره جماعة كما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اي الحديث
المذكور ناخذ اي نعمل استحبابا ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة ان
يؤمن الامام ويؤمن من خلفه اي من الماموميين في الصلوة الجهرية اماما ومنفردا قبل
او هنوا اليين ولا يجهرون اي الامام والقوم بذلك اي بقول آمين خلافا
للشافعية فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
نظرا الى ان الامام هو الداعي بقوله اهدنا الصراط الى اخره وقياسا على التسميع
والتحميد حال الجماعة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم بين
ما يقول الامام والماموم والقسمة تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن
الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماءنا ولفظ احدكم يحرج
يندرج فيه المنفرد والامام والماموم ويقويه ما روى النسائي من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة يقول امين وان الامام يقول امين باب

باب السهو في الصلوة اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الله
الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها جاءه الشيطان اي المسلط فلبس
بفتح الموحدة الخفيفة اي خلط عليه اي امر صلاته حتى لا يدري اي لا يعلم
احدكم كم صلى اي من عدد الركعات فاذا وجد احدكم ذلك اي ما ذكر من اللبس
فليسجد اي بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعي سجدتين وهو
جالس اي للتشهد جملة حالية اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين بالتصغير
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ايضا اي ولم يقل لنا ورواه القاسم
وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا صلوة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين واسمه الخرباق بن عمرو على ما ذكره
السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف ولقب
بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني
وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين
رجل من اهل وادي القرى اسلم في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو
كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة
قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف لبني امية
قال ووهم فيه الزهري وجعل مكان ذي اليدين ذي الشمالين وقال العسقلاني
ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد ببدر وهو غير ذي اليدين
وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين اثنان يقال بن
حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والثاني صحابي اسمه خرباق وقيل عمير
والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشهادتين للماضي وقيل ان ذا الشهادتين
يقال له ذو اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة فقال اي ذو اليدين اقصرت
الصلوة بفتح القاف وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت بفتح النون والتاء

...عليه ع

ابو هريرة شهد من زمن
النبي صلى الله عليه وسلم
الى سبع

ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكون
اى لم يكن ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى اكملت الصلوة اربعا يدل عليه
ماجاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر
ولم انس ذكره السيوطى وقال ابن الملك فان قلت كل ذلك لم يكن خبر صادقا
لا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجازا عن لم اشعر لان عدم كون الشيئ يستلزم
عدم الشعور ففيه ذكر اللزوم وارادة اللازم فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان اى يقينا عندى بعض ذلك اى القصر عمدا او النسيان سهوا
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اى المامومين فقال اصدق ذو اليدين
اى فيما ذكره من القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى عليه من الصلوة
ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تاكيد لما قبله كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من البقاء
فى الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن الملك
وفيه ضعف لان قول ذى اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد
قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف جوزوا النسخ واجاب بعضهم
بان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل
الصلوات عندنا وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة اوماؤا الى نعم
فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك وفيه ان يمكن الجمع بين الروايتين بان
كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما واجتمع الامران فى بعضهم قال
السيوطى فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم
لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلوته الى غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا
على يقين نفسه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم
السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووى واما ما قيل من ان
حديث ذى اليدين منسوخ وكان فى الابتداء حين كان الكلام فيها مباحا
فممنوع لانه برواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام واما ما قيل من انه يجوز
ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه بينا انا اصلى مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره
ولم ار عنه جوابا شافيا يكون فى مولى عمر بن الخطاب مدنى من اكابر التابعين
عن عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من التابعين
المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطى وصله
مسلم وابو داود والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
و ابن ماجه من طرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى صح
احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اى مثلا فليقم اى بناء
على الاقل فليصل ركعة اى احتياطا وليسجد سجدتين اى وجوبا وهو جالس قبل
التسليم اى قبل التسليم الثانى او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعى
فتامل فان كانت الركعة التى صلى اى بعد الشك خامسة اى فى نفس الامر
شفعها اى ردها الى الشفع بهاتين وان كانت رابعة اى وقد تمت الصلوة
بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اذلال له وجبر لنقصان المصلى فى كم حالة
قال النووى والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فارغم
الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله
تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب اى الزهرى عن عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج وهو المدنى من مشاهير
التابعين وثقاتهم روى عن ابى هريرة واشتهر بالرواية عنه وروى عنه الزهرى
مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابن بحينة بضم موحدة وفتح حاء مهملة
وسكون تحتية فنون فهاء وهى ام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب الازدى
ذكره السيوطى انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم
يجلس فقام الناس اى تبعا على حسب عادتهم فى عبادتهم فلما قضى صلاته
اى اداها واتمها ونظرنا اى انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا
مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى عن عطاء بن يسار قال سالت

عبدالله بن عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب وكعبا اى كعب الاحبار
كما فى موطا يحيى عن الذى يشك اى يتردد وليس له عليه ظن كم صلى ثلاثا او
اربعا قال اى عطاء فكلاهما اى ابن العاص وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى
معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت
اكلها فليقم اى المصلى الذى شك وليصل ركعة اخرى قائما اى اذا كان قادرا
على القيام ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اى اذا اتم صلاته اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اى عن عدد الركعات
فى الصلوة قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اى يتحرى احدكم الذى اى القدر الذى
يظن انه نسى من صلوته اى فيصليها ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ
اى نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث فى الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين
قبل التسليم او بعده اذا ناء اى نهض المصلى للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حالة
عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اى لنوعه سجدتا السهو و
لكل سهو ويؤل الكل الى ترك واجب وجبت فيه اى لاجل ذلك السهو سجدتان
يستويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم
خلافا لمالك فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة فى الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى فى موطائه
وخلافا للشافعى فانه يسجد للتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث
قال السجود كله قبل السلام الا فى نقص ركعة تامة او ركعتين وفى الهداية الخلاف
انما هو فى الاولوية ومن لدخل عليه الشيطان الشك فى صلوته فلم يدر اثلاثا
ام صلى اربعا فان كان اى الشك اول ما لقى اى وقع قليلا ونادرا تكلم اى خرج
من صلوته بمناف لها واستقبل صلوته اى استانفها ليكمل اداؤها وان
كان يبتلى بذلك اى الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين
وهو تفسير لما قبله او تاكيد له فانه ان فعل ذلك اى المضى على اليقين لم ينج بضم
الجيم اى لم يخلص فيما يرى اى فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذى
يدخل عليه الشيطان فيقع فى حرج عظيم وفى ذلك اى فيما ذكرنا اثار كثيرة

كثيرة اى اخبار شهيرة من غير طرق الموطا ولذا لم يذكرها وذكر هذه
الاحاديث التى ظاهرها يفيد ان سجدتى السهو قبل التسليم وبعضها
ساكت عن بيان محله ولنا ما فى الكتب الستة عن عبدالله بن مسعود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك قيل
صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وروى احمد وابو داود وابن ماجة
وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
وهو قول على وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله
بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان انس بن مالك صلى اى اماما بهم اى بيحيى ومن معه فى سفر كان اى
يحيى معه فيه فصلى سجدتين اى ركعتين ثم ناء اى نهض للقيام وشرع فيه فسبح
بعض اصحابه اى تنبيها لما به فرجع اى عن قصد القيام او بعده اذ كان الصلوة
ثنائية ثم لما قضى صلوته اى بتشهد سجد سجدتين قال اى يحيى لا ادرى
اقبل التسليم اى اسجد قبله او بعده وفى نسخة ام بعده فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا

باب العبث بالحصى فى الصلوة وما يكره من تسويته

اى تسوية الحصى عند اراد السجدة عليها والحصى الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها والعبث
بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
فى صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفى الحديث ان من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا فى افضل العبادات واكمل الحالات وراى
صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او بثوبه فى صلوته فقال لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارى بالهمز
ويبدل وقفا وهو قارى المدينة وشيخ الامام نافع وقراء عليه مالك وغيره
قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اى قليلة لا تصل
الى حد الكثرة فى العمل وفى الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة قال ابو جعفر
اى القارى كنت يوما اصلى وابن عمر وراى اى قاعدا او واقف فالتفت الى

في اثناء صلوتي فوضع يده في قضائي فغمزني اي اشارة الى خطاي روى
البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة
اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة
فعين مهملة ثم واو نسبة الى بني معاوية فخذ من الانصار ذكره السيوطي وتصحف
في بعض النسخ بالقاري انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرح
اي العبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت اي عن الصلوة وفرغت نهاني اي
عن العود الى العبث وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت
كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ولعله كان عينه حال
التشهد فمن هنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اي للتشهد
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام و
يشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون
الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والحديث في مسلم
بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و
قبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد
والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى
عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره والتي يليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشير
اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وقد وضعت في المسئلة رسالة مستقلة
ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان اي مطردته و
مدفعته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة دفع
السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد
ذكره السيوطي والمعنى انها اشارة الى الوحدانية ولا منع من الجمع في التعليل والله

قوله التي تليها كذا في خط المؤلف ولعله سبق قلم والصواب اي التي تليها او نحوه كاتبه

والله يهدي الى سواء السبيل قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نأخذ لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو قول
ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف
للسلف من العلماء وانما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء باب التشهد
في الصلوة وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح وفرض عند
الشافعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن عايشة انها
كانت تتشهد اي في قعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اي الملك او البقا
او السلام وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملك باثنية مختلفة نحو انعم
صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله
ذكره السيوطي الطيبات اي الخالصات من المعيبات الصلوات اي الدعوات
او العبادات الزاكيات اي التامات الوافيات لله وقال ابو الوليد الباجي معنى
الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد ذكره
السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية و
الصلوات العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده تاكيد لا شريك له
تاكيد اخر والمعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده
اي المكرم اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله
وحقوق عباده قيل السلام هو الله تعالى فمعناه الله علينا اي على حفظنا او
رقيبا علينا وقيل هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتاء
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد
بالتنوين القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة فخذ من الانصار انه سمع
عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا اي في قعدة الصلوة
التحيات اي الانواع التسليمات لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال الصالحات
لله اي خاصة لوجهه الطيبات اي الاقوال الصادقات اي لله وكانه

٢ عن ابيه

اكتفى عنه بما قبله او ما بعده الصلوات اى الدعوات الكاملات لله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث رواه الحاكم فى
مستدركه ايضا موقوفا واختاره الامام مالك لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك
وفيه ان الفاظ التشهد لا خلاف فى جواز جميعها ولا شك ان ما ورد عنه
مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يتشهد اى فى قعدة الصلوة يقول اى احيانا بسم الله وفى رواية الطبرانى
عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات لله السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله وشهدت اظهر فى معنى الانشاء
من اشهد غاية ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال يقول اى يقرأ
هذا اى التشهد فى الركعتين الاوليين اى فى قعدتهما التى بعدهما ويدعوا
بما بدا له اى ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا
جلس فى اخر صلوته تشهد كذلك اى كما سبق الا انه يقدم التشهد اى الشهادتين
اللتين فى التشهد وبهما سمى التشهد تشهدا ثم يدعوا بما بدا له اى مما لا يسال من
الناس كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اى للصلوة بنية الخروج عنها
قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اى ليتصل لفظ السلام فى اخر التشهد لقوله السلام عليكم عن يمينه اى بنية من
ثمة من الملك او البشر من الامام والماموم ان كان جماعة ثم يرد اى ينوى برده حينئذ
على الامام فان سلم عليه احد اى من الماموين بان كان على يساره رد عليه اى
والا فلا واعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند مالك والشافعى
واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان عند ابى حنيفة واحمد والشافعى
فى الاصح وقال هو واحدة فلا يسن بالزيادة للامام والمنفرد واما الماموم فيستحب
عنده ان يسلم ثلثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه برد ها على
امامه قال فى الاستذكار ما اورده مالك فى التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة

٢ ثم كذا عن يساره نسخه

وعائشة حكمه الرفع اذ من المعلوم انه لا يقال بالراى ولو كان رايا لم يكن ذلك
القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار قال محمد التشهد الذى ذكر كله و
كذا ما لم يذكر مما ذكره غيره كما فى الحصن ونحوه حسن اى مقبول ومستحسن وهو
لا ينافى كونه واجبا وليس يشبه اى كلما ذكر تشهد عبد الله بن مسعود اى من
جهة صحة رواية وحجة وثقاته اذ رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذى يأتيه فيما يليه وقد قال الحافظ العسقلانى
حديث ابن مسعود اصح حديث روى فى التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم ثم رايت انه كلام الترمذى فى جامعه وعندنا تشهده
اى المختار لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرفوعا بالنص الصريح وبالطريق
الصحيح وعليه العامة اى عامة اهل العلم كما تقدم او عامة اصحابنا على ما هو معلوم عندنا
واعلم انهم اتفقوا على انه يجزى بكل واحد من التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
من طرق اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
واختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر والشافعى واحمد
تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وبفتح وبكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام ابن محرز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاى الضبى بتشديد الموحدة
نسبة الى قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وايل الاسدى عن عبد الله بن مسعود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله وفى بعض
الروايات زيادة السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوته اى اداها وفرغ منها ذات يوم اى يوما من الايام ثم اقبل علينا فقال
لا تقولوا السلام على الله اى من عباده كما فى رواية حيث يوهم انه سبحانه محتاج
الى الدعاء بالسلامة من جانب الانام فان الله هو السلام اى بذاته ومنه السلام
لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام ولكن قولوا امر وجوب
التحيات لله اى انواع التعظيم والصلوات اى الخمس او اعم والطيبات اى الاذكار
من الباقيات الصالحات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته اى رافته
وعطفه ومغفرته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال العسقلانى لم يقع

قوله ذات يوم كذا بالميم والالف والصواب
وهو يسبق قلمه فى حسبى
ذات يوم ورايناها
النسخ الى الكاتبه

في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي رواية النسائي عن ابن مسعود اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه و
نهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد
وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي
وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد
وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما
يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول
التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالالف في اللام في موضعي السلام
بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين
سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختار الشافعي
لزيادة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود لانه اصح وفي شرح المنية
حكى ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين
فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم احد من
الاصحاب السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد
هل بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود
فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية انتهى وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجة بلفظ التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله على ما اخرجه الجزري في الحصن والنفيس فيه
الواو مطلقا في صدر الحديث الذي هو محل الخلاف باب السنة في السجود
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
اي على قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه احمد ومسلم عن البراء وورد اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه
الارض عسى الله تعالى ان يفك عنه الغل يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين
كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال اي نافع وقد رأيته في برد شديد وانه يكبس
اي والحال انه ليخرج كفيه من برنسه وهو بضم الموحدة والنون ثوب راسه
منه ملتزق من دراعة يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد هنا
الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في الاحوال الصلوات
كلها الا لضرورة لا يطاق عليها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول من وضع اي اراد ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اولا
عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين كذا في الاصل فيقال فيه ما قيل
في ان هذان لساحران يسجدان اي ينقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه
اي كانقياد الوجه وقد قال تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال
كل قد علم صلاته وتسبيحه وانقياد كل شئ يجب ما يليق به وكذا الحكم في
صلاته وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر
وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه لما روى ابو داود من حديث وائل قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه قال محمد وبه نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد و
وضعها ساجدا اي مريد السجدة ان يضع كفيه بحذاء اذنيه بضمتين
وبضمة ويجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة اي مايلة جهة الكعبة او عينها
وكذا اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فاذا

حتى يضعهما على الحصباء نسخه

سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولا يفتحها تاكيد لما
قبلها وهو نهى تنزيه فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك اى مع رفع راسه والظاهر وهو
انه بعد ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا من زيادة التاخير فى القضية فاما من
اصابه برد يوذى اى يوثر وجعل يديه على الارض من تحت كساء اى ولو
منفصلا عنه او ثوب اى ولو متصلا به فلا باس بذلك اى بما ذكر وهو قول
ابى حنيفة **باب الجلوس فى الصلوة** **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع اى الرجل فى جلوسه حال
تشهده وثنى رجليه اى رد احديهما على الاخرى وعطفها عليها فلما انصرف ابن
عمر من الصلوة عاب ذلك اى انكر فعله هذا عليه قال الرجل فانك تفعله قال
انى اشتكى اى ضعفا او مرضا فاجاز لى العذر دون غيرى **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه اى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا
جلس اى احيانا قال اى عبيد الله ففعلته اى مرة وانا يومئذ حديث
السن اى جديد الوجود والمعنى والحال انى صغير دون البلوغ او مراهق
او اول بلوغ فقال اى ابن عمر انها اى هذه الجلسة ليست سنة الصلوة اى
من آدابها بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة الصلوة اى المشروعة ان
تنصب رجلك اى قدمك اليمنى وتثنى بفتح التاء وكسر النون اى وتعطف
رجلك اليسرى وتفرشها وهذه الصفة اى وانما سنة الخ حكمها الرفع كما ذكره
السيوطى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة لما روى النسائى عن
ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها
القبلة وتجلس على اليسرى ورواه البخارى من غير ذكر استقبال القبلة وكان
مالك بن انس ياخذ بذلك اى بالافتراش فى الركعتين الاوليين واما
فى الرابعة وكذا فى الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية فانه كان يقول يفضى
بضم الياء وكسر الضاد اى يوصل الرجل اى والمرأة بالاولى باليتيه بفتح الهمزة
اى طرفى مقعده الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اى مخرجتين اليه

قوله احدهما على الاخر وعطفها عليها
كذا فى نسخة والظاهر على
الاخرى فلعل الالف المقصورة
سقط منه فى الكتابة
ه لكاتبه

ولا تقل اليه ولالية ه
قاموس

اليه ويسمى المتورك والمشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعى وان
التورك سنة عند مالك فى التشهدين ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا التورك
سنة فى حق المرأة لانه استر لها **اخبرنا** مالك اخبرنى صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة
اى فيما بين السجدتين او فى القعدتين فذكرت له اى ذلك اى هل هو سنة فقال انما
فعلته منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا انى فعلته لعذر والضرورات
تبيح المحظورات **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
اى فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه فى صلاته اى حال
التشهد وهو قول ابى حنيفة **باب صلوة القاعد** قال الله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه احمد والبخارى والاربعة عن عمران بن حصين
اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن السايب بن يزيد عن المطلب بتشديد
الطاء ابن ابى وداعة بفتح الواو وهو الحارث بن صبيرة السهمى عن حفصة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى هولاء ثلاثة صحابة فى نسق واحد
يروى بعضهم عن بعض انها قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فى سبحته اى فى نافلته وقيل فى صلوة الضحى قاعدا فقط حتى كان اى
الزمان قبل وفاته بعام اى سنة فكان يصلى فى سبحته قاعدا اما لكبره او لضعف
ويقرا بالسورة اى الصغيرة ويرتلها اى يبالغ فى مبانيها ويتبين معانيها حتى
تكون اى فى الكمية من حيثية الكيفية اطول من اطول منها اى فى الكمية والعطف
يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتامل **اخبرنا** مالك حدثنا
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص
بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه فى غير هذا الكتاب عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم اى فى النافلة وهو قاعد
اى من غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلاته اى فى الاجر كما ذكره السيوطى
وهو قايم حالية اخرى وفى قوله احدكم اشارة الى انه عليه السلام ليس كسائر الانام

قوله لانه اجوف فيه نظر اذ هو منقوص
لا اجوف

فى هذا المقام فانه اما ان يصلى معذورا او مجوزا مشكورا فيكون ناجره فى
الصورتين موفورا والحديث رواه احمد والنسائى وابن ماجة عن انس
وابن ماجة عن ابن عمرو والطبرانى عن ابن عمرو وعن عبد الله بن السايب وعن
المطلب بن ابى وداعة بلفظ صلوة القاعد نصف صلوة القائم اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى ان عبد الله بن عمرو بالواو قال لما قدمنا المدينة نعنى المهاجرين
نالنا اى اصابنا وباء بفتح الواو اى سرعة الموت وكثرته فى الناس من وعكها
بفتح فسكون اى من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان يكون
خبر مبتداء محذوف هو هواى وعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك
لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطى وفى القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها
فى البدن والم من شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
اى جمع لبعضهم عذروهم يصلون فى سبحتهم اى نافلتهم قعودا اى ظنا منهم
ان الامرين مستويان كما يقتضى ظاهر الاباحة فقال صلوة القاعد على نصف
صلوة القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم فنبههم على انهم
لا يتساهلون فى امر القيام ما دام لهم قدرة عليه فانه افضل وثوابه اكمل
اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم يختلف
رواة الموطا فى سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن الاعرج
عن ابى هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره السيوطى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اى جموحا فصرع عنه بصيغة المجهول اى سقط
عن ظهره فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة شقه اى خدش
قاله النووى وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعى يقال جحش فهو
مجحوش اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت من
الصرعة كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلى قال ابن
حجر ولا ينافى ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث
عن ابن جريج عن الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن فقيل انها مصحفه
من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هى مفسرة لمحل الخدش

قوله بفتح الواو اى سرعة الموت بتسكين باللام والا فالوباء فالقاموس محركة الطاعون وكل مرض عام ج اوباء وعدة ج اوبية وفى النهاية الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام ه كاتب

الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطى فصلى صلوة من
الصلوات اى الخمس وهو جالس اى لعذره جملة حالية فصلينا اى نحن معشر
الصحابة جلوسا اى تبعا له وسيأتى ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اى نصب او اتخذ ونحوهما ذكره الرافعى وقال يجوز
ان يريد انما جعل الامام اماما ليؤتم به اى ليقتدى به فى جميع افعاله اذا صلى
اى الامام قائما فصلوا قياما اى ذوى قيام او قائمين واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على المشاركة كما قال به
الشافعى فى قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا لكن لهم دليل اخر ويؤول
هذا بان المراد به مجرد المشاركة فى القول مع قطع النظر عن المقول وان صلى اى
الامام قاعدا اى سواء بعذر او بغيره كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة
الحال يفيد تقييده بالضرورة فى حق الامام واطلاقه فى حق المامومين فصلوا
قعودا اى انتم كذلك اجمعين بالياء وليحيى اجمعون بالواو وقال الرافعى هكذا
رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال وذكره السيوطى
وفى الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن
قاض من الشكاية وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و
اذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاجلسوا وفى سند اخر ليحيى فى موطائه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه وقد ارسله مالك واسنده جماعة عن هشام
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى
المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب
ابى بكر فكان ابو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلوة ابى بكر اى يتعرفون ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله

لضُعْفِ صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم
ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح
المشكوة قال محمد وبهذا اى بما ذكر من الحديثين الاوليين ناخذ اى نعمل و
نقول صلوة الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلوته
قائما اى في الاجر فاما ما روى من قوله عليه السلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين فقد روى ذلك اى بلا شبهة وقد جاء اى ورد ما قد نسخه
واعلم ان القائم يقتدى بالقاعد الذى يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة
اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحق لا يقتدى القائم
بالقاعد وهو القياس لان اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها
ولما في الصحيحين عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا ولنا ان الحديث السابق منسوخ باخر فعله صلى الله عليه
وسلم وانما يوخذ بالاخر فالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذى توفي فيه ابا بكر ان يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقتدى الناس لصلوة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر
كان اماما للناس لان الصلوة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في
الصحيح وهي ابو بكر يسمع الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية
مختصر الوقاية وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه فهذا
يدل على ان محمدا المخالف في المسألة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه
روايتين او مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الامام
قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم فما سبق اما منسوخ او مخصوص

ص به عليه وسلم ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذى توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب
واحد متوشحا به خلف ابي بكر قال البيهقي ولا يعارض فالصلوة التي كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم
الاثنين وهي اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا بشر حدثنا
احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي بفتح
فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال
ادركت خمسماية من الصحابة مات سنة اربع ومائة والحديث مرسل وهو حجة عندنا
وعند الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا
فاخذ الناس بهذا الظاهر من قول محمد والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على نسخ
غيره او اختصاص جواز الجلوس به **باب الصلوة في ثوب واحد** قال الله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ستر عورتكم عند ارادة صلوة او طواف
ونحوهما وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحاب مالك الى انه
واجب في الصلوة كما ذهب ائمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك اخبرنا بكير
بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون
مهملة فراء بن سعيد عن عبيد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة قال كانت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اى القميص والخمار بكسر الخاء
المعجمة وهو ما تغطي المراة راسها ليس عليها اى على ميمونة ازار اى ولا رداء
اكتفاء بما عليها مما يسترها ويحيى مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر
الثقة هنالك هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة هو منصور بن
سلمة وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب

قوله او مخصوص به صلى الله عليه وسلم في خط المؤلف ولعله صلى الله عليه وسلم فسبق القلم
الى ما ترى ه
لكاتبه

قال البيهقي جابر الجعفي لا يحتج به
قلنا الجعفي حيث صالح وقد روى
عنه الثوري الكبير المقدار وحسبك
حديثا وشعبة اقل رواية عنه
من الثوري قال ما رايت اورع
في الحديث من الجعفي وعن شعبة
قال هو صدوق في الحديث وقال
الثوري قال شعبة لان تكلمت
في جابر لاتكلمن فيك نهاية النهاية
والجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفاء نسبة
الى جعفي بن سعد العشيرة بن
مذحج قال الجوهري ابو قبيلة
من اليمن والنسبة اليه
كذلك ابراهيم
ببري

قوله ما يغطي المراة به راسها
كذا في خط المؤلف والظاهر
راسها لكاتبه

وغيره انه اخذ ضمن كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي
قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن هشام عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان سائلا قال ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اى جوازها في ثوب واحد اى
ازار وسروال او قميص قال او بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار اى
اى الم تجئ و لكلكم ثوبان اى حاصلان او موجودان قال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من
طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة
وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة
ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة بضم
الميم وتشديد راء قيل اسمه يزيد وقيل تهيد ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر ابن ابي
طالب اخو علي كرم الله وجهه عن ام هاني بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح اى في بيتها او بيت غيرها ثماني ركعات بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة
وهي صلوة الضحى كما بينته في رواية اخرى ملتحفا بكسر الحاء اى ملتفقا بثوب قال
الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على
عاتقيه فجعل الالتحاف التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف الالتفاف
في الثوب على اى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال
الصماء ذكره السيوطي ويستحب صلوة الضحى وهي اربع ركعات فصاعدا لما روى
مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن عمرة قال سمعت ام المؤمنين عايشة تقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بسلام اخبرنا مالك اخبرني اى وحدثني ابو النضر بالمعجمة ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تحدث اى تروي انها ذهبت

تيمة جيان

ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة فوجدته
يغتسل اى في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمايل في باب صلوة
الضحى وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت اى ام هاني فسلمت وذلك ضحى اى
وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا اى الشخص او المسلم فقلت انا ام هاني بنت
ابي طالب قال مرحبا اى اتيت مكانا واسعا بام هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في الصلوة
الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد
للوقت الا انه قد روى انها سالته فقالت ما هذه الصلوة الضحى فاضافها الى
الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني
بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل
باعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى
وقال النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا انها اخبرت
عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح
قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي اى علي انه قاتل اى مريد قتل رجلا اجرته بفتح الهمزة والجيم اى
اعطيته الامان فلان ابن بالنصب على انه بدل من رجلا وبالرفع على انه خبر
مقدر اى هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر
بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة
ابن من غير ام هاني قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تحريفا اى فلان
ابن عم هبيرة او قريب هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمى ابن هشام
في سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان
فصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهير بن
ابي امية المخزوميان ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرنا

٤ فقال صلوة ٢

من اجرت يا ام هانى اى فليس لاحد ان يتعرض اليه وفى الحديث دلالة
على ان فتح مكة كان عنوة **اخبرنا** مالك اخبرنى اى وحدى محمد بن زيد
التيمى عن امه اسمها ام حرام ذكره المزى نقله السيوطى انها سالت ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماذا اى ما اقل شئ من الثياب تصلى فيه المراة
اى يجوز ان تصلى فيه قالت فى الخمار اى الوافى لراسها ورقبتها والدرع السابغ
اى القميص الكامل الذى يغيب بالتشديد اى يستر ظهور قدميها قال ابن عبد البر
هو فى الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطى اخرجه
ابو داود ومن طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصلى المراة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع
سابغا يغطى ثم رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا
صلى الرجل فى ثوب واحد اى ازار وقوله توشح به توشحا قيد اتفاقى لا احترازى
او قيد للكمال جاز وهو قول ابى حنيفة ولا اظن فى المسألة خلافا الا انه يكره
عندنا ان يصلى وليس على كتفه شئ الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم

باب صلوة الليل

قال الله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقال تتجافى جنوبهم عن
المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والمراد هنا صلوة التهجد
ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ويحيى مالك
عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف على مالك فى اسناده
الا ان فى رواية مكى ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه
كذا فى الموطات للدارقطنى واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطى ان رجلا
للنسائى من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على اسمه ذكره السيوطى سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال السيوطى وفى رواية
محمد بن نصر قال يا رسول الله كنت تامرنا ان نصلى بالليل فكيف الصلوة بالليل
قال مثنى مثنى اى اثنتين اثنتين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف
للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حارث قال قلت لابن عمر ما مثنى
مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره السيوطى ويحيى فقال رسول الله صلى الله

كذا للمؤلف

قوله عبد الله بن دينار
كذا للمؤلف ولعل ابن ساقطة
من الكاتب

الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى قال السيوطى زاد اصحاب السنن
وابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر والنهار مثنى انتهى وورد فى
بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع افضل فى الملوين وهو قول ابى حنيفة
وفى بعضها ان الاربع فى النهار وركعتان فى الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعى
ان ركعتين افضل فى الوقتين فالاولى ان يصلى بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها
اربعا بلا فصل فاذا خشى احدكم ان يصبح اى يدخل فى الصباح فليصل ركعة
واحدة توتر له اى يجعل وترا ما قد صلى اى من شفع قبلها وليحيى صل ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى وفى رواية الشافعى وابن وهب ومكى بن ابراهيم عن مالك
فليصل ركعة اخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر
كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قال فيه صلوة الليل
مثنى مثنى الا الحنفى وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك
خطاء عن مالك لم يتابعه احد عليه **اخبرنا** مالك حدثنا الزهرى عن عروة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اى احيانا او غالبا يصلى من الليل
اى فيه او مبتديا من اجزائه احدى عشر ركعة بسكون الشين وتميم يكسرها يوتر
منهن بواحدة اى منضمة الى شفع قبلها فاذا فرغ منها اى من تلك الواحدة من
صلوة الليل اضطجع على شقه الايمن اى للاستراحة ليقوم نشيطا لصلوة
الصبح قال السيوطى كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب الزهرى فرووا
هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر
قيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك
لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى
ولا يخفى انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان اضطجع تارة بعد التهجد
اذا كان فى الوقت سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء

عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة قال قلت
اى فى نفسى او لبعض اصحابى لارمقن بضم الميم اى لارقبن وانظرن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى هذه الليلة حتى ارى كم يصلى كذا
قال الظاهر قال فتوسدت عتبته بفتحتين اى فجعلت عتبته بابه وسادة
جنابه وسادة لى او فسطاطه بضم الفاء ويكسر بيت من شعر او شك من الراوى
او تردد منه والمعنى ان كان فى حضر فاتوسد على بابه وان كان فى سفر فاللازم
خيمة جنابه والظاهر ان مؤداهما واحد وانما كان هذا فى حال السفر كما لا يخفى قال
فقام اى النبى عليه السلام فصلى ركعتين خفيفتين اى تهوينا للنفس
على الطاعة وتمرينا لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من غير الملازمة ثم صلى
ركعتين طويلتين كذا فى الاصل مرتين وفى الشمائل للترمذى ثلاث مرات
للمبالغة فى طولهما فكانه قال قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلاث مرات
ثم صلى ركعتين دونهما فى الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق
التدلى كما كان الاول من باب الترقى فسلك المسلكين فى باب التخلى والتحلى ثم اوتر
اى بثلاث ركعات فان المطلق يحمل على الفرد الاكمل ويؤيده انه زاد يحيى فتلك
ثلاث عشرة ركعات اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن
جبير وهما تابعيان جليلان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ اى شخص يكون له صلاة بالليل اى بطريق الورد وبحيى
عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عايشة اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ الحديث قال ابن عبد البر الرجل هو
الاسود بن يزيد النخعى فقد اخرجه النسائى من طريق ابى جعفر الرازى عن محمد
بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عايشة ورواه النسائى
ايضا من وجه اخر عن ابن جعفر عن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة
ولم يذكر بينهما احد وقد ورد مثل حديث عايشة هذا من حديث ابى الدرداء
اخرجه البزار على ماذكره السيوطى يغلبه عليها اى على صلاته نوم قال
الباجى هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يسقط و

والثانى ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا لحكمه
ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب الله اى اثبت له اجر صلاته
بناء على حسن نيته وقد ورد نية المؤمن خير من عمله قال الباجى يريد
الذى اعتادها ويحتمل ذلك عندى وجوها احدها ان يكون له اجرها
غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه خلاف ان الذى
يصلى اكمل حالا وافضل مالا ويحتمل انه يريد ان له اجر نيته اى دون اداء
طاعته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلى مثل تلك الصلاة ولعله
اراد اجر تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر فى الحديث دليل
على ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى
عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او
غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا
عن الله ونعمة ذكره السيوطى وكان نومه عليه صدقة قال الباجى يعنى انه لا يحتسب
عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطى والحديث رواه ابو داود
والنسائى عن عايشة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه اى ورده شئ اى من
قراءة او صلاة او نحوهما من الليل اى من اوله او اوسطه او اخره بان نام عنه
او غلبه ضعف او حصل له مانع فقراءه اى تدارك تلك القراءة ونحوها من
حين زوال الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شئ قال ابن الملك والمعنى
من فاته حزبه بان غفل عنه او شئ منه او ذهب عن الوقت الذى كان
يفعله فيه ففعله فى وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين
ذلك الوقت لم يكن بتعيين فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب
العابدين يوجد فيه غالبا فان قلت كاف التشبيه فى كانما يقتضى ان يكون
الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من قبيل التشابه لا التشبيه
لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت
منقصا بوقوعه ولو كان للتعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى

قوله لانه يقين الخ فيه نظر لان الصلوة
من الليل لا تعدلها الصلوة
فى كل وقت كما يظهر من
الحديث ٥
محرر
الشارع وانما كان باعتبار فعله
وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء صح

ولا يخفى ان الصلوة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب و كذا
تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يستق بالانتباه وقد يجب التلاوة على بعض
القراءة من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه
في النهار كما اشار اليه قوله سبحانه ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا
ان لك في النهار سبحا طويلا وبهذا يتبين ان صلوة الليل والتلاوة فيه افضل
فيكون تنبيه الناقص بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك
مافات في الليل يكون في جميع اجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي في
شمائله عن عاقيته ان النبي عليه السلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك
النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لانه مخصوص باخره
كما في هذا الحديث ولا باوله كما في الحديث الاتي نعم هو الاصح لان المسارعة
في التدارك افضل واصله قوله تعالى فهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا وفي تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني
خلفا وعوضا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه
في الاخر قال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلوة الليلة
قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل و
النهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد الله
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما
بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراءة من الليل ومن اصحاب ابن
شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال و
هذا اولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس الى
صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب
اتقن حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم والاربعة من طريق
يونس عن ابن شهاب به مرفوعا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ماشاء الله ان يصلي اي

اي يستمر في صلاته حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله اي عياله للصلوة
اي لصلاة الليل ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة اي مطلقها
او صلوة الليل فانها اشقها واصعبها ويوكده واصطبر عليها اي تكلف
للتصبر على مجاهدتها لانسئلك رزقا اي لا نطالبك تكليفا تحصيل رزق لك فلا تهتم
بامره نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا تحتسب لقوله سبحانه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وقد ورد ابى الله ان يرزق
عبد المومن الا من حيث لا يحتسب والعاقبة اي المحمودة للتقوى اي لذوي التقوى
لقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى خذ التقوى زادك ليسهل عليك معادك
قال البغوي وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب اهله
ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الاية اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان
الوالبي اخبرني اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس ٢ اخبره انه بات
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اخت ام ابن عباس
قال السيوطي وفي بعض طريق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابن العباس الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما
صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في قيام
الليل فقال يا بني بت الليلة عندنا فاتخذنا قال فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين المقابلة بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الاول ذكره
السيوطي والوسادة بكسر الواو ماتوسد به ويسمى المخدة وهو ما يضعون
وجوههم اورؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه
ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي
امراته ميمونة خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف
الليل اي تقريبا او قبله بقليل او بعده بقليل واو للشك في حقيقة مقداره و
في رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه ثم جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح النوم اي اثره من باب اطلاق السبب على

٢ ان ابن عباس صح

انتصف بيان

المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال المحل عن وجهه بيديه وفي رواية
الصحيحين قيد فنظر الى السماء ثم قرأ بالعشر الخواتم وفي رواية الخواتيم بالياء
جمع الخاتمة من سورة آل عمران اولها ان في خلق السموات والارض الى
اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى مايلا الى
قربة بالية معلق اى معلقة على جدار او خشب لتبريد مائها او المحافظة
من قطعها فتوضأ منه اى مائه فاحسن وضوءه اى باسباغ اماكنه ثم قام
يصلي اى حال كونه مصليا قال ابن عباس فقمت اى من النوم فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من مسح النوم وقراءة العشر
والقيام الى الشن والتوضأ منه ثم ذهبت اى الى قربه عليه السلام فقمت الى
جنبه اى جانبه كما في نسخة وفي رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن
يساره قال اى ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي اى للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها
اى لواها تانيسا له لرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني
بيده في ظلمات الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل
ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الشمني
لو قام المؤتم عن يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فاداري من ورائه فاقامني
عن يمينه فصليت ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات فيكون اثنى عشر ركعة ثم اوتر اى بثلاث كما هو الاكمل والافضل
اتفاقا ثم اضطجع اى بعد الوتر وهذا يؤيد ما سبق عن مالك والمعنى استمر
على اضطجاعه بعد الوتر ويؤيده حتى جاء المؤذن وهو بلال كما في رواية البخاري
على ما ذكره السيوطي فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج اى
الى المسجد فصلى الصبح اى فرضه جماعة والحديث رواه الترمذي في الشمايل
وبسطنا الكلام عليه في شرح الوسايل قال محمد صلوة الليل عندنا يعني

يعني نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اى ركعتين افضل وقال ابو حنيفة
صلوة الليل اى التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت ركعتين و
ان شئت صليت اربعا اى بجلستين وان شئت ستا وان شئت ثمانيا
وان شئت ما شئت اى زيادة على ذلك من انواع الشفع الا ان بعد
كل ركعتين لا بد من قعدة وافضل ذلك اى جميع ما ذكر من الاعداد اربعا
اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين جمعا بين
الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اى معشر الحنفية كلنا وقول
ابي حنيفة وهو امامنا فيه اى في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف
كما بينه بقوله والوتر ثلث اى ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اى في
القعدة الاولى وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال
ابو حنيفة او سنة كما قالا والله سبحانه اعلم باب الحدث في الصلوة اخبرنا
مالك حدثنا اسمعيل ابن ابي حكيم عن عطا بن يسار هو تابعي جليل
كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
صلوة من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في الصلوة ولا يبعد ان يقدر اراد
ان يكبر ويؤيده انه لم يستخلف ولا يتصور وقوفهم في الصلوة من غير الامام
الا انه يحمل على انه مخصوص به عليه السلام ويؤيد الاول ثم اشار اليهم ان
امكثوا بكسر النون وضمها اى توقفوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
خ بيده صح
اى فذهب بسرعة وتوضأ او تغتسل ثم رجع وعلى جلده اى بشرة اعضائه
اثر الماء اى بلله ولمعانه فصلى اى بناء او استينافا قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه
حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف اى من غير توقف ولا يتكلم اى ولا يفعل
شيئا من مفسدات الصلوة الا ما احتاج اليه من الضروريات فيتوضأ ثم يبني
وفيه ان الحديث لا يدل صريحا على انه عليه السلام سبقه الحدث لانه يحتمل
انه تذكر حدثا سابقا وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلوة
اى يستانفها لا سيما اذا كان في اولها ولا يفوت الجماعة وهو قول ابي
حنيفة باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيل والدارقطني وقالوا
ان الصواب الاول ذكره السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه
كما صرح به في رواية في مسند احمد على ما ذكره السيوطي من الليل اي فيه او مبتدأ
منه يقرأ قل هو الله احد اي سورته ويرددها اي يكررها في ركعة او في كل ركعة
وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبره
بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد الرجل يقللها اي بعدها قليلا لا تستقصها
لا ستقصارها وتوهمًا ان كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسرا في الكيفية
ولجحى يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
جبر الخاطره ودفعا لما في قلبه والذي نفسي اي روحي بيده اي بتصرف قدرته
وارادته وانما اقسم تعظيما لامره وتفخيما القدره انها اي سورة الاخلاص
لتعدل اي لتساوي في المعنى ثلث القران في المبنى لاشتمالها على التوحيد
والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع المضاعفة لها تعدل ما بقي
من القران من غير تضاعف وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه الذي
لا يدرى تاويله قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل من
الكلام واسلم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل اي موقوفا
لان اذكر الله بفتح اللام والهمزة اي والله لذكري لله من بكرة بضم الموحدة
اي اول النهار الى الليل اي اخر النهار احب الي اي افضل عندي من ان احمل
بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة على جياد الخيل بكسر الجيم اي حسانها من
حصانها من بكرة اي ابتداء النهار حتى الليل اي انتهاء النهار قال محمد
ذكر الله حسن على كل حال اقول ولا احسن من ذكر الله شيء مما سواه
وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله وقد

قوله وهو اذكروني كذا في النسخة المؤلفة

وقد قال تعالى ولذكر الله اكبر وفاذكروني اذكركم يا ايها الذين امنوا اذكروا الله
ذكرا كثيرا وقد وردت احاديث في فضله تعالى كثيرة كما في الحصن والاذكار وغيرهما من كتب
الاخيار من تصانيف الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه بالسلطان
وجنانا واركانا وانما يمنع من ذكر اللسان احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي الذي
يألفه كمثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القران
كالابل المعقلة وهي المشدودة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله ويربط
به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام له
امساكها وانتفع بها وان اطلقها اي ارسلها ولم يقيدها صاحبها ذهبت
اي على راسها وفات له منافعها فكذا القارئ ان داوم على تلاوته وواظب على
قراءته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كلا او منه والحديث رواه احمد والشيخان
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا باب الرجل يسلم عليه بصيغة المجهول
وهو يصلي جملة حالية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل
يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام
فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه تركه حتى اتم صلاته مع ان رد السلام
بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معنى رجع اليه رد عليه وانكر ما
فعل لديه فقال اذا سلم على احدكم بصيغة المجهول وهو يصلي اي والحال ان
احدكم في الصلوة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة تقوم
مقام العبارة عند الضرورة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي
ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت
صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة
واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من
الاذكار والكلام مفسد للصلوة عمدا كان او سهوا في الظهيرية ولو سلم
انسان على مصلي فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلواته وكذا لو طلب من المصلي انسان شيئا فاوما براسه او بيده بلا او نعم

...المعقلة ح

اطلقها بيان

بنعم بيان

لا تفسد صلوته ومثل ذلك في خلاصة الفتاوى وفي شرح الكنز عن الغاية
وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلوة وفي الخلاصة ان
في الرد بالراس او اليد يفسد صلوته وهذه الرواية يخالف الدراية ولا يبعد
ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام
بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علماء الكرام والله اعلم بحقيقة
المرام **باب الرجلان يصليان جماعة** اى كيف ينبغي لهما ان يقفا
اخبرنا مالك عن عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة ابن عبد الله بن عتبة
اى ابن مسعود عن ابيه اى عبد الله ابن عتبة قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة بكسر الجيم وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من
عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا او
قد يطلق على شدة الحر فوجدته يسبح اى يصلي سنة الزوال او سنة الظهر
او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيى في جامع بحث الضحى وكذا يدل
عليه الحديث الذى بعده فتعين ان يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر
فقمت وراءه اى خلفه فقربني بتشديد الراء وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام
ويلايمه قوله فجعلني بحذائه بكسر الحاء المهملة اى بمقابلته صادرا عن يمينه
اى عن جهتها فلما جاء يرفا اى ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الراء
وفتح الفاء وبلهمز وابداله اسم حاجب عمر فصففنا اى فوقفنا كلانا وراءه
اى خلف عمر فدل الحديث على ان المقتدى اذا كان واحدا يقف بجنب
الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع انه قام اى وحده عن يسار بن عمر في صلوة اى اقتداء به فيها فجعلني
عن يمينه اى ابتدا او حولني انتهاء **اخبرنا** مالك حدثنا اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته اى جدة اسحق ام
ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصارى وهي ام انس بن مالك
وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول
ذكره الشمني وزاد يحيى في موطائه مليكة وهو بضم الميم وسكون الياء

قوله ذكر صاحب المجمع قال في المنح وقيد
ذكره بلسانه لانه لو رده بيده او
بكونه باصبعه لا تفسد صلوته
برأسه او بيده في المجمع رد السلام
كما في الخلاصة وفي المجمع والظاهر
برأسه او بيده فسدت والحق
الاول قال العلامة الحلبي في بحثنا ان الفساد
ماذكره العلامة وانما استنبطه
ليس بثابت من فرع نقله
بعض المشايخ من الخلاصة وغيرها
في الظهيرية انسانا بنية
انه لو صافح المصلي ونقل
السلام فسدت صلوته عن جمال
الزاهدي بعد نقله انه قال فعلى
الديمة المؤذن في انه اذا رد السلام
هذا تفسد ايضا اذا باليد
بالاشارة لانه كالتسليم وقال عنده
وكذا ذكره البقالي انتهى
الى يوسف لا تفسد انتهى

الياء ومن ضبطها بغير هذا فمردود عليه ثم قيل ان مليكة هذه جدة اسحق ام
ابيه عبد الله بن ابى طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس لرواية
انه قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا
فحضرت الصلوة الحديث وكون مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق
لان والد عبد الله اخو ام انس لامها ومستند من قال انها جدة اسحق
وانها ام سليم ما روى ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم
خلفنا هكذا اخرجه البخارى والقصة واحدة اختصرها سفيان وهذا
خلاصة ما في حاشية السيوطى على الموطا برواية يحيى بن يحيى الاندلسي دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبته لطعام اى صنعته كما في رواية فاكل
اى فحضر فاكل زاد يحيى منه وفي رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضا
ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولاصل لكم ذكره السيوطى
ثم قال اى النبي عليه السلام قوموا فلنصل بنون العظمة بكم اى جماعة وفي ليحيى
فلاصلي لكم قال السيوطى بلام كي ونصب الياء اى فقيامكم لاصلي لكم انتهى
والاظهر ان يقال ان الياء تولدت من اشباع الكسرة او من لغة اثبات حرف العلة
في المجزوم ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية قنبل قال انس فقمت الى
حصير اى حصف لنا اى مستعمل قد اسود من طول ما لبس اى استعمل قال الرافعي
كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يستر به الكعبة
والهودج يسمى لباسا لهما ذكره السيوطى ولعل الاوجه ان يقال لان اللباس
قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته
بماء اى فغسلته غسلا خفيفا لان مجرد الرش لا يناسب المقام لانه اريد به
قابليه قيام النبي عليه السلام فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اى انس فصففت انا واليتيم قال النووى اسمه ضميرة بن سعد الحميرى
زاد الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاولابيه صحبة وراءه اى
خلفه والعجوز وراءنا قال النووى هي ام انس ام سليم وقال الحافظ ابن حجر هي

مليكة المذكورة ومن اللطائف روى السلفي في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام
انس قام اليها مرة يضربها فقامت تخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له
العجوز نحى الله ركبتك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال الحافظ
ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري
عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري
الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس ان مالكا نظر الى الوقت الذي
وقعت فيه تلك الصلوة وهو وقت صلوة الضحى فحمله عليه وان انسا
لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلوة الضحى ذكره
السيوطي ويقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى مفردا والله
سبحانه اعلم وفي الجملة دل على جواز النفل بالجماعة ولو قصدا اليها **قال** محمد
وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل وفي حكمه الصبي الواحد مع الامام قام عن يمينه
اى مساويا له عند ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع رجليه بازاء عقب
الامام عند محمد واذا صلى الاثنان قاما خلفه يعني ندبا فيهما وهو قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن
مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلت هذا واقعة حال
فيحتمل ان يكون لضيق مجال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك بن
انس الحديث الذي تقدم والله اعلم **باب الصلوة في مرابض الغنم**
الربض بفتح الراء والموحدة والمربض كمجلس ماوى الغنم ليلا كذا في المصباح
اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين الدؤلي بضم
الدال وفتح الهمزة ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير بن مالك بن الخيثم بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال اي موقوفا
احسن الى غنمك اي فان الله يحب المحسنين واطب اي نظف واصلح مراحها
بضم الميم موضع تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا كذا في النهاية فقال الباجي
مراح الغنم مجتمعها من اخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان وصل
في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اي يجوز لك ان تصلي في

ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها والعدم تنفرها وكمال
انسها فانها من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن
الابل ونحوها بتمردها الموجب لتشويش قلب المصلي عندنا وقد ورد
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي
عن ابي هريرة وزاد ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت
من الشياطين وروى ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في
مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة والرغام بضم الراء والغين
المعجمة ما يسيل من انفها **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم
وان كان فيه اي في مراحه ابوالها وبعرها وفي نسخة من ابوالها وابعارها انث
الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله ما اكل لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي
الاصل ما اكلت بالخطاب والظاهر انه من تحريف الكتاب فلا باس ببولها وفي
نسخة ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على
انه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في
ناحيتها يابي عن هذا المعنى وايضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم
واعطان الابل والشارع فرق بينهما وفصل فيهما واما طهارة بول ماكول اللحم
وروثه فيؤخذ من دليل اخر لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس
نجاسة خفيفة عندهما ولذا لم يقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز
عند محمد شرب بول ما يوكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي
لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص
او وجد ما يدل على نسخه والله سبحانه اعلم **باب الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة النهي
قال السيوطي كهذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر
امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات
الالف اشباع قلت او جزمه تقديري كما في قوله الم ياتيك والانباء تنمي

ومنه قراءة قتيل بنفي ومن يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب
في جواب النفي او النهي ويوئيده ولا عند غروبها وقال ابن خروف يجوز فيه
الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفيه رواية
القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى يعني لا يقصدها
عند الوقتين ايماء الى انه اذا وقعت فيهما من غير قصد لا بأس بها لكن
ينبغي ان يراعي كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع عن النافلة
وهذا الوقت او المنع عن تأخر الفرض ذكره السيوطي واراد به ان يجوز
اداء الفرض فيهما وعندنا لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك
وصلوة جنازة حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا
عصر يومه لما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف
تميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين والمثناة التحتية
المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التائين قال الترمذي قبر الموتى
هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روي عن ابن المبارك وروى ابن
دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث انتهى فان قيل
روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا
الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو
حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في صلوة
الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاصق لادائها واخر وقت
العصر وهو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجب
ناقصة فلا يفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما

بينهما في النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت
كاملة فتفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنا
الصنابحي ذكره صاحب المشكوة في فصل الصحابة من اسماء رجاله و
قال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان
الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله
الصنابحي غير معروف في الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك حديثه
في الموطأ والنسائي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الشمس تطلع بضم اللام و معها قرن الشيطان كذا في الاصل بصيغة الافراد
فالمراد به الجنس لما سيأتي من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي
الشمس قدر رمح على ما قيل زايلها بالزاي اي فارقها ثم اذا استوت اي الشمس
في كبد السماء قارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقها ثم اذا دنت اي قربت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال اي الراوي ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اي نهيا صريحا وان كان فهم
النهي مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بفتح التاء والحاء وتشديد
الراء بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها
ويغربان مع غروبها اي لا تحروا ولا تقصدوا وهذا الحديث وان كان
موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الرأي يكون في الحكم مرفوعا وقد روى
الشيخان والنسائي عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم
بناديه عن تلك الصلوة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال عن تينك الصلوتين
ولعله اراد الاشارة الى جنس الصلوة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان
النهي للتحريم ولا يبعد ان يكون المراد عن تلك الصلوة المنهية قبل الغروب
ويقويه قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر

يضرب الايدي عن صلوة بعد العصر الحديث رواه مسلم قال محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها او يوم الجمعة وغيره
وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنيفة سواء اي مستو وهو قول ابي
حنيفة اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستوا لما
رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا
حرم مكة في مطلق الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طواف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار و
الجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره **باب الصلوة في شدة
الحر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو محمد بن عبد الرحمن ايماء الى تحويل السند
والمعنى ان ابن يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر اي
اشتد فابردوا امر من الابراد وهو للاستحباب عن الصلوة اي بالصلوة
كما في رواية اي بايقاعها في دخول البرد بتاخيرها في الجملة حتى يذهب شدة
الحر وعن قد يأتي بمعنى الباء كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير
تاخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد والمراد بالصلوة الظهر كما في
حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي وفي معناه الظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره
والجمهور على انه حقيقة لانه لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه
على ظاهره قال النووي انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي
كانه نار جهنم فاجتنبوا ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدى الترمذي وابو داود عن ابي ذر ايضا والشيخان
عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد
ورد بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن

عن ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة والنسائي عن ابي موسى
والطبراني عن ابن مسعود وابن عدي عن جابر وابن ماجة عن المغيرة بن
بن شعبة وذكر بصيغة المجهول اي روي ان النار اشتكت الى ربها عز وجل اي
بلسان الحال او ببيان القال وهو الاظهر قال النووي جعل فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت ورجح البيضاوي الاول فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها مجاز
عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما برز منها ذكره السيوطي و
الصواب ما قال النووي ويؤيده ما ذكره البغوي في تفسير المعالم عند قوله
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله مذهب اهل السنة ان لله علما في الجمادات
وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها خشية وصلوة وتسبيح
كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم و
قوله سبحانه اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا زاد وزاد يحيى
في موطائه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها في كل عام اي سنة
بنفسين بفتحتين اي لتتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها نفس
بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما
نفس في الشتاء اي ايامه او في وسط ونفس في الصيف قال السيوطي النفس
محركة التنفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من
حرارة النار وبردها الى الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج
منها انتهى والانموذج معرب نموده او نمودار ومعناه صورة متخذة على مثال
الشيء ليعرف منها حاله او قليل من الشيء يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حققه التفتازاني
في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا يحتاج ان يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخل
ويخرج بل انه من قبيل غليان البرمة وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع
اليها قال محمد وبهذا ناخذ اي كثير من الفقهاء نبرد بتشديد الراء وتخفيفها
بصلوة الظهر في الصيف ونصلي اي الظهر في الشتاء اي استحبابا فيهما حين
تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء اي في اول وقته بناء على ان المسارعة

قوله وذكر ظاهر هذا الكلام انه ليس من الحديث
والذي في البخاري انه من الحديث ولفظه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن
لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير

الى العبارة دليل كمال الاطاعة ولما روى البخارى من حديث خالد بن دينار
قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الظهر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة **باب الرجل ينسى الصلوة**
او تفوته اى الصلوة عن وقتها وهو اعم مما قبله **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب هو الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السيوطى هذا مرسل وصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اى رجع ومنه القافلة تفاولا من
خيبر بخاء المعجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف للتانيث
والعلمية وقال الاصيلى من حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاول وهو
مكان معروف بالطائف ومنه قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب
الاول ولابى داود والنسائى عن ابن مسعود من الحديبية وللطبرانى عن ابن
عمر من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسرى اى سار ليلا وسرى
واسرى بمعنى الا ان اسرى ابلغ لزيادة مبنى ولابى مصعب اسرع حتى اذا
كان من اخر الليل عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر من
اخر الليل للنوم والاستراحة ولا احد وكان يفعل اى الاسراع لقلة الزاد فقال له
قائل يا نبى الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبسوا معه حتى
تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم هجعة فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلأ
بكسر همزة الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة اى احفظ لنا الصبح اى وقته
او ادراك صلوته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى قل من يكلؤكم بالليل
والنهار اى يحفظ والمصدر كلاءة بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلأنى كلاءة
الوليد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اى اكثرهم ممن معه
وكلأ اى راقب بلال ما قدر له بتشديد الدال اى ما قدره الله له من
الاوقات ثم استند الى راحلته اى لادراك بعض راحته وهو مقابل

وهو مقابل بكسر الباء وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفى نسخة بالاضافة
فغلبته عيناه اى فنام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى لم يستنبه هو ولا بلال ولا احد من الركب اى من جماعة
الصحب حتى ضربتهم الشمس اى طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم
وهذا لا ينافى خبر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى لان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين
والعين نائمة وان كان القلب يقظان كذا قاله النووى وقال الحافظ ابن حجر لا
يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت
الطويل لانا نقول قلبه كان صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم
منه وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحى فى اليقظة ويكون الحكمة
فى ذلك بيان الشرع بالفعل فانه اوقع فى النفس كما فى قصة السهو
وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع
ففى النوم اولى ذكره السيوطى ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاى
اى انتبه وقام كانه من الفزع الذى بمعنى الخوف فان المتنبه لا يخلو من فزع ما
وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلوة وفيه انه لم يكن ذلك من
عادته مذ بعث ذكره السيوطى فقال يا بلال اى كيف هذا الحال ونومك
بهذا المنوال فقال بلال اى لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسى اى
غلبها الذى اخذ بنفسك والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره
المعنى استولى بقدرته على كما استولى عليك مع علو منزلتك او المراد ان النوم
غلبنى كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء
زائدة اى توفاها متوفى نفسك على ان النفس والروح واحدة ويؤيده خبر
ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطى ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها الاية قال اى النبى عليه السلام اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد يريد
القود وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القائد مقدم الخدم والمعنى ارتحلوا
من هذه المحل فانا اوقعنا فى الوحل زاد مسلم فانه هذا منزل حضرنا فيه الشيطان

وانما يدرك ذلك بالعين صح

قوله اى كيف اه الذى ينبغى النسبة ما ورد
فى الحديث فان خليق ما نسبته بالوارد
والذكير فى البخارى عن عبد الله ابن ابى
قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبى صلعم
ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا
يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة
قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام
فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت قال ما القيت على نومة
مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء
يا بلال قم فاذن بالناس فتوضأوا فلما
ارتفعت الشمس وابيضت
قام فصلى

قال ابن الملك في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات
الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم لعدم
احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم
الاحتياط الى النبي عليه السلام واصحابه الكرام مع امره بلالا لمحافظة الوقت
في ذلك المقام فالصواب في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير لبحالا
الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي
كما هو شان ارباب الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام
جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة للادب مع الرب واعطا كل ذي حق حقه
في استيفاء المطلب وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب
الاحتجاب فبعثوا رواحلهم اي اقاموها فاقتاد وهو بضم الدال ايضا الا
انه ماض عطفا على بعثوا شيئا اي زمانا قليلا او اقتيادا يسيرا ثم امر رسو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة ولاحمد فامر بلالا فاذن
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم
امره فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني من حديث
عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربوا
ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم ثم قال اي
النبي عليه السلام حين قضى الصلوة من نسي صلوة زاد القعنبي او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان
الله عز وجل يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله قال واقم
الصلوة لذكري اللام بمعنى الوقت واضافة المصدر الى المفعول اي وقت
ذكرك لصلوتي وقال مجاهد اقم الصلوة لتذكرني فيها فاللام للتعليل
وذكر البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلوة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته بعد ذلك يقول
واقم الصلوة لذكري وفي رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابي سعيد من نام
عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما

وانما لم ينسب بلالا

كما لا يخفى قال السيوطي وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي
تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ هذا الحكم من الاية
مشكل لان معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف
القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث
فيه تغيير من الراوي عن مالك وممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك
وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي
مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى وهو ضد النسيان فبان
بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة اي اقمها وقت التذكر
انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد
القراءتان وتتوافق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحمله على عموم الاوقات
بذكرها في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها نهي تحريم ثم بينها بقوله حين تطلع
الشمس حين ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه
وهو وقت استوائها حتى تزول اي تميل الشمس عن كبد السماء وحين تحمر
الشمس اي حين شرعت في الغروب حتى يغيب اي بكمالها الا عصر يومه
استثناء مفرغ والمعنى انه منهي عن جميع انواع الصلوات من النوافل و
النذور وقضاء الفرايض وادائها الا اداء العصر فانه يصليها وان احمرت
الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفي نسخة تغيب
اي ولو وقع بعض ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اخرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اي ثلاثتهم زيد بن اسلم
فالحديث بمنزلة ثلاثة اسانيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ثم صلى ما
بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي صلوة
الصبح بكمالها ومن ادركها اي ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس اي ثم صلى

مطلب

مابقي بعد غروب الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركهما
اى تلك الصلوة بكمالها والحديث نص في عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه
الشافعي فيشكل وعلل بعض علمائنا في الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث
بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو في غاية من الصحة **باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة**
من الامطار وفي نسخة المطيرة في الضياء ان المطير كفعيل الممطور وفي القاموس
يوم ممطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر ومكان مطير وممطور **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح اى دفع صوته
بها فيها ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا في الرحال بكسر الراء اى في رحالكم
جمع الرحل يعني المسكن والمنزل ثم قال اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في
الرحال قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث اى المتاع
رَحْلًا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن
يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان
ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى
ينادي المنادي بهذه الكلمة او في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من
ساير الروايات انه لا باس بادخالها في الاذان فانه قال في الام واحب للامام
ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قال في اذانه فلا باس ذكره السيوطي
وقد ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال **قال** محمد بهذا
احسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اى لانها عزيمة ولما اسنده بقوله
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان
افضل صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف
على زيد في جميع الموطآت وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ وكل اى من الرخصة والعزيمة حسن اى مستحسن شرعا
فقد ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه قال ابن الهمام
ومن الاعذار المسقط للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او

قوله في خلال الخ كذا في نسخة المؤلف ه

او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغيره وان لم يكن به الم او بالعذر المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك
الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي رواية الشيخين
عن ابي هريرة فضل صلوة الجمع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة وفي رواية
الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الجماعة
افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري لها من حديث ابي سعيد بخمس
وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي
وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال
بسبع وعشرين والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم الكثير وقيل ذلك باختلاف
المصلين فلبعضهم سبع وعشرون وللاخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلوة
والمحافظة على خشوعها واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف
بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد بخمس و
عشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة
الاف قال وان كانوا اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب على اقل
عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم
صلوة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل صلوة من صلى ببلده فرادى
عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال فان انضم الى ذلك انواع اخر من
الكمالات عجز الحساب عن حصر الثواب ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته على
الايضاح منسك النووي **باب قصر الصلوة في السفر** **اخبرنا** مالك اخبرني
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلوة
اى جنس الصلوة وهي الصلوات الخمس والمراد بها الرباعية ركعتين ركعتين

الجماعة بيان

في السفر والحضر اى في صدر الاسلام واقرت اى جعلت مقررة على
حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده
الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد
في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة
المغرب لانها وتر النهار قال ابو السعادات ابن الاثير وانما تخصيص هاتين
الصلوتين بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فلانهما طرف النهار
والمصلى اذا صلى بعض الصلوة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت
فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم لظن فوات الصلوة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اواخر بقية اوقات الصلوة ولانه نهى عن
الصلوة عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلوة من ادرك ركعة
من هاتين لظن المصلى ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم
ذلك ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطى اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة وخيبر حصن قرب المدينة ولواء من
نعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر في اقل من
ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال
الاوزاعي في مرحلة وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
انفاقيا بان قصر الصلوة اى ابتدا في قصرها بذى الحليفة والجمهور انه لا يجوز
القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية عن مالك لا بد ان يكون من المصر على
ثلاثة اميال وحكى عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين
في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد اذا
خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس اخبرنا مالك اخبرني اى
وحدثني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى
ريم بكسر الراء مصروف وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلوة
في مسيره ذلك اى اثناء سيره هنالك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر

مطلب كذا بخط المؤلف

خيبر قال الشيخ ابراهيم
بيري بين خيبر
والمدينة المنورة
تسعون ميلا ه

قال عبد الرزاق فهي على ثلاثين ميلا
من المدينة ه ابراهيم

يسافر مع ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنى عشر ميلا على ما في القاموس
واربع فراسخ على ما ذكره الشمنى فلا يقصر الصلوة اى لعدم تحقق المسافة
الشرعية في قصر الصلوة الفرضية قال محمد اذا خرج المسافر اى يريد السفر
اتم الصلوة اى في جميع الاحوال الا ان يريد اى يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل
اى بلياليها بسير الابل اى بالوجه المعتدل ومشى الاقدام اى بحسب عرف الانام
فاذا اراد ذلك قصر الصلوة اى وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر
في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ويجعل البيوت اى بيوت بلده في
يمينه ولو يساره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي
الاسود الدولي ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا
هذا الخص قصرنا والخص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من
القصب اوما يسقف بخشبه وهو قول ابي حنيفة باب المسافر يدخل المصر
او غيره متى يتم الصلوة اراد بغير المصر القرى لا الصحراء فقد روى عبد الرزاق في
مصنفه عن ورقاء بن اياس الاسدى قال حدثنا على بن ربيعة الاسدى
قال خرجنا مع على ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية
فقلنا له الا نصلى اربعا فقال لا حتى ندخلها اخبرنا مالك بن انس حدثنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلوة
المسافر اى واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع و
هو العزم على الامر وفيه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اى ما لم اعزم
مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اى لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة وان
حبسنى ذلك اى ولو منعنى المقام ذلك السفر اثنتى عشرة ليلة ه
الظاهر انه طرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية واعلم ان المسافر
عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال
مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج اتم
وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل
فيها اكثر من عشرين صلوة اتم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله

عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال اى بعد سلامه
من الصلوة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة اتموا
صلوتكم اى اربعا فانا اى الحجاج قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كصحب
جمع صاحب اى مسافرون وندب هذا القول لرفع توهم انه سها وهذا
الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذى وقال حسن
صحيح عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه كان على
جناح السفر مع انه من جملة هذه المدة ايام في عرفة ومنى وليشترط ان
يكون نية الاقامة في بلدة واحدة والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة اى لعدم تكميل
العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلوة الرباعية في جميع الحالات الا
ان يشهد الصلوة اى يحضرها مع الناس اى من الامام والقوم فيصلي
بصلاتهم لان فرضه يصير اربعا تبعا للامام اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدرى اى
لا يعلم متى يخرج يقول اى متردد اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا بل
الساعة وكان كذلك حتى يأتى عليه ليال اى وايام كثيرة ايقصر ام ما يصنع
قال يقصر وان تمادى اى استمر ذلك اى تردده شهرا والمراد به الكثرة فان
الحكم في شهرين فصاعدا وفي سنة وسنين كذلك والدليل عليه ما رواه ابو
داود باسناد قال النووى انه على شرط البخارى ومسلم عن جابر ان
النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى
البيهقى في المعرفة بسند قال النووى انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال
ارتج علينا الثلج باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نقصر يقال ارتج بالمثناة
والجيم اغلق قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار و

هذه الواو ساقطة من خط المؤلف

وفي معناه قرية من القرى وان عزم على المقام اى ما دون العدد المعتبر الا ان
نعزم على المُقام بضم الميم اى الاقامة خمسة عشر فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة
اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراسانى قال سعيد بن المسيب قال من اجمع اى عزم
او اجمع رأيه على اقامة اربعة ايام اى غير يوم الدخول والخروج كما قال به مالك
والشافعى فليتم الصلوة قال محمد ولسنا اى معشر الحنفية ناخذ بهذا اى
باثر ابن المسيب بل يقول يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما
لما روى الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدرى متى تظعن فاقصرها والظعن الارتحال وفي الكتب الستة عن انس
قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل
يحتمل انهم كانوا يعزمون على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث
في حجة الوداع كما صرح به المنذرى فلا بد انهم قصدوا اقامة اكثر من اربعة
ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة
نعم يتاتى هذا الاحتمال في اقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر
يوما فيما روى البخارى من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة وفي بعض الطرق اقام بمكة
عام الفتح قال المنذرى حديث انس يخبر عن مقامه عليه السلام في حجة الوداع
حديث ابن عباس يخبر عن مقام في عام الفتح وهو قول ابن عمر وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب فكان له قولين وفي الغاية عن العلماء في مدة الاقامة
للمسافر ثمانية عشر قوله اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يصلى اى بمنى كما في رواية مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا اى فيجب على المأموم
اتمامه تبعا للامام وهو قول ابى حنيفة **باب القراءة في الصلوة في السفر**
اى قدر المستحب منها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر

في الصبح اى في فرض صبحه بالعشر السور من اول المفصل وهو سورة الحجرات
على الاصح يرددهن اى يقرؤهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرا المصلي اى ينبغي
ان يقرا في الفجر اى في فرضه في السفر اى في حال كونه مسافرا والسماء ذات البروج
اى الى اخر السورة وكذا قوله والسماء والطارق ونحوهما اى من ساير السورة
واعلم ان سنة القراءة في عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء لما روى البخاري عن
البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشاء في احدى الركعتين
بالتين والزيتون واما في حالة المهملة فنحو البروج مع الفاتحة لامكان مراعاة
السنة بذلك مع التخفيف واما في الحضر فاستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من البروج الى لم يكن وقصاره
في المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد
بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل

باب الجمع بين الصلوتين في السفر والمطر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير بتشديد الجيم جمع
بين المغرب والعشاء اما جمع تقديم كما جوزه مالك والشافعي واحمد واما
جمع تاخير كما قالوا به ايضا الا ان علمائنا يؤولونه بما سياتي اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء اى جمع تاخير في السفر سار حتى
غاب الشفق ظاهره دليلهم ولا يبعد ان يقال المعنى حتى قرب ان يغيب الشفق
بان صلى المغرب في اخر وقته والعشاء في اول وقته اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين بالتصغير ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وعدم صرفه
بالعلمية والعجمة الاعرج اى بما بينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنعه قال محمد بهذا
ناخذ والجمع بين الصلاتين اى المراد به عندنا ان يؤخر الاولى منهما فيصلي
في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها فقد بلغنا عن ابن عمر انه
صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويل

في تاويل ما قدمنا خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اى كما سبق نظائرهم
على تقدير التسليم اذا تعارضا تساقطا والاصل منع الجمع وقد قال تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا او نؤول على امر جمعا بين قوليه او يرجح الاخير لانه امر متفق
على جوازه بخلاف ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الائمة في صدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم
في المطر اى حذرا من فوت الجماعة الثانية فقد قال مالك واحمد نحو ذلك بين
المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم الشافعي سواء قوي
المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلي
في مسجد جماعة مسجد يقصدونه من بعد يتاذى بالمطر في طريقه واما من هو
في المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي في كن او كان المسجد في باب داره ففيه
خلاف عند الشافعي واحمد واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي
وقال مالك واحمد في رواية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب
الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي وعن
ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف ولا حاجة ما لم يتخذه عادة
واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اى باثر ابن عمر لا نجمع بين الصلوتين في وقت واحد
اى لا جمع تقديم ولا جمع تاخير ولو بعذر الا الظهر والعصر بعرفة اى جمع تقديم
لا عكسه والعشاء والمغرب بمزدلفة اى جمع تاخير لا ضده وهو اى ما ذكر مفصلا
قول ابي حنيفة وهذا الجمع انما هو للنسك عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر لانه يلزم منه اداء صلوة في غير وقته وهو فاسدة
فيكون تاركا لتلك الصلوة اخبرنا بذلك الثقات بكسر المثلثة اى العدول من الرواة
عن العلاء بن الحارث عن مكحول اى ابن عبد الله وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة
ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول

لاحول ولا قوة الا بالله هذا رأيي والرأي يخطي ويصيب روى عن جماعة
وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة **باب الصلوة على الدابة**
في السفر قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر
يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اي صلوة نافلة بايمائه واشارته على راحلته اي ناقته وهي من
جياد الابل فقد وردا الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح في كل موضع يقصر فيه المسافر ولا يشترط السفر و
شرطه احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد يجوز النفل
في المصر ايضا على الدابة حيث ما توجهت به اي راحلته يمينا او شمالا ايوافق القبلة
ام لا قال اي ابن دينار وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي للكمال متابعته فيما هنالك
اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو بكر بن عمر بدون واو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمر و
بالواو وجميع الرواة يقولون بحذفه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر بن
عمرو عن سعيد بن يسار قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد
يقول عن ابي بكر بن عمر وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه ان سعيد ابن
يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي متوافقين
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة
فاوترت اي فصليت الوتر على الارض وهذا مما يدل على نفي وجوبه ثم ركبت
فلحقته اي ادركت ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت يا ابا
عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح اي ادخل في الصبح فيفوتني
الوتر فلذا تاخرت فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحها اي
اقتداء مستحسن نقلا وعقلا فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على البعير ظاهره دائما ويحتمل انه وقع احيانا العذر به صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال هذا وقال الطحاوي و

قوله بكسر الهمزة وفتحها كذا في نسخة المؤلف والذي في القاموس ٥

ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والعجب من الخصم ان يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادى على
الراحلة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي
على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه
على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجه لم يكن يضع
ذلك في المكتوبة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلوة الفريضة
في السفر التطوع اي النوافل الشوامل للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها اي
قبل صلوة فرض اداها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل وآخره
فانه كان يصلي نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى بعيره اي
ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به **قال محمد** لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا
ايماء اي اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهه اي من الجهات الاربعة يجعل السجود
اي ايماءه اخفض من الركوع اي من ايمائه والجملة استينافية مبينة او حالية فاما
الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة واكد السنن عند صاحبيه والمكتوبة اي
اي اداء وقضاء ونذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلوة الجنازة و
السجدة التي تليت على الارض وعن ابي حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها
اكد الرواتب وعنه انها واجبة وبذلك جاءت الاثار اي الاحاديث والاخبار منها
الوارد هنا سنة **قال محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال كان
عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت اي الصلوة
الفريضة او اذا وقعت الفريضة او الوتر لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل نزل
فصلى **قال محمد اخبرنا** عمر بن ذر بكسر الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم نسبة الى قبيلة عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على
الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اي شيئا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه

قوله فيه صلوة الفريضة ليس في نسخة المؤلف وهي موجودة في المتون ٥ لكاتبه

عمر بن ذر بكسر الذال المعجمة

البخاري من حديث حفص بن عاصم فقال سافر ابن عمر فقال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى بضم اوله اي
ابن عمر الليل اي بالصلوة على ظهر البعير اينما كان وجهه اي وجه نفسه او وجه
بعيره وينزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل احيى الليل اي بالصلوة
على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة بن صالح عن حماد بن
ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت تادبا
من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة اي جنسها كلها اي جميع انواعها
على بعيره نحو المدينة اي مع ان القبلة بين مكة والمدينة ويومي براسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من ركوعه اي قياسا على اصلهما الا المكتوبة والوتر استثناء
من كلها فانه اي الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اي حيث لم يكن له عذر
في ادائهما على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة المرض
او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه
وجهه وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها
فالفريضة لا يجوز كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني ويشكل اذا كان الخوف
من عدو وكذا اذا كان الطين والوحل لا سيما اذا كان الوقت ضيقا فسالته
عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي التطوع
حيث كان وجهه اي وقع توجهه وهو في سفر يومي براسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع وترك تتمة ما فعله اختصارا قال محمد اخبرنا اسمعيل بن
عياش بالتحتية المشددة حدثني اي وحدي عن هشام بن عروة عن ابيه
وهو عروة بن الزبير بن العوام انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع
جبهته اي على شيء ولكن يشير للركوع والسجود براسه كما سبق فاذا نزل اوتر
قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم فكسر الضبي بالضاد المعجمة
وتشديد الموحدة عن ابرهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على
راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرا السجدة اي ايتها فوق الدابة

الدابة فيومي اي الى سجدتها وهذا يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة
سنة لا واجبة كما هو عندنا وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل
بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع
كان اي ابن عمر اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر وفي مسند احمد والصحيحين عن جابر انه عليه السلام كان يصلي على
راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا يبعد
ان يقال المكتوبة يشمل الفرض والوتر الواجب لانه فرض عملا عندمن يقول به
والله سبحانه اعلم باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة اي من المكتوبة والوتر
فان الترتيب عندنا واجب بين الفوت والواجبة الا اذا ضاق الوقت
او نسي او فاتت ستة صلوات من الفروض الخمسة اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة اي فريضة من صلواته اي من انواع صلوة
المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اي و يسلم
هو ايضا فليصل صلوته التي نسي ثم ليصلي بعدها الصلوة الاخرى اي غير الاولى
من الصلوات الاتية ومذهبنا انه اذا دخل في صلوة فتذكر فايتة في وقت السعة
تبطل صلوته الاولى فيجب عليه ان يقدم القضاء ثم يصلي الاداء قال محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل بمضمون جميع ما في هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها
اي فايتة او فوايت قليلة وهو في صلوة في اخر وقتها فخاف ان بدا بالاولى اي الفائتة
ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها اي الثانية فليبدا بهذه الثانية حتى
يفرغ منها ثم يصلي الاولى اي الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن
المسيب وهو من اجلاء التابعين بل قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان
الترتيب فرض بين فروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها وقال ابو يوسف
ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على ان الوتر سنة عندهما وقال مالك
الترتيب في قضاء الفوايت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها
وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر
ان عمر بن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله

قوله اي غير الاولى من الصلوة الاولى ٥

اي فروض الاوقات الخمسة ٥ كاتبه

ماكدت اصلى العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام
والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس
وصلينا بعدها المغرب ولوكان الترتيب مستحبا لما اخر عليه السلام لاجله المغرب
التى تاخيرها مكروه بالاتفاق وغير جايز عند الشافعى على القول بضيق وقتها
عنده وعند مالك وروا احمد والنسائى والترمذى عن ابن مسعود انه عليه
السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم
اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط مذهبنا فى سرعة الاداء للقضا **باب الرجل**
يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلوة اى صلوة بجماعة **اخبرنا** مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن رجل من بنى الديل بكسر الدال المهملة حى من تغلب وغيرهم يقال
له بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء بن محجن بكسر ميم وفتح جيم وفى رواية
الثورى بكسر موحدة وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة وفى رواية
مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم فقال الثورى فيه عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم
والصواب كما قال مالك ذكره السيوطى عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى فى المسجد او غيره فاذن بالصلوة بصيغة المجهول فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى والرجل اى من الرجال فى مجلسه اى قاعد لم يقم
ليصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد فراغه او قبل شروعه ما
منعك ان تصلى مع الناس اى جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين
الست رجلا مسلما اى منقادا لما بين الله سبحانه احكاما قال بلى ولكن قد
كنت صليت فى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت اى بعد
صلاتك فى بيتك الى المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت
قد صليت وذلك لدفع التهمة واحراز الجماعة وزيادة الطاعة وهذا عام
وزيادة الطاعة مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكونه
الوقت ولا المغرب لان النافلة لا يكون ثلاثة ولا يمكنه ان يصليها اربعا

اربعا لمخالفة الامام ابتداء وانتهاء كما سيأتى فى قوله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
وفى نسخة صحيحة عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او
الصبح فادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك لا ارى باسا ان يصلى مع
الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا
اى فانها تصير حينئذ نافلة بكون وتر النهار فيكون بظاهر مخالفا لما ثبت
فى الاخبار من ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا يستحب تاخيره لقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا **اخبرنا** مالك اخبرنا عفيف
بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد وهم قبيلة انه سال ابا ايوب الانصارى
فقال انى اصلى اى فى بيتى مثلا ثم اتى المسجد اى احضره فاجد الامام يصلى اى
تلك الصلاة بعينها افاصلى معه اى ثانيا قال اى ابو ايوب نعم صل معه اى
استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او كسهم جمع برفع السهم على انه
عطف على مثل واو للشك من الراوى اى ثوابه مثل سهم الجماعة او له سهم الجماعة
وهو ظاهر الا انه يفيد المبالغة فى اجر الطاعة او مثل سهم من بات بالمزدلفة فى
الحج لان جمعا اسم مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا على قول الجمع ولانه
يجمع فيه بين الصلاتين والاظهر ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلوة الفذ
وصلوة الجماعة فايدة التنبيه على ان مثوبة صلوة الاولى باقية وانها غير باطلة
بل هى الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة فى سبيل الله فان الجمع الجيش قال تعالى سيهزم
الجمع ذكره السيوطى وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس الغزاة **قال** محمد وبهذا
كله ناخذ اى نعمل وناخذ بقول ابن عمر ايضا انه لا يعيد صلوة المغرب والصبح
لان المغرب وتر اى للنهار فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا لكن لو دخل
مع الامام فى المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل
بثلاث ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضى اربعا لانها لزمته بالاقتداء
وعن بشر يسلم مع الامام ولا شئ عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم
بحقيقة المرام ولا صلوة تطوع اى لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك
العصر اى عندنا هى بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابى حنيفة **باب الرجل**

بحضرة الصلوة والطعام بايهما يبدا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام
اى لكمال قرب مع خوف فوته وهو فى بيته جملة حالية فلا يعجل بفتح الجيم
اى فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى الصلوة حتى يقضى منه حاجته
فان وقوع الطعام ممزوجا بالصلوة اولى من كون الصلوة مخلوطة بالطعام
فان فى الصلوة شغلا كما ورد نقلا **قال** محمد لا نرى بهذا اى التاخير باسا بل هو
الافضل لما ورد فى الحديث المتفق عليه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا
بالعشاء والجمهور على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل
وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر كذا فى فتح البارى شرح
البخارى للحافظ الربانى ابن حجر العسقلانى واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء
فابدوا بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له فى كتب الحديث
كما قاله العراقى فى شرح الترمذى وقال السخاوى رايت الحديث فى مصنف ابن
ابى شيبة بلفظ اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة وتعقيبه السيوطى بان عزاه الى
مصنف ابن ابى شيبة فقد وهم ثم رايت العسقلانى ذكر انه راى بخط الحافظ
قطب الدين ان ابن ابى شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق
قال حدثنى عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء
فابدوا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد عن اسمعيل بلفظ
وحضرت الصلوة ثم رجعت مصنف ابن ابى شيبة فرايت الحديث فيه
اخرجه احمد فى مسنده انتهى والله اعلم بالمبتدا والمنتهى وما يجب اى يستحب
ان لا يتوخى اى لا يقصد لاكل ولا يتحرى وفى نسخة ولا نحب ان يتوخى
تلك الساعة وقد ذكر الحديث فى المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا
ولفظه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت
الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة
فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة
لان الحضور فائت فى جميعها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة

الطعام وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام خص المغرب بالذكر
لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه ثم
الظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب
الحضور ولزيادة التشوق فيه ايضا واقتصر بعض العلماء فى تقديمه على مقدار ما يكسر
سورة الجوع به لرواية لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقى
يودى الى عدم الحضور ايضا والحاصل ان هذا اذا كان فى النفس توقان الى الطعام
او يخاف فساده وكان فى الوقت سعة والابتداء بالصلوة بخبر انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقى الشفرة ثم قام فصلى **باب**
فضل العصر والصلوة بعد العصر اى وحكمها بعده اذ لا فضيلة فيها بعده
والواو لمجرد الجمع والعنوان غير مرتب على الحديثين **اخبرنا** مالك اخبرنى اى وحدى
الزهرى عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن
عبد الله فى الركعتين اى لاجل انه يصليهما بعد العصر زعما منه انه سنة وفى رواية
كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر اى يعزر من صلى بعد العصر ويوديه
وخصت الايدى لكونها ترفع عند عقد الصلوة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب
الناس مع عمر عليهما اى على الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من
غير نكير فكان اجماعا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولما ماروى عن عايشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا او علانية ركعتان قبل صلوة الصبح
وركعتان بعد العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته
وكان اصلهما انه عليه السلام صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او
قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيرهما كما انه يواصل وينهى
غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال **اخبرنا** مالك اخبرنى اى وحدى نافع
عن ابن عمر قال الذى يفوته العصر اى بخروجه عن الوقت فكانما وتر بصيغة
المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى برفعهما والحديث رواه اصحاب الستة عن ابن

عمرو في المصباح وترت زيدا حقه اترة من باب وعد نقصته ومنه فاتته
صلوة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية قلت ومنه قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي روي بنصب اهله
ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما
لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب
فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي
بنصب اهله ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نايب الفاعل
عايدا الى الذي ومن رفع لم يضمر وقام اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم
المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل
والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله وقيل الرفع
على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل
على حاسفه نفسه في هوجه ذكره السيوطي **باب وقت الجمعة وما يستحب
من الطيب والدهان** مصدر دهنه ككتبه كتابا وفي نسخة والدهن وجوه
بفتح الدال مصدر دهنه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب
فالتقدير من استعمالها **اخبرنا** مالك اخبرني اي وحدي عمي ابو سهيل بن
مالك عن ابيه وهو تابعي تقدم ذكره قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطاء
وسكون النون وفتح الفاء هو الافصح ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع
وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليهما جماعة منهم
ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل
تحت الرحل على كتف البعير والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة مثلثة
الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب
والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر
الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل انتهى وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع
كسر الفاء وقال ابو علي بفتح الفاء لا غير بساط صغير وقيل حصير من سعف او
دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل بن ابي

فعلى رعلى مفعول ثان كذا بخط المؤلف ٥

طالب اخو علي رضي الله عنهما يوم الجمعة بالنصب ظرف ارى تطرح
بصيغة المفعول والضمير الى الطنفسة الى جدار المسجد الغربي بالجر صفة الجدار
فاذا غشي الطنفسة كلها بالنصب ظل الجدار بالرفع على انه فاعل يغشي خرج عمر بن
الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم ترجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة
نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او
هم قايلون قايلة الضحاء مفعول مطلق مضاف الى الضحاء بفتح الضاد المعجمة ممدودا
بمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحاء بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء ومنه حديث بلال فلقد رايتهم
يتروحون في الضحاء اي قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول
النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوة الضحى وفي المغرب القايلة
القيلولة ومنه استعينوا بقايلة النهار اي على سهر السحر والمعنى كما في الاستذكار
انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى مما جرت به عادتهم
وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقت الجمعة وقت الظهر وقال احمد يجوز الجمعة قبل
الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه
التاخير وروى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت
بكم خشية الحر عليكم وفيه لا يصح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى
البخاري انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس والقياس يقتضي
ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول
الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلوة على خلاف عادته في اطالتهما
ايام البرد والله سبحانه اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح
الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه
متطيب اي ببخور وغيره الا ان يكون محرما اي فان كان منهما حاح يكون محرما
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد

لعله فاعل غشي

النداء الثالث اى الذى على المنارة آلان بعد الزوال احدث فى زمن عثمان
يوم الجمعة وروى البخارى ايضا من حديث السايب بن يزيد قال الاذان يوم
الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على
على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة ويسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار
الشرعية لان الاول منها بين يدى الامام والثانى اقامة الصلوة والاقامة قد
يسمى اذانا كما فى الحديث بين كل اذانين صلوة ولان الاذان فى اصل اللغة
الاعلام قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذى زيد اى فى زمان عثمان
وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء الاول اى لوقوعه اولا وهو قول ابى
حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطى مالك عن صفوان
بن سليم قال لا ادرى اعن النبى صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن
عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابى الجعد الضمرى
اخرجه الشافعى فى الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث
مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجى فى معنى الطبع على القلب ان يجعل
بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شئ من الخير انتهى وصفوان هذا تابعى مدنى
قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد بن حنبل يذكره
القطر وروى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم فى مستدركه
عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار وفى رواية البيهقى عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق
بدرهم او نصف درهم او صاع او مد باب القراءة فى صلوة الجمعة اى مما
بين السور وما يستحب من الصمت اى فيما يستحسن شرعا من السكوت
وهو لا ينافى وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون ابن
سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به اى يتلوه رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همزة وسكون
مثلثة اى عقبها وركعة اخرى يوم الجمعة اى فى صلوتها فقال كان يقرأ هل اتاك
وفى نسخة بهل اتاك حديث الغاشية وروى ابن ابى شيبة عن ابى جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فلما
سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم واما سورة المنافقين فيؤيس بها
المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبته عليه السلام
كان قصدا وصلوته اقصد بنحو والشمس وضحاها والسماء والطارق اخبرنا مالك
حدثنا الزهرى عن ابن ثعلبة بن ابى مالك اى القرظى انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب
اى فى عهده يصلون يوم الجمعة اى صلوة النافلة حتى يخرج عمر اى فحينئذ
تترك الصلوة فاذا خرج اى تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة
جلسنا نتحدث اى نتكلم بالعلم ونحوه لا بعلوم الدنيا فى اثناء خروجه وصعوده
وجلوسه لا فى حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا
قال فاذا سكت المؤذن وقام عمر اى للخطبة سكتنا اى حينئذ فلم يتكلم احد منا اى
مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو ان لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب ولان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع فى تلك الحالة
والصلوة يمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة
اذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام لما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال خروجه اى خروج الامام
يقطع الصلوة اى الشروع فى الصلوة النافلة وكلامه اى شروعه فى الخطبة
يقطع الكلام اى جواز كلام الناس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة
عن مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اى دايما
او غالبا قلما يدع ذلك اى يتركه اذا خطب اى حال خطبته اذا قام الامام اى
للخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا اصل فى الجملة لما
يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدى الخطيب قام وقرأ

قوله اخبرنا مالك ليست
فى شرح المؤلف ه كاتبه

حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
انصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذى لا يسمع اى الخطبة من الحظ اى الحظ العظيم
والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل
وجوز بعض علمائنا انه اذا كان بعيدا ان يقرأ فى نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
بكسر الزاى فنون عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت اى اسكت مثلا فهو نهى عن جميع انواع الكلام لان
قول انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهى عن منكر فغيره من الكلام اولى وانما طريق
النهى هنا الانكار بالاشارة كما قال النووى فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى وفى
رواية لغيت من لغى كرضى قيل هذه لغة ابى هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة
لغوت ومنع بان القران جاء على الثانية ففى التنزيل وقال الذين كفروا لا تسمعوا
لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغى كرضى ولو كان من لغا لقال والغوا بضم الغين
وفى القاموس لغى فى قوله كسعى ودعا ورضى اخطأ والامام يخطب فيه ايذان بان هذا
النهى انما هو فى حال الخطبة والحديث فى الجامع الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال رواه مالك واحمد والشيخان
وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق راى فى قميصه دما والامام
على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اى خلعه فوضعه اى بين يديه او فى جنبه ليصلى بدونه باب صلوة العيدين وامر الخطبة اى حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى
عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن ويحيى مولى ابن ازهر قال السيوطى فى حاشية
اسم ابى عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخى
عبد الرحمن بن عوف قال شهدت العيد اى حضرت يومه مع عمر بن
الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قبل ان يخطب بلا
اذان ولا اقامة ذكره السيوطى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين
فيه نوع تغليب وامراد بهما الجنسين من العيدين نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما اى نهى تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم

قوله هكذا فى خط المؤلف وقد اسقط لفظ انصت ٥ اى بعد قوله والامام يخطب

لعله قبل ه

يخطب ص..

اضاحيكم نسخة

من صيامكم وهو اوله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد
الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما بعده من ايام التشريق ايضا صح وقد روى الشيخان عن
عمر وعن ابى سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم الفطر والنحر وفى رواية البيهقى
وابى هريرة عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق قال اى
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب
قال السيوطى زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر
اظن ان مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اى عثمان انه اى الشان قد
اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدكم احدهما الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد
وذكر كما رواه البيهقى عن ابى هريرة فمن احب من اهل العالية وهى قرى بظاهر المدينة
قدر نصف الفرسخ وهى العوالى ان ينتظر الجمعة فلينتظرها اى صلوة الجمعة ومن
احب وهى العوالى ان يرجع اى الى منزله فليرجع فقد اذنت له اى يجوز له ان
يخرج قبل حلول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة فقال اى ابو عبيد و
فى نسخة قال ثم شهدت العيد مع على وعثمان محصور جملة حالية فصلى ثم
انصرف فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف
الجمعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى اى فى غير منى اذ لا صلوة عيد فيها
قبل الخطبة وذكر اى الزهرى ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك اى ما ذكر من الترتيب
فلا يكون منسوخا وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة قال محمد وبهذا ناخذ وانما
رخص اى عثمان فى الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر اى ولا جمعة
على اهل القرى وهو قول ابى حنيفة خلافا للشافعى فان الجمعة واجبة على اهل
القرية باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اى فى المصلى اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد بن الصديق انه

قوله فى الجمعة ليس فى المتن الشرح

كان يصلي قبل ان يغدو اى الى المصلى كما يحيى اربع ركعات قال محمد لا صلوة
قبل صلوة العيد قبل لا صلوة مسنونة وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها
فان شئت صليت اى في غير المصلى وان شئت لم تصل اى مطلقا وهو قول
ابي حنيفة والحاصل انه لا يتنفل قبل صلوته اماما كان او مأموما في المصلى
باتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ وكذا لا يتنفل بعد صلوته في المصلى
عند المشايخ ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين **باب القراءة في صلوة العيدين** اخبرنا مالك حدثنا
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود ان
عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر اى في كل من صلوتي العيدين قال كان يقرا بقاف
والقران المجيد اى الى الاخر كما هو الظاهر واقتربت الساعة وانشق القمر اى الى اخرها
في الركعة الثانية **باب التكبير في العيدين** اى في صلاتهما اخبرنا مالك اخبرنا
نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة وهو لمام لكونه اميرا فكبر في الاولى
بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة وفي نسخة وفي الاخيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة
وبه قال الشافعي وهو مروى عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع سوى
تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى
تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين القرائتين في الركعتين لما روى ابو داود
وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدها
كلتيهما زاد الدارقطني سوى تكبير الصلوة قال محمد قد اختلف الناس اى
الفقهاء في التكبير اى في عدده في العيدين اى في صلاتيهما فما اخذت به
فهو حسن وافضل ذلك عندنا اى باعتبار ما ورد هنالك ما روى ابن
مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اى باعتبار المجموع خمسا اى في الركعة الاولى
واربعا اى في الثانية فيهن اى من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فالو

عن ح ش

فالزوايد في كل ركعة ثلاث ويوالى اى ابن مسعود بين القرائتين ويؤخرها اى
القراءة في الاولى وهو بيان للموالاة ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة و
قد روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن
مسعود كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى
الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة
يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره
عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين ورواه الطبراني في معجمه من طريق
اخر وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل
القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ايضا
نحوه عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث
ابي عايشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابو موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق
فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا **باب قيام
شهر رمضان وما فيه من الفضل** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اى
بعد صلوة العشاء في اول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان
فصلى بصلاته ناس كثير اى مقتدون به ثم كثروا اى الناس من القابلة
وهي الليلة الآتية التي هي الثانية ثم اجتمعوا اى مع الزيادة الليلة الثالثة اى
فيها او الرابعة شك من الراوى فكثروا اى اكثر مما كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فسر هذه الليالي المذكورات فيه عار وابن النعمان
ابن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث
وعشرين اى الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا

الفلاح أخرجه النسائي

معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح السحور قال
واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن
ابى شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطى فلما
اصبح اى النبى صلى الله عليه وسلم قال قد رايت الذى صنعتم البارحة
اى من الكثرة والمزاحمة فى العبادة فلم يمنعنى ان اخرج اليكم اى بعدها الا انى
خشيت ان تفرض عليكم اى ان يستمر امرنا على المداومة قال الباجى قال القاضى
ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان صلى هذه الصلوة معهم فرضها
عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفترض عليهم لما جرت
عادتهم بان ما داوم عليه النبى على وجه الاجتماع من القرب فرض على
امته ويحتمل انه يريد بذلك انه اخاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم
عليه وجوبها ذكره السيوطى وذلك فى رمضان وقد رواه الشيخان وزاد البخارى
فى كتاب الصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا مالك
حدثنا سعيد المقبرى بضم الموحدة وبفتح عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اى ابن
عوف انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان
والمراد صلاته النافلة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان
ولا غيره اى بالاولى على احدى عشر ركعة بسكون الشين وبكسر قال السيوطى
لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة لان هذا محمول على انها ضمت
فيه ما كان يفتتح صلاته من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى
ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحالات وما ذكرته بطريق الحصر يكون امرا
غالبا عنده وقال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد
عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم
ليلا من غيرها ذكره السيوطى ولا يبعد انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق عائشة

صحيح

من سائر امهات المؤمنين وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند
الكل فى فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقى فى المعرفة باسناد
عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا
كالاجماع من غير نكير منكر فى هذا الاجماع لا سيما وقد ورد عليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين بعدى ثم الظاهر من كلام ابن عباس انه عليه السلام كان
يصلى عشرين ركعة فى ليالى رمضان من اولها وكلام عائشة مشير الى صلاته
التهجد كما يتبين بقولها يصلى اربعا ظاهره انه بسلام واحد فلا تسال عن حسنهن
وطولهن اى لانهما لا يمكن وصفها ثم يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن اى
فى الكيفية وطولهن اى فى الكمية ثم يصلى ثلاثا اى ثلاث ركعات الوتر من غير فصل
كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اى مع انه واجب
ويخاف فوته بالنوم فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى قال النووى
هذا من خصايص الانبياء عليهم السلام انتهى واما الحكم فى تاخير الوتر
لغيره فيستحب لمن يستيقظ بالانتباه بقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلوتكم بالليل
وترا اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السيوطى ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث
فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق
وابن القاسم ومعن بن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك ورواه القعنبى وابو
مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا عن مالك عن الزهرى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وكان يرغب
الناس فى قيام رمضان اى فى قيام لياليه بالعبادة امر استحباب لزيادة طلب
ثواب من غير ان يامر بعزيمة اى لا يامرهم امر ايجاب ثم فسره بقوله فيقول من
قام رمضان قال ابن عبد البر جمع رواة الموطا على هذا اللفظ واما اصحاب ابن
شهاب فاختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن عيينة وحده

عن الموطأ عن ابي سلمة من صام رمضان انتهى والحديث بلفظ من صام
رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وبلفظ من قام الشيخان
والاربعة وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين قال النووي المراد بقيام
رمضان صلوة التراويح وقال غيره بل مطلق الصلوة الحاصل بها قيام
الليل ذكره السيوطي والاظهر ان المراد بالقيام احياء الليل بالعبادة اعم من ان يكون
صلوة او طوافا او تلاوة او غير ذلك من انواع العبادات واصناف الطاعات
الشاملة للعلوم النافعة والاعمال الرافعة ايمانا اي تصديقا بانه حق واحتسابا
اي مريدا به وجه الله تعالى ثوابا وما يكون نصبهما على المصدر او الحال ذكره السيوطي
والاظهر نصبهما على العلة غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر
ويرجى من الكبائر وفي رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر الله ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران
الصغائر وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف شيئا من الصغائر
وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
ذكره السيوطي لكن لا بد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن
حقوق العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب العناد قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك
الجماعة في التراويح قال الحافظ ابن حجر ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر على ذلك قال النووي اي استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم
رمضان في هيئة منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر
على فعلها بجماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو
ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله ابن
حجر ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء وقد تقدم انه خرج معه عمر بن

قوله قال ابن شهاب ليس في خط المؤلف وهو موجود في المتون الذي رأيناها جميعها ه كاتبه

فقال ما هذا فقيل الناس يصلي بهم ابي بن كعب صح البدري لابن هيثم

القاري بالقاف وتخفيف الراء ... [illegible]

بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو
فزاي اي جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريد او تاكيد وقوله يصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط بيان لما اجمله اولا فقال عمر والله اني لاظنني
اي لاحسب نفسي وبيحيى والله اني لاراني بضم الهمزة اي لاظنني لو جمعت
هؤلاء اي الاوزاع على قارئ واحد اي بجعله اماما لهم لكان اي لمرهم او جمعهم
امثل اي افضل واكمل ولعل عمر رضي الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه السلام من
صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم
حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان
الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين ثم عزم اي جزم وتيقن بعدما
حسب وظن فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه
اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقد قال
عمر اقرؤنا ابي وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن خيثمة قال ابن حجر
ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي قال اي الراوي ثم خرجت معه اي
مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم المذكور وهو
صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة في بيته ولا سيما في
اخر الليل افضل وعن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس
فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي
مما مضى فقال نعمت البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث
على غير مثال سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي والتي اي
والساعة او الصلوة التي ينامون عنها اي يغفلون عنها بالمنام افضل
من التي يقومون فيها اي هؤلاء يريد اخر الليل والمعنى ان العبادة في اخر
الليل افضل من اولها لا سيما مع اخف بها وكان الناس يقومون اوله
قال الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلوة في اخر الليل افضل من اوله ذكره
السيوطي وفيه ايماء ايضا الى ان الغالب على من يسهر اول الليل ان يفوته

سهو آخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر وصاحبه متضرر كما يشير
اليه قوله عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة
فخارجة عن العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث
عبد الرحمن بن عبد القاري ايضا قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بالصلوة
في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلوة التراويح تطوعا اي بطريق التطوع
لا باعتقاد الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة
مستحسنة لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة
على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون ورأوه حسنا اي فانه محض خير وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه
ومفهومه مستفاد ومن قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث لا تجتمع
امتي على الضلالة رواه احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة
الشيعة بناء على صفاتهم الشنيعة بحديث عليكم بالسواد الاعظم
والله سبحانه اعلم **باب القنوت في صلوة الفجر** اي حكم دعاء القنوت في صلوة
الفجر **اخبرنا** مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت
فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح عن
ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من
خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة اي في غير النوازل وروى
ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وروى
محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه

قوله بالصلوة مضروب عليها بالقلم بين في خط المؤلف احدهما من ضرب والآخر والله اعلم وهي موجودة في النسخ التي بيدي والذي حضرنا لكاتبه

قوله انه قال البيهقي موجود في خط المؤلف وهو موجود في النسخ التي وقفنا عليها لكاتبه

قوله اي بني بدعة لفظ الترمذي اي بني محدث

فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت
يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية
قنت يدعو على علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال الجمهور واهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها وبه صرح الطحاوي **باب فضل صلوة الفجر في
الجماعة وامر ركعتي الفجر** اي سنته **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة وسكون مثلثة قرشي عدوي وكان
من فضلاء المسلمين وهو معدود في كبار التابعين ان عمر بن الخطاب فقد
اي لم يجد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح اي حيث لم يحضر الجماعة وان
عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد اي
مسجد المدينة جملة معترضة فمر على ام سليمان الشفاء بالجر بدل من الام وهي
بكسر الشين وبالفاء والمد بنت عبد الله القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري
اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء
النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها
في بيتها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه
فقال اي عمر لم ار سليمن في الصبح اي صلوته فقالت بات يصلي فغلبته
عينه اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح اي
بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي وتفويتني جماعة الصبح **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي
عن مثله قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة
الصبح اي من اذانها وليحيى اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح
وبدا بالالف اي وظهر الصبح اي اثره بان بدا اسفاره ركع اي صلى ركعتين
خفيفتين وقد ثبت انه عليه السلام كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون
والاخلاص وعن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله

وتفويتني

عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني لا اقول أقرأ بام القرآن ام لا رواه يحيى في موطائه قال ابن
عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة ذكره السيوطي
قبل ان يقام الصلوة اي فرض الصبح قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل
صلوة الصبح تخففان اي على طريق السنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلى سنته ثم اضطجع اي على جنبه
فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته
قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان
السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من ساير ما يخرج من الصلوة
من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد المهملة افرق والمعنى ان السلام
فارق فلا يحتاج الى فارق آخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما سبق من انه
عليه السلام كان يضطجع في آخر التهجد تارة اخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة
قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن حجر المكي في شرح
الشمايل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله
عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو
صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول
ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها
فهؤلاء لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلوة
الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى
لا سيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن
احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم
على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس
عليه السلام على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه

رواه ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا
في المسجد شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر
الاعلام باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف اي في
حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوات خصوصا اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن امه هي
والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت
بعد خديجة ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن عباس وهي بنت الحارث انها سمعته
اي ابن عباس يقرأ والمرسلات اي هذه السورة في الصلوة او في غيرها فقالت
يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتني بتشديد الكاف
بقراءتك هذه السورة اي ما كنت نسيت الوارد في هذه السورة انها اي هذه
السورة لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اي يقرؤها في
المغرب اي كلها او بعضها زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
وفي النسائي ان هذه الصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد
ذكره السيوطي وفيه ايماء انه انما طول صلوة المغرب لكونه منفردا والا من عادته
المعروفة انه يصلي بها بقصار المفصل بل غالبا كان يصلي فيها بالكافرون والاخلاص
اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر
كذا رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه
محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير
ذكره السيوطي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في
المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع وذلك
ان جبير بن مطعم سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث
عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى
بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا
وكلمني في هؤلاء النفر عتقتهم وفي رواية في هؤلاء النتنى لتركتهم وفي رواية

لعله النتنى

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير و
في اخرى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته
يقرا في العتمة بالطور وفي اخرى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه
في اسارى بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرا
وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما
صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة اى العامة العلماء على ان القراءة
مخفف في صلوة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل ونرى من لم يكن الى خفي
القران ونرى ان هذا كان شيئا اى في اول الامر ثم ترك اى اخر وفيه انه ينافيه
ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاها عليه السلام بالمرسلات فالاولى ان
يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لاسيما عند من يقول بتضييق
وقت المغرب او لعله كان يقرا بعض السورة ثم يركع اى ويقرا بعضا اخر
ثم يركع وفيه ايضا على خلاف عادته في قراءته ثم كان الاولى ان يقال او لعله
كان قرا بعض السورة ثم ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان يقراها اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اى اماما فليخفف اى في صلاته او في قراءته
او فيهما فان فيهم السقيم اى المريض والضعيف اى قليل القوة بحسب البنية
او ضعيف القلب وليحيى فان فيهم الضعيف والسقيم قال السيوطي
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال
ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله
جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد و
الصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص والحامل والمرضع
من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث
ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اى ما اراد وقد

قوله وان اطالته غير مضرة لاسيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب لعل فيه سقطاه

وقد ... قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة المغرب
وتر صلوة النهار جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الباب وهو خبر
لمبتدا مقدر او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري
في رسالة مستقلة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اى
موقوفا قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال ابن عبد البر وروى هذا مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من
حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه
في حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار
كما قال ابن عمر اى موقوفا او مرفوعا ان يكون وتر صلوة الليل مثلها اى في عدد
الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينهما اى بين ركعات وتر صلوة الليل
بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اى بين الشفع الاول والفرد وهو قول
ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل وكيف ما رواه النسائي
والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روى الطحاوي
عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف
وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روى عن
ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت فمعناه
صل ركعة مع ثنتين قبلها ويفيد ان الوتر فرض عمل الاعتقادي حيث
يكتفى فيه بنية مطلقة باب الوتر اى كيفية ادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قال اى الراوي فسكت اى ابو هريرة ولعله للتفكر وللتذكر ثم ساله
فسكت لعله لما راى فيما روى تفاصيل في كيفيات وتره عليه السلام لا يقتضي
المقام ان ياتي بها على وجه التمام ثم ساله اى فالح في السؤال فعدل عن
اصل الجواب وفق المقال فقال اى على اسلوب الحكيم ان شئت اخبرتك

فعله رسيا بين ركعات وقت صلوة الليل كذا في المؤلف والذي في النسخ التي وقفنا عليها بغير بينهما النسيه

كيف اصنع انا اى فى وترى بناء على اختارى وفق اجتهادى من بين مرويانى
يا لحى قال اخبرنى قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اى
مفصولات فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلثة للوتر ثم انام اى ارقد
فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اى ولا اعيد الوتر ثانيا فان اصبحت
اصبحت على وتر اى حيث اديت اولا وهو احوط بالنسبة الى من لا يثق
بالانتباه بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة اى المكرمة والسماء متغيمة
فخشى الصبح اى فخاف فى طلوعه افظن ظهوره فاوتر بواحدة اى ضم شفعه
الى ركعة فصار وترا ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا اى بقاء بعضه فشفع
اى الركعة السابقة بسجدة اى بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان ياتى
ما ينافى الصلوة فيكون بنا الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهى
عن البتيراء ثم صلى سجدتين اى ركعتين ركعتين من باب اطلاق
الجزء على الكل فلما خشى الصبح اوتر بواحدة اى كما تقدم والله اعلم ولما كان
ظاهر فعله انه تقدد الوتر فى صنعه وسياتى عنه رواية انه كان يفصل فى
الوتر بتسليمة ولما كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر فى صنعه قال محمد وبقول ابى
هريرة اى بمذهبه ناخذ لا بفعل ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابى
هريرة المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدلال مع انه اقيس فى مقام
الاستعمال الاولى ان نشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلى بعد
وتره ما احب ولا ينتقض بالضاد المعجمة وتره وهو قول ابى حنيفة و
لهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام
فى اخره يصلى ركعتين جالستين وبعدهما ركعة باعتبار نقض ثوابهما
ويجعلها بمنزلة الواحدة ثم يصلى صلوة الليل ثم يوتر فى اخره نعم قال الامام
احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده باب الوتر على الدابة اى جوازا
او منعا اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبى صلى الله
عليه وسلم اوتر على راحلته وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدر عن

عن عذر فلا يعارض ما جاء فى روايات اخر من انه عليه السلام نزل عن دابته
وصلى الوتر كما تقدم فى باب الصلوة على الراحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث اى
بانفراده وجاء غيره اى كثيرا على خلافه فاحب الينا ان تصلى على راحلته تطوعا
ما بدا له اى للتسامح فى امر النوافل فاذا بلغ الوتر اى نوبته او وقته نزل فاوتر على
الارض اى وجوبا عند ابى حنيفة واحتياطا عند صاحبه وهو اى القول بالنزول
للوتر قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اى فى رواية عنه لما سبق وقول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اى من اتباعه باب تاخير الوتر اى الى طلوع الفجر اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة تابعى جليل وابوه
عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزى هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها
وكان اسلم قديما يقول انى لاوتر اى اصلى الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اى اقامة
صلوة الصبح للجماعة او بعد الفجر اى بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اى
ذلك بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله قال ولم يحيى لاوتر بعد الفجر من غير شك
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن اى المذكور انه سمع اباه يقول انى لاوتر بعد الفجر اى من غير
شك فى هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت اداء للوتر بل كان يصلى قضاء له مراعاة
للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت العشاء والوتر واحد لما
روى ابو داود والترمذى وابن ماجة عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم
وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه اى عروة عن ابن مسعود وهو عبد الله انه كان يقول ما ابالى
لو اقيمت الصبح وفى نسخة لو اقيمت الصلوة ولم يحيى لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر
جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا ابالى فانه يقع اداء على انه
يصح الاداء بنية القضاء كعكسه لا سيما فى الفرض العملى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم
بن ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة فالف فراء مكسورة فقاف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه رقد اى ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ اى من نومه فقال الخادمه
انظر ماذا اصنع الناس اى هل صلوا صلوة الفجر ام لا وقد ذهب بصره اى فلهذا لم يدر

اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح اي عن
الصلوة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر اي اولا قضاءه ثم صلى
الصبح اي مراعاة للترتيب قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن
الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو ابو الوليد الانصاري
كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس اربع وثلثين وروى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام
المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر به بعد خروجه و
اراد الترتيب حال القضاء في وقوعه قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن
الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر رواه يحيى في موطئه
قال محمد احب الينا يعني نفسه وابا يوسف والا فاوجب او احب ابو حنيفة
كذا بالمعنى الشامل للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لئن يقع في وقته
ولا يوخره الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع اي الفجر قبل ان يوتر
اي بنوم او نسيان فليوتر اي اولا ثم يؤدي الفجر ثانيا ولا يتعمد ذلك اي التاخير عن
الفجر فانه حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي
حنيفة اي في الجملة باب السلام في الوتر اي في اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض
حاجته واخذ به الشافعي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي المروي عن ابن عمر
ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس اي ترجيحا لهما عليه
لانفراده على ان ابن مسعود افقه منه ولا نرى ان يسلم بينهما اي بين الركعتين
والركعة لما ورد من اثار صريحة واخبار صحيحة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء
الى صلوة الصبح ثلاث عشر ركعة بسكون الشين وبكسر ثمان ركعات بنصب
ثمان على انه بدل لما قبله تطوعا اي نافلة وهي التهجد وثلاث ركعات الوتر و

الوتر وركعتي الفجر الظاهر ان ركعتي الفجر من جملة العدد فقوله الى صلوة
الصبح اي فرضه وعدتا من صلوة الليل لقربه والحديث رواه الترمذي في
الشمائل عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة تابعي جليل عن عمر بن الخطاب انه قال
ما احب اني تركت الوتر بثلاث اي بثلاث ركعات وان لي حمر النعم بفتح النون
والعين بمعنى الانعام والحمر بضم فسكون جمع احمر قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين
الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن انواعها عندهم ذكره السيوطي قال
محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء عن ابي عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث
المغرب اي بتسليمة واحدة قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف اي الممنوع البصر
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب اي من غير فصل قال محمد اخبرنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ليث عن عطا وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس الوتر
كصلوة المغرب اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في اخره قال محمد اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت اي ما
كفت عن الوتر ركعة واحدة قط اي ابدا وفيه ايماء الى رد من قال كان الوتر
ركعة ابتداء فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيراء انتهاء ولا يبعد ان يكون
المعنى ما يجزي ركعة واحدة قط مطلقا لا في الوتر ولا في غيره خلافا لمن جوزها من
الفقهاء قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلاء التابعين
قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث ركعات
اي بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم له حتى
يجوز ان يكون اكثر منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى
عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع

منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان قال محمد اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن
اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فهذه ثمانية من الطرق للامام
محمد معارض للحديث الذي رواه عن الامام مالك وقد اوردنا بعض احاديث
اخر في شرح مسند الامام ابي حنيفة منها عن ابن سيرين انهم اجمعوا
على ان الوتر ثلاث والله اعلم باب سجود القران سجدة التلاوة واجبة عند
عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخرى بعد الرفع وهما
سنتان وقيل ركنان وقال مالك والشافعي واحمد تسن سجدة التلاوة
لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم
الوجوب لان وجوبها ليس على الفور ولعل تاخيره صدر عن العذر
فقد روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم يعتبر فيها شروط
الصلوة جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يسجد على غير وضوء قال مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف
فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن
الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك
لا يصح ان ابا هريرة قرا لهم اي لبعض اصحابه اذا السماء انشقت اي الى
اخر السورة فسجد فيها اي في اخرها او عند قوله لا يسجدون فانه محلها

محلها فلما انصرف اي فرغ عن سجدته حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف انه اراد بالسلام عنها كما قال به الشافعي
فانه يقول برفع اليد استحبابا اذا لم يكن في الصلوة وتشهد وجوبا او ندبا او
يسلم وجوبا وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي و
سعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة
وكذا الخلاف في اقرا والنجم له ما روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى
الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة في السنة السابعة
من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر وعبد الحق
قال انه ليس بالقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضة لكمال قوته مع
ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا لهم النجم اي سورتها الى اخرها
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلوة فانه جمع
بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع عن السجدة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ابن انس لا يرى فيها سجدة
اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرا سورة
الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت اي على غيرها من
السورة بسجدتين احدهما في اوايلها والاخرى في اواخرها اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار راه اي ابن عمر سجد في سورة
الحج سجدتين اي مرتين قال محمد روي هذا اي تكرر السجود عن عمر وابن
عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى اي وهي
الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولى سجدة تلاوة و
الثانية سجدة صلوة لا قرانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا لما روى

ابو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
افضلت سورة الحج على ساير القران بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرا
هما اى لئلا تجب السجدة عليه واجيب بان الترمذي قال ان اسناده ليس
بالقوي يعني باعتبار سنده فلما سكت ابي داود دل على ان سنده قوي مع
انه بسبب تعدد اسناده وبفعل عمر وابن عمر يتقوى فيرجح على راى ابن عباس
كما لا يخفى على اهل التحقيق والله وليتوفيق باب المار بين يدى المصلي
اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر اى ابن عبيد الله
ان بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم وفتح
الهاء مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الضمة بكسر فتشديد
ذكره السيوطي يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى
يذكر في المار اى في حق من يمر بين يدى المصلي اى قدامه والمعنى امامه
بالقرب منه قيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وهو الاظهر وقيل بينه وبينه
ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر وفي رواية بين يدى المصلي و
المصلي اى السترة ذكره السيوطي وقال بعض مشايخنا ان الصلوة ان كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد
الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما
في غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء فياثم بان يمر فيما ينتهى اليه بصر المصلي
حال كونه ناظرا في موضع سجوده ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام و
قاضي خان ان الموضع الذى يكره المرور فيه هو موضع السجود انتهى
وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور حينئذ
حراما وفي غيره مكروها قال اى ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه اى من الضرر المستفاد
عليه في ذلك اى في المرور المذكور زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد
قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن حجر وليست هذه الزيادة في شيء

في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها قيل وفي مصنف ابن
ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا فليس لفظ من الاثم صريحا في الحديث ولكن لما
ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين
لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان اى ان يقف
اى مريد المرور اربعين اى ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب
خيرا خبر كان وعند الترمذي بالرفع على اسم ذكره السيوطي قال اى ابو النضر
كما صرح به يحيى لا ادري قال اى بسر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين
سنة وهو اقوى لما رواه ابن ماجة وابن حبان لكان ان يقف مائة عام
خيرا له من الخطوة التى خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة
كلهم عن ابي جهيم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع اى فلا يترك بل يمنع احدا يمر بين يديه اى فان مروره
يقطع حضوره لديه فان ابى اى الا المرور وامتنع عن الوقوف في مقام
الحضور فليقاتله اى فليدفعه بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او يريد
ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه
ولما روى ابن ماجة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله بن
عمرو بن ابي سلمة فقال بيده اى اشار بها فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة
فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا
وعند الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة
للمبالغة في المدافعة حين المقابلة وقال السيوطي هو على حقيقته عند نا وهو
امر ندب ولا يخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة

قوله فيحتمل الخ اقول كيف وفي مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم لا تقتضي
الى انها ليست من الحديث
كيف وانها ليست في رواية فتكون
بل انها للكشميهني صحيحة
من رواية وفي كتب من الاحاديث
كيف وفي لفظ بل لفظا فلعلها
اسقاط لفظ
من هذا القبيل ه

فی اثنا عبادة فانما هو شیطان فانه ای المار شیطان ای من شیاطین
الانس حیث قطع علی المصلی کمال الانس او معناه ان فعله فعل الشیطان
ویؤید الاول روایة الاسمعیلی فانه معه الشیطان ای حیث یحمله علی المنکر
اخبرنا مالک حدثنا زید بن اسلم عن عطاء ابن یسار عن کعب ای الاحبار
کما صرح به یحیی انه قال لو کان یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه فی ذلک
کان ان یخسف به خیرا له وفی روایة ابن ابی شیبة عن عبد الحمید بن عبد الرحمن
مرسلا لو یعلم المار بین یدی المصلی لاحب ان ینکسر فخذه ولا یمر بین یدیه
قال محمد یکره ان یمر الرجل ای فضلا عن المراءة بین یدی المصلی ای قدامه
فان اراد ان یمر بین یدیه فلیدرأ ای فلیدفع الرجل عنه ای عن مروره
ما استطاع ای ما قدر علیه من تسبیح او اشارة او مدافعة بلطف عنه ای
عن مروره ولا یقاتله ای لا یقصد ضربه ولا قتله فان قاتله ای هم بقتله
کان ما یدخل علیه فی صلاته من قتاله ایاه ای من اثم فعله اشد علیه
من مروره هذا بین یدیه ولا نعلم احدا ای من الصحابة روی ای فی هذا الحدیث
قتاله ای مما یؤدی الیه من لفظ فلیقاتله الا ما روی عن ابی سعید الخدری
فیکون مما انفرد به فمتن حدیثه شاذ بسببه ولیست العامة ای عامة الرواة
من العلماء وجمهور الفقهاء علیها ای علی المقاتلة لا مبنی ولا معنی ولکنها
ای المقاتلة المفهومة من حدیثه فلیقاتله محمولة علی ما وصفت لک ای من
المدافعة وهو قول ابی حنیفة اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه انه قال لا یقطع الصلوة شیء زاد یحیی مما
یمر بین یدی المصلی وروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود ان المرور بین
یدی المصلی یقطع نصف صلوته ای وهو ما یتعلق بالباطن من حضوره
وکمال شعوره قال محمد وبه ناخذ لا یقطع الصلوة شیء مما مر بین یدی
المصلی وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالک والشافعی وقال احمد یقطع
الصلوة الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمراءة شیء وممن قال
بالبطلان عند مرور ما ذکر ابن عباس وانس والحسن باب ما یستحب

ما یستحب من التطوع فی المسجد عند دخوله ویسمی تحیة المسجد اخبرنا
مالک حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی بضم الزاء
وفتح الراء فقاف بنسبة الی عامر بن زریق عن ابی قتادة السلمی بضم
فسکون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیصل
رکعتین قبل ان یجلس والحدیث رواه احمد والجماعة عن ابی قتادة وابن ماجة عن
ابی هریرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی
رکعتین فهو امر ندب ونهی تنزیه بالاجماع سوی اهل الظاهر فقالوا بالوجوب
والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن ولیس بواجب اقول لکن محله اذا لم یکن
وقت الکراهة عند نا خلافا للشافعی ثم ای تسقط صلوة صلیها من فرض اداء
او قضاء ونحوهما یقوم مقامهما باب الانفتال فی الصلوة الانفتال هو الانصراف
فالظاهر ان فی بمعنی عن اخبرنا مالک اخبرنی یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی
بن حبان بفتح حاء المهملة وبالموحدة المشددة ذکره السیوطی انه ای یحیی سمعه
ای ابن یحیی یحدث عن واسع بن حبان ولیحیی مالک عن یحیی بن سعید
عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السیوطی الثلاثة
تابعیون لکن قیل ان لواسع روایة فذکر لذلک فی الصحابة قال کنت اصلی
فی المسجد ای فی مسجد المدینة علی ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره
الی القبلة اما للوعظ وافادة او توجه لجمع وفاده فلما قضیت صلوتی ای ادیتها
وفرغت عنها انصرفت الیه من قبل شقی الا یسر بکسر القاف وفتح الموحدة
ای من جهة طرفی الایسر اتفاقا او قصدا لکونه کان فی ذلک الجانب وهو
الاظهر لما سیاتی فقال ما منعک ان تنصرف علی یمینک ای مع انه اشرف
او ایسر قال رایتک ای فی هذا الشق وانصرفت الیک وفی نسخة بلا واو
ولیحیی فانصرفت الیک قال عبد الله فانک قد اصبت ای حیث ما تقیدت
بالانصراف عن یمینک فان قائلا ای من الفقهاء وفی نسخة فلانا ای من
العلماء یقول انصرف علی یمینک ای البتة علی وجه العزیمة واما انا فاقول
فاذا کنت تصلی ای فرغت انصرف حیث احببت ای سواء تحب ان یکون

ای لازم عندنا بل هو تحیة المسجد فی کل یوم

انصرافک علی یمینک او علی یسارک ثم قال ابن عمر ویقول ناس ای من الفقهاء
اذا قعدت علی حاجتک ای قضائها فلا تستقبل القبلة ای وهو ظاهر
لا کلام فیه ولا بیت المقدس بفتح المیم وسکون القاف وکسر الدال وجوز ضم
المیم وفتح القاف وتشدید الدال المفتوحة والمراد الصخرة لکونه قبلة فی الجملة
ولو کانت منسوخة وهو وجه وجیه وتنبیه نبیه ثم رایت الامام احمد
وابا داود وابن ماجة رووا عن معقل الاسدی انه علیه السلام نهی ان
یستقبل القبلتین ببول او غایط قال عبد الله ای فی مقام الاستدلال
علی جواز الاستقبال الی بیت المقدس لقد رقیت بکسر القاف ای طلعت
علی ظهر بیت لنا وفی روایة للشیخین بیت اختی حفصة فرایت رسول الله
صلی الله علیه وسلم ای من غیر قصد فی نظره او من وراء ظهره کاینا علی حاجته
ای قضائها حال کونه مستقبل بیت المقدس ولعله کان بعذر هنالک او
قبل النهی عن ذلک قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ای فی المسالتین
ینصرف الرجل اذا سلم علی ای شقیه احب ای اختار ولا بأس ان یستقبل
بالخلاء ای فی الخلاء وهو کنایة عن قضاء الحاجة من الغایط والبول ای
او احدهما بیت المقدس انما یکره ان یستقبل بذلک ای فیما ذکر القبلة
وهی جهة الکعبة وهو قول ابی حنیفة واقول فیه اشکال وهو انه یلزم من
استقبال بیت المقدس استدبار الکعبة وهو معلوم عند علمائنا ایضا
عند قضاء الحاجة ویستوی عندنا فی هذه المسالة الفضاء والبناء خلافا
للشافعیة وهذا الحدیث من جملة استدلالاتهم علی تقویة مقالاتهم
والحدیث فی مشکوة المصابیح مذکور وبسط الکلام فی شرحنا علیه مسطور

باب صلوة المغمی علیه وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه
المسلوب عقله والانبیاء معصومون عن الجنون دون الاغماء اخبرنا
مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمی علیه ثم افاق فلم یقض الصلوة ای
الفائتة حال الاغماء لکونه اکثر من یوم ولیلة فقد روی محمد فی الاثار عن ابی
حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن ابن عمر انه قال فی الذی یغمی علیه یوما

قوله وفیه اشکال لقول هذا بالنظر الی اهل المدینة ومن حاذاهم واما مثل اهل مکة ومن حاذاهم فلا اشکال وهو الظاهر لکاتبه

یوما ولیلة یقضی قال محمد وبهذا ای بعدم القضاء نأخذ اذا اغمی علیه
اکثر من یوم ولیلة واما اذا اغمی علیه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلک ابو معشر المدینی عن بعض اصحابه ای اصحاب عمار
وروی الدارقطنی عن یزید مولی عمار بن یاسر اغمی علیه فی الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف اللیل فقضاهن وفیه تغلیب فان
العشاء وقع فی اخر وقتها اداء لا قضاء وقال مالک والشافعی من اغمی علیه
بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما کان فی حال اغمائه من الصلوة
علی الاطلاق وقال احمد الاغماء یمنع وجوب القضاء بحال باب صلوة
المریض قال الله تعالی الذین یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی جنوبهم
وروی الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصین قال کانت بی بواسیر
فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی الجنب زاد النسائی فان
لم تستطع فمستلقیا لا یکلف الله نفسا الا وسعها اخبرنا مالک حدثنا
نافع ان ابن عمر قال اذا لم یستطع المریض السجود اومی برأسه ای اشار به
الیه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ینبغی له ان یسجد علی عود ولا شیئ یرفع
الیه ای ولا علی شیئ اخر کوسادة ونحوها ویجعل الی وینبغی ان یجعل سجوده
اخفض من رکوعه وهو قول ابی حنیفة لما روی البزار فی مسنده عن
جابر رضی الله عنه والطبرانی فی معجمه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله
علیه وسلم عاد مریضا فراه یصلی علی وسادة فاخذها فرمی بها فاخذ عودا
لیصلی علیه فاخذه فرمی به وقال صل علی الارض ان استطعت والا فاوم
ایماء واجعل سجودک اخفض من رکوعک باب النخامة فی المسجد وما
یکره من ذلک یقال تنخم وتنخع رمی بالنخامة والنخاعة بضم اولهما وهما ما
یخرج من الخیشوم والحلقوم کذا فی المغرب اخبرنا مالک حدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای بصاقا بضم اوله ای
بزاقا وهو من الفم والمخاطة من الانف والنخامة من الحلق ذکره السیوطی

قوله ولا شیئ یرفع الیه لیس فی خط المؤلف والنبی وقفنا علیها وهی موجود فی المتون لکاتبه

فی قبلة المسجد فحکّه ای بیده لما فیه من الکراهة الموجودة فی جدره لا سیما
فی جهة قبلته ثم اقبل علی الناس ای علی وجه الموعظة والنصیحة فقال اذا کان
احدکم یصلی فلا یبصق بضم الصاد ای لا یبزق قبل وجهه ای مطلقا لا فی
جدر المسجد ولا غیره فان الله تعالی قبل وجهه اذا صلی ای باعتبار توجه عبده
الیه واقبال ربه علیه لما ورد الاحسان ان تعبد الله کانک تراه[2] فانه یراک
والا فهو منزه عن جهة وقوله سبحانه فاینما تولوا فثم وجه الله ای جهته
التی ارتضاها وقبلته التی اجتباها وحدیث مالک هذا رواه الشیخان والنسائی
عن ابن عمر ایضا قال محمد ینبغی له ای للمصلی ان لا یبصق تلقاء وجهه ای
احتراما لربه وقبلته ولا عن یمینه ای تعظیما لکاتب حسناته ولا عن یساره
تکریما لصاحب سیئاته ولانه تعالی یکون احد فی احدی جهاته ولیبصق تحت
رجله الیسری اذا کان تحت رجله شیء من ثیابه والا یکره فوق ارض المسجد
وکذا فوق حصیره وقد ورد عنه صلی الله علیه وسلم اذا انتخم احدکم
وهو فی المسجد فلیغیب نخامته لا تصیب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذیه
رواه احمد وابو یعلی والبیهقی والضیاء عن سعد باب الجنب والحائض
یعرقان فی ثوب اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه کان
یعرق بفتح الیاء والراء فی الثوب ای الذی لابسه وهو جنب وفی معناه
الحائض والنفساء ثم یصلی فیه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به ای بالاخذ
بموجبه ما لم یصب الثوب من المنی ای ونحوه من الدم وغیره شیء ای من النجاسة
وهو قول ابی حنیفة باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بیت
المقدس اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یصلون
بمکة الی الکعبة فلما هاجر الی المدینة امره الله ان یصلی نحو صخرة بیت المقدس
لیکون اقرب الی تصدیق الیهود ایاه اذا صلی الی قبلتهم مع ما یجدون من نعته
فی التوریة فصلی بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الی بیت المقدس
وکان یحب ان یوجه الی الکعبة لانها کانت قبلة ابیه ابراهیم علیه السلام فنزلت
قد نری تقلب وجهک فی السماء فلنولینک قبلة ترضاها فول وجهک شطر

[2] فان لم تکن تراه ح

شطر المسجد الحرام اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر
قال بینما الناس بقباء فی صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قد انزل علیه اللیلة قرآن ای بعض منه وقد امر ای فیه ان یستقبل
ای هو بالاصالة ونحن بالتبعیة القبلة ای الاولی وهی الکعبة فاستقبلوها بفتح
الباء لابن وضاح علی انه الخبر وکسرها لعبید الله بن یحیی علی انه الامر وکانت
وجوههم الی الشام ای نحو بیت المقدس فاستداروا الی الکعبة وروی البخاری عن
البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم صلاها صلوة العصر ای بعد التحویل اول صلوة ح وصلی معه
قوم فخرج رجل ممن صلی معه فمر علی اهل مسجد وهم راکعون فقال اشهد بالله
لقد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل مکة فداروا کما هم قبل البیت
قال محمد وبهذا ای بمدلول الحدیث المذکور ناخذ فمن اخطأ القبلة ای بعد تحریها
حتی صلی رکعة او رکعتین وکذا اذا صلی ثلثا والصلوة رباعیة ثم علم انه یصلی
علی غیر القبلة فلینحرف الی القبلة فیصلی ما بقی ای من عدد رکعات صلاته ویعتد
بما مضی ای ولا یحتاج الی استیناف الصلوة حتی یجوز ان یقع اربع رکعات
فی اربع جهات وهو قول ابی حنیفة لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ باب
الرجل یصلی بالقوم وهو جنب او علی غیر وضوء ای وهو یظن انه علی
غسل او طهارة اخبرنا مالک حدثنا اسمعیل بن ابی حکیم ان سلیمان بن
یسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلی الصبح ای بالناس والظاهر انه فی المسجد
المدینة ثم رکب الی الجرف بضم جیم وراء ففاء موضع علی ثلثة امیال من جهة
الشام ثم بعد ما طلعت الشمس رای فی ثوبه احتلاما ای اثره من المنی فقال
لقد احتلمت وما شعرت بضم العین ای ما علمت ولقد سلط بضم فتشدید
لام مکسورة ای غلب وکثر علی الاحتلام منذ ولیت بضم فکسر لام مشددة
امر الناس قیل یحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله
بالنساء فکثر علیه الاحتلام ثم غسل ما رای فی ثوبه ای من المنی ونضحه ای
مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلی الصبح ای قضاء بعد ما طلعت الشمس قال
محمد وبهذا ناخذ ونری انه من علم ذلک ای ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته

قوله لابن وضاح فخطأ المؤلف والذی فی لمس الیه ه

بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعاد عمر لان الامام
اذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة
خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان صلوة للماموم صحيحة اذا لم يعلم
من اول الوهلة انه على غير طهارة **باب الرجل يركع دون الصف او**
يقرا في ركوعه اى ما حكمها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف بالتصغير انه قال دخل اى المسجد زيد بن ثابت وهو من
اكابر الصحابة وفضلائهم فوجد الناس اى الامام والقوم ركوعا اى في
الركوع او راكعين فركع اى بعد التحريمة قايما ثم دبّ بفتح الدال وتشديد
الباء الموحدة اى مشى على هيئته حتى وصل الصف **قال محمد** هذا يجزى
اى يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات متواليات
في ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في
صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة
واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم الى صف اخر ووقف ثم
وثم لا تفسد صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد واحب الينا
ان لا يركع اى بل يوخر احرامه حتى يصل الى الصف **قال محمد** ثنا وفي نسخة
عن ابن المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اى البصري ان ابا بكرة بالتاء
بعد الراء صحابي من اهل ثقيف تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه
النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ركع دون
الصف اى قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى
صلاته اى اداها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
زادك الله حرصا ولا تعد روى بضم العين فسكون الدال اى لا تفعل مثل
هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن الملك في شرح
المشارق وروى بسكون العين وضم الدال اى لا تسرع في المشي الى
الصلوة بل كن على السكون فان من قصد الصلوة فكانه فيها انتهى وهو
خلاف الرواية والدراية **قال محمد** بهذا نقول وهو يجزى واحب الينا ان

ان لا يفعل فيكون مكروها لان المشي فعل مناف للصلوة اذا كثر فقليله مكروه
وفي الفروع كره القيام خلف صف وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن
صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن منذر لما روى ابو داود والترمذي و
حسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامر بالاعادة بل روى لا تعد بضم التاء وكسر العين والمعنى
لا تحتسب عليك الاعادة قالوا والامر بالاعادة في الحديث الاخر امر ندب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف وتشديد
السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير يوتى به
من مصر نسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصله القسي القزي
بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من
الزاى ذكره السيوطي وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون
الصاد وفتح الفاء قبل الراء وهو المصبوغ بالمعصفر بضمتين وهو
نبت بذر القرطم بضمتين يصبغ به الاحمر وليس في موطا يحيى وعن
لبس المعصفر قال الباجي وانه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه على
ذلك القعنبي وبشر واحمد بن اسمعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي
وعن تختم الذهب اى لبس خاتم الذهب وعن قراءة القران في
الركوع ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود
قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة
واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالاجماع على الذكور دون الاناث
ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه **باب الرجل**
يصلي وهو يحمل الشيء جملة حالية **اخبرنا** مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن

وهو قول ابي حنيفة صح

ابن المبارك

الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي هو ذكره عن ابي قتادة السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد
وفاة فاطمة بوصيه منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد
مسلم على عاتقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل و
نصب امامة وروى بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي العاص قال الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى
اللام فاظهر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات
هو خلافة ابي بكر بن الربيع وليحيى ابن ربيعة بن عبد شمس قال الحافظ ابن
حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب
وغيرهم فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة
فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين
على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن
عبد العزى ابن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ذكره السيوطي
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها باب
المراة تكون بين الرجل وبين القبلة قائمة او قاعدة وفي نسخة او قاعدة
والمراد بالرجل المصلي وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل وحال منه وقعت
معترضة اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
اي حديث ابا سلمة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به
من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزها فوق
حايل قال وهذا هو الظاهر من حال النساء انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح
للاستدلال لمكان الاحتمال الا ان الاطلاق وما اوردته من السياق يويد

في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر صح

يويد عدم النقض وهو قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت
يومئذ اي حينئذ اذا المصابيح انما يتخذ في الليالي ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح
وارادت به ان الغمز قد يقع بلا حايل لا سيما وهي نايمة والغالب عليها التكشف
ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقال النووي
ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته
السجود ولم احوجه الى غمزي ذكره السيوطي قال محمد لا باس بان يصلي الرجل
والمراة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او الجنب اي يمينا
او يسارا ولو محاذية او يصلي اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلوته
والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلوة مشتركة تحريمة واداء
وانما يكره اي يحرم اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي
او حكمي او بين يديه اي بحيث يقطع نظره اليها اذا نظر الى مسجده او مطلقا
عند حصر مكانه وهما في صلوة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان اي
كلاهما مع امام واحد فان كانت اي محاذاتهما كذلك اي بالوصف
المسطور هنالك فسدت صلوته اي اي نوى امامتها والا فصلوتها
وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسئلة مطولة في الفروع مفصلة باب
صلوة الخوف قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طايفة منهم معك الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل
عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها ونصبها اي مع
جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما يجي ويكون طائفة اي
اخرى منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار
لم يصلوا اي تلك الطايفة فاذا صلى الذي معه سجدة اي ركعة استأخروا
ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطايفة الاولى وكذا
الامام لانه وسط صلوتهم ويتقدم الذين لم يصلوا اي اولا فيصلون
معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام وقد
صلى سجدتين اي ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين احديهما

كذا في خط المؤلف في الموضعين

لعله ان

في شرح البداية الكفاية ذكر امام المحبوب ان محاذاة الامرد تفسد صلوة الرجل انتهى وفي شرح الهداية لابن الشحنة نقل عن محمد في نوادر الصلوة ان الامرد تفسد الصلوة كالمراة انتهى ابراهيم بيرجي

ليحيى بيان

اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم اى وحدهم سجدة
سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطايفة الاولى من غير قراءة فى ركعته
بخلاف الطايفة الثانية فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا سجدتين
وهذا فى الصبح مطلق وكذا فى الرباعية حال السفر واما فى المغرب فيصلى
مع الطايفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان خوفا هو اشد من
ذلك صلوا اى فرادى رجالا اى مشاة قيلما على اقدامهم او ركبانا لقوله
تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلى القبلة اى بالايما او غير مستقبلة
مستقبليها اى عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم
اى لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اى ما ذكره وفى رواية لا ارى عبد الله
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فهو موقوف فى
حكم مرفوع وكيف لا وفى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن ابن عمر قال
غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا
هم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طايفة معه
فصلى واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التى لم يصل فجاؤا فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وكان مالك
بن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصرى وابو يوسف والمازنى من اصحاب
الشافعى حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا
منافية للصلوة فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبى صلى الله
عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة و
للجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام دليل على ان معنى الاية كنت فيهم
انت او من يقوم مقامك كما فى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومما يدل على ان
الحكم باق بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روى ابو داود عن
مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن

عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطايفة التى صلى بهم ركعة
ثم سلم مضوا الى مقام[1] اولئك وجاء الاخرون فصلوا لانفسهم ركعة باب
وضع اليمين على اليسار فى الصلوة اى فى كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد
فى حال القراءة فقط ويتفرع عليه فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن
سهل بن سعد الساعدى وهو الانصارى وكان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله
عليه وسلم سهلا مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو
آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وسبعين قال كان الناس اى الصحابة
والتابعون يؤمرون اى من جهة النبى عليه السلام او من قبل الخلفاء الكرام ان
يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم اى الراوى
ولا اعلم الا انه اى سهلا ينمى[2] ذلك بضم الياء وكسر الميم اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه
وسلم ذكره السيوطى والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله عليه وسلم فالحديث مرفوع
لديه قال محمد ينبغى للمصلى اذا قام فى صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه
اليسرى وفى شرح النقاية للشمنى قال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ اليسرى
وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفى المفيد ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام و
هو المختار وقال شمس الائمة السرخسى استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ
والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام تحت السرة ويرمى اى يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اى
ما ذكر قول ابى حنيفة ولا خلاف فى استحباب النظر الى موضع السجدة وانما
الخلاف فى محل وضع اليدين فعندنا اى ابى حنيفة تحت سرته وهو رواية
عن احمد وقال الشافعى على صدره وهو رواية ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة
فى صحيحه من حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليسرى على صدره اى اولا ثم وضع يده اليمنى عليها ولنا ما
روى احمد والدارقطنى والبيهقى عن على كرم الله وجهه انه قال السنة وضع الكف على
الكف تحت السرة والصحابى اذا قال السنة يحمل على سنة النبى صلى الله عليه
وسلم ولا شك فى ترجيح رواية على على رواية وايل لانه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم

[1] اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اصحابهم وجاء الاخرون
[2] ينمى بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى نميت الحديث اذا اسندته اقول الامر او الحديث يسرى ورفعته ابراهيم ضبط الشيخ والصواب بيسرى كما استفدته ابراهيم من القاموس والنهاية

يوما او صلوة واحدة مع كون علي افقه منه واضبط بلا شبهة وقد جعلت
في ارسال مالك رسالة مستقلة **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**
وهي من السنن المؤكدة في اخر الصلوة بعد التشهد قبل الدعاء عند الجمهور وقال
الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي
ابن حزم كما ليحيى وفي نسخة له عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني وليحيى قال اخبرني ابو حميد
وهو عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته
روى عنه جماعة مات في آخر ولاية معاوية قال قالوا اي جماعة من الصحابة
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وليحيى بدون
على وذريته قال الباجي وذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولادة من ولده وولد ولده ذكره السيوطي كما صليت على ابراهيم وليحيى
على آل ابراهيم قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وكذا آل محمد
يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة
بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم في قوله تعالى ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم اي دخوله اولى لانه
اولى بذلك بحسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلوة على النبي عليه السلام
بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من
المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء عليهم السلام واجيب
بان معناه كما نقل عن الامام الشافعي صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآله فالمسئول له مثل ابراهيم وآله
هم آل محمد لا نفسه والمعنى ان الكاف متعلق بصل على آل محمد المقدر
بالعطف على صل المقدر ففي كونه مستأنفا مسامحة ومساهلة وقيل معناه اجعل
لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في اصل
الصلوة لا في قدرها وقيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة
التي لابراهيم وآله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل

ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي
بل هو ايضا من آل ابراهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة
التي فيها خلائق من الانبياء والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر في شرح
الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته قال
العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية
ذكره السيوطي عن النووي كما باركت على ابراهيم وليحيى على آل ابراهيم انك حميد
محمود في ذاته مجيد كريم في صفاته **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد
تقدم وجه لقبه به مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه
الانصاري الخزرجي اخبره وهو اي عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي
أُرِيَ بصيغة المجهول من الاراءة النداء في النوم اي في نومه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سنة احدى من الهجرة ومات بالمدينة وله
ولابويه صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها والحاصل ان محمدا اخبر
نعيما ان ابا مسعود اخبره وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير وانما نسب الى ماء بدر
لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله وجهه فقال اي ابو
مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن
عبادة وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء
الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسياسة
تصرف له قومه بها فقال بشير بن سعد ابو النعمان الانصاري خزرجي شهد
العقبة ثم شهد بدرا واحدا ثم والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع ابا بكر الصديق
يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله
اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي فكيف نلفظ بالصلوة
زاد الدارقطني ونحوه اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال اي ابو مسعود
فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سكت زمانا طويلا حتى تمنينا انا

لم نسئاله وليحى ان لم يسئاله اى كرهنا سؤال المخافة ان يكون كرهه وشق عليه
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد والسلام اى في التشهد وهو قوله السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته كما قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم
من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره النووى قال محمد كل هذا حسن اى
جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الا ان الواردين المذكورين اصحها
واشهرها وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة
وابن حبان عن ابى حميد الساعدى ؛ ورواه اصحاب الكتب الستة عن كعب بن
عجرة الا انه لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ واللهم بارك **باب**
الاستسقاء اى طلب السقاء وهو المطر من السماء **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد بن تميم المازنى
بكسر الزاى يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى اى مصلى العيد بالمدينة فاستسقى وحول بتشديد الواو
اى قلب رداءه جعل اسفله اعلاه وبالى وجه اخر حين استقبل القبلة اى ودعا
وذكر الواقدى ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلثة
اذرع ذكره السيوطى وقال ابن حجر المكى كان طول ردائه عليه السلام اربعة
اذرع عرضه ذراعان وشبر والذى كان يخرج به للوفود رداء اخضر في
طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر **قال** محمد اما ابو حنيفة رحمه الله
فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة اى مشروعة بجماعة وان صلوا فرادى
جازويه قال ابو يوسف في رواية لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس
ان رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا

والحديث الثاني صح

اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل واما في قولنا يعنى
نفسه وابا يوسف في رواية فان الامام اى الخليفة او نايبه يصلى بالناس
ركعتين اى كما في الجمعة وقال مالك يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة
كالجمعة وقال الشافعى كالعيدين ثم يدعو ويحول رداه فيجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن لما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم ركعتين وحول
رداءه فدعا واستسقى او استقبل القبلة زاد البخارى وجهر فيها بالقراءة و
لا يفعل ذلك اى تحويل الرداء احد الا الامام وهو اختار الطحاوى ولابى حنيفة
ان الاستسقاء دعاء وساير الادعية لا تقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام
كان تفاؤلا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحى تغير الحال عند قلبه الرداء والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب ردائه انه فعله بوحى او قصد تفاؤل فلو
فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو بحسب الاحتمال فلم يتم به الاستدلال والله
اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة مسماة بالاستدعاء في الاستسقا بسطنا
فيها بعض الاشيا **باب الرجل يصلى ثم يجلس في موضعه الذى صلى فيه**
اى ولم يتحول عن مكانه اعتناء بشانه **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر قال في المغنى هو صفة عبد الله ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة يقول
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفع عن مالك بهذا الاسناد
ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن
بكير النسائى ومنهم الامام محمد حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه اى في بيته او غيره لم تزل الملئكة اى
الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ذكره العراقى في شرح الترمذى تصلى عليه
اى تدعو له وتقول او قائلين اللهم صل عليه اى انزل عليه من رحمتك اللهم اغفر له
اى امح سيئاته اللهم ارحمه اى بقبول حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب
عليه ذكره السيوطى اى وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام من مصلاه
فجلس في مجلسه في المسجد اى بان تحول من مجلس محل الى مسجد حال

وبركاتك صح

كونه ينتظر الصلوة اى الجماعة اوصلوة بعد صلوة لم يزل فى صلوة اى حكما
باعتبار الثواب حتى يصلى اى اخر صلوته وينصرف عن مجلسه الى بعض
حاجاته **باب صلوة التطوع بعد الفريضة** اى اراد بالتطوع السنن المؤكدة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى قبل الظهر ركعتين اى احيانا لما سياتى وبعدها ركعتين اى غالبا
وبعد صلوة المغرب ركعتين فى بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما
يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى ولم يقل فى بيته الا ركعتين بعد
المغرب فقط وتابعه القعنبى على ذلك وقال ابن بكير فى هذا الحديث فى بيته فى
موضعين احدهما فى ركعتين بعد المغرب والاخر فى ركعتين بعد الجمعة وابن وهب
يقول فى ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء فى بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين
وكان يصلى بعد الجمعة فى المسجد حين ينصرف اى من الفريضة فيسجد سجدتين
اى يصلى ركعتين هكذا فى الاصل لكن ذكره السيوطى فى جامع الصغير ولفظه
كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد
العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته
رواه مالك والشيخان وابوداود والنسائى عن ابن عمر وروى مسلم عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا ومن هنا قال علماؤنا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف
ستة واما قبلها فكما قبل الظهر على ما سياتى **قال** محمد هذا اى جميع ما ذكر
تطوع اى غير فريضة وهو حسن اى حمله مسنون مستحسن وقد بلغنا ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو
ايوب الانصارى عن ذلك اى عن سبب ما ذكر فقال ان ابواب السماء تفتح
فى هذه الساعة اى بقبول الطاعة فاحب ان يصعد لى بصيغة الفاعل او المفعول
اى يطلع ويرتفع لى فيها عمل اى صالح وفى رواية خير فقال اى ابو ايوب يا رسول الله
ايفصل بصيغة المجهول بينهن اى فى وسطهن بسلام فقال لا اى لا يفصل
والمعنى ان عدم الفصل اولى كما لا يخفى اخبرنا بذلك اى الحديث المذكور بكير بن

قال ظ

بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم اى النخعى والشعبى اى كلاهما عن ابى ايوب
الانصارى وفى رواية قلت أفى كلهن قراءة قلت نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال
لا وقد روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابى ايوب ولفظه كان يصلى قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء
يفتح اذا زالت الشمس ومن اجمع حديث فى هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخارى
من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير
الفرائض الا بنى الله له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى ابوداود والترمذى وقال حديث
حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روى البخارى عن ابن عباس
قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات
ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى
ان من جملة الخمس ثلث الوتر فدل على ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله
ثم ركعتين اى سنة الصبح هذا ولعل بيتوتة وقعت متعددة عند خالته
لاختلاف روايته **باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير طهارة**
المراد بالقران هنا المصحف كما فى نسخة واو للتنويع للايماء بان حكم الجنب
والمحدث فى هذه المسالة سواء وفى معنى الجنب الحائض والنفساء **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فى الكتاب
الذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك
الانصارى اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبى
صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلث وخمسين
بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره ونجران بلد باليمن لا يمس القران اى من غير

قوله بيتوتة كذا بخط المؤلف ولعله سبق قلم والمراد بيتوتته

حايل لما في البخاري عن ابي وايل انه كان يرسل خادمة وهي حايض الى ابي رزين
لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بعلاقه الا طاهر اي من النجاسة
الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والحديث
رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر **قال** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقراء القران الا وهو طاهر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثناء من كله لا باس بقراءة القران
اي غبا على غير طهر اي على غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحايض
والنفساء وذلك لما روى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقراء
الجنب ولا الحايض شيا من القران ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران شي
ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح نحا ويحيى في موطائه مالك عن ابي ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرؤن القران
فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرء القران فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقراء
ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا المسئلة قال ابن وضاح كان هذا
الرجل من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لانه
كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان مع مسيلمة يومئذ **باب الرجل
يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك** وفي نسخة وما
يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب وتعلق
بسببه والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر به من النجاسة **اخبرنا**
مالك اخبرني محمد بن عمارة بضم مهملة وميم مخففة ابن عمار بن عمرو بن حزم
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة
اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر

قوله قال مالك الى آخر الحديث ليس في خط المؤلف وهو موجود في النسخ التي رايناها ٥

القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب
مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر
بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادي
قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي
لا يلصق منه بالثوب شي وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة
لا يطهرها غير الماء ذكره السيوطي والقشب بقاف وشين مهملة فهو حدة
الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود
والدارمي عنها ايضا **قال** محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق
به نجس فيكون اي ذلك القذر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال
وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي
مقدار الدرهم فلا يصلين بالنون المؤكدة فيشمل الرجل والمراة فيه اي في ذلك
الثوب حتى يغسله واما اقل من قدر الدرهم فمعفو من النجاسة الغليظة
كما يعفى ما دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابي حنيفة وقال
زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة شي لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم
لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة سوى الدم لا يصلي بشي
منها الا انها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن
التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء **باب في فضل
الجهاد** اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار قال الله تعالى يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة في الشرع
اقتضت الغزو الى العدو وكمثل الصايم القانت اي المصلي كما صرح به الباجي و
يحيى كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر بسكون الفاء وضم التاء اي لا يمل
ولا يكسل من صيام ولا صلوة حتى يرجع اي عن غزوة الى وطنه والمعنى ان له
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر منهما

نخ في القدر ح

نخ اذ الطلقت ح

قال الباجى وانما احال على ثواب الصايم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قدر
من الشرع من كثرته وعرف من عظمته ذكره السيوطى والحديث رواه الشيخان
والترمذى والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد فى سبيل الله والله
اعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصايم القايم الدايم الذى لا يفتر من صيام ولا صدقة
حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه
سالما مع اجر او غنيمة واو للتنويع لا للشك كما لا يخفى **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
اى اقسم بالذى ذاتى او روحى بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى اى تمنيت
ولحببت ان اقاتل فى سبيل الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيى فاقتل ثم احيى
فاقتل والتمنى له بالقصد حصول اجر الشهادة واما ما يلزم ذلك من كفر القاتل
فليس بمقصود فلا يلزم تمنى كفر الغير وهو ممنوع ثم للاحسن حمل ثم على التراخى
فى الرتبة لان المتمنى حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل لان المراد
الشهادة والاحياء للجزاء امر معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته بل قد يضر
ذكره لانه يدخل تحت التمنى وهو يستعمل فى المحال غالبا ثم التمنى لا يستلزم
الوقوع فلا ينافى صدوره عنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل لا سيما
بوصف التكرار كان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد بالله اى والله لقد قال ما ذكر
يعنى كرر النبى صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرات فالعامل فى ثلاثا قال
المحذوف او المعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات فالعامل
فيه يقول **باب ما يكون من الموت شهادة** اى حكمية **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الله بن عبد الله تابعى مدنى انصارى ابن جابر بن عتيك
بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر
هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه
عتيك بن الحارث عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن
عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره اى جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع الظفرى الانصارى

قوله تابعى جابر بن عتيك هكذا
فى الموطا جابر بن عتيك
هو ضعيف قال فى شرح
فى الموضعين حكى ابن فى عن
النسب صحف مالك
الشافعى قال فانما هو
وجابر بن عتيك
جابر بن عتيك

الانصارى مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد غلب
بصيغة المفعول اى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبى صلى الله عليه وسلم فصاح
اى فرجع صوته فى الكلام معه فلم يجبه اى لعدم شعوره فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى قال انا لله وانا اليه راجعون لتصبر النفس واشعارا
لها بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه ثم قال غلبنا عليك بصيغة المجهول
يا ابا الربيع وفيه ايماء الى قوله تعالى والله غالب على امره وانا المخلوق ماسور
فى قبضته قضائه وقدره قال الباجى يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه
وتاسفه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع وكذا ذكر صاح كقوله سبحانه وقال
نسوة فى المدينة والمعنى ان النساء من اهل البيت رفعن صوتهن وبكين
اى ظنا منهن انه مات او قارب الموت فجعل ابن عتيك يسكتهن بتشديد
الكاف المكسورة اى يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكاء فلا
حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اى اتركهن فى حالهن
فاذا وجب اى مات واصله من وجب الحايط اذا سقط ووجبت الشمس اى
غابت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وماتت بعد
نحرها فلا تبكين باكية اى برفع صوتها والمعنى لا تكونن صايحة نايحة قالوا اى
بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول الله اى ما معناه المتضمن فى اذا وجب
قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته فى بيان غريب اللغات قالت ابنته
اى بنت المريض والله انى كنت لارجوان تكون شهيدا اى تصير من الشهداء
فى سبيل الله ولا تموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصا او لانه
قد تهيا للبروز الى البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم
ويكسر اى هيئات ما يعده الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره اى اوجب ثواب
غزوته على قدر نيته اى ولو كان هو فى بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وفى الحديث ايماء الى ان نية الخروج كافية فى تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله

وان نسخه

عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير من عمله ثم قال وما تعدون
الشهادة اى ما تعتبرونها عندكم وفى زعمكم قالوا القتل بنصب القتل على تقدير
تعدو برفعه على تقدير هى القتل فى سبيل الله اى فى الجهاد فقط فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون
شهيد وهو من يموت فى الطاعون ذكره السيوطى ولا يبعد ان يكون
المجروح ظلما بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة عن
ابى امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يتولى
قبض ارواحهم اى لكرامتهم عليه حيث ركبوا لجج البحر فى سبيله ذكره السيوطى
وصاحب ذات الجنب شهيد وهو مرض معروف يعرض ورم حار فى الغشا
المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق اى الاحراق شهيد والذى يموت تحت
الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وسكون ميم وقد يكسر اوله
شهيد وفى رواية شهيدة قيل هى من تموت من الولادة سواء القت
ولدها ام لا وقيل هى من تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقيل من
تموت عذراء يعنى بكرا قال ابن عبد البر والقول الثانى اكثر واشهر وفى النهاية
ان الجمع بالضم بمعنى المجموع اى انها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل او بكارة والمبطون شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور
ذكره ابن عبد البر والحبر محركة صفرة تصيب الاسنان على ما فى المصباح وقال
فى النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل انه صاحب القولنج
ذكره السيوطى وهو بفتح القاف واللام وبضم اوله وقد يكسر لامه وجع فى المعى
وهو مرض مولم يعسر معه خروج الثفل والريح ويترتب عليه شدة المغص قال
الباجى هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله سبحانه على امة محمد صلى الله
عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى اجورهم حتى يبلغهم بها
مراتب الشهداء والحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة
وابن حبان والحاكم فى مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك اخبرنا مالك حدثنا
سمى بالتصغير ذكره السيوطى وزاد يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث

الحارث بن هشام عن ابى صالح زاد يحيى السمان عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك
(نسخة: اوجد)
على الطريق فاخره اى فبعده عنها ورماه فى ناحية منها فشكر الله له اى رضى
فعله وقبل منه ذكره العسقلانى فغفر له وقال الباجى يحتمل ان يريد جازاه على
ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه وامر المؤمنين بشكره والثناء
عليه بجميل فعله انتهى وفى الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة اوص
افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله ولى التوفيق
وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه مرفوعا الشهداء اى
الكمل خمسة اى خمسة نفر او انواع المبطون شهيد والمطعون شهيد و
الغريق اى شهيد وصاحب الهدم اى شهيد والشهيد فى سبيل الله اى
لخامسهم وهو اعلاهم والباقى ملحق به اذا كانوا فى مولاهم والحديث فى
الجامع الصغير بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب
الهدم والشهيد فى سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذى عن ابى هريرة
مرفوعا وقال الجلال السيوطى ومن الشهداء صاحب السل والغريب وصاحب
الحمى واللديغ والشريق ومن يفترسه السبع والساقط عن دابته والمتردى و
الميت على فراشه فى سبيل الله والمقتول دون ماله او دابته او دمه او اهله او دون
مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا والميت وهو طالب العلم قال وقد جمعت
الشهداء فى جزء فناهز الثلاثين قلت وخطر ببالى ان موت العالم شهادة
(واقول انهم داخلون فى طالب العلم ه)
بشهادة قوله عليه السلام يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد
العلماء لو يعلم الناس قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليتعذر استمرار
العلم ذكره السيوطى والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم
يعلمون ما فى النداء اى من الخير والبركة والمراد بالنداء الاذان كما فى رواية
والصف الاول اى وما فيه من الفضل والرحمة ثم لم يجدوا اى حصول كل منهما
للمزاحمة فيهما بوجه الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه لاستهموا يعنى ولم
(اى يعود الذكر من الامرين ه)
يسامحوا ولم يتساهلوا لتحصيلهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وانه خرج

مخرج المبالغة فى الكلام تحريضا على التوسل بالمرام وبو يئه خبر لكان لو عليه
بالسيوف وضمير عليه الى ماذكر من الامرين وقيل الضمير للصف الاول لانه
اقرب مذكور ويدل على ماقبله بقياس مشهود ونظيره قوله سبحانه واستعينوا
بالصبر والصلوة وانها لكبيرة ٢ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

الظاهر انه سقط ٢ وانها لكبيرة

الاية وقال الحافظ بن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما وهو مفصح بالمراد ولو يعلمون اى الناس ما فى التهجير وهو التبكير
الى الصلوة اى صلوة كانت كما قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة
وقال النووى الصواب الاول وقال الباجى التهجير التبكير الى الصلوة فى الهاجرة
وذلك لا يكون الا فى الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد فى الكلام اذ
العموم يسبق الى الافهام فى هذا المقام لا سيما والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على
الدوام لاستبقوا اليه اى لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه فاستبقوا
الخيرات وقال ابن ابى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على
على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه قلت المقصود
المبالغة كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و
القدر المنهى مستثنى منه ولو يعلمون ما فى العتمة اى العشاء والصبح اى فى حضورهما
لاتوهما ولم يلتفتوا الى عذر مانع عنهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا
بفتح حاء مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على
يديه وبطنه والصبى مشى على استه واشرف بصدره وخصهما بذلك لان
السعى اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول النوم وآخره ولانه
من افعال الموافقين بخلاف المنافقين هذا وقال النووى قد ثبت
النهى عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين
احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم وثانيهما
وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب يستعمل
لفظ العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى
وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها فقال وقواعد الشرع

الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما انتهى قال الباجى
اشتهرت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى قوله فى سبيل الله وزاد ابو مصعب
بعد ذلك قال لو يعلم الناس الى قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث
فى واحد لكن يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذا هى محفوظة عن ابى هريرة والثالث
سقط ليحيى من باب وهو عنده فى باب اخر ابواب الجنائز اى هذه الابواب

ابواب الجنائز
ط
جمع جنازة

الاتية ابواب الجنائز فهى بمنزلة كتاب الجنائز وهى بفتح الجيم لا غير جمع جنازة
جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح للميت والكسر للخشب الذى يحمل
عليه الميت وقيل بالعكس باب المراة تغسل زوجها اتفقوا على ان للزوجة
ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الباقون يجوز اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابى بكر اى
الصديق الاكبر ان اسماء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسماء
امراة ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفى بضمتين وكسر فاء مشددة اى

غسلت

مات ثم خرجت اى من المغتسل فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت انى
صائمة هذا الحد اعذرها وان هذا يوم شديد البرد فهل على اى واجب من غسل
اى لغسل لا للعدة كما توهمه عدة من النساء وعلى التقدير بن قالوا لا اى لا غسل عليك
لا واجب ولا مستحب قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المراة زوجها اى ولو
كانت محرمة او صائمة كما ذكره الشمنى اذا توفى اى مع انقطاع العلاقة الحرمية ولا
غسل على من غسل الميت اى مطلقا ذكرا كان او انثى ولا وضوء اى ولا طهارة
صغرى ايضا من هذه الجهة الا ان يصيبه اى بدنه شئ من ذلك الماء اى المستعمل
فيغسله اى محله احتياطا واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا
فليغتسل فمحمول على ما ذكر باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب اى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيى بن عوف عن عبد الله بن
عمرو بن العاص بكسر الصاد من دون ياء هو الصواب وليحيى عن عبد الرحمن
بن عمرو بن العاص قال السيوطى فى حاشية كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر بصيغة المجهول

من باب التفعيل فيهما اى يلبس القميص والازار ويلف بصيغة المفعول
من اللف بالثوب الثالث اى الرداء لما روى ابو داود من حديث عايشة قالت
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلث اثواب قميصه الذى
مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكون الحلة الا
من ثوبين وروى محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام
كفن فى حلة يمانية وقميص وان لم يكن اى لم يوجد الا ثوب واحد كفن
فيه والحديث موقوف الا انه فى الحكم كانه مرفوع **قال** محمد وبهذا ناخذ الازار
يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص
الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة والحاصل ان
سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا
كمين ولفافة وهى ايضا من القرن الى القدم ويزاد للمرأة فى كفن السنة على ما ذكر
خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روى مالك فى الموطا الموطا
من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه[٢]
اجعلنه مما يلى جسدها والشعار ما يلى الجسد لانه يلى شعر الانسان هذا
وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن
الزهرى عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض
فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما فقالت عايشة الا نشترى لك جديدا
فقال لا ان الحى احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن فى الاثار بلغنا
عن ابى بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما ويزاد للمرأة
فى كفن الكفاية على ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة الا
ابن ماجة عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نريد وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا

ظ واجعلني
ظ اجعلنه

شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها راسه
بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نغطى بها راسه وان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر وفى الخلاصة ان كان فى
المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى قلت
ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفى **باب المشى بالجنائز والمشى معها**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اى موقوفا وروى عنه ايضا مرفوعا
اسرعوا بجنائزكم اى بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل فى المشى به فانما هو اى
الميت المدلول عليه بالجنائز خير اى صاحب خير او اريد به المبالغة تقدمونه
اى الميت اليه اى الى خيره فهو خير له او شر تلقونه اى الى شره فى قبره ويحتمل تضعونه
عن رقابكم اى فتستريحون فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة
الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية
مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابى هريرة ومن طريق الزهرى عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة قال السيوطى ومن طريق الزهرى اخرجه البخارى
ومسلم قال ابن عبد البر فاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشى
وليس كما ظنوا وفى قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطى وفيه
بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من كل باب ولا منع من الجمع الاقرب
الى الصواب مع ان الوضع عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الذمة
من فرض الكفاية فى تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله اعلم بحقايق دينه
ثم الحديث على ما فى الجامع الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه احمد
واصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة ايضا **قال** محمد وبهذا ناخذ اى نعمل
السرعة المتوسطة بها اى بالجنازة احب الينا من الابطاء اى المفرطة وهو قول
ابى حنيفة لما روى ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود قال سالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال دون الخبب

ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعداً لاهل النار والخبب بفتح
معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من الاسراع دون العنق و
قيل هو كالرمل اخبرنا مالک حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلک
هلم جرا اي واحدٍ بعد واحدٍ في حين خلافته وابن عمر اي كذلک كان
يفعل اخبرنا مالک حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير
بصيغة التصغير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يامرهم بان
يتقدموا امام جنازة زينب بنت جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل
ذلک تادبا معها بعدم النظر الى زوالها قال محمد المشي امامها حسن اي لما
تقدم هو افضل ولحمد عند مالک والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو
قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري وطايفة هما سواء ولنا ما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان كذا
استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا في المدعى لان المراد باتباعها المشي
معها بقرينة قوله حتى يوضع نعم روى ابو داود والترمذي من حديث ابن
مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تَتْبَعُ ليس معها من يقدمها وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان
امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراک تمشي خلف الجنازة وهذان
يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل
صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب الكفاية
ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسها ودعا يحتاج
الى التعاون في حملها باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته
المجمر بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره

وغيره وهو لغة في المجمرة اخبرنا مالک اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته
قال ابن عبد البر وقد روي النهي عن ذلک من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب القيام للجنازة
اي عند رؤيته اخبرنا مالک اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري سمع انسانا وغيره
عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري وكذا ليحيى اي قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى وساير الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع
بن جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي روى عن ابيه وابي هريرة
وغيرهما عن مسعود بن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة
اي لاجلها ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلک فلم يكن يقوم لها
الا اذا اراد ان يتبعها او يصلي عليها قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة
اي مستحبا كان هذا اي القيام لها شيئا اي معمولا به اولا فترك اي اخرا فيكون
منسوخا وهو قول ابي حنيفة باب الصلوة على الميت والدعاء وهي كفاية
بالاجماع اخبرنا مالک حدثنا سعيد المقبري عن ابيه وليحيى مالک عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة بصيغة المجهول نسال
فقال انا لعمر الله اي لبقائه قسمي اخبرک اي عن علم لتستدل به على علمي اتبعها
بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف فبفتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها
او من محلها فاذا وضعت اي للصلوة كبرت اي التكبيرة الاولى وحمدت الله اي عزّ وجلّ
اثنيت اي للصلوة عليه او قلت سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالى
جدک ولا اله غيرک وصليت على نبيه اي بعد التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد
الثالث اللهم عبدک اي يا الله هذا عبدک وابن عبدک وابن امتک
اي جاريتک واراد بهما ابويه كان اي في دار الدنيا يشهد ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدک ورسولک وانت اعلم به اي منا انه كان مخلصا ام لا ان كان محسنا اي

مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي فضاعف حسناته وان كان مسيئا اي في عمله ومؤمنا
بقلبه فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح تاء وكسر راء اجره
اي لا تجعلنا محرومين من مثوبته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا
في الفتنة بعده اي بعد وفاته قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة اي من القرآن على الجنازة وهو
قول ابي حنيفة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
واجبة واتفقوا على ان تكبيراتها اربعة لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم
عن يمينه ويساره اي كما في الصلوة ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة فقول
الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هذا
وقال الامام احمد يسلم واحدة عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتيهما اذا صليتا لوقتهما
قال الباجي اي لوقت الصلوتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى
الاسفار قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين اي
في ذينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع في
الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للمغيب والمعنى انها حينئذ لا تجوز
لكن محله اذا احضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس او غروبها
واما اذا احضرت الجنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلى عليها ولا يؤخرها
وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا يكره عند الشافعي كل صلوة وجد لها سبب في وقت من الاوقات
باب الصلوة على الجنازة في المسجد اي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد
لا يصلى على جنازة في المسجد اي كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم في
رواية وتنزيه في اخرى وهو الاولى وبه قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة
ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى على جنازة فلا شيء له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا

قوله بفتح ياء

عندهما فيجوز الصلوة عليها
بل في التحفة اذا احضرت جنازة ح

وظ

او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا وفي اخرى فلا شيء
عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى
مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون خلافا
في المسجد الحرام اذ هو موضع الجماعة والجمعة وصلوة العيد والكسوفين والاستسقاء
وصلوة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله
سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او
لان جهاته كلها مساجد باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله
هل ينقض ذلك وضوءه يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل
والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد
العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة
اخت عمر تحته وسببها كان اسلام عمر ومات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن
بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد اي المسجد
المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضأ قال محمد و
بهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو
قول ابي حنيفة فما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا
من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من
لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها باب الرجل تدركه
الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء اتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة
على الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي او نهي
على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي

اى لا يجوز ولا يصح ان يصلى اى احد على الجنازة الا طاهر اى حقيقة فان
فاجاته اى ادركته فجاة وبلغته بغتة وهو على غير طهور اى سواء كان محدثا
اوجنبا يتيمم اى فانه خلفه ويقوم مقامه حكما عند فوت ما يفوت لا الى
خلف وبه قال احمد وصلى عليها اى الا الولى ومن ينتظر له فيها وهذا رواية
الحسن عن ابى حنيفة وفى الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم
للولى ايضا لان الانتظار فيها مكروه وقد روى ابن ابى شيبة والطحاوى والنسائى
فى كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على
غير وضوء فتيمم وروى البيهقى ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير وضوء
فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من حديث ابى جهيم الحارث بن
الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر
اليه فقال انى كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة باب الصلوة
على الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى اى
اخبر بموته وهو بفتح النون وبكسر وبتشديد التحتية فى اخره وتخفف وهو اسم
لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه اصحمة
وهو بالعربية عطية فى اليوم الذى مات فيه وكان فى رجب سنة تسع من الهجرة
فخرج بهم اى باصحابه الى المصلى اى موضع صلوة الجنازة فصف بهم اى
ثلاث صفوف او اكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اى مقرونة بثناء وصلوات ودعوات
وفى الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انهن اركان والباقى سنن مكملات
وفى الاستذكار عن ابى خيثمة قال كان عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر
اربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير وهو الانصارى
الاوسى شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم

هو صح ... اى ثلاث صفوف او اكثر
من قوله ... قوله اى ثلاث صفوف وكذا كل
ربما فهم منه انه وارد فى الحديث او ثلاثة على
فى البخارى فى باب صفين او ثلاثة على
الجنازة خلف الامام عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى
او الثالث قال الشارح القسطلانى او فى قوله
او الثالث شك هل كان هناك صف ثالثة
ام لا وفى حديث مالك بن هبيرة المروى
فى ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اى
عفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب فى
الصلوة على الميت ثلث صفوف فاكثر انتهى
وفى البخارى ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى
اليوم رجل صالح من الحبش فهلم
فصلوا عليه قال فصففنا فصلى
النبى صلى الله عليه وسلم ونحن
صفوف ه

فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع
وفى ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر
بطحان كذا فى القسطلانى

يوم احد وصحب عليا بعده عليه السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس
روى عنه ابنه ابو امامة وغيره ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبرنا ان
مسكينة مرضت قال السيوطى وقد وصله غير واحد وفى حديث ابى هريرة كانت
امراة سوداء تنقى المسجد من الاذى وفى لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها اى بعد تفقدها والسؤال
عنها قال اى سهل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين وهو
يعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسال عنهم اى يتفقدهم اذا غابوا و
الجملة معترضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها
اى فاعلمونى بموتها وبحضور جنازتها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا اى
الصحابة ان يؤذنوا اى يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اى لئلا
يشق عليه فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها
اى موتها ودفنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذنونى
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
شك من الراوى او للتنويع جوابهم وقال السيوطى زاد فى حديث عامر بن ربيعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم اخرجه ابن
ماجة وفى حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت
بين اظهركم الا اذنتمونى به فان صلاتى عليه له رحمة اخرجه احمد قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف
بالناس على قبرها اى على جنازتها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا
ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغى ان يصلى اى احد من آحاد
الامة على جنازة قد صلى عليها اى فى بلدة او غيره وليس النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا اى الحكم كغيره اى بل له خصوصيات الا ترى انه صلى على النجاشى بالمدينة
وقد مات بالحبشة اى ولا شك انه صلى عليه هنالك فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور اى زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اى صلاته
كغيرها من الصلوات اى لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابى حنيفة

قال فى فتح القدير واما صلوته
عليه الصلوة والسلام على
النجاشى كان اما لانه رفع
حتى راه عليه السلام بحضرته
فتكون صلاة من خلفه
على ميت يراه الامام بحضرته
دون المامومين وهذا غير
مانع من الاقتداء وهذا وان
كان احتمالا لكن فى المروى
ما يومى اليه وهو ما رواه ابن
حبان فى صحيحه من حديث
عمران بن الحصين انه عليه الصلوة
والسلام قال ان اخاكم النجاشى
توفى فقوموا صلوا عليه فقام
عليه الصلوة والسلام وصفوا
خلفه وكبر اربعا وهم لا يظنون
الا ان جنازته بين يديه فهذا
اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف
ظنهم لانه هو فائدته للقيد
فاما ان يكون سمعه منه عليه او
كشف له واما ان ذلك خص به
النجاشى فلا يلحق به غيره
وان كان افضل منه كشهادة
خزيمة مع الشهادة الصديق
تمت تمت

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي اي بسبب بكائه عليه

اذا كان راضيا بنياحه وصياحه لديه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من
الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا
على فراقك يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وقيل هذا
اذا اوصى به او لم يوص بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا
ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي يؤوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه
ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكانت من عادة العرب الوصية بذلك
وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لاهله ورجحه عياض
وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله بذنبه لا ببكاء اهله قال
والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياح
لا بمجرد دمع العيون ذكره السيوطي اخبرنا مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث
في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا حدثنا عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين كانت في حجر عائشة وربتها ابنة عبد الله
الرحمن اي ابن سعد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعائشة ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه فقالت عائشة
يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكره اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب اي في
نقله ولكنه قد نسي اي سبب ورود قوله واخطا اي في تاويله وحمله الحديث على
عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها بصيغة المجهول
فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها
بكاؤهم عليها وليحيى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية تبكي
عليها اهلها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة ناخذ اي فانه
مطابق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة وهو لا ينافي
ما سبق من قول الجمهور ان تاويله انه كان وصى بالنياحة او رضي بالقباحة

بالقباحة او قصر في الوصاية فانه حينئذ مؤاخذ بالجناية باب القبر يتخذ مسجدا
او يصلى اليه او يتوسد اي يستند عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اي قتلهم او لعنهم او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه الشيخان
وابو داود ايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون
الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم الى ظهور نورهم لكن لما كان هذا
بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا ان يقال لهم قاتلهم الله اخبرنا
مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
يتوسد عليها او يضطجع عليها قال بشر اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد
بضمير عليها القبور فدل فعله كرم الله وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر
وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه ونحوه وقد روى احمد و
مسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى ان يقعد على القبر
وان يقصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث
وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به
احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروي
انه عليه السلام راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية
فالنهي للتنزيه وعمل علي محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة كذا وروى
يحيى في موطائه قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب
يعني لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات هذا وروى يحيى في موطائه مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان
في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت
وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة
سمعت به فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته

فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ههنا امراة ارادت
ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي تفارق
الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر
قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره
زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه
قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اعاروكيه وفي بعض
النسخ اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله
ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعها الله عز وجل بقوله لها
قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت
وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل
ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه ذكره السيوطي ونظيره قول الملك ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الاية **كتاب الزكوة** وهي في اللغة
النماء والطهارة لانها سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى
لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب
او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم وفي الشرع اداء حق يجب للمال ويعتبر في وجوبه الحول و
النصاب وهي فريضة باجماع الامة وقوله تعالى واتوا الزكوة وما رواه الترمذي
وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اتقوا الله
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم
تدخلوا جنة ربكم وفي رواية بدل واطيعوا اذا امركم وحجوا بيت ربكم وكانت
فريضتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة
باب زكوة المال اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السايب بن
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم
او الى شهر فرض فيه الزكوة عليهم شهر زكاتكم لعله كان آخر حولهم اذ لا يجب

اذ لا يجب قبل حولانه لما روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى حال عليه الحول قال النووي حديث صحيح او
حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليؤد دينه اي اولا حتى
تحصل اموالكم اي محضة لكم فتودوا منها الزكوة اي لا من جميع مالكم **قال** محمد
وبهذا نأخذ من كان عليه دين اي حال او مؤجل باصالة او كفالة وله مال اي زايد
عليه فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حساب ادائه فان بقي بعد ذلك اي بعد
اداء دينه ما يجب فيه الزكوة اي بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه زكوة و
تلك اي الفضلة التي تجب فيها الزكوة مائتا درهم اي من الفضة او عشرون
مثقالا ذهبا اي سواء يكون مضروبين ام لا لما في الصحيحين من حديث ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة
والاوقية اربعون درهما ولحديث علي كرم الله وجهه فيما تقدم فصاعدا
اي فزايدا على النصابين وان كان الذي بقي اي بعد رفع الدين اقل من ذلك بعدما
اي مما ذكر من احد النصابين يدفع من ماله الدين اي بقدر مقدوره فليست فيه
اي فيما بقي منه الزكوة وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين عن رجل
له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة **باب ما يجب فيه الزكوة** اي من النقود وغيرها **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع
وسق بفتح الواو اشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق قال السيوطي الاواقي بتشديد الياء

كذا في خط المؤلف
وفي المتن ابن ابي
صعصعة كذا في الشرح

وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق كما
هنا من الورق بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما في السبعة اي من الفضة صدقة
اي زكوة حتى تكمل جملتها وهي مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة
وبدونها من الابل صدقة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمسِ الذَودِ
وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة
من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قالوا وخمسُ ذَود كقولهم خمسة
البعرة قال سيبويه يقول ثلث ذود لان الذود مؤنث اي سماعي ذكره السيوطي
والحديث رواه الشافعي واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد
قال محمد وبهذا نأخذ وكان يأخذ ابو حنيفة بذلك اي بمضمون هذا الحديث
كله الا في خصلة واحدة اي مسالة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلثة
فانه كان يقول فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضراوات العشر اي يجب
عشرة من قليل او كثير اي ولو كان مما دون خمسة اوسق من التمر او غيره ان
كانت اي الارض تشرب سيحا اي ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او
تسقيها السماء اي من ماء الامطار وان كانت اي الارض تشرب بغرب بفتح
الغين المعجمة اي دَلوٍ كبيرٍ كذا في المصباح وفي معناه الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب
فيه اكثر او دالية اي دولاب تديره البقر او غيره وفي المغرب الدالية جذع طويل
يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشره
اي سواء يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد وهما من
اجلاء التابعين ولائمة المجتهدين فما يقال انه خالف الاجماع في ذلك مردود
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقا بسنة من غير معالجة
كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم لما روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال عليه السلام ليس فيها شئ ولما في
الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة على وجوب العشر في كل ما اخرج من

من الارض عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وما روى البخاري من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما سقي بالنضح نصف العشر والعشري بالعين المهملة والمثلثة
المفتوحتين وبالراء قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد
بالنضح هنا السواني وحديث الخضراوات قال الترمذي اسناده
ليس بصحيح وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول
على زكوة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولذلك
لم يقل فيما دون خمسة اوسق عشر **باب المال متى يجب فيه الزكوة**
اي بعد ان يكون نصابا فهو ركن والحول شرط بالاجماع **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال اي من الاموال الزكوية زكوة حتى
يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار قد روى هذا مرفوعا من
حديث عائشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة وقلت وقد تقدم حديث
علي كرم الله وجهه مرفوعا **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكتسب مالا فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده مما يزكى اي وقد بلغ حوله فاذا
وجبت الزكوة في الاول اي من المحصول المقدم زكى الثاني معه اي تبعا له
فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلا
يضم الى المائتين ويعطي زكوة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول
ابي حنيفة وابراهيم النخعي اي سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك
النصاب بان اشترى في اثناء الحول بذلك النصاب شيئا واستفاد فيه
او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شيء او ورث في اثناء الحول شيئا
من جنسه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم
والا فلا يضم والله اعلم **باب الرجل يكون له الدين هل يجب عليه فيه زكوة** وقد
اورده يحيى في ترجمة الزكوة في العين من الذهب والفضة وفي نسخة باب الرجل
يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن
عقبة مولى الزبير اي ابن العوام سال القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق

سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر وفيما صح صح

المهملة بيناء

كذا في خط المؤلف وفي المتون ابن ابي صعصعة كذا في التجريد

عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال اى السايل قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابابكر
كان لا يأخذ من مال صدقة اى زكوة كما ليحيى حتى يحول عليه ح فكانه اجاب انه الحول ح
انما تجب الزكوة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو
ابن محمد بن الصديق وكان ابوبكر اذا اعطى الناس اى اراد ان يعطيهم اعطياتهم
اى ارزاقهم وعطياتهم يسال وفى نسخة بباب الرجل اى منهم هل عندك من مال قد
وجبت فيه الزكوة اى بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان
قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال اى قدر زكوته وان قال لا سلم اليه عطاءه
اى لم يأخذ منه شيئا كما ليحيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنى عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة بضم القاف بن مظعون
بالظاء المعجمة عن ابيها وهو قرشى جمحى خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة
وشهد بدرا وساير المشاهد قال كنت اذا قبضت عطائى من عثمان بن عفان
اى ايام خلافته سالنى هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم
اخذ من عطائى زكوة ذلك المال والا دفع الى عطائى اى بالكمال باب زكوة الحُلِى
بضم الحاء ويكسر فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح فسكون لغات جمع الحلية
اى الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرها كاللولو والياقوت
والفيروزج ونحوها اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اى ابن محمد بن
الصديق عن ابيه اى القاسم ان عايشة كانت تلى بنات اخيها اى تتولى امر
هن على طريقة الوصاية لهن يتامى اى حال كونهن يتامى او التقدير وهن يتامى
او بدل من بنات اخيها فى حجرها حال منهن او منها لهن حلى اى ملكا فلا تخرج
اى عايشة من حليهن اى من اجلها الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يُحَلِّى بناته بتشديد اللام اى يلبسهن الحلى وجواريه اى سراريه فلا يخرج
من حليهن الزكوة قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولولو فليست فيه الزكوة
على كل حال اى ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكوة
الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون فى مالهما زكوة وكذا اذا
كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد فى قولهم يجب

يجب فى ماله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقال مالك الحلى المباح الاستعمال
لا زكوة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعى والرواية التى اختارها اصحاب احمد عنه
ولنا عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى
سبيل الله وعموم قوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود والنسائى
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبى صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب اى
سوارين فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله
تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبى صلى الله
عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وروى
ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عايشة قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى فى يدى فتخات من ورق اى خواتم
كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال افتودين زكوتهن
قلت لا قال هن حسبك من النار باب العشر اى ما يجب فيه العشر او نصفه
من مال الحربى او الذمى وهو بضمتين وبضم واحدة العشر وكذا الخمس والثلث والربع
اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر عن عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان ياخذ من النبط بفتح النون
والموحدة جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى اخلاط
الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب واسباب من الحنطة والزيت اى من
حاصلهما لهم او مما ياتون بهما الى المدينة للتجارة وفى موطا يحيى فى نسخة له
والزبيب بدل والزيت نصف العشر مفعول ياخذ يريد اى يقصد عمر
وليحيى يريد بذلك اى باخذ النصف ترك النصف ان يكثر الحمل اى المحمول
الى المدينة اى المنورة السكينة وياخذ اى عمر من القطنية بكسر القاف وسكون
الطاء فنون فتحتية مشددة واحدة القطانى كالعدس والحمص واللوبيا كذا فى الهداية
وقال فى المصباح يقال قطن بالمكان اقام به ومنه قيل لما يدخر فى البيوت من
الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفى التهذيب

القطنية اسم جامع للحبوب التى تطبخ كالعدس والباقلاء والحمص واللوبيا
والارز والسمسم وليس القمح والشعير العشر مفعول ياخذ وقد اورده يحيى في
ترجمة عاشور اهل الذمة قال محمد يوخذ من اهل الذمة اى ممن يعطى الجزية مما
اختلفوا فيه اى ترددوا في اتيانه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل
سنة ومن اهل الحرب اى يوخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام بامان اى ولدخلوا
شيئا من مال التجارة العشر من ذلك اى مما ذكر من القطنية وغيرها كله اى جميعها
من غير تفرقة بينها وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين وسكون التحتية وبالراء وهو ابو المغيرة الاسدى الكوفى التابعى سمع عمر و
عليا وروى عنه خلق منهم الشعبى وانس بن مالك بالنصب عطف على زياد
حين بعثهما اى عمر على عشور الكوفة والبصرة الظاهر انه لف ونشر مرتب وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله وانما اخذ من الحربى العشر ومن الذمى نصفه لما روى محمد
فى الاثار عن ابى حنيفة عن الهيثم بن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن
مالك على الابلة فاخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل
اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له
من كل عشر دراهم درهم ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشام بن حسان
عن انس بن سيرين باب الجزية اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب ولا شبهة كتاب صح
وهم اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له كعبدة الاوثان من
العرب والعجم فقال ابو حنيفة يوخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ
من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركى قريش خاصة وقال الشافعى واحمد فى ظاهر
روايته لا يوخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا اخبرنا مالك حدثنا الزهرى
اى مرسلا لكن وصله الدارقطنى وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك
عن الزهرى عن السايب بن يزيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من
مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الراء وعدم صرفه واخذها
عثمان بن عفان من البربر وهو كجعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب فى المفسدة
والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر

ان عمر ضرب الجزية اى عينها وبينها على اهل الورق بكسر الراء ويسكن اى
الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين
لعل المراد منهم من يحرس ثغرا يليهم وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعى وهو جمع لا واحد له من
لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام ايضا وقيل
الابل خاصة والانعام اعم قال مالك اراه توخذ اى الابل من اهل الجزية فى جزيتهم
قال محمد السنة ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نسائهم ولا تاكل
ذبائحهم اى لان لهم شبهة كتاب وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة
على المعسر اى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الغنى ثمانية واربعين درهما يعنى وبه قال ابو حنيفة واصحابه ٢ وفى رواية صح
وقد وافقه احمد فى رواية عنه انها موكولة الى راى الامام وليست مقدرة
وعنه رواية اخرى انها فى اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم
لحديث ورد فيهم وقال مالك فى المشهور عنه يقدر على الغنى والفقير جميعا
اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعى الواجب دينار
يستوى فيه الغنى والمتوسط والفقير واما ما ذكره مالك بن انس من الابل
ففى اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل فى جزية علمناها
الا من بنى تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة
فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اى المضاعف جزيتهم فاخذ من
ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركى العرب طلبهم عمر
بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة
ويروى انه قال هاتوها وسموها ما شئتم كذا فى المصباح باب زكوة الرقيق
والخيل والبراذين وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسى
قيل وهو اصبر على الكد من العربى والعربى اسرع منه قال ابن الانبارى يقع

وربما قالوا في الانثى صح

على الذكر والانثى برذونة قال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف
العرب اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن
صدقة البراذين اى زكوتها فقال اوفي الخيل اى جنسه مطلقا صدقة وهمزة
الاستفهام الانكار لا للاستعلام اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ويحيى عن سليمان بن يسار
وعن عراك بن مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا
فجعل الحديث لعبدالله بن دينار وعراك وهو خطاء ممن غلط والحديث
محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان
نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وعبدالله بن دينار ايضا تابعي ذكره
السيوطي ففي سنده ثلثة من التابعين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اى اذا كان للخدمة ولا في فرسه
اى اذا لم يكن سايمة صدقة اى زكوة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق
يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق والحديث رواه
احمد والجماعة الا ان مسلما زاد الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله في عبده
قال محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة سايمة كانت او غير سايمة ووافقه
ابو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوى وهو قول مالك و
الشافعي واما قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سايمة اى بان ترعى في
اكثر الحول يطلب اى صاحبها بسومها نسلها اى بالولادة ونحوها
لا شحمها ولحمها او ركب عليها ففيها الزكوة ان شيت اى ايها السايل في كل
فرس دينار وان شيت فالقيمة اى معتبرة فيقوم الفرس ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال
وجعله الطحاوي للمتصدق اى اخذ الصدقة من العمال ولابي حنيفة ما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فهي تعففا لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم

يبنس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي ستر ورجل ربطها فخرا ونواء
اى معاداة فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال
ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة اى المفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى وحق الله في رقابها الزكوة وما روى
عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه
سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبدالرحمن اخو يعلى بن امية من رجل من
اهل اليمن فرسا انثى بماية قلوص اى بعير فقدم فقدم البايع على عمر فقال
غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال
عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا تبلغ هذا فنأخذ من كل
اربعين من الغنم شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ابن
عبدالبر وروى الدارقطني حدثنا صحيحا عن جويرية عن مالك عن
الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها
اى ربع عشر قيمتها وقد روى الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السايمة
في كل فرس دينار اخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن ابي بكر اى ابن عمرو بن حزم عن
ابيه ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل لعله اراد غير السايمة ولا من
العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة ويحيى مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من
العسل ولا من الخيل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك اى من الخلاف
فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير اى وحده ان يكون خمسة
افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلثة اصيع او ستة عشر رطلا او
اربعة ارباع جمعه فرقان كبطنان كذا في القاموس فصاعدا اى فزايدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر اى اذا كان في ارض عشرية او جبل وقال الشافعي لا شيء في العسل وقال
ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر اى مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل
في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجة والبيهقي عن ابي سيارة المتعي قال قلت

يارسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قلت يارسول الله احمها لي فحماها لي وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان
بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح اي وهو اميرهم خذ من خيلنا
اي ولو لم يكن سائمة ورقيقنا صدقة اي وان كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر بن
الخطاب فكتب اليه عمر ان احبّوا فخذها منهم يريد ان هذا تطوع منهم ومن
تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة او من غيره واردها عليهم يعني
ردها على فقرائهم وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم
في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا
مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى قال محمد القول في هذا اي
الحديث هو القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة اي اذا لم يكن سائمة
ولا في عبده اذا لم يكن للتجارة الا صدقة الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده
سواء يكون للتجارة او للخدمة باب الركاز وهو بكسر الراء من الركز وهو
الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم
من المغرب وكثير من كتب اللغة فكنز وجد وفيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه
خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع لبلال ابن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاء نسبة الى
قبيلة بني مزينة وهو مدني يسكن بالاشعري وراء المدينة معادن
اي اعطاها ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع
المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها اللهم الا
ان يكون من الخصوصيات من معادن القبلية نسبة الى قبل بفتح القاف و
الباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف
وبعدها لام مفتوحة فباء ذكره السيوطي وهو اي مكان تلك المعادن
من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة

والمدينة فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة اراد بها ربع العشر
كزكوة الذهب والفضة ففي المعدن وجوب الزكوة وهو مذهب مالك واحمد
واحد قولي الشافعي واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا يؤخذ الخ فيجوز كون ذلك من اهل
الولايات اجتهادا منهم قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الركاز الخمس رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن
ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن ابي
داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف قيل
يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات
والارض فهذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله
قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية
الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق
المعادن والقولان يحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث
انما جاء في تفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه انتهى ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة
والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من الكوفيين او من اصحاب الامام والله
اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة وبالجبار
الهدر واجاب عنه علماؤنا بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر رجلا
لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا ان من استخرج معدنا فهو له لما سبق
ان في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه
انه مركوز هذا وقال السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن

عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له اذهب
الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس
عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث
المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس قلت وايضا حديث المنام لا يعارض
حديث اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في
المنام اذا كان مخالفا للشرع عليه السلام مع ان الرائي له فيه تهمة بهذه
الرواية حيث يجر الى المنفعة **باب صدقة البقر وفي معناه الجاموس** اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس اى ابن كيسان الخولاني الهمداني
اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطائفة
قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل
الى اليمن اى قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث
منقطع لكنه حجة عندنا لا سيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل
صريحة كما سنذكرها فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما
طعن في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه بعد تمام سنة وكذا حكم
التبيعة ومن كل اربعين مسنة وهو الثني المسن وهو ما دخل في الثالثة
وحكمهما واحد فاتي اى جيء معاذ بما دون ذلك اى من العدد وهي الاوقاص
وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين ويحتمل انه اراد
بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام محمد او اقل من
الاربعين وهو اقرب اذ الخلاف فيه دون الاول فابى ان ياخذ منه شيئا و
قال لم اسمع فيه من رسول الله عليه وسلم شيئا الى اخذا ولا منعا فيسمعه فاستمر على ذلك
حتى ارجع اليه اى الى النبي عم وارجع فيه فتوفي رسول الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
اى من اليمن لكن في مسند الجعفي انه قدم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال رأيت

صلى الله ع

صلى الله ع

اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال
صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذا ادركه
صلى الله عليه وسلم حيا **قال** محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من
البقر زكوة وهذا مما لا خلاف فيه فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او
تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة
الحولي اى اذا كمل السنة وشرع في الثانية الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة يعني او مسن الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اى رواية اسد بن عمرو عنه وهو
قولهما وفي رواية عنه وهو المذكور في المتون اى فيما زاد يحسب الى
ستين وفي رواية الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة
وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة اى وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي
واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وروى الدارقطني والبيهقي والبزار
عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها بشيء وسأسأله فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله فقال ليس فيها شيء واجيب من الحديث الاول بانه ساكت
عن الاوقاص وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه للحديث السابق
ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام **باب الكنز** قد سبق
ان كل كنز فيه سمة الكفر خمس واما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز
هنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه ام لا واريد به ما يجمع مطلقا كما
يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

فبشرهم بعذاب اليم الاية اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن
الكنز اى المذموم الوارد فى القران فقال هو المال الذى لا يؤدى زكاته قال
السيوطى اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقى عن ابن عمر مرفوعا
كل مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال
لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابى صالح اى السمان عن ابى هريرة اى موقوفا قال من كان له
مال ولم يؤد زكوته مثل له اى صور ماله فى نظره يوم القيمة شجاعا اى حية
عظيمة وفى نسخة شجاع اقرع اى ما براسه شئ من سواد وكلما كثر سمه فيما
زعموا ابيض راسه كذا ذكره بعضهم وفى القاموس الاقرع من الحيات
المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال تمعط الذنب اذا قل شعره و
سقط من داء عرض له له زبيبتان اى نقطتان سوداوان يطلبه حتى
يمكنه بضم الياء وكسر الكاف مخففا اى يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول
انا كنزك اى نفسه وانقلب عينه اوجزؤه **باب من يحل له الصدقة**
اى من الاغنياء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال
السيوطى وقد وصله ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل الصدقة اى اخذها الغنى اى صاحب نصاب الا لخمسة لغاز
فى سبيل الله وفى معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذى
له مال فى بلده او لعامل عليها والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الامام لجمعها
فيعطى بقدر كفايته منها ولو كان غنيا عنها او لغارم اى مديون استغرق
دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية او كفارة
لزمته وقال الشافعى الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين و
اطفاء العداوة بين الحيين او لرجل اى غنى اشتراها اى الصدقة بماله اى من
الفقير وكذا اذا استوهبها فوهبها له او لرجل اى غنى له جار مسكين اى

اى فقير تصدق على المسكين بصيغة المجهول فاهدى اى الفقير تلك الصدقة
الى الغنى وهو جاره او غيره قال محمد وبهذا ناخذ والغازى فى سبيل الله اذا
كان له غنى عنها اى عن اخذ الصدقة غنى اى استغناء بان يكتفى عنها بغيرها مما
عنده بقدر بغناه اى يطيق بسببه على الغزو فى سبيل الله لم يستحب له ان
ياخذ اى يستحب له ان لا ياخذ منها شيئا وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان ياخذ
اكثر من قدر كفايته بل الاولى له ان يستقرض ان قدر كما ذكر فى ابن السبيل و
كذلك الغارم اى المديون اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل اى وزيادة قدر يجب
فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا بل يجب ان لا ياخذ منها شيئا
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب زكوة الفطر** وهى واجبة عندنا
وفريضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر و
صاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة فى محلها مفصلة اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل
الفطر بيومين او ثلثة قال محمد بهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر اى لقوله
تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولان فى التاخير
افات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اى ليكون عاملا لقوله تعالى قد افلح من
تزكى اى اخرج زكوة فطره وذكر اسم ربه اى بالتكبير فى طريقه فصلى اى صلوة
عيده وهو قول ابى حنيفة رحمه الله واعلم انها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر
وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم
الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لما روى
الحاكم فى علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان يامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطوف فى هذا اليوم
وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا كما اختار صاحب الهداية وقال خلف
بن ايوب يجوز فى رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابى بكر محمد بن
الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الظهيرية وهو مذهب الشافعى

قوله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ليس فى النسخة المؤلف وهو موجود فى المتون ه

٢ ان ح

وقيل يجوز فی العشر الاواخر لا قبله قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زیاد
لا یجوز تعجیلها اصلا كالاضحیة علی ما فی الكافی وبه قال مالك واحمد ثم انها
لا تسقط ان اخرت عن یوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقیر
او لاغنائه عن المسالة فلا یتقید وقت ادائها كالزكوة وعن الحسن تسقط
بمضی یوم النحر والله سبحانه اعلم باب صدقة الزیتون الزیتون معروف
الزیت دهنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب وهو الزهری قال صدقة
الزیتون ای عشره العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا خرج منه ای ظهر حاصله خمسة
اوسق فصاعدا ای قیاسا علی ما ورد من التمر كما تقدم ولا یلتفت فی هذا ای
الامر او الحكم الی الزیت ای بان یكون قلیلا او كثیرا انما ینظر فی هذا الی الزیتون
ای الی مقداره فقط واما فی قول ابی حنیفة فی قلیله وكثیره العشر ای لما تقدم وعن
مالك روایتان اشهرهما الوجوب فیخرج المزكی ان شاء زیتونا او زیتا وللشافعی
قولان وعن احمد روایتان اظهرهما عنده عدم الوجوب والله اعلم ابواب الصیام
باب الصوم لرؤیة الهلال والافطار لرؤیته وقد ورد احادیث فی
احادیث فی هذا المعنی قریبة فی المبنی منها قوله علیه السلام صوموا لرؤیته
وافطروا لرؤیته فان غم علیكم فاكملوا شعبان ثلاثین رواه الشیخان عن
ابی هریرة اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دینار ای كلاهما عن
ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر رمضان ای شهره فقال
لا تصوموه ای فی ایامه والمعنی لا تشرعوا فی صیامه حتی تروا الهلال ای هلاله
والمراد به رؤیة بعض المسلمین لا كل الناس ذكره السیوطی وفیه انه لو راه وحده
یحل صوم او فطر صام ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فلیصمه
واما هلال الفطر فلا احتیاط فی امره ولئلا یكون مخالفا للمسلمین فی فطره
فالمعنی حتی تبصروه او تعلموه ولا تفطروا ای لا تجعلوا عید الفطر حتی تروه
ای هلال شوال او الهلال فیه لو فی اخر رمضان فان غم علیكم بضم الغین
وتشدید المیم ای حال بینكم وبین الهلال غیم فاقدروا له بضم الدال ای
فقدروا له تمام العدد ثلاثین یوما كما فی روایة اخری فان غم علیكم فاكملوا العدة

العدة ثلاثین وفی اخری فاكملوا عدة شعبان ثلاثین قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابی حنیفة باب متی یحرم الطعام علی الصایم اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا
ینادی بلیل ای بالتذكیر وللتسحیر فكلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مكتوم ای
فانه ینادی اول ما یبدو الصبح اخبرنا مالك حدثنا الزهری عن سالم مثله ای
مثل مروی ابن دینار عن ابن عمر مرفوعا قال ای سالم وكان ابن ام مكتوم لا ینادی
حتی یقال له قد اصبحت ای لكونه اعمی قال محمد كان بلال ینادی بلیل فی شهر رمضان
لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ینادی للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم كلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مكتوم والمعتبر اول
طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقیل استفادته وهو مروی عن عثمان وحذیفة
وابن عباس وطلق ابن علی وعطاء ابن ابی رباح والاعمش قال المسروق لم یكونوا
یعدون الفجر فجركم انما كانوا یعدون الفجر الذی یملاء البیوت قال شمس الائمة
الحلوانی فی الاول احوط والثانی ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله تعالی
حتی یتبین لكم الخیط الابیض والظاهر اذان ابن ام مكتوم حین قولهم له
اصبحت فان الصحابة رضی الله عنهم وكذا التابعین كانوا یعملون بظواهر
الاوقات لا بحساب المنجمین واصحاب المیقات باب من افطر متعمدا فی رمضان
اخبرنا مالك حدثنا الزهری عن حمید بن عبد الرحمن ای ابن عوف كما لیحیی
عن ابی هریرة ان رجلا افطر فی شهر رمضان ای عمدا فامره رسول الله صلی
علیه وسلم ان یكفر بعتق رقبة ای ان قدر علیها او صیام شهرین متتابعین ای
ان استطاع او اطعام ستین مسكینا فالتخییر مرتب قال لا اجد ای قوة علی
جمیع ما ذكر فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای جیء بعرق من تمر وهو
بعین مهملة فراء مفتوحتین فقاف وروی باسكان الراء والفتح اشهر
ذكره السیوطی وهو المكتل العظیم یسع ثلاثون صاعا وقیل خمسة عشر كذا
فی المغرب فقال خذ هذا فتصدق به ای فان كفی والا فزد من عندك ولو
وقتا اخر فقال یا رسول الله ما اجد احدا احوج منی ای ما بین لابتی المدینة كما فی روایة

استنارة لح

احوج اليه اى افقر الي اكله مني اى ومن عيالي قال كله اى واطعمه اهلك وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدار قطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة في استواء امره مع غيره فعليه اى فيجب عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار اى وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير واعلم ان كفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا لا تفاوت بين الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امراته في رمضان ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا ومارواه الدار قطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين

٢ كفارة صح

همزة الاستفهام في اعلى مكتوب في النسخة فليعلم ه

ستين مسكينا هذا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اى والحال انه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس وقد اجمعوا على ان من اصبح صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه وعسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح ميميه عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال ان الرجل واقف على الباب اى على قرب من بابه عليه السلام وانا اسمع اى قوله اني اصبحت جنبا واني اريد الصوم اى نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اى ايضا اصبح جنبا اى احيانا ثم اغتسل اى بعد الصبح للصلوة واصوم اى ذلك النهار وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده ولهذا لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق فكذا الحكم في اول اجزائه فقال الرجل انك لست مثلنا كان الرجل لم يكن باهرا في قيام المبنى ولا في قيام المعنى والافخر ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله عليه السلام مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام لكنه عليه السلام حيث دل على الحكم بفعله تبين انه ليس

من خصوص حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون وجه غضبه عليه السلام
ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر انه مغفور فلا حاجة الى فعل او ما فعل
لانه انما يخشى من لم يكن مغفورا على ان مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدم
بل على الامر المقدر فلهذا غضب وقال والله مبالغة في القضية الحق لانه رجوالى
لاطمع وهو بمنزلة الاستثناء واقتداء بقول ابراهيم عليه السلام والذى
اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين ان اكون اخشاكم لله اى اخوفكم له
بحسب الباطن واعلمكم بما اتقى اى بما يجب ان اتقى منه من فعل او ترك او قول
او عدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبى من فضل ربى لا يمنعنى
ان اكون اخشاكم له ومن خشيتى انى اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون
احكام ربى فلا بد لكم من الاقتداء بى فى افعالى واقوالى الا ما خص بدليل
من احوالى العموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى وقوله سبحانه
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله انما يخشى الله
من عباده العلماء اى ولو كانوا من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء
اخبرنا مالك اخبرنا سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن زاد يحيى ابن الحارث
بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام يقول
اى ابو بكر كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة جملة حالية فذكر
بصيغة المجهول وزاد يحيى له اى لمروان ان ابا هريرة قال اى موقوفا ومعناه
افتى من اصبح جنبا افطر اى بطل صومه لكنه امسك وقضى بدله فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عائشة وام سلمة فتسالهما
عن ذلك اى عن هذا الحكم قال اى الراوى فذهب عبد الرحمن فذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة اى من وراء حجاب فسلمنا على عائشة اى فردت
ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم انفا بمد الهمزة وتقصر اى
فى هذه الساعة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
قالت ليس اى الحكم كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع اى والاصل عدم الاختصاص قال لا والله قالت فاشهد

ضربيان

فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع
غير احتلام قصدت بذلك المبالغة فى الرد والمنفى على اطلاق لا مفهوم له
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه ذكره السيوطى ثم يصوم ذلك اليوم اى ولا يفطر وهذا باطلاقه يشمل
صوم الفرض والنفل قال اى الراوى ثم خرجنا اى من عندها وذهبنا حتى
دخلنا على ام سلمة فسالها اى عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت
عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال له مروان
اقسمت لك يا ابا محمد لتركبن دابتى اى الخاصة فانها بالباب اى واقفة
مهياة فلتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق وهو موضع بالمدينة
فلتخبرنه ذلك اى نقلهما المخالف لقوله قال فركب عبد الرحمن وركبت معه
اى خلفه او على دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة اى على طريق المصاحبة ثم ذكر ذلك اى استقلالا انما اخبرنيه مخبر
الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطى هو وسماه فى رواية البخارى الفضل بن
العباس قال محمد بهذا ناخذ اى بقولهما من اصبح جنبا من جماع من غير
احتلام اى ولو من غير احتلام فان الاحتلام ... بالاولى فى هذا المقام فى
شهر رمضان اى ولو فى صوم فرض اداء فضلا عن يكون نفلا او قضاء
ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا باس بذلك اى و... المستحب خلاف ذلك
اذا لم يكن عذر هنالك وكتاب الله يدل على ذلك اى على ما ذكر من الحكم
المستفاد من حديثهما قال الله عز اى شانه وجل ... اى برهانه احل لكم
ليلة الصيام اى من اولها الى اخرها الرفث اى الجماع الى نسائكم اى زوجاتكم وسراريكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن اى ستر كالفراش علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم اى تبالغون فى خيانتها لارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلوة
العشاء او قبل النوم فانه كان محرما اولا ثم نسخ بقوله تعالى فتاب عليكم اى
رجع عليكم بالتخفيف وعفا عنكم اى عما سبق من مخالفة التكليف فالان
اى بعد النسخ باشروهن يعنى اى يريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن

وابتغوا ما كتب الله لكم اى ما قدره يعنى الولد تفسير من الامام محمد وكلوا واشربوا
عطفان على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى البياض المعترض فى
افق الشرق من الخيط الاسود اى من ظلمة آخر الليل فى ذلك الشق وحاصله
ما بينه بقوله حتى يطلع من الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان
الرجل اى مريد الصوم فقد رخص له ان يجامع ويبتغى الولد هذا فيه اتفاق ويأكل
ويشرب حتى يطلع الفجر يعنى وربما يتأخر الجماع عن الاكل والشرب لان الواو
لمطلق الجمع فيقع آخر جماعه عند اول طلوع الفجر فمتى يكون الغسل اى فلا يتحقق
ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة
اى وعامة العلماء من اكابر الائمة باب القبلة للصايم اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد
من ذلك وجدا شديدا اى فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحى ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا فارسل امراته تسال له عن
ذلك اى هل يضر صومه هنالك فدخلت على ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم اى فذكرت المسالة لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقبل اى يقبل ام سلمة او غيرها وهو صايم فرجعت اى
المراة اليه اى الرجل فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اى محنة وبلية حيث
ظن ان ام سلمة افتت من عندها فى القضية فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى من جميع الوجوه وفى عموم الاحكام يحل الله
لرسوله عليه السلام ما شاء اى من الاشياء كجواز الوصال وزيادة النساء
فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت اى المراة عندها اى عند ام سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المراة اى شانها وحالها فاخبرته ام سلمة اى بسوالها فقال الا اخبرتها
انى افعل ذلك بكسر الكاف وبفتح قالت اى ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا اى شرارة وحرارة قال انا لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله

يعنى

محل تدبر

الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم لله اى لاخشاكم له مع معرفتى
بكرمه وجوده واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل
هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام حتى يثبت دليل على تخصيصه بشئ
من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
ان عايشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها اى على عايشة الصديقة زوجها اى زوج ابنة
طلحة هنالك اى وكونها عمته بسبب ذلك وهو اى زوجها عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو
اى تقرب الى اهلك اى زوجتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم
قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال محمد لا باس بالقبلة
اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المنى بلا نزاع فان خاف اى الصايم
ان لا يملك نفسه اى عما ذكر فالكف افضل اى رعاية لحول الحمى فحينئذ
عدم كفه يكون مكروها وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا اى و
قول الجمهور من المتقدمين وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة ان
القبلة فى الصوم محرمة عند ابى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته وقال
مالك هى محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامنى لم يفطر
عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند
الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان قبل او لمس فانزل قضى عندنا ولا
كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى اى نهى تنزيه
او تحريم عن القبلة والمباشرة للصايم اى مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما
فى الصحيحين من حديث عايشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو
صايم والمراد بالمباشرة اللمس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى
ابو داود عن ابى هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصايم فرخص له
واتاه آخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب باب الحجامة
للصايم اتفقوا ان الحجامة يكره للصايم وانها لا تفطر الا احمد فانه قال

..للصايم ح

يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه واوله الجمهور
بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطر الحيث كان بعد الغروب
او لضرورة المرض الدموي وقيل هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما كذا
في النهاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اى اشارة
الى الرخصة ثم انه كان اى بعد ذلك يحتجم بعد ما تغرب الشمس اى احتياطا وعملا
بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا اى ابن وقاص وابن عمر كانا
يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت اى في بعض
الروايات من اجل الضعف اى لسبب ضعف يطرأ للصائم ويكون
موجبا للافطاره او ضعف نفس المحتجم فربما يتشرب الدم فيكون باعثا للافطار
فاذا امن ذلك اى ما ذكر فلا باس وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة قال ما رايت ابي اى عروة بن الزبير بن العوام وهو احد العلماء
الاعلام قط اى ابدا احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام

باب الصائم يذرعه القيء اى يسبقه ويغلبه او يتقيأ اى عمدا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء اى ملء فيه عند ابي يوسف ومطلقا
عند محمد وهو صائم فعليه القضاء اى وحده ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه
اى لا قضاء ولا كفارة والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه
القضاء وان استقاء عمدا فليقض اى من دون الكفارة لعدم صورة الفطر
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي يكون ملء
فيه لم لا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس
وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاءة واما ان ذرعه القيء فلم يفطر بالاجماع وعن الحسن في
رواية انه يفطر والله اعلم

باب الصوم في السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
كان لا يصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا يرجى برؤه يباح
لهما الفطر فان صاما صح وان تضرراكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح
الصوم في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد و
الشيخان وابو داود والنسائي عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور حملوه
على مسافر ضره الصوم ويؤيده سبب وروده وهو ما روي في الصحيحين
انه عليه السلام كان في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قال
صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر
فانه لغة في ال عند بعض اهل اليمن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود كما يحيى عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة اى من المدينة في رمضان
فصام اى في جميع مسيره حتى بلغ الكديد اى وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال
الاولى مكان بين عسفان وقديد ثم افطر فافطر الناس اى حتى بلغوا مكة
وكان فتح مكة في رمضان اى في زمان البركة وهو في مضي العشر مع عشرة
الاف من الصحابة قال اى ابن عباس وكانوا اى الصحابة ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يعملون ويستدلون
باخر اقواله وافعاله وفيه ايماء الى ان الافطار في السفر عزيمة وما صدر عنه
عليه السلام من امر الصيام كان رخصة لكن الجمهور على خلاف ذلك
وحملوا كون الافطار افضل اذا وجد المسافر تضرر هنالك كما سياتي بيانه
وبرهانه هذا وقال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس
رضي الله عنهما كان حينئذ هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة قال محمد من شاء صام في السفر و
من شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه اى لقوله تبع وان تصوموا خير لكم
وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس
من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين
سافر الى مكة اى عام الفتح لان الناس يشكوا اليه الجهد بفتح الجيم وضمها

قوله كان قال الشيخ ابراهيم بيري
الماء الذي بين عسفان
وقديد واقول ولا يبعد ان
يكون قد يسمي المكان باسم الماء
لكاتبه

قوله بفتح الجيم وضمها

ذرعه هو بالذال المعجمة كالبعل
منتخب الصحاح

قوله اخبرنا مالك الى آخر الحديث ليس
في خط المؤلف وهو موجود في بعض
النسخ من المتن فلعله ساقط
ساقط من بعض نسخة المؤلف
لكاتبه

المشقة من الصوم اى من جهة الصيام فى السفر فافطر لذلك اى لهذا
العذر والحديث رواه يحيى فى موطائه مالک عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام امر الناس
فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
ثم قيل لرسول الله يا رسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس
والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من
المدينة ذكره السيوطى وروى ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام
فقال اولئک العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمى صحابى يعد من اهل الحجاز روى
عنه جماعة ساله اى النبى عليه السلام عن الصوم فى السفر فقال ان شيت فصم
وان شيت فافطر والحديث رواه يحيى فى موطائه مالک عن هشام بن
عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انى رجل اصوم اذا اصوم فى السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت
فصم وان شيت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة
من قبلنا وما يدل على ما قبلنا حديث مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اى لا يغضب ولا ينكرون ان من
وجد قوة فصام فان ذلک حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان
ذلک حسن باب قضاء رمضان هل يفرق اى بين الايام فى قضاء
الصيام اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء
رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء
فرضا كالاداء فلا ينبغى ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدى بعد يوم
عينه اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان

ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه
اى يجوز ان يفرق بين ايام قضائه وقال الاخر لا يفرق بينه اى بل يجب اتصاله
وزاد يحيى لا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه قال محمد
الجمع اى الوصل بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة اى ضبطت العدد و
حفظته لئلا يكون ناقصا عما هنالک فلا باس بذلک وهو قول ابى حنيفة
والعامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته شئ من رمضان لم يجز له تاخير قضائه الى دخول
رمضان اخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه القضاء و
لكل يوم مد وهذا مذهب مالک والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
ويجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى من اصحاب الشافعى باب من صام
تطوعا فافطر ومن قواعد ائمتنا الحنيفة انه يلزم النفل بالشروع صوما كان
او صلوة او حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه فاتموا الحج والعمرة
لله ويوافقنا الشافعية فى النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق
او يقاس الصوم والصلوة على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهى عن ابطال
الاعمال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالک حدثنا الزهرى ان عايشة وحفصة
اصبحتا صايمتين اى ناويتين للصيام متطوعتين اى نافلتين فاهدى لهما
طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة
فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام اى سابقتنى بالسوال وغلبتنى و
كانت ابنة ابيها اى على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر
الجلال وانا على طينة ابى من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال و
الحاصل انها قالت يا رسول الله انى اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين
فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر
خاطر المهدى بامتنعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر
المضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اى بدل ذلک اليوم والحديث رواه
ابو داود والترمذى والنسائى عن عروة قال محمد وبهذا ناخذ من صام

تطوعا ثم افطر اى بعذر او غيره فعليه القضاء اى دون الكفارة وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا اعلم ان من شرع فى صلوة تطوع او صوم
تطوع استحب له عند الشافعى واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شىء عليه وقال
ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا فى كتاب الرحمة وذكر الشمنى ان مالكا
قال ان افطر بعذر كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو وخطا فلا يجب قضاؤه
والا يجب واستدل للشافعى واحمد بما روى احمد وابو داود من حديث
ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ولنا ما روى ابو داود والطيالسى فى مسنده من حديث ابى
سعيد الخدرى قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال رجل انى صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع
لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطنى من حديث
جابر وقال ان الرجل الذى صنع ابو سعيد الخدرى وما روى مسلم من حديث
عايشة انها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم من شىء فقلنا لا فقال انى اذا صايم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدى لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل زاد النسائى
ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن
واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط

باب تعجيل الافطار

اى فى تاخيره اخبرنا
مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اى الصايمون من المسلمين بخير اى مضمونين
ببركة فى متابعة سنة دون موافقة بدعة ما عجلوا الافطار والحديث بعينه رواه
احمد والشيخان والترمذى عنه قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب اى فى تعجيلها افضل
من تاخيرها وفيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من
تاخيرها وهو قول ابى حنيفة والعامة اى فى جمهور علماء اهل السنة خلافا للشيعة
من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان

يفطر الصايم صح

وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اى اولا حين ينظران الليل الاسود
اى سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة فى رمضان وهو اما لبيان الجواز واشعار
بان مثل هذا التاخير لا ينافى الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلوة
اولان الافطار المتعارف فى عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل
صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او بشرب قطرة
ثم يصلى ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن قال محمد وهذا كله واسع اى
جايز يسع ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل
ذلك لا باس به وانما الكلام فى الافضل كما نبهنا عليه فتامل

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اى فاذا هو ما امسى وكذا من تسحر على ظن
انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد اوجز بعض علمائنا فى بيان هاتين المسالتين
بقوله وقضى فقط ان افطر يظن انه ليل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه افطر فى يوم رمضان اى فى يوم من ايامه فى يوم غيم
وراى اى وظن انه قد امسى اى دخل المساء او غابت الشمس بشك من الراوى
فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اى ظهرت قال الخطب يسير اى
الامر هين حقير وقد اجتهدنا اى والمجتهد قد يخطى وان كان فى الاكثر يصيب
قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى وخفة مؤنته و
يسارته يقول نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ايمتنا اذا
كان فى السماء غيم فينبغى ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلوة
المغرب لان تداركها اهون من الصوم قال محمد من افطر وهو يرى اى يظن
ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اى
قضاء لحق الوقت وعليه قضاؤه اى قضاء صوم ذلك اليوم لانه مضمون
بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابى حنيفة وتبعه ساير الايمة

باب الوصال فى الصيام

وهو امساك الليل مع النهار اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اى نهى تنزيه
عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن ابى هريرة وعن عايشة فقيل له

انك تواصل اى فما الحكمة فى نهيك لنا عنه قال انى لست كهيئتكم اى مشابها لكم
فى صفتكم وحالتكم انى اطعم واسقى بصيغة المجهول فيهما قيل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب كرامة له فى ليالى صيامه وطعام
الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد
وقيل انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد
انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتجلى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق فى مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد من له ادنى ذوق
وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى
انتهى ذكره السيوطى اخبرنا مالك اخبرنى ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
كرره للمبالغة عن نهى الوصال قال السيوطى ولابن ابى شيبة ثلاث مرات قالوا
اى بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما لم يقل لستم
كهيئتى تواضعا انى ابيت اى امسى يطعمنى ربى ويسقينى بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح
اللام اى فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اى قدرة وقوة لا يكون سببا الضعف
بنيه واما الانبياء فلهم القوة الالهية او الغذاء الدينية فلا يقاس الصعلوك
بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال
انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل
ما تطيقون قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين
يومين اى فصاعدا فى الصوم اى فرضا او نفلا لا يأكل فى الليل الى الغد شيئا اى
مطلقا وهو قول ابى حنيفة والعامة باب صوم يوم عرفة اى بعرفات
اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
تصغير عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث اى زوجة العباس ان
ناسا تماروا اى تشاركوا وتنازعوا واختلفوا فى صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة اى بعرفة فقال بعضهم صايم اى لما ورد فى فضله
صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبرانى فى الاوسط

فى الاوسط عن ابى سعيد وقال الاخرون ليس بصايم اى لانه مسافر
فارسلت ام الفضل بقدح من لبن اى له لينظر فى امره وهو واقف بعرفة
اى على ناقته وقت الدعاء فشربه اى شفقة على الامة ورحمة على العامة قال محمد
من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع اى مستحب فان كان
اى المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء اى ونحوه من التلبية والقراءة والثناء
فى ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسىء خلقه او يتعبه فى مشيه فالافطار
افضل من الصوم اى والا فالامر بالعكس باب الايام التى يكره فيها الصوم اى
مطلق الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وهى
اربعة ثلاثة يسمى ايام النحر وثلاثة ايام التشريق وفى الصحيحين عن عمر و
عن ابى سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم
النحر ايام منى جميعها تغليبا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابى مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى عقيل بن ابى طالب قال
السيوطى ويحيى مولى ام هانى بنت ابى طالب قال ابن عبد البر كذا يقول
يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن
العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرب اى ابوه له
طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه انى صايم قال كل اى البتة اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الايام اى فى ايام
التشريق وفيه تغليب للتشريق على النحر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصام
ايام التشريق اى فى ايام منى وهى اربعة لمتعة اى لصوم تمتع ولا لغيرها
اى من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهى عن صومها اى
ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعامة من قبلنا وبه
قال الشافعى فى اظهر قوليه وقال مالك بن انس يصومها المتمتع وفى معناه
القارن الذى لا يجد الهدى اى نفسه او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة قبل
يوم النحر ووافقه الشافعى فى قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم

يفوت صوم الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط
صومها وليستقر الهدى في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها
بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضاء وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه
دم واذا وجد الهدى وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدى وقال
ابو حنيفة يلزمه ذلك **باب النية في الصوم من الليل** **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر قال اى موقوفا وسياتى عنه مرفوعا لا يصوم
اى لا يصح ان يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام
هو العزم عليه والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم **قال**
محمد ومن اجمع ايضا على الصيام اى فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي و
احمد في النفل قبل نصف النهار اى الشرعي وهو وقت ضحوة الكبرى
بحيث تقع النية في اكثر اجزاء النهار فهو صايم اى فصومه صحيح عندنا قد
روى ذلك اى مضمونه ماذكر غير واحد اى من المحدثين وهو قول ابي حنيفة
والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم لما
سبق ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن
اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام
من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشوراء **باب المداومة على الصيام** وكذا على الفطر في بعض الايام
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احيانا يصوم اى
النوافل متتابعة حتى يقال لا يفطر اى بعد ذلك ويفطر اى احيانا
ويستمر على افطاره حتى يقال لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة و
المنفعة والحكمة هنالك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اى علمته في شهر اكثر

اكثر صياما منه في شعبان والحديث رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا
الكلام عليه في شرح الوسائل **باب صوم عاشوراء** اى يوم عاشوراء وهو
بالمد على المشهود وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ
من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه
قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول
اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة الاتية **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر اى منبر المسجد النبوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم اى لاجله وفي حقه [illegible] هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله
عليكم اى لم يفرض عليكم صيامه قال الامام ابن الهمام قول معاوية لم يكتب
الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في
سنة ثمان قال كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية
من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صايم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته ذكره السيوطي **قال** محمد صيام
عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان
اى افتراضه فهو اى صيام عاشوراء تطوع اى مستحب من شاء صامه
ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين
عن عايشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **باب ليلة القدر** وقيل هي
مبهمة لحكمة كالاسم الاعظم وساعة الجمعة وصلوة الوسطى وقيل دايرة في ليالي

السنة والجمهور على انها فى رمضان والاكثرون على انها فى العشر الاواخر
والاظهر فى الاوتار والاشهر انها ليلة السابع والعشرين اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا اى اجتهدوا والتمسوا ليلة القدر فى السبع الاواخر من رمضان اى فى
اوتارها قال ابن عبد البر كذا رواه مالك رواه شعبة عن عبد الله بن دينار
بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
اى مقطوعا وقال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن
ابيه عن عايشة موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
فى العشر الاواخر من رمضان اى خصوصا فى اوتاره باب الاعتكاف قال تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد اى معتكفون وهو اللبث فى
المسجد بنية وهو مستحب الا اذا نذر فواجب وفى العشر الاخير من رمضان
سنة مؤكدة واقله يوم فى الواجب ولا بد له من صوم وكذا فى النفل على رواية الحسن
واما على رواية الاصل وقول محمد فاقله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن اى ابن سعد بن
زرارة وكانت فى حجر عايشة ام المؤمنين وهى من التابعيات الشهيرة وروايتها
كثيرة عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يُدْنِى الىّ رأسه اى يقرب الى راسه اى وانا فى الحجرة فارجله اى
فامشط شعر راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اى الضرورية
وهى الغايط والبول والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عنها قال محمد وبهذا
ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف اى اعتكافا كاملا الا للغايط والبول واما
الطعام والشراب فيكون استعمالهما فى معتكفه اسم مفعول اى فى محل
اعتكافه وهو قول ابى حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن الهاد اصله الهادى وحذف الياء لغة وقفا ووصلا عن محمد بن
ابراهيم اى ابن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى

كذا فى خط المؤلف

الخدرى قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى فى هذا الباب ذكره السيوطى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان
قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين
ككُبَر وكُبرى ورواه الباجى باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل
قال السيوطى والذى فى المنتقى للباجى ما نصه وقع فى كتابى مقيدا بضم الواو
والسين ويحتمل معنى ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط
الرجل بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وَسَط البيوت يَسِطها اذا نزل
فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال فى جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط
بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسطى كما يقال
كبير واكبر او اكبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط
الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى
معناه انتهى وفى المصباح يقال اليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط
على الاواسط كالافضل والفواضل ويجمع الوسطى على الوُسَط كالفضلى
والفُضَل فاذا اريد الليالى قيل العشر الوُسَط وان اريد الايام قيل العشرة الاواسط
وقولهم العشر الاوْسُط عامى ولا عبرة بما نشأ على السنة العوام مخالفا لما نقله
ائمة اللغة فقال الخطابى وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته اباوى العجم حتى
نشأ فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظه المخالفة لان
النَقَلَة لم ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها بل بمعانيه فانهم اجازوا
نقل الحديث بالمعنى ولذا يختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى
ولا يخفى ان ضبط رواة المحدثين اقوى من جماعة اللغويين على انه يبعد اتفاق
الرُواة على غلطٍ بَيِّنٍ مع ان الاعجام هم اكابر المحدثين وفضلاء الاعلام
فى اللغة وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما
امكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق ان يحمل على خطا الرواة والكتاب والله
اعلم بالصواب فاعتكف عاما اى كذلك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهى التى يخرج اى من عادته ان يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى

نصه بيان

٣ كذا فى خط المؤلف
٢ كذا فى خط المؤلف

من اى اصحابى فليعتكف العشر الاواخر وليحيى التى يخرج فيها من صبحتها من
اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعى وفى رواية القعنبى
وابن وهب وابن قاسم التى يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن حزم هذه
الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت فى اول يوم الحادى والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخر ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير قوله
من صبح ليلة احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم
العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان
فى هذه الرواية تجوزا اى من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقينى
ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالى
احدى وعشرين وقوله وهى التى الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد
هذا قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة ذكره السيوطى
وقد رايت اى فى المنام واليقظة هذه الليلة اى ليلة القدر علمتها معينة
ثم انسيتها بصيغة المفعول اى انسانيها الله لحكمة فى انسائها وقد
رايتنى اى نفسى فى تلك الليلة انى من صبحتها اسجد فى ماء وطين
فلتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد اى الخدرى وهو راوى الحديث هذا
فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد اى مسجد المدينة سقفه عريشا اى
انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمكن من المطر فوكف
المسجد اى قطر الماء من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اى فرات عيناى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اى بعدما فرغ عن صلوة الصبح
والتفت الينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
وبه اخذ الشافعى واتباعه واختارها من بين الليالى لكن حديث تحروها
ليلة سبع وعشرين اصرح فى المقصود واتم والله اعلم اخبرنا مالك سالت
ابن شهاب الزهرى عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اى من البول و
الغايط تحت سقف اى خراب صار منزلة ويكون حول المسجد قال لا باس
بذلك اى لكن البيت افضل ان كان له فانه استر واحوط قال محمد بهذا ناخذ

في العشر الاواخر والتمسوها م

ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضى الحاجة من الغايط والبول
ان يدخل البيت اى بيته او ان يمر تحت السقف اى ولو كان لغيره اذا
علم رضى صاحبه به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله كتاب الحج هو بفتح الحاء
ويكسر فى اللغة القصد او قصد معظم وفى الشرع زيارة اماكن مخصوصة
بافعال مخصوصة وله اركان وشرايط وواجبات منصوصة باب المواقيت
جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه
فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات المكى ومن
بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الافاقى فياتى فى هذا الباب
اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل من اهل الحرم رفع صوته
عند الاحرام وكل من رفع صوته فقد اهل كذا فى المصباح وعن النووى
قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ذكره
السيوطى والمراد هنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا
اجماعا وبمجرد النية والتلبية عند مالك واحمد واما رفع الصوت بالتلبية
فسنة اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط فى تحقق الاحرام
وانما هو بيان كماله الشرعى بناء على اعتبار معناه اللغوى ثم قوله فيهل خبر
معناه امر اى ليهل اهل المدينة اى حقيقة او حكما من ذى الحليفة بالتصغير
وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببير على ويهل اهل الشام اى اذا
وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى
برابغ ويهل اهل نجد وكذا اهل الطايف ومن حولهم من اهل الشرق من
قرن بفتح فسكون موضع مشهود عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون
اى بعض الصحابة او التابعين انه اى النبى عليه السلام قال ويهل اهل اليمن
من يلملم بفتح الياء واللامين مصروفا ويقال الملم جبل من جبال تهامة ذكره
السيوطى ويحيى قال عبد الله بن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه

قوله وهو المسمى برابغ فيه انه ليس
هو رابغ وانما هو فوقه بقليل
كما هو معلوم ٥
كاتبه

قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان
يهلوا من ذى الحليفة اى اذا ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة و
اهل نجد من قرن قال عبد الله اى ابن عمر اما هولاء اى المواضع الثلاث
اى المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من غير واسطة
واخبرت بالصيغة المجهول اى وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخارى ومسلم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وفي صحيح
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اى مرة من الفرع بضم الفاء وسكون
الراء موضع معروف بين مكة والمدينة كذا فى النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام
عن الميقات الاول اذا تعدد فى طريق اخبرنا مالك اخبرنى الثقة عندى
ان ابن عمر احرم اى مرة من ايلياء بكسر اوله ممدودا ومخففا وقد يشدد الياء الثانية
ويقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس كذا فى النهاية وفيه جواز تقديم
الاحرام على الميقات بل قيل هو الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده
ما رواه الحاكم انه سئل على كرم الله وجهه عن قوله تعالى واتموا الحج و
العمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام فى الاية بمعنى الاكمال
فيحمل الامر على الاستحباب قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت اى اماكن
موقتة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بينها وعينها لاهلها
فلا ينبغى اى لا يحل لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اى بحج او
عمرة او بهما ثم قيد ارادتهما غالبى والا فلا يحل لاحد من الافاقى ان
يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سواء اراد احد النسكين
اولم يرد خلافا للشافعى ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس

ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات الا
باحرام واما دخوله عليه السلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له
ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا قال عليه السلام فى ذلك اليوم انها اى
مكة لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من
نهار ثم عادت حراما يعنى فى الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول
بعده عليه السلام للقتال مع الاحرام واما احرام عبد الله بن عمر من الفرع
وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان امامها اى قدام بقعة ذى الحليفة او
الفرع وقت اخر اى ميقات اخر متاخر وهو الجحفة وقد رخص بصيغة
المجهول اى وقعت الرخصة لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة اى سواء
مروا على ذى الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اى والواجب ان
لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الاول الميقات ثم بلغنا عن النبى صلى الله عليه
وسلم اى بالاسناد الاتى انه قال من احب منكم اى يا اهل المدينة ان
يستمتع بثيابه اى بان يلبسها وان يوخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل
ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول عزيمة فلو لم يحرم المدنى من
ذى الحليفة واحرم من الجحفة لا شىء عليه عندنا خلافا للشافعى ولكن كره
بالاتفاق خروجا عن الخلاف فانه مستحب الا ان ابن امير الحاج من اصحابنا
ذكر فى منسكه ان تجاوز المدنى الى الجحفة فى زماننا افضل فان المحرم ربما
يرتكب محرمات فى الطريق اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اى بالحديث
المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن على اى عن ابى
جعفر محمد الباقر بن زين العابدين على بن الحسين بن على رضى الله عنهم
ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبى صلى الله عليه وسلم باب
الرجل يحرم فى دبر الصلوة او حين ينبعث به بعيره اى ايهما افضل
والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها والباء للتعدية
اى حين يقيمه بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان
اى اذا قصد احد النسكين يصلى فى مسجد ذى الحليفة اى سنة الاحرام

فاذا انبعثت به راحلته احرم اى نوى ولبى اوجدد نيته وتلبيته بناء
على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلوة سنة الاحرام كما سياتي
من صنيعه عليه السلام **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم
بن عبدالله انه سمع ابن عمر يقول بيداوكم اى مفازتكم هذه التى تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اى يقولون انه احرم منها ولم يحرم
منها ذكره السيوطى وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند
المسجد مسجد ذى الحليفة اى بعد فراغه من صلاته عنده **قال** محمد وبهذا
ناخذ اى بما ذكر من الحديثين نعمل جواز يحرم الرجل ان شاء فى دبر صلوته
اى وهو الافضل وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن اى والاول
احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلوة
ركعتى الاحرام الا فى قول للشافعى وهو الاصح من مذهب انه يحرم اذا
انبعث به راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه

باب التلبية وهى مصدر لبى يلبى اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه
اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى
فارجع البصر كرتين يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم اى يا الله
لبيك كرره للتاكيد او احدهما فى الدنيا والاخر فى الاخرى او كرر باعتبار
الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى
وقوع احدهما فى عالم الارواح والاخر فى عالم الاشباح او لبيك ظاهرا
ولبيك باطنا او احدهما للحج والاخر للعمرة لا سيما اذا كان هذا فى حجه فانه
عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء الاعلام لا شريك لك اى لا فى الالوهية
ولا فى الربوبية فلا يستحق غيرك للعبودية ان الحمد روى بكسر الهمزة وهو
اكثر واشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد الثناء او الشكر بقرينة
قوله والنعمة بكسر النون اى المنحة والعطية لك اى مختصة بكرمك وجودك
ولا يحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك بالنصب عطفا على الحمد والنعمة

٢ **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر ان تلبية النبى صلى الله عليه وسلم كان اى النبى صلى الله عليه وسلم صح

والنعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك لا شريك لك فى
جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة موكدة لما قبلها نافية لوجود كل شركة الحمد
فيها المقصود منه التبرى من الشرك الجلى والخفى **قال** اى نافع وكان عبدالله
بن عمر يزيد فيها اى فى اخرها لبيك لبيك اى مرتين لبيك وسعديك اى
اسعد طاعتك بعد مساعدة فى خدمتك والخير بيديك اى بتصرفك فى
الدنيا والاخرة والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما تاديبا فى
ترك نسبة الشر اليه او كل شره يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود
فى كل فعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم
الراء مع القصر وحكى فيه ابو على الفتح مع القصر ومعناه الرغبة فى الطلب والمسالة الى
من بيده الامر والعمل اى العمل لك خاصة او منه اليك لا يستحقه غيرك و
لا يجازى عليه سواك والحديث الموقوف رواه الكتب الستة بالسند المذكور و
الموقوف رواه مسلم والاربعة **قال** محمد وبهذا ناخذ التلبية اى المسنونة هى
التلبية الاولى التى روى اى ابن عمر والاظهر ان يقال التى رويت عن النبى صلى الله
عليه وسلم اى باسانيد متعددة وما زدت ايها السالك فى طريق المناسك
اى عليها فحسن اى مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها فانه مكروه اتفاقا وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعى ان زاد عليها كره
والاظهر ان يقال ان زاد من المرويات الماثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها
فانه لا ينبغى ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد فى السنة ايضا لبيك
بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة وروى النسائى وابن
ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفى الصحيحين
لبيك عمرة وحجا **باب متى تقطع التلبية** اى ينتهى بان لا يلبى بعده فى الحج او
العمرة **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر الثقفى انه اخبره انه سال انس بن مالك
وهما غاديان اى ذاهبان الى عرفة اى الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم اى من جهة التلبية وغيرها من الاذكار
المروية قال اى انس كان يهل المهل اى يلبى الملبى برفع صوته اى النبى عليه السلام

قوله اله الحق بعد الاضافة فيه للبيان

فليحصل ح
كذا بخط المؤلف

ويكبر المكبر اى بعضنا فلا ينكر عليه فيستحصل فلا ينكر عليه من تقريره
عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفى الحصين ان التلبية بعرفات
سنة رواه النسائى والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن
عباس بعرفات فقال مالى لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من
معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم
قد تركوا السنة من بغض على واللفظ للنسائى وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وفى الحصين انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم و
ابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل
ذلك اى جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اى الصحابة يفعلون والمعنى
ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبى وبعضهم يجمع بينهما فاما نحن فنكبر اى
فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اى بما سبق من استحباب التلبية
فى عرفات ناخذ اى بناء على ان التلبية هى الواجبة اى الثابتة فى ذلك اليوم
اى بالسنة الا ان التكبير اى ونحوه من الاذكار والدعوات لا ينكر على حال من
الحالات والتلبية لا ينبغى ان يكون اى توجد الا فى موضعها اى فى محل التلبية وهو
حال الاحرام والمعنى ان التلبية فى تلك الحالة سنة مؤكدة لانه لا يجوز ان يلبى من
غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك فى بعض دعواته عليه السلام لكن التلبية
المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها فى غير حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتى
بها النحو تعليم وغيره فى سائر الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يدع التلبية اى يتركها فى احرام الحج اذا انتهى الى الحرم اى الى ارضه حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اى ويسعى بينهما ثم يلبى حتى يغدو اى يذهب
من منى الى عرفة فاذا غدا اى ذهب اليها ترك التلبية وزاد يحيى وكان يترك
التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عايشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فهذا يدل
على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف
ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائى عن ابن عباس من ان معاوية

قوله عن ابيه ليس فى خط المؤلف

معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض على فله وجه لا سيما والحاكم من
جهة التشيع اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابى علقمة ان امه اخبرته
ان عايشة كانت تنزل بعرفة اى يقربها بنمرة اى بموضع يقال له نمرة بفتح
النون وكسر الميم وهو الآن معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث
كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم
تحولت اى لاجل دفع المزاحمة فنزلت فى الاراك وهو موضع اخر بعرفة
قريب نمرة فكانت عايشة تهل اى تلبى بلا رفع صوت ما كانت فى منزلها
اى ما دامت فى محل نزولها بنمرة او الاراك ومن كان معها اى ويوافقها فى التلبية
من كان معها من خدمها فاذا ركبت اى بعد صلوة وتوجهت الى الموقف تركت
الاهلال اى التلبية بعرفات وكانت تقيم اى تسكن بمكة بعد الحج اى بعد فراغها
منه فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت اى من مكة حتى تاتى الجحفة فتقيم بها
حتى ترى الهلال اى هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة اى لتكون
عمرتها افاقية فانها افضل من ان تكون مكية لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند
الحنبلية قال محمد من احرم بالحج اى مفردا او قرن اى جمع بين الحج والعمرة لبى حتى
يرمى الجمار باول حصاة يوم النحر فدل على انه يلبى فى الحرم وغيره من عرفات
ونحوها فعند ذلك اى فبعد رمى اول حصاة فى جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع
التلبية لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبى
صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة والفضل كان ردفه من مزدلفة
الى منى وكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة
العقبة ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك
جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب رفع الصوت بالتلبية** اى للرجال دون النساء فان
صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر
اى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام
اخبره ان خلاد بن السايب اى ابن خالد الانصارى اى عمهما ثم من بنى

موضع بقرب عرفات خارج الحرم
بين طرف الحرم وطرف عرفة انتهى
ويقال واد بما عرفة هو على يمين الذاهب
الى عرفة ابراهيم

لا ابنها صح فى هامش صفحة المتقدمة

قوله اخبره ليس فى خط المؤلف

الحارث بن الخزرج اى خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى او من
معى شك من الراوى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية عطف
بيان او المعنى فى الاحرام بها وهو اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا نأخذ رفع
الصوت بالتلبية افضل من اخفاضه وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وفسر العج برفع الصوت فى التلبية و
الثج بصب دماء الهدى والنضحية **باب القران بين الحج والعمرة** اى الجمع بين
النسكين فى سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعى الافراد
افضل وقال احمد التمتع افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل الاسدى ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر كان من اصحابه من اهل بحج اى احرم به
مفردا ومن اهل بعمرة اى وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اى كليهما فحل
من كان اهل بالعمرة فخرج من احرامه لها بعدما طاف وسعى وحلق او قصر واما
من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اى لم يخرجوا من احرامهم
الا بعد ان حلقوا بمنى فى غير الجماع وبعد ان طافوا فى سائر المحظورات
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة اى وعامة العلماء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة اى فتنة الحجاج
معتمرا اى قاصدا للعمرة وقال ان صددت عن البيت اى ان منعت عن طوافه
صنعنا اى انا ومن تبعنى كما صنعنا اى نحن الصحابة مع النبى صلى الله عليه
وسلم اى فى عمرة الحديبية من ذبح الهدى والحلق والقصر قال اى نافع فخرج
منه اى ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اى فاحرم من ذى الحليفة بها وسار حتى
اذا ظهر اى صعد على ظهر البيداء اى على متن المنارة والصحراء التفت
الى اصحابه وقال ما امرهما اى امر الحج والعمرة الا واحد اى فى الصد وعدمه والجمع
افضل فان وجه لاقتصارى على العمرة المفردة اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع
العمرة اى ادخلته عليها او جمعت بينهما وفيه دليل على ان من احرم بعمرة من

اوبالتلبية نسخ

من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان
قارنا وكذا ان احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان
قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف
بين الصفا والمروة سبعا قيد للكل منهما والثانى واطلق الاول لظهور امره ووضوح
قدره لم يزد اى حينئذ عليه اى على ما فعله ورأى ذلك اى ما فعله من الاكتفاء بطواف
واحد مجزيا عنه اى كافيا ولا يحتاج الى طواف آخر للقدوم ولا الى سعى آخر للحج مقدما
او مؤخرا عنه وبه قال مالك والشافعى واحمد والحديث فى الصحيحين مبسوط
ولنا ما رواه النسائى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى
وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان
عليا فعل ذلك وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن منصور
بن المعتمر عن ابراهيم وحماد بن النخعى عن ابى نصر السلمى عن على بن ابى طالب كرم الله
وجهه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما
سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف
واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين
واما بعد فلا افتى الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبى
والنخعى وجابر بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن
صالح واهدى اى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شىء حرم منه
ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا فى الصحيحين وهذا الهدى واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وهو عندنا دم شكر وعند الشافعى دم جبر
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا
اى وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من
ذى الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه اى عما يتعلق بمسائل
المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس اى متفرق شعر راسه

ووله بيان

لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اى الرجل يا با عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر
انى ضفرت راسى روى بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ لزيادة
المبنى اى جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة مفردة فماذا
ترى اى من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اى اردت احرام
العمرة المفردة لامرتك ان تهل بهما اى بالحج والعمرة جميعا اى لان القران
افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين فاذا اقدمت
اى مكة بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت وبالصفا والمروة اى
للعمرة وكنت على احرامك اى باقيا ولا تحل من شئ اى من محظورات الاحرام
حتى يحل منهما جميعا يوم النحر اى بعد ان ترمى الجمرة وتنحر هديك اى
للقران وثم تحلق راسك وتخرج من الاحرامين الا ما يتعلق بالجماع فانه
يتوقف على طواف الافاضة وقال له ابن عمر اى بعد ما تبين له العمل الافضل
خذ اى الآن ما تطاير من شعرك اوقصر كـ واهد اى اذبح يوم النحر
للتمتع ويحيى فقال اليمانى قد كان ذلك فقال ابن عمر خذ ما تطاير من راسك
واهد فقالت امراة فى البيت اى من اهل العراق كما ليحيى وما هديه يا ابا
عبد الرحمن اى الواجب عليه قال هديه اى ما يطلق عليه الهدى من بعير او بقر
او شاة ثلاثا اى قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول اى فى جوابها هديه
اى ولم يزد عليه قال اى صدقه ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اى من عنده
قال اما بالتخفيف والله لو لم اجد الا شاة اى فيما يجب من الهدى لكان ارى ان
اذبحها احب الى اى اوجب على من ان اصوم اى بدله ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
بعد الرجوع قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر وفى شرح
مسلم اختلف روايات الصحابة فى صفة حجة صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار
قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى
التمتع اللغوى وهو الانتفاع يعنى الانتفاع الاخروى باداء النسكين انتهى وقد
وضع ابن حزم كتابا فى انه كان صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع وتاول

امّا بحلقك صح

قوله يا با عبد الرحمن ليس فى خط المؤلف

اراد التمتع صح

قوله كان كذا فى خط المؤلف مرتين

وتاول باقى الاحاديث فاذا كانت العمرة اى احرامها وحدها وقد حضر
اى المحرم بها الحج اى اشهره بان وقع طوافها فيه او اكثره فطاف لها وسعى اى
للعمرة فليقصر اى ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه ثم يحرم بالحج فاذا كان
يوم النحر حلق اى بعد الرمى والذبح وشاة اى واحد من ضان او معز تجزيه اى عن
هديه كما قال عبد الله بن عمر اى لانها ادنى ما يطلق عليه الهدى وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد
بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن
ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اى ابن خالد القرشى
الفهرى وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل
وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبى
صلى الله عليه وسلم فالله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وكان من
ولاة معاوية وعماله عام حج معوية بن ابى سفيان وهما اى سعد والضحاك يذكران
التمتع اى التمتع كما فى نسخة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك اى التمتع الا من جهل امر الله تعالى وهذا من جملة احكام الله تعالى واحكام
رسوله فانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فقال سعد بن
ابى وقاص بئس ما قلت فانه الخطر الذى يجب عنه الحذر قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى المتعة اللغوية وهى الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران
والمتعة واحد والانواع الثلاثة فى الحج من الافراد والتمتع والقران جائز بالاجماع
وانما الخلاف فى الافضل منها كما قدمناه وصنعناها معه اى المتعة اللغوية
او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع والحاصل ان القران
وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه
فالطعن فى كل منهما جهل بامر الله بل وكفر به ويحيى قال سعد بئس ما قلت
يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمعنى ان هذا يكفى فى الجواب ان كنت
من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولى التوفيق وقال الباجى اغنا

انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منها ولم ينه عنها على وجه التحريم **قال محمد**
القران عندنا اى معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اى مع اتيان عمرة بعده
والا فمن المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان
الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اى ومن افراد العمرة
فى اشهر الحج وافراد الحج بعدها لا يكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج
وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اى بين النسكين طاف بالبيت لعمرته
اى طواف الفرض لها وسعى بين الصفا والمروة اى لاجلها وطاف للبيت
لحجته اى طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اى
ان اراد تقديمه على وقوفه وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد طواف
فرضه المسمى بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان اى للنسكين
احب الينا اى اوجب علينا من طواف واحد اى من عمرته وقدوم حجته وسعى
واحد اى عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعى واحمد ثبت ذلك اى ما
ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه
انه امر القارن بطوافين وسعيين اى كما قدمنا وبه ناخذ اى نعمل فانه الاحوط
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ذكر بعضهم **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم
وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على حدة ولا يكون العمرة فى اشهر الحج فانه
اتم لحج احدكم واتم لعمرته اى حيث يكون كل فى سفر منفرد بناء على ان
الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اى وهو ان يحج ويعتمر فى غير اشهر الحج وهو
شوال وذو القعدة وتسع ذى الحجة والحاصل انه قائل بافضلية نوع من
الافراد مما اختلف فيه بين العباد **قال** محمد يعتمر الرجل اى فى غير الحج اما قبلها
واما بعد ايام التشريق ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك
فى سفرين افضل من القران اى فى سفر واحد ولكن القران اى فى سفر افضل
من الحج مفردا والعمرة من مكة اى فضلا عما لا يأتى بها وهى التمتع اى من
العمرة فى اشهر الحج والحج من مكة اى لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته اى كلتاهما

اشهر الحج

كلتاهما من بلده اى من حيث احرم بهما منه فيستحب حكم السفر عليهما و
ان كان افعال الحج يتاخر عن افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته مكية اى وعمرته افاقية
واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية اى ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجه فالقران
افضل اى بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والاثار
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من اهدى هديا**
وهو مقيم اى حكم من ارسل هديا الى الحرم وهو غير مريد ان يلتبس
باحرام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن محمد بن
عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابى سفيان
اى ابن حرب له ترجمة طويلة فى الاستيعاب وخلاصته انه يقال له تارة
زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد
الثقفى ليست له رواية ولا صحبة وكان رجلا عاقلا فى دنياه وكان
وكان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم صار
زياد مع على فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل معه الى ان قتل على وانخلع
الحسين لمعوية فاستلحقه معاوية وولاه العراقين ولم يزل كذلك الى
ان توفى بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى عايشة ان ابن عباس
بفتح الهمز وكسرها والفرق بينهما لا يخفى قال من اهدى هديا اى بهدى كما
فى نسخة حرم عليه ما يحرم على الحاج اى ولو لم يحرم باحد النسكين قال زياد
وقد بعثت بهدى اى الى الحرم وانا مقيم غير محرم فاكتبى الى بامرك اى حكمك على
انى كيف اعمل او مرى صاحب الهدى اى الذى اريد ان ارسله معه بحرى
فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد ان يكون او للشك قالت
عمرة اى لما جاء سوال زياد فقالت عايشة اى فى الجواب كتابة او رواية
ليس اى الامر كما قال ابن عباس اى بطريق القياس فانه مخالف للنص الصريح
المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت اى لويت قلايد هدى
النبى صلى الله عليه وسلم بيدى اى من العهن وهو الصوف كما فى رواية
وقولها بيدى يحتمل الافراد والتثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا بخط المؤلف

بيده وفي التقييد بهاهنا وفيما قبلها دفعا للتجوز انه لم يكن بامر احدهما
وبعث بها اي بالهدايا الدالة عليها القلائد بذات القلائد مع ابي بكر حين
حج في السنة العاشرة امير الحاج واتبعه بعلي رضي الله عنهما ثم لم يحرم على
رسول الله شيء اي من محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال الهدي (صلى الله عليه وسلم)
حتى نحر الهدي اي ابله كما يدل عليه لفظ النحر والحديث اخرجه الشيخان
قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه اي يريد ان يسافر
مع هديه يريد مكة اي او غيرها من ارض الحرم يقصد احد النسكين وقد
ساق بدنته اي ارسلها قدامه ومشى وراءها وقلدها اي والحال انه قلدها
وهذا قيد كمال فهذا اي الشخص يكون محرما اي وعليه يصير بعض الاشياء
محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة عما اراد من حج او عمرة او من جمعهما فاما
اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء اي بسبب بعثه هديا
حل له اي قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهي الابل والبقر
عندنا والابل فقط عند الشافعي وسميت بها لكبر بدنها ويستحب لمهدي
وهو ان يسوق معه شيء من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل
نعلين ونحوهما وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم
كذا في اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان التقليد احب من التجليل
لان له ذكرا في القرآن الا في الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية
ثم يستحب اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند
الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار
اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل
كانوا يبالغون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى العظم وذلك
لما في مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام اشعر بدنه من الجانب الايسر
وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فاشعرها في صفحة

في صفحة سنامها الايمن وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا اهدى هديا
من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايمن فهذا يعارض ما في مسلم
من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اقتداء[٢] وقوع ذلك من
فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق ح ما صرنا اليه من الاشعار
فيهما احمد للروايتين على رواية كل راي الاشعار من جانب وهو واجب
ما امكن كذا حققه الامام ابن الهمام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة اي وهو قاصد للاحرام قلده اي
بنعل او لحاء شجرة او قطعة مزادة واشعره بذي الحليفة اي ادماه في سنامه ليكون
اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد اي ذوات
القلائد بدا او ولا قلائده فضلا عن ذاته وذلك اي وما ذكر من التقليد و
الاشعار في مكان واحد اي لا في مكانين بان يكون احدهما قبل الآخر وهو
اي ابن عمر موجهه اي جاعل وجه هديه الى القبلة اي جهة الكعبة يقلده بنعلين
بيان لما اجمله اولا وكذا قوله ويشعره من شقه الايسر ثم يساق اي الهدي معه
اي مع ابن عمر حتى يوقف به اي حتى يجعل الوقوف بالهدي مع الناس
بعرفة اي في عرفات بيوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا اي افاضوا ورجعوا
فاذا قدم منى من غداة يوم النحر اي من اول نهاره ونحوه اي بعد طلوع الشمس
فانه المستحب للرمي وهو مقدم على الذبح قبل ان يحلق او يقصر ومفهومه
انه بعد ان يرمي وكان ينحر هديه بيده لانه يستحب عند استحسان فعله وقد
نحر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره
وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة يصفهن بتشديد الفاء اي
يجعل هداياه صافات قياما اي قائمات لقوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها
صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها
ويدها اليسرى معقولة فينحر في تلك الحالة وقرا ابن مسعود صوافن وهي

[٢] اظهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلولا غلبة صح

ان يعقل منها وتنحر على ثلاث وفي البخاري عن زياد بن جبير قال رايت
ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم ويوجههن اى ويجعل وجوه الهدايا عند
نحرهن الى القبلة اى الى جهة الكعبة ثم ياكل اى بعضه بعد طبخه ويطعم
اى باقيه للفقراء والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
اى المتعفف الحال والمعترض للسؤال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان اذا وخز بالخاء والزاى المعجمتين اى طعن طعنة غير نافذة برمح
او ابرة او غير ذلك في سنام بدنته بفتح السين وهو يشعرها اى
يقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر فيستحب ذلك لان الظاهر انه
موقوف حكمه مرفوع اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته
في الشق الايسر اى في الاكثر الا ان يكون اى البدنة يعني جنسها صعابا
بكسر الصاد اى متصعبة مقرنة بتشديد الراء اى مقرونة بعضها ببعض مقرنة
فاذا لم يستطع اى ابن عمر ان يدخل بينها اى بين البدن اشعر من الشق
الايمن وهذا يدل على انه كان يجمع في الاشعار بين الجانبين ويشعر بان الايمن
افضل وعمله اكثر والايسر ايسر واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة لانها
احسن الجهات وايمن التوجهات قال اى نافع فاذا وفي نسخة واذا اشعرها
اى اراد اشعارها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها
بيده قياما لان اعمال الاخرة اولى ان يكون بلا واسطة ان امكن وقوعها
قال محمد وبهذا ناخذ اى نحن اصحاب ابي حنيفة التقليد افضل من الاشعار
اى لعدم توهم الضرر في الاول ولكون جوازه متفقا عليه والاشعار حسن
اى مستحسن عند الجمهور والاشعار اى الاحسن من الجانب الايمن الا ان يكون
صعابا مقرنة لا يستطيع اى صاحبها ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب
الايسر باب فيمن تطيب قبل ان يحرم اى بعد الغسل وقبل سنة
الاحرام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب اى من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب

قوله والاشعار من جانب الايمن الخ كذا في خط المولف وعبارته والاشعار منوافقة على ما لفظ ... الا من الجانب الايمن ليسر الا ان يكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن وفي نسخة فيشعرها وفي اخرى فليشعر هـ

قريب المدينة فقال ممنكر او مستفهما ممن ريح هذا الطيب اى يفوح فقال معوية
بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري بفتح العين اى لقسمي
لعمري وكانه رضي الله عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك والا فمن المعلوم ان
ليس لاحد ان يحلف بغير الله ولا بحياة احد سواه واما سبحانه هو فله ان يقسم
بما شاء من مخلوقاته ومصنوعاته قال اى معاوية يا امير المؤمنين ان
ام حبيبة وهي اخته بنت ابي سفيان احدى امهات المؤمنين طيبتني
يعني وانها عالمة باحوال النبي عليه السلام في حال الاحرام قال اى عمر عزمت
عليك اى اقسمت عليك والزمتك لترجعن اى الى مكان فيه ماء فلتغسلنه
وكان الطيب كان مما يبقى عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون بعد تلبسه
بالاحرام او عند ارادته له وسياتي عليه الكلام اخبرنا مالك اخبرنا الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بالمثناة الفوقية وهو ابن اخي كثير بن
الصلت بن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد
من اهله اى عن جمع كثير من اقاربه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة جملة حالية وكذا قوله والى جنبه كثير بن الصلت اى ابن معدى
كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان
اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال اى عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي اى بطيب واردت ان
احلق اى بعد فراغ نسكي قال عمر فاذهب الى شربة حفير يكون عند اصل
النخلة رواه يحيى في موطائه فادلك منها راسك حتى تنقيه اى من الانقاء
او التنقية اى حتى تنظفه من طيبك ففعل كثير بن الصلت وهذا واضح
لان التلبيد مما يغطي الراس فان كان مخلوطا بطيب فيوجب ومنين
والادماء قال محمد وبهذا ناخذ لا ارى اى انا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اى بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام
الا ان يتطيب اى بذلك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك اى ليذهب
جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يرى باسا لمذهب ان من يريد

قوله وفتح الموحدة الخ كذا قال الشيخ ابراهيم بيرى قال العلامة كلاهما في البخاري زبيد بالباء والميم وكل ما في الموطا فهو بالباء لاخر الحروف هـ

قوله شربة هي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة صح

الاحرام يستحب له ان يتطيب باى طيب كان سواء مما يبقى عينه بعد
الاحرام ومما لا يبقى وبه قال الشافعى لما فى البخارى من حديث عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم
يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى راسه ولحيته بعد
ذلك اى بعد الاحرام بثلثة ايام كما رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن
لا يتطيب بما تبقى عينه لما روى البخارى ومسلم من حديث يعلى بن
امية قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة ما تضمخ بطيب
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما الذى بك فاغسله ثلث مرات واما
الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك واجيب عنه بانه منسوخ
لانه كان فى عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة
عشر هذا ويكره التطيب فى اللباس بالاتفاق باب من ساق هديا فعطب
فى الطريق او نذر بدنة يقال عطب كفرح هلك كذا فى المصباح
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت اى قرب هلاكها حتى خيف
عليها الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك
لا يتصور فليجعل قلادتها بكسر القاف اى ما قلدت به من لحاء شجرة او
قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها عطف تفسير لها او بيان لكمل انواعها
فى دمها اى فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها وفائدة ذلك
اعلام الناس انه هدى فياكل منه الاغنياء دون الفقراء ثم يتركها للناس
اى الفقراء يأكلونها حال او استيناف وليس عليه شئ اى بدله اذا
كان تطوعا واما فى الواجب فيجب عليه بدله لانه فى الذمة فان هو اى
صاحب الهدى اكل منها او امر باكلها اى احد فعليه الغرم بضم الغين
اى الغرامة وهى قيمتها ما اكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
اى عروة بن الزبير ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

قوله فياكل منه الاغنياء الخ كذا فى خط المؤلف ولعله سبق قلم والمراد فياكل منه الفقراء دون الاغنياء كاتبه

وهو ناجية الاسلمى بالجيم قال له اى للنبى عليه السلام كيف نصنع بما
عطب من الهدى اى على فرض وقوعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها
اى جنس الهدى اذا عطب والق اى اغمس قلائدها او نعلها على
التنويع او الشك فى دمها وخل اى اترك بين الناس وبينها يأكلونها
كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث وصله ابو داود
من طريق سفيان والترمذى والنسائى من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجة من طريق وكيع ثلثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية
الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال
ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذى حسن صحيح ذكره السيوطى
ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى اى ابصر ابن عمر بن الخطاب
وهو عبد الله يهدى من الاهداء اى يرسل فى الحج اى فى حال احرامه به
بدنتين بدنتين اى فى كل حج بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة اى وفى حال
احرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة ايماء الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه
فرض وهى سنة عند جمهور الائمة قال اى ابن دينار ورايته اى ابن عمر
فى العمرة ينحر بدنة وهى قائمة اى صافة فى حوف دار خالد بن اسيد بفتح
فكسر اى فى طرف داره وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب بن اسيد الذى
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح وكان فيها اى
فى تلك البقعة منزله اى محل نزوله ولا يبعد ان الحوف محرف عن الجوف
فيكون ضمير فيها راجعا الى دار خالد وانه كان ينزلها والمقصود انها
كانت قريبة من المروة وهى افضل بقع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اى
ابن دينار لقد رايته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من
تحت كتفها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفى النهاية
اللبة الهزمة فوق الصدر وفيها ينحر الابل وفى المصباح لبة البعير موضع
نحره قال ابن قتيبة من قال النقرة فى الحلق فقد غلط اخبرنا مالك اخبرنا

ابو جعفر القارئ اي المقرئ وهو شيخ نافع احد القراء العشرة انه راى
عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة بن ابي ربيعة اهدى
عاما اي سنة من السنين بدنتين احديهما بختية بضم موحدة و
سكون خاء معجمة فتا فوقية فتحتية مشددة وهي الانثى من الجمال والذكر
البختي وهي جمال طوال الاعناق على ما في النهاية قال محمد بهذا ناخذ كل
هدى تطوع عطب في الطريق اي قبل ان يصل الى ارض الحرم صنع
بصيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلى اي
وترك بينه وبين الناس اي الفقراء ياكلونه اي اولا ياكلونه فانه ليس
عليه الزامهم في اكله ولا يعجبنا اي لا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدى
منه اي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي مضطرا لديه واعلم ان الهدى
التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء ان ياكل منه واما
اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا لغيره من الاغنياء لان القربة
فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى اي الكامل ما قلد واشعر
واوقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة
اي من ابل او بقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وكذا قوله
ويشعرها ثم يسوقها اي يذهب وراءها فينحرها عند البيت اي
بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر اي احد ايامه واليوم الاول افضل ليس له
محل بكسر الحاء اي محل يحل نحره فيه دون ذلك اي غير ما ذكر ومن نذر
جزورا بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل خاصة يقع على الذكر و
الانثى كذا في المصباح اللغوي فقوله من الابل والبقر تعميم باعتبار الاطلاق
العرفي فانه ينحرها اي الجزور فانه البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة
مؤنثة يقول هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا في النهاية حيث شاء
اي من الحرم وغيره وكانه رضي الله عنه فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور
بان الاول خاص بالحرم والثاني اعم والله اعلم ولعل سبب ذلك قوله

كذا في خط المؤلف غير ان صورة الجيم
شبيهة بصورة الميم والظاهر ان
كلا من الجيم سبق قلم والمراد
الحاء لا الكتابة ثم اي في صفحة التي
تلي هذه قال بكسر الطاء لكاتبه

قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله قال محمد هو اي
ما ذكر قول ابن عمر اي مختاره او هو منفرد به وقد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة يعني
اذا نذر هديا فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم
لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة
اي بل اطلقها واما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة
فالبدنة اي نحرها حيث يشاء اي عند اطلاقها الا ان ينوي
الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك
بن انس اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال
سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها اي الزمتها على نفسها
بان نذرتها قال فقال سعيد البدن من الابل اي دون البقر وهو موافق
الشافعي في هذا ومحل البدن بكسر الحاء اي محل ذبحها الذي يحل البيت العتيق
اي بشهادة الله ثم محلها الى البيت العتيق الا ان يكون اي المراة سمت
اي عينت او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث سمت
فان لم تجد بدنة فبقرة اي فانها تقوم مقامها فان لم يكن بقرة فعشرة
من الغنم وكان القياس ان يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزي عن
سبعة وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة
عن عشرة فالبدنة بالاولى عنده قال اي عمرو بن عبيد الله ثم سالت سالم
بن عبد الله اي عن المسالة بعينها فقال اي سالم مثل ما قال سعيد بن
المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم اي يكفيه قال
اي عمرو ثم جيت خارجة بن زيد بن ثابت وهو من الفقهاء السبعة
ايضا فقال مثل ما قال سالم قال اي عمرو ثم جيت عبد الله بن محمد بن
علي اي فسالته او قبل ان اساله فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد
البدن من الابل والبقر اي من كليهما في مذهبنا ولها اي وللمراة النادرة
المذكورة ان تنحرها حيث شاءت اي اذا اطلقت وما قيدت الا انه

[illegible]

تنوى المحرم اى تقصده بلسانها او بقلبها فلا تنحرها اى حد الا فى الحرم
ويكون هديا اى وتصير بالنية هديا وبدونها يكون نذرا مطلقا والبدنة
من الابل والبقرة تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك اى كما سبق
عن ابن المسيب وابن راهويه وتجزئ عن اقل من سبعة بالاولى وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يسوق بدنته فيضطر
الى ركوبها بان عجز عن المشى ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك اى ركوبها فاركبها
ركوبا غير فادح بالفاء والحاء المهملة اى غير مثقل ومولم اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة اى وهو
عاجز فى مشيه فقال له اركبها فقال انها بدنة اي الهدي فقال له بعد
مرتين اى من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك زجرا له ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يبيح المحظورات ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا
نتجت بصيغة المجهول اى ولدت البدنة وفى المصباح وقد يقال نتجت
الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت او حملت فليحمل اى صاحب البدنة
ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
اى ما يحمل عليه فليحمله على امه حتى ينحر معها ولبحي فان لم يوجد له محمل حمل على
امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او ابن عمر شك محمد عنى المصنف نفسه كان يقول
اى احدهما من اهدى بدنة فضلت اى فضاعت او ماتت فان كانت نذرا
اى او واجبا اخر ابدلها اى بمثلها لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا
فان شاء ابدلها وان شاء تركها والاول اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا
نأخذ من اضطر بصيغة المجهول اى من الجئ حال ضرورته الى ركوب بدنته
فليركبها اى برفق معها فان نقصها ذلك اى ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اى

اى من نقص بدنها تصدق بما نقصها اى بقيمة نقصها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا وكذا اذا
حلق شعرا او قطع اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له اى لا يحل له
ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره اى ولا ان يحلق ولا ان
يقصر من شعره شيئا الا ان يصيبه اذى من راسه اى فيحتاج الى حلق شعره
او قصره فعليه فدية كما امر الله تعالى اى بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلثة ايام والصدقة باطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك بادنى ما يطلق عليه
الهدى من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر واما عند
عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره اى يقطع
شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اى لا بمباشرة ولا بتسبب لقوله ولا يطرحها
من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اى اليها او عليها وكذا لا يرمي
ثوبه فى الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا ينصبه ولا يأخذه
ولا يأمر به اى بقتل الصيد ولا يأخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وفروع هذه المسائل مبسوطة فى كتب
الفقه فلا نطيل بذكرها باب الحجامة للمحرم الحجامة بالكسر الاحتجام اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اى
الى الاحتجام مما لا بد منه اى مما لا افتراق عنه ولا علاج فيه الا الحجامة قال محمد
لا بأس ان يحتجم المحرم لان خراج الدم لا يضر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز
له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق شعرا اى ان كان موضع الحجامة ليس فيه
شعر فلا بأس وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة مخيرا والا فالدم محتما
بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم وقد تقدم
الخلاف فى صوم الحاجم والمحجوم ثم حلق المحجم موجب للدم فى قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الواجب فى حلق المحاجم الصدقة لانه صح الله عليه

السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم
لما باشره عليه السلام واجيب ٢ انه صلى الله عليه وسلم احتجم لعذر
فى موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر ولانه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب
الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة والله سبحانه اعلم فبهذا نأخذ وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطى وجهه

لا يجوز
تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعى واحمد لهما
ما رواه الشافعى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى الذى وقص خمروا وجهه اى غطوه ولا تخمروا راسه ولنا ما روى
مسلم والنسائى وابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته
وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثر
فى تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا لو مات المحرم يصنع به ما يصنع
بالحلال من تغطية الراس والوجه بدليل آخر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابى بكر
بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج بعين
مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم
فى يوم صائف اى من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل قد غطى وجهه
قال الباجى يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة باعثة عليه
وان يكون راه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان
بالاضافة والقطيفة دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اى يتلفف به
من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة والجيم صوف احمر اى فيه خطوط
حمر ثم اتى اى جئ عثمان بلحم صيد فقال اى لاصحابه كلوا اى انتم قالوا
الا تاكل اى انت منه قال لست كهيئتكم اى كحالكم فهذه القضية
انما صيد من اجلى اى والمدار على النية وقد روى الحاكم فى مستدركه عن جابر
مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم

لكم وفى رواية او يصاد لكم والحديث رواه ابو داود والترمذى والنسائى
ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال مالك والشافعى انه اذا اصاد حلال صيدا
لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل ما فعل الحلال فيه
مجموع الصيد وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن
بشرط عدم دلالة محرم عليه وامره اليه لما روى مسلم من حديث معاذ
بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدى اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انتبه
اخبر فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فى الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام والصفيف ما يصف من اللحم على
اللحم ليشوى واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه او يصد لكم بامركم
توفيقا بين الاحاديث وفى مسند ابى حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونأكله
ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره مالك فى الموطا
وحاصله نقل وقائع احوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من
لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم تزودوه
من الحضر ظاهرا والاحرام بعد الخروج من الميقات فى اثناء السفر فالاولى
بالاستدلال فى هذا المقال ما ذكره الامام ابن الهمام على اصل المطلب والمرام
حديث ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سألوه
صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت
موجودة ام لا فقال عليه السلام امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم فى سلك
ما يسأل عنه منها فى التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كا
الصريح فى نفى كون الاصطياد مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتحتين
وهو الوجه من الراس اى من جملته فى باب الاحرام فلا يخمره المحرم
اى فلا يغطيه فان الوجه فى حكم الراس بالنسبة الى الرجل واما المراة فلا
فلا تكشف راسها لانه عورة بل يكشف وجهها لما روى الدار
قطنى والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المراة احرام الا فى وجهها وكفيها قال الدار قطنى الصواب
وقفه على ابن عمر اقول لكنه فى حكم المرفوع فان مثله ما يقال بالراى على ان
قول الصحابى عندنا حجة اذا لم يخالف ولو سدلت شيئا على وجهها مجافيا
عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عايشة قالت كان
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا
جاوزنا كشفناه قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة و
عامة فقهائنا وقد سبق خلاف بعض المتاخرين من المجتهدين
باب المحرم يغسل راسه او يغتسل اى بجميع بدنه من غير قصد
ازالة وسخه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه
وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما روى الترمذى
وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج
قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب
وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفل الوسخ كذا ذكره المطرزى عن
قطرب اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه وليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم
بن عبد الله الى اخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى
على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لا شك فيه وسهو ما يحفظ
من خطاء يحيى فى الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطى
ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم

كذا بخط المؤلف
وجهها

الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن
عوف الزهرى القرشى ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة فى
ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع
منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة
الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة
يزيد فلم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير
فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فقتله وذلك
فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب
المشكوة فى اسماء رجاله تماريا اى تشاكا وتباحثا وتخالفا فى جواز
غسل المحرم وعدمه بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين
مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا فى النهاية فقال ابن عباس يغسل
المحرم راسه اى جوازا وقال المسور لا اى لا يجوز او لا يغسله استحبابا و
يلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اى ابن حنين الى ابي ايوب اى الانصارى
وهو صحابى جليل يسأله اى عن حكم الغسل للمحرم فوجده اى ابا ايوب
يغسل وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف
تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء
ويمد بينهما خشبة تجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره
السيوطى وهو اى والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب بصيغة المجهول و
فى رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال ابن حنين فسلمت عليه
فقال من هذا اى المسلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك ابن عباس
انما اقتصر عليه لانه الذى ارسله اليه او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو
افضل لديه اسالك اى على لسانه لما وقع اختلاف فى شان بيانه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع
فى كيفية غسله لكنها تفيد زيادة فى بيان جواز فعله فوضع اى ابو ايوب
يديه على الثوب اى الساتر عليه وطأطاه بهمزتين اى وارخاه واخره حتى بدا لى

راسه اى ظهر لى راس ابى ايوب ثم قال لانسان اى كان هناك يصب
الماء عليه اصبب بضم الباء الاولى اى صبه فصب على راسه اى الماء ثم حرك
راسه اى شعره بيده فاقبل بيده وادبر اى بها وليحيى بيديه فاقبل بهما
وادبر اى بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافى بينهما ويوافق يحيى ما فى
الصحيحين فقال اى ابو ايوب هكذا رايته اى النبى عليه السلام يفعل اى
يغتسل فى حال الاحرام على ما هو الظاهر فى مقام المرام لكن بقى الكلام انه
هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا على انه عليه
السلام كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابى ايوب اى
الموافق لراى ابن عباس ناخذ لان علمين خير من علم واحد ولان المثبت
مقدم على النافى ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوى على منعه لا نرى باسا
ان يغسل المحرم راسه بالماء سواء غسل بدنه ام لا نعم الاولى ان لا يغسل راسه
لئلا تموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله وهل يزيده
الماء الا شعثا ففيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما
ينتشر راس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والالتيام والله اعلم
بحقيقة المرام وهو اى جواز الغسل والغسل قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا لما تقدم من الحديث وهو فى الصحيحين وفى البخارى قال ابن عباس
يدخل المحرم الحمام وفى مسند الشافعى فى كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل
الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله من اوساخنا شيئا اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بالتصغير ابن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء ان عمر بن
الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون ففتح بن منية بضم فسكون وهو يصب
على عمر ماء اى حال اغتساله وعمر يغتسل اى فى حال احرامه اصبب على راسى
بقول عمر امر ليعلى قال له يعلى اتريد ان تجعلها اى هذه الخصلة او الفعلة
بى اى بسببى وفى نسخة فى بتشديد الياء اى فى كسبى ان امرتنى اى
بالعزيمة صببت والا فامتنعت قال اصبب فلم يزيد الماء الا شعثا
يعنى فلا ينافى ما ورد من ان الحاج اشعث تفل ولعل مراد عمر رضى الله

قوله ففيه نظر النظر مع ما ياتى عنه من ان توجيه الكلام فيها لكان ذلك التوجيه هنا ايضا مع ظهوره بلا ريب

عنه محمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون
الشعر ويطيبونه بالعطر فحينئذ لا شك فى التيامه واجتماعه وبالغسل
يفوت ذلك فيتفرق الشعر هنالك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا تاكيد لما تقدم والله اعلم

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اى ما يحرم له ان يلبس من الثياب
مخيطا او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة
اى يلبس المحرم اى بحجة او عمرة من الثياب فقال لا يلبس اى المحرم القمص
بضمتين جمع القميص ولا العمايم ولا السراويلات اما جمع او جمع الجمع
ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة
طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا فى القاموس
ولا الخفاف بكسر اوله جمع الخف الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو
اولى من نصبه استثناء وبهما قرئ قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وعليه
الجمهور والا قليلا منهم فى قراءة الشامى لا يجد نعلين اى حقيقة او حكما
فيلبس خفين كذا فى الاصل والظاهر الخفين اى خفيه ثم رايت انه كذلك
فى رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من الكعبين والواو لمطلق الجمع
فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا المفصلان
اللذان فى وسط القدمين من عند معقد الشراك وهذه الاحكام مختصة
بالرجال دون النساء بخلاف قوله ولا تلبسوا فانه يعم الصنفين ولعله
هو الحكمة فى فصله عما قبله من الثياب اى من انواعه شيئا اى مما يطلق عليه
الثوب مخيطا او غيره مسه اى اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس وهو
نبت اصفر يصبغ به كذا فى النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبسه مقو للباءة انتهى فيوخذ
منه انه طيب وان المنع لاجله لا بكونه صفرة ولا يبعد ان يكون العلة مشتركة
وقد نص علماؤنا ان حكم العصفر كذلك وعبارة المتون ان المحرم يجتنب المصبوغ

قوله ولا العمايم ليس فى خط الاصل وهو موجود فى المتون

الورس بالفتح بر اصل كوكجك رايحه لو صارى اوتدر ايبوسى قرنل وير مستفى اولور يمن اكرلر اكريمى اولى تكنى ولايتدن كلور وسمسم اكرلر اختزى بل باقى اولر اندن بنه اكرلر

بطيب والشروح اى بزعفران وورس وعصفر هذا وقال العلماء هذا من بديع
الكلام فانه سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس ما يسوى ذلك فكان
التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس له غير مختصر ذكره
السيوطى وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل فى الاشياء الاباحة فكان
السوال الحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم انه
ليس بممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة فى كل حال
فالجواب على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب
الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثورى وقال مالك والشافعى
لا باس بلبس المعصفر لما روى مالك فى الموطاء عن اسماء بنت ابى بكر انها
كانت تلبس المعصفر وهى محرمة ولنا ما روى مالك فى الموطا من حديث نافع
ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان المعصفر
له رائحة طيبة فتصير كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسماء المعصفر كان
بعد زوال الطيب وريحه بالغسل ونحوه لان النهى للطيب لا للون بدليل
ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر
للرجل مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وفى معناه لعصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا تنتقب المراءة المحرمة اى بالحج او العمرة يفتعل من النقاب وهو
ما يستر الوجه اى لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين
وجهها وهو يحتمل ان يكون نهيا او نفيا يكون معناه نهيا وكذا قوله
ولا يلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفى اخره زاى شئ يتخذه
نساء العرب ويحشى بقطن يغطى كفى المراءة واصابعها وزاد بعضهم
وله ازرار على الساعدين كالذى يلبسه حامل البازى كذا فى المصباح
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اى نافعا سمع

الخضاب فى الحديث انه لا يلبس ويلبس

سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر اى يرويه ويحكيه ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين انما هو اى الثوب
المصبوغ من مدر بفتحتين اى من طين احمر وليس فيه طيب يحذر فقال انكم
ايها الرهط اى الاكابر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ائمة اى من المجتهدين
يقتدى بكم الناس اى فى امور الدين لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب اى
على مثلك من بعيد عن مقامك لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة اى
المصبوغة فى الاحرام ولم يفرق الرائى بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا
اللون مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام
فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح كونه
بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه ه
بالاجماع عليه ويبقى المتنازع فيه فى المنع هذا اخر كلامه وفق مرامه قال محمد
يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا
اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا فى ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت
يهرى اللحم الغليظ وعصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس والزعفران
الا ان يكون شئ من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء
وتشديد الضاد المعجمة اى لا يتناثر منه الطيب او لا يفوح منه فلا باس بان
يلبسه اى حينئذ ولا ينبغى للمراءة اى يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب
ان تلبس النقاب وما يغطى وجهها من الحجاب فان ارادت ان يغطى
وجهها اى لمقابلة غير محرم ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال من باب نصر و
لا يقال اسدل بالالف على ما فى المصباح اى فلترخ وترسل الثوب سدلا اى
ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اى ما تغطى بها
وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اى وتباعد المراءة الثوب
المسدول عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد منا

قوله الثياب ليس فى خط المؤلف
وموجود فى المتن ه

دليلنا وبيان خلاف من خالفنا في حق الرجل واما كون احرام المراة في
وجهها فلا اعلم خلافا في ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس
المكي عن عطاء بن ابي رباح وقد وصله غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اى النبي عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطائف
قال ابن عبد البر المراد منصرف من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو
الجعرانة ذكره السيوطي وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة اى من ورس او
زعفران فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة اى احرمت بها بالنية والتلبية
لها فكيف تامرني ان اصنع اى في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزع بكسر الزاى اى اقلع قميصك اى لانه مخيط واغسل هذه الصفرة
عنك اى عن بدنك ولعله اصابه بعض شيء منه والا فغسل الثوب غير
محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد ان يكون غيره فيلبسه على خلاف
عادته من قلبه ووضعه على كتفه موضع ردائه او يجعله مكان ازاره وافعل في
عمرتك اى في اعمالها ما تفعل في حجك اى في افعاله وكان امر الحج وافعاله
كان معلوما عنده قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي
اى في بدنه كما تقدم والله اعلم باب ما يحل للمحرم ان يقتل من الدواب اى
من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما دب على الارض المفصلة
قوله سبحانه وتعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من
يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع ليس على المحرم في قتلهن جناح
اى اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم والحرام الغراب اى الذي ياكل الجيف
وهو الغراب الابقع والفارة بالهمزة ويبدل الفا ويستوى فيها الاهلية
والوحشية والعقرب والحية بالاولى والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورا
على زنة عنبة كما ذكره السيوطي وغيره والكلب العقور بفتح العين اى المجنون
او الذي يعض قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة
وقيل الذيب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع و

الاجه قرغه اختری

والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطي
قبلان پارس دكدى جنغر
والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي
قيل والحقوا به الذئب وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها
ويدل عليه انه عليه السلام قال داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فافترسه السبع انتهى وعن ابي حنيفة العقور وغير
العقور والمستانس والمستوحش سواء اى في عدم لزوم الجزاء لان المعتبر
في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
اللص المقاتل ذكره ابن الهمام والحاصل انه يجوز قتل السبع الصائل لما روى
الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما
يقتل المحرم فقال العقرب والفويسقة بالتصغير اى الفارة والغراب والكلب
العقور والحداة والسبع العادي وهذا يوافق ما قاله الشافعي واحمد والثوري
ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر و
الذئب والفهد ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع العادي يجوز
عندنا اذا صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم قاسوا
سائر السبع على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد اجماعا بخلاف
السباع والله سبحانه اعلم بهذا وروى الشيخان واللفظ لمسلم من حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم
الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وهي تصغير الحداة اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اى والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح
عليه اى اصلا العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اى سواء
كان القاتل محرما او حلالا ففي غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب وهو الزهري قال بلغني اى بواسطة ان سعد بن ابي وقاص احد العشرة

دوکنکچ ودکلو قوش

للبشرة كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ
بفتح الواو والزاي المعجمة مفردة الوزغة وهي معروفة وهي سام ابرص
واتفقوا على انه من الحشرات المؤذية وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة
عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
الوزغان فامرها بذلك وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابرهيم وكذلك
رواه احمد في مسنده وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغة من اول ضربة فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وروى الطبراني باسناد فيه ضعف عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة قال محمد
وبهذا ناخذ كله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يفوته الحج وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من
الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان
هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة جاء يوم النحر اي وصل فيه
من السفر وعمر ينحر بدنة جملة حالية فقال يا امير المؤمنين اخطانا في العدة اي
في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا وفقائي نرى بضم النون وفتح الزاي اي
الذي اي نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه هو يوم عرفة اي فلذا تاخرنا
والحج فاتنا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا
اي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة بين الصفا والمروة سبعا انت
ومن معك وانحر هديا ان كان معك اي ومعهم ثم احلقوا وهو الافضل
او اقصروا وارجعوا الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اي عام مستقبل
فحجوا اي قضاء واهدوا اي وجوبا لقوله فمن لم يجد اي الهدي حقيقة او
حكما فليصم اي بدل الهدي ثلثة ايام متوالية ام لا في الحج اي في
اشهر الحج بعد احرامه به والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة رجاء ان
يجده وسبعة اذا رجعتم اي عن الحج وفرغتم عن افعاله في ايامه ولو بمكة او اذا

اذا رجعتم الى بلادكم فان الامر موسع عليكم قال محمد وبهذا اي بما ذكر كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اي من الصحابة والتابعين والائمة
المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست بواجبة بل مستحبة كما بينها
بقوله لا هدي اي وجوبا عليهم اي على فائت الحج في قابل ولا صوم اي بدلا عن
الهدي وكذلك اي وجوب افعاله العمرة من دون وجوب الهدي والصوم
روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن
الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي عن احرامه الحج بافعالها بعمرة اي وعليه
الحج من قابل ولم يذكر هديا اي ولو كان واجبا لذكره ثم اي قال الاسود سالت
بعد ذلك زيد بن ثابت اي عمن يفوته الحج فقال مثل ما قال عمر وفي نسخة مثل
قول عمر اي بدون ذكر الهدي وبدله فما روي عن عمر بن الخطاب محمول على
الاستحباب وحاصله ان فائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى باحرام
جديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي محرما الى
قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه لان الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط
قال محمد وبهذا اي بما رواه الاعمش عن عمر وزيد ناخذ اي نعمل ونفتي لانه
اقوى رواية ودراية كما بينته بقوله وكيف يكون عليه هدي اي واجبا فان
لم يجد فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع المسنون
وقف مبناه ولا القران الذي في معناه والاية انما نزلت فيهما حيث
قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزئية لا تترتب الا على تحقق الجملة
الشرطية والله سبحانه اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي الله عنه قاس على
المحصر في وجوب الهدي وبه قال مالك والشافعي ولنا ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل
فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدي ولو كان
واجبا لذكره ولان الحج يقضى بالمثل فقط كالصلوة والصوم وانما وجب

الدم على المحصر ليتحلل به كما تحلل فائت الحج بافعال العمرة فلا يجمع بينهما **باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم** بكسر الزاى اى يقلع المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك القراد الكبير كذا فى النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة كقصب وقصبة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره او للتنويع لا للشك كما تقدم **قال** محمد لا باس بذلك اى بما ذكر قول عمر بن الخطاب فى هذا اى الحكم وفى نسخة فى ذلك اى الامر اعجب اى احب واوجب الينا من قول ابن عمر اى لان مقامه فى العلم دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه والفرق بينهما بيّن لانها موذية بطبعها وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بتشديد الراء المكسورة اى يزيل عنه القراد ويلقيها بالسقيا بضم السين وسكون القاف وتحتية فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم اى والحال ان عمر محرم بالحج او العمرة فيجعله اى فيرميه فى طين اى لئلا يرجع الى البعير وليكون اعون على قتله **قال** محمد وبهذا ناخذ اى لا بغيره لا باس اى بقتله فضلا عن نزعه وفى معناه البعوض والبرغوص وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب لبس المنطقة والهميان** المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذى يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشد تكة السراويل **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم يعنى وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس الهميان لان فى الثانى ضرورة النفقة والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما فى حكم الكراهة **قال** محمد هذا ايضا لا باس

لا باس به اى وانما كرهه ابن عمر تنزيها فقد رخص غير واحد اى كثير من الفقهاء فى لبس الهميان للمحرم وقال اى غير واحد منهم استوثق اى استحفظ واستحكم من نفقتك اى من اجلها فانها زاد طريقك ويستوى فيه كون النفقة له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط قالوا ولو شد المنطقة او السيف او تختم بخاتم لا يكره وعن ابى يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم يعنى لكونه حريرا وفى الجملة يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كره شد الازار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبت كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا فى شرح المجمع فالجمع ان يشد تحت الثياب **باب المحرم يحك جلده** اى برفق حيث لا يقطع شعره **اخبرنا** مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى ام المؤمنين عائشة روى عن انس ابن مالك وغيره عن امه قالت سمعت عائشة فسئل بصيغة المجهول عن المحرم يحك اى ايحك جلده اى بدنه فتقول نعم اى يجوز له الحك امر اباحة بالفك وكذا التشديد بضم العين فيهما اى وليبالغ فى الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اى شدت يداى اى كلتاهما فرضا وتقديرا واحتجت الى حك بدنى ثم لم اجد اى شيئا احك الا ان احك برجلى بصيغة التثنية او الافراد لاحتككت اى لو قدرت عليه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب المحرم يتزوج** يعنى اى ويزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن نبيه بضم نون وفتح موحدة فسكون تحتية فيها ابن وهب اخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منع وصرف بن عثمان اى ابن عفان وابان اى حينئذ امير المدينة وفى نسخة امير على المدينة وهما اى عمر وابان محرمان فقال اى عمر انى اردت ان انكح بضم الهمزة اى ازوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فى حاشية السيوطى قال ابن عبد البر لم يقل احد فى هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال

٢ فليحك صح

فيه ابنة شيبة بن عثمان واردت ان تحضر ذلك اى مجلس العقد هنالك
فانكر عليه ابان اى جوازه وقال انى سمعت عثمان بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء نفيا او نهيا ولا يخطب
يحتمل الخِطبة والخُطبة ولا ينكح بضم الياء اى لا يزوج غيره اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح الياء او ضمها ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره اى لا يعقد النكاح لا اصالة ولا وكالة اخبرنا مالك
حدثنا غطفان بفتح اولهما ابن ظريف بفتح فكسر وليحيى ظريف المرى بضم
الميم وتشديد الراى اخبره ان اباه ظريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه اى ابطله قال محمد قد جاء فى هذا اى الحكم او الباب اختلاف اى فى النقول
والروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة والعراق
نكاحه يعنى والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والآخر قوله
وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت
الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا
ولكن لا يقبل ولا يلمس اى يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اى
يخرج من احرامه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى كتاب الرحمة
فى اختلاف الامة انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان
يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد
وجوز له مراجعته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا يخفى ان ابا حنيفة
لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله وجاز له مراجعته عند
الثلاثة على الاطلاق باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اى بعد صلاتيهما
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى انه كان يرى البيت اى حول الكعبة يخلو
بعد العصر وبعد الصبح اى من الطائفين ما يطوف به احد لعله اراد به المبالغة
فى احد القلة وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلاة بعدهما
فى الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف كالصلاة قال محمد انما كان

كذا فى خط المؤلف وفى المتون

بتزوج

كان يخلو اى المطاف عن الطائفين لانهم كانوا يعنى الصحابة و
التابعين يكرهون الصلاة فى تينك الساعتين اى فى هذين الوقتين
لما ورد من النهى عنها فيهما والطواف لا بد له من صلاة ركعتين اى
وجوبا ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته ان لم يوجد مانعا وحيث
يجوز تاخير الصلاة عن الطواف بعذر فلا باس بان يطوف سبعا اى
واكثر فى وقت كراهة الصلاة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده
ولا يصلى الركعتين اى ركعتى الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض
اى وتذهب حمرته وهو كالتفسير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب اى
على ما يجئ بيانه وبرهانه او يصلى المغرب اى او حتى يصلى المغرب اى فرضه
ثم يصلى الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين الا عند ضيق وقته فتقدم
السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او يغرب لان الصلاة النافلة بعد
الغروب قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تؤدى الى تاخير المغرب وهو يستحب
تعجيله وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد
صلاة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا عن الصفا والمروة فلما قضى اى اتم
عمر طوافه نظر اى الى جانب الشرق فلم ير الشمس اى بارزة او مرتفعة
فركب ولم يسبح اى ولم يصل للطواف وذهب حتى اناخ اى بعيره بذى
طوى بفتح الواو وتضم وتكسر وتنون وتترك موضع بقرب مكة ينزل فيه
امراء الحاج فسبح ركعتين اى للطواف اداء اذ العمر كله وقته ويجوز اداؤه حيث
كان من حرم او حل وان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت ثم
الحطيم ثم سائر المسجد ثم باقى ارض الحرم المحترم والله اعلم قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف اى بعد صلاة الصبح سواء
طاف فى وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس
وتبيض اى وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز

كذا فى خط المؤلف

صلاة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بما يجاب
الله تعالى وصلاة الطواف تجب بسبب فعل الطايف سواء يكون الطواف واجبا
عليه ام لا فتامل فانه موضع ذلك **باب الحلال يذبح الصيد او يصيده**
هل ياكل المحرم منه ام لا وتقدم انه ان كان صاده باهو محرم او
دلالته او اشارته او اعانته لا ياكل منه عندنا وعند مالك والشافعي اذا صاده
لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز لغيره وهذا اذا ذبح الحلال
الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هذا واذا كان الصيد غير
ماكول ولا تولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب ويؤيده عموم
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثناء الذيب انه
فسر الكلب العقور به في الحديث والله اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بفتح فسكون بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
نسبة الى ليث انه اى الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو اى والحال انه عليه السلام بالابواء او بودان شك الراوي
والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
لكونه محرما والراوي غافل هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه عليه السلام لغير
هذا المبنى فلما راى ما في وجهه اى من التغير قال اى متعذرا انا لم نرده عليك
بفتح الدال تخفيفا او بضمتها اتباعا على ما ذكره السيوطي والمعنى ما رددناه
عليك لسبب الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون اى لانا حرم بضمتين اى
محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
بن عمر انه اى ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء الموحدة
والذال المعجمة قرية قرب المدينة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اى القوم

المستفتون احله جماعة حلال ياكلونه فافتاهم اى ابو هريرة بالكل
اى بالكل ذلك اللحم ثم قدم اى ابو هريرة على عمر بن الخطاب فساله اى ابو هريرة
عن ذلك او عمر ابا هريرة لما بلغه محمل ما هنالك فقال عمر بم افتيتهم اى بما
كما في نسخة قال افتيتهم بالكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اى
بالكلام او بالضرب والايلام كما يقتضيه تاديب المقام **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة اى
الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق وليحيى ببعض طريق مكة
وفي مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا ذكره السيوطي تخلف اى
عن موافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة
وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي
وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
بعثه وافقه لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين
بحث اما الاول فبعد ان لم يوقت بعد واما الثاني فلان بعثه وافقه
بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه فالاوجه انه اخر احرامه ليحرم من الميقات
الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اى امتنعوا عن مناولته اياه حيث عرفوا
انه قصد الصيد فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اى ما ذكر من السوط
والرمح ثم شد اى حمل على الحمار اى الوحشي فقتله اى برمحه وطبخه فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان الاصل جوازه وابى بعضهم
اى تورعا واحتياطا في امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة بضم فسكون اى طعام او لقمة اطعمكموها
الله اى رزقكموها او احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من
حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم

عمر

عن ابي قتادة هذا ليس في خط المؤلف وهو في المتون ٥

قوله فسالهم ان يناولوه رمحه ليس في خط المؤلف وهو موجود في المتون ٥

قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنت بهم
فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار
فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستبقوا فسئل عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل
اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان كعب الاحبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان من علماء
اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار اقبل من
الشام في جمع محرمين اي بعمرة كما في رواية حتى اذا كان ببعض الطريق فركب اى م
اي بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اي صيد بغير امرهم فافتاهم كعب
فاكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اي لعمر وهو بالمدينة
لما يدل عليه اخر الحديث ويشير اليه في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا
من دويرة اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن تمكن من ارتكاب المحظور
فقد روي انهم احرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك فقال اي
عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اي افتانا قال فاني قد امرته بتشديد الميم اي
جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا اي الى بلدكم ثم لما كانوا اي كعب والركب ببعض
الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم اي عبرت عليهم رجل بكسر الراء
وسكون الجيم اي قطيع من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه وياخذوه
الواو لمطلق الجمع وليحيى بان تاخذوه وتاكلوه فلما قدموا على عمر اي في المدينة بعد
رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اي ما افتى به كعب له اي لعمر فقال ما حملك على
ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو اي ما هو يعني
الجراد الا نثرة حوت بفتح نون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان
عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اي عطسة حوت ينثره بضم الثاء وكسر
اي يرميه في كل عام مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب
الا انه لما كان مجتهدا افتى به وعملوا برايه امضاه ويأتي حديث مرفوع يؤيد

يؤيد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن
الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي اي قتلتهن بضرب سوطي
عليهن فقال اطعم قبضة من الطعام كذا في الاصل بالضاد المعجمة وهي بفتح
القاف وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء والاظهر انه بالصاد المهملة
وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان
يتزود صفيف الظباء بكسر الظاء جمع الظبي في الاحرام اي عند قصده له والصفيف
بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية ما يصف من اللحم على الجمر ليشوى وقد تقدم
هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريق المعنى قال محمد وبهذا كله ناخذ
اذا صاد الحلال الصيد فذبحه اي الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه
وعلى غيره اذ يصير نجسة فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه اي من لحم صيد
الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة المفعول اي اصطيد من اجله
اي بلا دلالة محرم وامره او لم يصد من اجله اي خلافا لما ذهب اليه عثمان
وبه قال مالك والشافعي مستدلين بما رواه ابو داود والترمذي من حديث
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب عنه بان معناه او يصد لكم
بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله
هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان
الحلال صاده وذبحه وذلك اي ما ذكر من الفعلين له حلال اي بالاجماع
فخرج من حال الصيد اي للمحرم وصار لحما اي كسائر اللحوم فلا باس بان ياكل المحرم
منه اي كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا
واما الجراد فقد اختلف العلماء في كون صيد البحر او البر فلا ينبغي للمحرم ان يصيده
اي ياخذه وياكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اي بقيمته وتمرة خير
من جرادة اي كما رواه ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس كذلك عمر بن الخطاب
اي كما رواه يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن

الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهى
ولا يخفى ان هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيهما امضاه
ولعلهما رجعا من قولهما اولا او رجع كعب الى ما حكى عمر لما تبين انه اظهر وهذا
كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه
كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد
البحر فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وتبع عمر واصحاب المذاهب انتهى وبه
قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد
الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن
الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم
عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم
فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي المهزم
وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما ولحديث ابن ماجه عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره
واقطع دابره وخذ بافواهه عن معائشنا وارزقنا فانك سميع الدعاء فقال
رجل كيف تدعو يا رسول الله على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان
الجراد نثرة الحوت من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده
الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ
بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا
كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين
وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم
على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على

نفسك يا كعب فقال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة
اجعل ما جعلت في نفسك وهذا يخالف ما سبق في مقام التحقيق
والله ولي التوفيق ثم قال الائمة الاربعة يحل الكل سواء مات حتف انفه او بذكاة
او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد
لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال
والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي
موقوفا على ابن عمر وهو اصح قلت الا انه في حكم المرفوع كما لا يخفى

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اي في تلك السنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش
وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي عليه السلام
ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث
وعنه جماعة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال اي من المدينة
ونحوها فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله اي رجع ولم يحج اي في تلك
السنة قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع فان شرطه
ان يجتمع عمرته في اشهر الحج مع احرامه به في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة و
هذا يدل على ان المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء خلافا
لابن الهمام ومن تبعه من الانام وقد حررنا هذا البحث رواية ودراية في غير .. هذا المقام مح
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر
اي في اشهر الحج قبل الحج اي قبل ان احج بان اكون قارنا او متمتعا واهدي اي احدهما
شكرا للجمع بينهما احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة اي بعد ايام التشريق بعد الحج

اى بعد ان اہج مفردا او رد يحيى فى موطائہ هذا الحديث فى ترجمة ماجاء
فى التمتع قال محمد اى كل هذا ذكر من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا حسن اى
مستحسن واسع اى جائز فعله وفى نسخة واسع حسن ان شا فعل اى
ماذكر من الافراد وان شاء قرن اى جمع بين النسكين باحد النوعين
واهدى اى وذبح فى منى او صام بدله كما هو معروف فهو اى القران بنوعيه
افضل من ذلك اى من الافراد وفى نسخة من ذلك كله اى من جميع ماذكر من انواع
الحج لما تقرر فى محله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اى بعد الهجرة الا ثلاث عمر بضم ففتح ويصرف جمع
عمرة احداهن فى شوال واثنين فى ذى القعدة بفتح القاف وبكسر بناء على انه
من المرة او الهيئة وفى الصحيحين وسنن الترمذى وابي داود عن قتادة قال
سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج حجة واحدة و
اعتمر اربع عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجه وعمرة الجعرانة اذ قسم
غنيمة حنين ولفظه رواية الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية الصحيحين
اعتمر اربع عمر كلها فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية او من الحديبية
فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنايم
حنين فى ذى القعدة وعمرة فى حجته وفى رواية ابي داود عن عون عن عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال
فلعلها ارادت بها التى فى ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه وشروعه فى مرامه فى شوال
ولم يذكر عمرة وهى الحديبية اولا حيث لم يات النبى صلى الله عليه وسلم بافعالها فى
ذلك العام ويويده انه فى رواية لابي داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ عايشة فقالت لقد علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التى قرنها بحجة الوداع
وكان بن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة المفردة
فى الحقيقة ثنتان احديهما عمرة القضا بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة
هذا وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا

وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا باعبد الرحمن اعتمر النبى
صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعايشة اى امتاه الا تسمعين
مايقول ابو عبد الرحمن قالت ومايقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم
فى رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من
عمرة الا وانا معه قال وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت ويحتاج بعضهم
الى تاويل ما وقع عن عايشة من انه اعتمر فى شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر فى
رجب فقال انما يجوز نسبة اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس
بها وعملت بحضرته وقررها الا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها باب
فضل العمرة فى شهر رمضان اى فى ايامه او لياليه لاجتماع شرف
الزمان والمكان اخبرنا مالك اخبرنا سمى بالتصغير مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن ٢ اى المخزومى اسمه كنيته تابعى روى عنه الشعبى والزهرى
يقول جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت
تجهزت للحج واردته فاعترض لى بصيغة المجهول اى حصل لى عارض
كان مانعا من خروجى وفى بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او
الجدرى ذكره السيوطى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى
فى رمضان فان عمرة فيه كحجة وفى رواية معى قال ابن عبد البر هكذا روى
هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل فى ظاهره الا انه قد صح ان
ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور
من ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره فى بعض طرقه تسمية
المراة ام سنان وفى بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه
قال لها ما منعك ان تخرجى معنا فى وجهنا هذا كذا ذكره السيوطى واما
حديث عمرة فى رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخارى وابن ماجة
عن جابر ووهم مع ابي داود عن ابن عباس وابو داود والترمذى
وابن ماجة عن ام معقل والطبرانى عن ابن الزبير وسمويه عن انس

٢ انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن ٢

بلفظه عمرة في رمضان كحجة معي والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون
افاقية ولهذا لم يجوز الحنبلية غيرها واما عند الحنفية والشافعية
فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل
مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة فعلى هذا
صرف الاوقات الى الطواف افضل من تعدد العمرة للمكي ومن بمعناه اذ الاول
استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني للاختلاف وقع فيه ولان المقصود
بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك
باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى اى او بدله من الصيام اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج
وهذا مجمل بيانه قوله في شوال او في ذى القعدة بفتح القاف وكسرها او
للتنويع وكذا او ذى الحجة بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي اطلاق
الكل وارادة البعض وتسميتها اشهر تغليب للاكثر فقد استمتع اى صار
متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه الهدى اى دم شكر لا دم جبر خلافا
للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا اى ان كان بطن ان لم يجد هديا
او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او الى بلده
والقران في معنى التمتع من جهة الهدى او الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها كانت تقول الصيام اى الثلثة الايام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج اى حقيقة او حكما ثمن اى من اجلهن وفي نسخة لمن اى مختص
لمن لم يجد هديا اى يوم النحر فقولها ما بين ان يهل بالحج ان يحرم به لانه اول
وقت وجوب الهدى او بدله والمشهور عن ابي حنيفة ولجمانه اذا احرم
بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف الصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام
ثلثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يوخرها الى ان يقع
اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدى الذى هو الاصل فان فاته كله او بعضه
تعين الهدى في ذمته عندنا واما قولها فان لم يصم اى قبل يوم عرفة صام ايام
منى فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول الشافعي والاظهر عنده عدم جواز

جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها يفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما
على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضاء
وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدى وهو في صومها
استحب له الانتقال الى الهدى وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة
فعن الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني
الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة
وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة
هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اى مثل قول عايشة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اى الانصاري المدني وتقدمت ترجمته وهو
تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم
مع ورود خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او
في ذى القعدة او في ذى الحجة اى بان وقع اكثر طواف عمرته في الاشهر ثم
اقام اى بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى يحج اى في تلك السنة فهو
متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدى واقله شاة او الصيام اى
المعروف من الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله اى بعد اتمام افعال عمرته
فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا
لان الملامة فاسد هنا بخلاف الاول فان الملامة صحيح قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرمل بالبيت
الرمل بفتحتين ان يحرك في مشيته كتفيه كالبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك
حدثنا جعفر بن محمد اى الصادق عن ابيه اى الباقر عن جابر بن عبد الله اى ابن عمرو
الحرامي بفتح الحاء المهملة نسبة الى جد حرام بن كعب الانصاري السلمي شهد
العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف
بصره في اخر عمره وتوفي بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمن وهو اميرها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اى الاسود الى الحجر اى الاسعد وهو بفتحتين

قوله او في ذى الحجة ليس في خط
المؤلف وهو موجود في المتن ه

فيهما لا أن الثاني بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في
ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اى لا الى الركن اليماني كما قال بعضهم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع
فمن اول طوافه الى آخره لما روى ابو داود والمنذرى وقال حديث حسن
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي باب المعتمر
او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى او للتنويع وجمع
بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير يتعين في حق المراة
ويجوز في حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر ان مولاة اى معتوقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن
اى ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المؤمنين وربتها وروت
عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من التابعيات
المشهورات يقال لها اى لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اى عبد الله
بن ابي بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اى للحج
متمتعة قالت اى رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن
من ذى الحجة وانا معها اى رفيقة لها قالت اى رقية فطافت اى عمرة بالبيت
اى طواف العمرة وبين الصفا والمروة اى لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد
اى صفة قريبة بالمسجد او رحبة له فقالت اى عمرة امعك مقصان
بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص وهو المقراض
ويقال له مقصان انه له طرفان يقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي
اى اطلبيه وحصليه لاجلى قالت فالتمسته اى فطلبته ووجدته
حتى جيت به واعطيتها فاخذت من قرون راسها اى فقطعت
من روس شعر راسها اى قدر انملة من جميعها قالت اى رقية فلما كان يوم

النحر ذبحت شاة اى لتمتعها حيث احرمت بالحج عقب تحللها
من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة اى لاجلهما سواء في
حكمهما ما ينبغي اى يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا طاف
وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون
الحلق بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اى بعد الرمى قبل الحلق ما
استيسر من الهدى اى واقله شاة كما سيأتى وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه
وهو الباقر ان عليا وهو ابن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة
قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير
او بقرة قال محمد وبقول على ناخذ اى لانه اعلم ووافقه الاكثرون ما استيسر من
الهدى شاة اى معروفة كما في باب الاضحية وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب على المتمتع والقارن دم
وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال
الشعبي على القارن بدنة باب دخول مكة بغير الاحرام اى بغير نية
احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر اعتمر اى اتى بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اى توجه الى المدينة واستمر على
سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة
بين مكة والمدينة جاء خبر من المدينة اى مما كان مانعا له عن التوجه
اليها فرجع اى عن طريق المدينة فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا
ناخذ من كان في المواقيت اى نفسها او دونها اى اسفل منها الى مكة اى
الى جهتها ليس بينها اى بين المواقيت وبين مكة وقت اى ميقات اخر من
المواقيت التي وقتت اى عينت وبينت كالجحفة فانها بين ذى الحليفة
ومكة ميقات ثان لا يجوز التجاوز لاحد عن احدهما بغير احرام اذا
قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن خالفنا
والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او في داخل الميقات الثاني فلا باس ان يدخل

مكة بغير احرام اى اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اى
الافاقية اى وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة سواء تعدد تعدد الميقات
ام لا فلا يدخل اى احد البتة مكة اى ارض الحرم الا باحرام اى اما بحجة او
عمرة او بهما فى محلهما وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
فضل الحلق وما يجزى من التقصير** استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان
استعمال التقصير اكثر من القصر ولعل وجههما انه جاء قوله تعالى محلقين روسكم
ومقصرين من باب التفعيل وجاء قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى
محله والحلق هو الاصل الاخف **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء اى فتل شعره بمعنى ادخل
بعضه فى بعض فليحلق اى وجوبا او استحبابا على ما سياتى ولا تشبهوا بفتح
التاء والشين والباء المشددة هو الصحيح اى لا تشبهوا علينا بالتلبيد فى
المغرب ان الملبد من يجعل فى راسه لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره
اى يتلصق فلا يقمل كذا عند محمد انتهى ومن ضم وسكن وكسر الباء مخففة
اى لا تشبهوا فتفعلوا افعالا تشبه التلبيد الذى لازم فاعله ان يحلق **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله وسلم قال اى فى حجة
الوداع او فى الحديبية او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اى بعض الصحابة
من المحلقين او المقصرين او منهما اجمعين على طريق الالتماس والتلقين
والمقصرين يا رسول الله اى فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين
اى واعرض عن قبول التلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله اى ثانيا قال اللهم
ارحم المحلقين اى كما قاله اولا قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اى فى المرتبة
الثانية او الثالثة او الرابعة بحسب ما اختلفت الرواية والمقصرين والحديث
فى الصحيحين وغيرهما **قال** محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل
من التقصير والتقصير يجزئ من الاجزاء اى يكفى وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا وفيه انه حينئذ لم يوجد لشرطية من ضفر نتيجة بخلاف
ما رواه يحيى فى موطائه حيث قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان

٢ علينا ح

ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه
الحلاق بكسر الحاء قال ابن الاثير فى النهاية يعنى فى الحج وانما جعله واجبا
عليه لان هذه الاشياء تقى الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره
وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة فى عقوبته انتهى والعقص من باب
ضرب جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه فى اصوله كذا
فى المغرب وفى المصباح يقال لبدت الشيء تلبيدا الزقت بعضه ببعض
حتى صار كان لبد ولبد الحاج شعره بنحو خطمى كذلك حتى لا يتشعث
انتهى ولا يخفى ان التلبيد فى الاحرام حرام من غير عذر فانه من باب تغطية
الراس فان كان مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد وان كان مطيبا فعليه دمان
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق فى حج او عمرة اخذ من لحيته
اى طولها وعرضها اذا كانت زائدة على قبضة ومن شاربه اذا طال
قال محمد ليس هذا بواجب اى من واجبات الحج والعمرة بل الاولى
مستحبة والثانية سنة من شاء فعله اى اذا احتاج
اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا لقضا تفثه ومن
شاء لم يفعله اى حيث لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله
اعلم **باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها
او بعد ذلك** قدم يقدم من باب علم يعلم **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التى تهل اى تحرم بحج او
عمرة اى او بهما تهل بحجتها او عمرتها اى يجوز لها ان تحرم بايتهما ان ارادت
اى لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها فى اى وقت شائت
بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلى سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف
بالبيت اى طواف العمرة لان دخولها فى المسجد حرام وكذا طوافها من غير طهارتها
طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اى لان صحة السعى متوقفة على
طواف صحيح قبله والا فالطهارة فى السعى غير واجبة لجماعلمتى تطهر اى
بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اى من وقوف عرفة

والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس اي سايرهم من غير فرق غير انها لا تطوف
بالبيت اي طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اي لما سبق من العلة و
لا تقرب المسجد اي فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي
ولا تخرج من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان
كانت حاجة سواء كانت مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه
في علو شانه عن عايشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام
المؤمنين انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا حايض اي
حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اي لما تقدم فشكوت ذلك
اي ما وقع لي ومنعني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما
يفعل الحاج اي من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارفضي عمرتك
واحرمي بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي
من حيضك وتغسلي فتطوفي وتسعي بعده اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة مع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر سميت
بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت
سنة عشر من الهجرة فاهللنا اي احرم بعضنا بعمرة اي مفردة ليكون تمتعا و
قيل المعنى اهللنا بها بعد ان فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي اي يريد سوقه فليهل بالحج والعمرة اي فليقرن بينهما
فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه السلام كان ممن كان معه هدي
فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر الناس بشيء ويفعل بخلافه ثم لا يحل اي
صاحب الهدي قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد الرمي
والذبح بحلق او تقصير قالت اي عايشة فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف

ولم اطف بالبيت اي طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
اي ضفر شعرك وامتشطي اي تمشطي والمعنى اخرجي من عمرتك واهلي
بالحج اي واحرمي به ودعي العمرة اي اتركيها برفضها قالت ففعلت اي
ما امرت فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت منه ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو موضع معروف
من الحل قريب مكة فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه اي العمرة منه مكان عمرتك اي بدل ما نويت اولا وقضاءها وطاف
الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة
ثم طافوا اي الذين حلوا طوافا اخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا
من منى ويحتمل انهم قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها والا فقد تقدم عن علي
انهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل
ونقول الحايض تقضي المناسك كلها اي جميعها مما لا يتوقف صحتها على
طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا
فان كانت اي الحايض اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف
بعرفة وترفض العمرة اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت العمرة
كما قضتها عايشة وذبحت ما استيسر من الهدي اي لرفضها بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسايه بقرة وهذا
اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين
الحج والعمرة اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي قياسا على
المتمتع وعملا برواية علي وهو الاصح والارجح من رواية عايشة باب المراة
تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة
وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع وان كان واجبا
الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر راء وبجيم

فرغت بيانا

جمع رجل كنيته محمد بن عبد الرحمن والد الحارث وكان له عشرة ابناء ان
عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت ومعها
نساء اي من رفقائها تخاف اي عليهن ان يحضن فيحتاج الى تاخرهن
قدمتهن يوم النحر فافضن اي طفن طواف الافاضة وهي ومن تخاف
عليها ان تحيض لخرن طوافهن الى الليل فانه استر لهن وكان صلى الله
عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف
الزيارة لم تنتظر اي طهرهن لطواف وداعهن تنفر بهن بكسر الفاء اي
تخرج معهن وهن حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حايض
اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتاكيد لوجوب طواف الافاضة
عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر شهد الطايف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم
رماه ابو محجن الثقفي فمات منه في اول خلافة ابيه في شوال سنة احدى
عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن
اي ابن ابي بكر عن عايشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر
قالت اي عايشة قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء
وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية احدى امهات المومنين قد حاضت
لعلها تحبسنا اي اخاف تمنعنا عن سفرنا وتوخرنا عن مسيرنا فقال
الم تكن اي صفية طافت معكن بالبيت اي طواف الافاضة قلن بلى
اي طافت الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اي فانه يسقط
عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة
ملحان بكسر الميم وسكون اللام ثم الحاء المهملة قالت اي ام سليم استفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت وولدت اي نفست
بعدما افاضت اي طافت طواف الافاضة يوم النحر بيان لوقته الواجب
لا انه قيد احترازي فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت اي

اي من غير طواف وداع لها قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم
الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة عن عكرمة ان ام سليم
فذكره بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن ابي سلمة عن
عايشة قصة صفية **قال** محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما امراة حاضت
قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف
الزيارة اي لانه من اركان الحج وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت
فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه
من واجبات الحج وهي تسقط بالعذر ولا يجب فيه شيء وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وفي اختلاف الايمة اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف
ولا يلزم الجمال الحبس لحمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي
واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند
ابي حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس انتهى
ولا يخفى ان المفتي من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد و
الطواف لكن لو طفت صح حجك وخرجت عن احرامك ويلزمك بدنة لجنايتك

باب المراة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم فيه اشارة الى انه
لا يلزم من الارادة تحقيق النية ولذا لا يكتفي عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد
الحج او العمرة فان ما في الدعاء اخبار ولا بد في النية من الانشاء **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان
اسما قيل اصله وسما وقيل انه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث
بنت عميس بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيداء وهو مقدمة
الصحراء بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل
في احرامها فقال صلى الله عليه وسلم مرها اي امر ندب فلتغتسل اي غسل الاحرام
وهو للنظافة ولذا لا يقوم مقام التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلوة ويحيى
في موطائه بلفظ عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت الخ قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم

وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى عن ابيه ان
اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء وقد وصله
مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي وابن
ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه ابي بكر الصديق
ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك
فكثيرا ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء و
الحائض جميعا اي لان حكمهما متحد شرعا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب المستحاضة في الحج اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض
وهو ثلثة ايام او زاد على حيض المبتداة وهو عشرة او على نفاسها وهو
اربعون او على العادة وجاز اكثرهما او ما رات حامل استحاضة وحكمها
لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا
ماعز عبد الله بن سفيان اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اي توجهت و
قصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج او العمرة او تطوعا ولا دلالة في الحديث
صريحا على عنوان الباب حتى اذا كنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت
اي صببت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني اي وطهرت وتطهرت ثم
اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف
ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله
تعالى اركض برجلك اراد الاضرار بها والاذى بسببها والمعنى ان الشيطان
قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها في طهرها وصلاتها
حتى انساها ذلك عادتها وصار التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته كذا
في النهاية فاغتسلي ولعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها و

ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ واذا استمر دمها الكل وقت يجب عليها
الوضوء واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل على حدة ثم
استثفري بثوب اي اربطي ثوبا على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا
الحكم للصلوة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة المستحاضة
اي لا الحائضة فلتتوضا ولتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها
ثم تطوف اي ولتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلوة والتلاوة ومس المصحف
ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دخول مكة
وما يستحب من الغسل قبل الدخول اي قبل دخول مكة ليلا او نهارا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة اي قرب
منها بات امكث ليلا بذي طوى بفتح الطاء وبضم وحكي كسرها وينون ... ولا ينون ح
وهو واد يقرب مكة على نحو نصف فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي
في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج دخولا وخروجا فمن نونه جعله
اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او منعه للعلمية
مع تقدير العدل من طاء وكذا في المصباح بين الثنيتين اي بين العقبتين
حتى يصبح غاية لبات اي حتى يطلع الفجر ثم يصلي الصبح وفي ثم ايماء
الى الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلى مكة اي من طريق الحجون
المسمى بالمعلى تفاولا بالاستعلاء وليقع النزول على وجه التوجه الى وجه الكعبة
وجانب الباب كما هو المقرر في الاداب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من
المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اي لدخول مكة استحبابا
قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى اي ليكون دخوله على وجه الاكمل و
الافضل ويامر من معه اي بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا
كيفية الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهي
طريق الشبيكة فينزل بذي طوى ثم يسافر منه لما في مسلم من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه القاسم اي

ابن محمد بن ابي بكر الصديق كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيد واقعي له احتزا زى
فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن عائشة ان اول شيء بدأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي ليلا لئلا يتجر الى الريا والسمعة فان العبادة افضل ان يكون بالخفية ويؤخر
الحلق بكسر الحاء اي الحلاقة وفي نسخة الحلق حتى يصبح ولعل تأخيره لعدم
وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اي ثانيا حتى يحلق
اي او يقصر ليقع التوالي بين طوافه الاول وحلقه من غير فاصل بينهما وان كان
جائزا او دعاء خل المسجد اي آخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في المسجد وانصرف
اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام قال محمد لا باس بان
يدخل مكة اي اي وقت قصدها ان شاء ليلا وان شاء نهارا لكن عمل الستر
خير من العلانية في غير الفريضة فيطوف ويسعى اي ليلا ونهارا ولكنه اي الشان
لا يعجبنا له اي للمحرم طاف وسعى وكذا اذا طاف ولم يسع بالاولى ان يعود في الطواف
اي نفلا لما قدمناه او احتياطا لانه يوجب الوسوسة حتى يحلق او يقصر كما فعل
القاسم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه
ولما الغسل اي الذي كان يفعله ابن عمر ويأمر به غيره فهو حسن اي مستحب
وليس بواجب اي ولا سنة مؤكدة لما سبق انه عليه السلام توضأ وطاف و
قد روى النسائي انه عليه السلام دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما
كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق **باب السعي بين الصفا والمروة** وهو
واجب في النسكين وعند الشافعي ركن فيهما والمشي فيه واجب عندنا خلافا
للشافعي **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا
والمروة اي اراد السعي بينهما بدأ بالصفا اي لقوله عليه السلام حين قارب الصفا
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ وفي رواية ابدؤوا بما بدأ الله به وهو سنة
وقيل واجب وقيل شرط فرقي بكسر القاف اي صعد وهذا يتصور اذا كان ماشيا
حتى يبدو البيت بضم الدال وفتح الواو اي حتى تظهر الكعبة ويعاينها ويستقبلها
وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع يديه كما في الدعاء

من علو

في الدعاء لا انه يرفعهما ويحفظهما كما يفعله السفهاء ثم يقول لا اله اي مستحق
للعبادة الا الله اي الذات المستجمع للصفات الكمالات وحده اي منفردا بالذات
لا شريك له اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرى ظاهرا و
باطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان والمعرفة وملك السلطنة
العامة والسياسة الخاصة تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء و
تعز من تشاء باعطاء ملكه له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيده الخير وكذا
الشر في عطائه ومنعه وله الحمد اي على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من
يشاء ويميت اي يسلب حياته او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو
وهو على كل شيء اي تعلقت به الارادة قدير تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره
مرفوعا زيادة لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
يفعل ذلك اي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه ولذا عبر
عنه بيفعل تغليبا سبع مرات فذلك اي مجموع ما ذكر احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعو اي يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته فيما بين ذلك
اي المذكور من المرات المسبع على الوجه المسطور ويسال الله تعالى عطف تفسير
او الدعاء باللسان والسؤال بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي ينزل من الصفا
فيمشي اي على هيئته وسكون في هيئته حتى اذا جاء بطن المسيل
وهو المحاذي للميلين الاخضرين الاولين سعى اي اسرع في مشيه حتى
يظهر منه اي يعلو من بطن المسيل ويحاذي الميلين الاخضرين الاخيرين ثم
يمشي اي على هينته حتى ياتي المروة فيرقى بفتح الياء والقاف اي فيصعد
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال الكعبة وغيره فيتحرف قليلا
الى يمينه ويكبر ويهلل ويدعو فيما بين ذلك يصنع ذلك اي ما ذكر من السعي
سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه اي بان
يقع ختمه على المروة كما في رواية وسمعته اي ابن عمر فقائله نافع يدعو على
الصفا اي من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد اي الوعد لا الوعيد في المبدأ والمعاد واني اسالك كما

كما تقدم هنالك

هديتني للاسلام اي للانقياد التام وفي نسخة الى الاسلام والهداية تتعدى
بهما كما في قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتتعدى
ايضا بلا واسطتهما كقوله سبحانه اهدنا الصراط المستقيم ان لا تنزعه
بكسر الزاي اي لا تخلعه مني اي هذه الخلعة الالهية التي البستنيها حتى
توفاني بحذف احدى التائين وحسنه اجتماع التاءات هنا اي حتى تقبضني
وتميتني وانا مسلم اي والحال اني مسلم ظاهرا وباطنا فهو مضمون توفني
مسلما والحقني بالصالحين وهو تعليم للامة او تعظيم الله سبحانه على وجه
العزة والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا من قوله ابن عمر موقوفا
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط بفتح الباء اي نزل
من الصفا مشى اي على رسله حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة اي
انحدرتا في بطن المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من
المسيل قال اي جابر وكان اي النبي عليه السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل
واحدة اي ثم يدعو ثم يعيدهما يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم
وابي داود والنسائي وابن ماجة وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع
على الزيادة بخلاف ابن عمر فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة و
يمكن الجمع بان العدد بحسب المنسك تعدد قال محمد وبهذا كله ناخذ اي ونجوز
جميع ما ذكر اذا صعد الرجل اي المحرم وفي حكمه المراة ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي
ان تصعد لان مبنى امرها على التستر كبر وهلل ودعا اي اقله مرة من كل
واحد منها واكثره سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان معذورا
فيكون راكبا حتى يبلغ بطن الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه
حتى يخرج منه اي من بطن الوادي ويصل الى آخره ثم يمشي مشيا مفعول
مطلق على هينته بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية اي
على سكون في هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها اي ويستقبل الكعبة و
يرفع يديه فيكبر ويهلل ويدعو اي كما تقدم يصنع ذلك اي ما ذكر من المشي

المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى اي
يسرع في بطن الوادي في كل مرة منها اي لا في ثلاثة من الاول قياسا على
ما في الطواف من عدد الرمل وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة
العلماء خلافا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب
من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان الشرط في الطواف
من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة لان مقتضى
قولهم ان يكون آخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي
يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا المشي واجب الا لضرورة فيجوز الركوب
وكان الاولى تقديم ماشيا كما لا يخفى وقد يقال قدم راكبا لورود الحديث
الذي على صفة الركوب اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح
النون والفاء الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط
زينب وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب
وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه
سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها
في بلدة واحدة ذكره السيوطي انها اي ام سلمة قالت اشتكيت اي مرضت
وشكوت وجعا بي او برجلي وانا اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله
وجعا كانه على طريقة المتقدمين ندب
صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس اي من الطائفين او المصلين
وهو الاظهر لما سياتي راكبة اي على دابة او غيرها قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت اي ملتصقا به وبعض اصحابه من ورائه
والاخرون متحلقا حول الكعبة ليتاتى لها الطواف راكبة وهو يقرا بالطور وكتاب
مسطور اي بهذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج
والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه عن مغمي عليه ان يطوف بالبيت محمولا اي على

انسان او دابة سواء كان رجلا او امراة ولا كفارة عليه اى حيث يكون معذورا
واما اذا طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشى فيه من
الواجبات عندنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة بالتصغير ان عمر بن الخطاب مر على امرأة
مجذومة اى فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تنشق الجلد
وتقطع اللحم وتساقطه تطوف بالبيت اى نافلة على ما هو الظاهر من توجه
النهى عليها فقال اى عمر يا امة الله بفتح الهمزة وتخفيف الميم اى يا جارية اقعدى
فى بيتك اى ولا تخرجى منه ولا تؤذى الناس اى بخروجك معهم وقربك منهم
اذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم فرارك
من الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى مقام التوكل
والنظر الى مقام الوحدة المقابلة من اعدى الاول فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها
فقد روى الترمذى وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السنى عن
جابر انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال كله
ثقة بالله وفى رواية زيادة وتوكل عليه فلما توفى عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل
لها هلك اى مات الذى كان ينهاك عن الخروج اى الى الطواف ونحوه قالت والله
لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اى بل اطيعه حيا وميتا فانه مجتهد لا يجوز نقض
امره الا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود غير موجود هذا ومن
المعلوم ان خروجها من غير ان يترقب اذاها بان تطوف خفية فى ليلة
مظلمة غير ممنوع لها والا يلزم منه ان يجوز لها دخول مكة من غير احرامها
وهو ينافى عموم الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهى على خروجها على طريقة البروز
والزيارة العرفية باب استلام الركن اى حجر الاسود فانه الفرد الاكمل الذى
ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليمانى او المراد به جنس الركن الذى يصح اطلاق
الركنية عليه فيشمل اليمانين اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبرى
بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر نسبة الى موضع القبور للملازمة
ودوام ملاحظته وقد ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير ابن جريج بضم الجيم

الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رأيتك تصنع اربعا اى من الخصال ما رأيت احدا من اصحابك اى اقرانك وامثالك من
الصحابة والتابعين يصنعها اى مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس
بفتح الميم وتشديد السين اى لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم من الاركان اى
الاربعة الظاهرة من الكعبة الا اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى
يائى النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل وفى لغة قليلة بتشديدها على ان الالف
زائدة والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود تغليبا كما حرره
السيوطى ورأيتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة وهى التى لا شعر فيها وهى من السبت وهو الحلق والازالة وقيل سميت
بذلك لانها سبتت بالدباغ اى لانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود
البقر مدبوغة كانت اولا وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعل
السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال
بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل
الرفاهية ذكره السيوطى ورأيتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكى كسرها بالصفرة
بضم اولها ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اى احرم اكثرهم اذا رأوا الهلال
اى من اول شهر ذى الحجة ولم تهلل انت حتى يكون اى يقع يوم التروية وهو
الثامن من ذى الحجة سمى به لان الناس كانوا يروون فيه الماء اى يسقون دوابهم
ويحملونه معهم من مكة الى عرفات يستعملونه فى الشرب وغيرهم اذا
لم يكن حينئذ ماء بعرفات وقربه قال عبد الله اى ابن عمر فى جوابه اما الاركان اى
التى ذكرتها وتخصيصي باستلام الركنين منها فسببه المتابعة فانى لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين اى مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد
التقبيل فى الحجر دون اليمانى وفى رواية وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد روى
الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وروى
ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه
بجبهته وقال رأيت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل ذلك وفعلته وأما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن قف
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود
ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا لبعض السلف وتبعهم
بعض اهل البدعة ولنا ما تقدم من الحديث وقد رواه الجماعة الا الترمذي و
لان الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان
بعض الحطيم من البيت وأما النعال السبتية اي واختيار لبسها فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فيه ايماء الى وجه اختيار ما لم يكن فيها شعر فاني احب ان البسها اي متابعة
لمن لبسها ولو في بعض الاحيان وأما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ
شعر راسه بالحناء فانه ينفع للصداع ويفيد لدفع الحرارة وثبت عنه عليه
السلام صبغه به كما حررناه في شرح الشمائل وقيل المراد به صبغ الثوب قال
المازري وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال
عياض هو اظهر الوجهين والله سبحانه اعلم وأما الاهلال اي الاحرام من اول
فتركته واخرته الى يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي
يحرم مطلقا بحج او عمرة حتى ينبعث به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يكن
يتقدم على زمان الاحرام ولا على مكانه وان جوز التقدم بالشروط الواردة
في شانه فانا اتبعه لا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال محمد
هذا اي الذي ذكره كله اي جميعه حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره
ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك
وقدم اليماني وان كان حقه التاخر ايماء الى ما سبق من التغليب وهما اللذان استلمها
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة اي وتبعه الاربعة وعن ابن عباس والزبير وجابر ان
استلام الركنين الاخرين يستحب ويسميان الشامين بتغليب الشامي على
العراقي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر ان
عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم ابن محمد على ما ذكره السيوطي

كذا بخط المؤلف

السيوطي اخبره عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر
بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك
فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ
الاول ذكره السيوطي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري
بفتحتين وسكون الياء وحذف النون للجزم اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا
وفيه تلطف معها حيث نسب قريشا اليها وايماء الى ان بني هاشم اخص
منهم وان كانوا من قريش ايضا حين بنوا الكعبة اي حين ارادوا ابناءها
مجددة بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن قواعد ابراهيم عليه السلام
اي عن اساسها بكمالها وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة
على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارات الزايدة في
جوفها قالت اي عايشة فقلت افلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام
اي على مكان عليها قالت فقال لولا حدثان قومك بكسر الحاء وسكون الدال
المهملتين مثلثة بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت او لرددت
قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر
في صدق عايشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ويسمى خرج
الشك باليقين والمراد به التقرير ما ارى بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان بكسر اللام
اي يقربان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة
وقدرها تسع وعشرون ذراعا ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم عليه السلام اي فلم يقع الركنان على وجه النظام في المقام باب الصلوة
في الكعبة ودخولها عطف على الصلوة اي وباب آداب دخولها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ليعطف عليه قوله واسامة بن زيد وبلال

اى ابن ابي رباح وعثمان بن طلحة الحجبى بفتح الحاء والجيم اى بواب الكعبة
وصاحب مفتاحها فاغلقه اى عثمان او بلال عليه اى على النبى صلى الله عليه
وسلم خوفا من الازدحام ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اى لبث النبى عليه السلام
وتوقف فى الكعبة على طريق الاعظام قال عبد الله اى ابن عمر فسالت بلالا حين خرجوا
اى كلهم منها ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فيها قال جعل عمودا
اى من عمدة الكعبة واسطوانا تها عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه
ثم صلى اى ركعتين قريبا من الباب الغربى المسدود بها وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام على هذا المرام فى الحرز الثمين شرح الحصن
الحصين قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل ونقول الصلوة فى الكعبة اى فرضا ونفلا
حسنة جميلة اى غاية الجمالة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا و
قال مالك لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه ومستدبر
من آخر فتدبر باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اى بطريق النيابة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى ان سليمان بن يسار تابعى جليل
اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اى عم النبى صلى الله
عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكبا خلفه قال
اى عبد الله فاتت اى فجاءته امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة
قبيلة تستفتيه اى تسأل له عن مسئلة قال اى عبد الله فجعل الفضل اى
طفق وشرع ينظر اليها اى الى المراة وتنظر اليه اى كما هو شان العرب الشاب
والشابة من غلبة الشهوة قال اى عبد الله وجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف اى يديه وجه الفضل اى عنها بيده الى الشق الآخر انكارا باليد
فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ فى هذا الشان لاشتماله على امتناع
كل منهما عن العصيان فقالت اى المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
فى الحج اى من استطاع اليه سبيلا ادركت ابى شيخا كبيرا اى فى حال مشيخته
وضعف بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اى قعودا او
رقودا على الراحلة اى فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك نحو المحارة او كان عاجزا

بلالٌ منصوب بفعل الاول

قوله فحج الا لبس فى خط المؤلف

عاجزا عن السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان
صحة البدن وقوته شرط الاداء ولهذا قال افاحج عنه قال نعم وحيث اطلق
الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعى فى منعه
وذلك اى المقال والسماع فى حجة الوداع بفتح الواو ويكسر وفيه تنبيه على ان هذا
الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختيانى بفتح السين المهملة
وكسرها وسكون الخاء المعجمة وفتح التحتية نسبة الى نوع جلد مدبوغ عن
ابن سيرين منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين على مذهب ابى على الفارسى
النحوى عن رجل اى من التابعين اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى امراة كبيرة لا تستطيع ان نحملها
اى نركبها على بعير اى خوفا من سقوطها العدم قدرتها على استمساكها
بنفسها وان ربطناها اى فوق بعيرها خفنا ان تموت اى لشدة ربطها وقلة
ضبطها افاحج اى انا عنها اى نيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختيانى
عن ابن سيرين وهو من اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين ان رجلا كان جعل
اى نذرا عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اى لا يصل عمر احدٍ كائن من ولده بفتحتين
او بضم فسكون اى اولاده الحلب بفتحتين يطلق على المصدر وهو المراد هنا و
على اللبن المحلوب فيحلب بضم اللام وكسر اى ولده فيشرب اى ابوه ويسقيه
اى اللبن وغيره الا حج اى بنفسه وحج به اى بولده قال اى ابن سيرين فبلغ رجل
من ولده كذا فى الاصل ولعله احد من ولده الذى قال اى المبلغ الذى قاله وشرطه
وقد كبر الشيخ بكسر الموحدة اى وقد ضعف عن الحج بنفسه فجاء ابنه الى النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر اى المذكور وبيانه فقال ان ابى قد كبر وهو لا يستطيع
الحج اى بنفسه لضعفه افاحج عنه اى قبل ان احج عن نفسى او بعده قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بالحج عن الميت اى نفلا او فرضا بوصية او بغيرها ولا دليل عليه الا بعكس الميت
على الحى او بدليل آخر فتدبر وعن المراة والرجل اى الحيين اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا اى بانفسهما وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اى وعليه الجمهور وقال مالك
والشافعى لا يرى ان يحج احد عن احد اى نافلة او اذا كان حيا لما تقدم من الحديث ولما ذكر

فى كتاب الرحمة ان النيابة فى حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا
فى حج التطوع عند ابى حنيفة واحمد وللشافعى قولان اصحهما المنع والله سبحانه
اعلم **باب الصلوة بمنى يوم التروية** وهو ثامن ذى الحجة وسمى به
لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويأخذون الماء لشرب يوم عرفة واستعماله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء و
الصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع
الشمس الى منى ثم يغدو اى يذهب من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وذلك
لمتابعته عليه السلام **قال** محمد هكذا السنة اى المأثورة والا فهى المستحبة كما
يدل عليه قوله فان تعجل اى تقدم الى عرفة فى يوم التروية او قبله او تأخر اى عن صبح
عرفة لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة فى وقت وقوفها فلا بأس ان شاء الله
تعالى وانما استثنى احتياطا الاحتمال جعل تأخره عليه السلام فى منى كان للنسك
وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء بعرفة او للاستراحة ولحوق الجماعة المتأخرة
وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدًا فى الطاعة وهو قول ابى حنيفة ولا
اعلم خلافا فى ذلك **باب الغسل بعرفة يوم عرفة** اى الموقوف على
الاصح **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة
حين يريد ان يروح اى الى موقف الدعاء قال محمد وهذا حسن اى مستحسن وهو
لا ينافى كونه سنة مؤكدة بل ويشير اليه قوله وليس بواجب اى بل قريب اليه
باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اى عروة
ابن الزبير اخبره انه سمع اسامة ابن زيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن كيفيته حين دفع
من عرفة فقال كان يسير العنق اى سيره وهو بفتحتين نوع من السير معروف
فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى مكانا متسعا قال النووى
ورواه بعض الرواة فى الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة نص بفتح
النون وتشديد الصاد المهملة اى اسرع قال ابن عبد البر ليس فى هذا الحديث
سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على ائمة الحاج فمن دونهم قال

قال هشام والنص ويحيى قال مالك قال هشام والنص ارفع من
العنق اى اسرع واوسع منه **قال** محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسكينة اى الوقار والسكون والطمانينة فان البر اى الطاعة
او الاحسان فى العبادة ليس بايضاع الابل اى باسراعها وايجاف الخيل
اى اعدائها والحديث فى البخارى عن ابن عباس انه دفع مع النبى صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا
وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله **باب بطن محسر** بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين
مكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادى النار وقد عذب به بعض
الكفار **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر كقدر
رمية بحجر **قال** محمد هذا كله واسع اى امره ان شئت حركت اى دابتك ان كنت
راكبا ونفسك ان كنت ماشيا وان شئت سرت على هينتك فانه لا يجب
عليك شئ او الامران مستويان بل المشية على الهينة اولى كما يدل عليه قوله
بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين اى سير عرفة الى وسير
مزدلفة الى منى جميعا اى تأكيد لهما عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة
وحين افاض من المزدلفة وهما بيان السيرين لكن لا يخفى ان هذا المكان
بخصوصه مقيد من مطلقه وقد استحب بل فى المذهب الاربعة ويدل عليه
حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا فى الاظهر **باب الصلوة بالمزدلفة** فى
كتاب الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالاجماع فلو صلى
كل واحدة منهما فى وقتها جاز عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك اى صلوة فى عرفة او فى طريقها والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا
فيجب عليه ان يعيدها فى مزدلفة وقت العشاء الا انه لو لم يعدها الى
ان طلع الفجر عادت صحيحة **اخبرنا** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

قوله عبد الله ليس فى خط المؤلف

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع
ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري هو تابعي روى عن
ابيه عن جده قال الترمذي سألت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال
لا ادري ما اسمه قال و ذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله بن
زيد اي الانصاري كما في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي
ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير كما صلى في عرفة جمع تقديم ولا يخفى علتهما
وحكمتهما في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل اي ولا المرأة
اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى ياتي المزدلفة
وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا اتاها اي مزدلفة اذن واقام
فصلى المغرب والعشا باذان واقامة واحدة وهو قوله ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو
الاصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض ائمتنا باب ما يحرم على
الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر اي بعد الحلق او القصر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة اي في مسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي بعض احكامه وقال لهم
فيما قال اي في مقامه ثم جئتم منى اي بعد رجوعكم من عرفة والمزدلفة
فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق والتقصير
الا النساء وقد اجمع عليه العلماء والطيب وهو قول بعض الفقهاء لا يمس
احد نساءه اي لا يمسهن بشهوة فضلا عن جماعهن ولا طيبا
اي لانه من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت اي طواف الافاضة اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من
رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق او قصر ونحر هديا اي قبلهما ان كان معه اي

اي او عليه فقد حل له ما حرم عليه بالحج اي احرامه من المحظورات جميعا الا
النساء اي اصالة والطيب اي تبعية حتى تطوف بالبيت اي طواف الركن قال
محمد بهذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر اي ومذهبهما ومختارهما يقتضي ما
ذكر وقد روت عائشة خلاف ذلك اي قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية بعد ما حلق قبل ان يزور البيت
اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحاء اي
ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الفرض قال محمد وبهذا
ناخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة البيت وندع اي نترك
ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب من اي موضع يرمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة
للعقبة وغيرها اخبرنا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر اي من جوانبها علويتها وسفليها
قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي اي لفعله عليه السلام
كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة و
العامة فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل
وان ترتب عليه اذى فهو حرام وسياتي حكم سائر الجمرات باب تاخير رمي
الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك رمي الجمار في اوقاتها
واجب عند ابي حنيفة وايامها كلها وقت قضائها ولخروجها بفوت
ادائها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر وزاد يحيى بن محمد بن عمرو بن
حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة قال ابن
عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب عليه ويكنى

اباعمرو ابن عاصم بن عدی قال السیوطی قیل فی روایة یحیی وحده ان
ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره عن ابیه عاصم
بن عدی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رخص ای جوز
واباح لرعاء الابل بکسر الراء جمع الراعی فی البیتوتة ای فی ترکها وزاد
یحیی عن منی یرمون ای جمرة العقبة یوم النحر ای لا قبله فی اللیل من نصف
الاخیر کما قال به الشافعی ثم یرمون من الغد او من بعد الغد لیومین
ای لاحدهما اداء وللاخر قضاء ولا یبعد ان یکون او للتنویع او بمعنی الواو فلا اشکال
ثم یرمون یوم النفر ای الاخیر لتقدم الثلاثة قال محمد من جمع رمی یومین
فی یوم من علة ای من عذر وهو ظاهر یدل علیه الحدیث او من غیر عذر
فلا کفارة علیه ای عنده وکذا عند ابی یوسف الا انه یکره له ان یدع ذلک
ای یترکه من غیر علة الی الغد ای بتاخیره الیه وفی نسخة حتی الغد ای حتی
مجیئه وقال ابو حنیفة ای فیما اختاره اذا ترک ذلک حتی الغد فعلیه دم ای
للتاخیر وما یترتب علیه ومن التقصیر وهو الاصح باب رمی الجمار راکبا یجوز
رمیها راکبا وماشیا وانما الخلاف فی الافضل اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه انه قال ان الناس ای الصحابة والتابعین کانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبین ای الیها وراجعین عنها واول من رکب معاویة بن ابی سفیان
ای عملا بالرخصة وتنبیها علی الجواز او کان به ضرورة وقد روی ابو داود و
البیهقی عن ابن عمر انه کان یاتی الجمار فی الایام الثلاثة بعد یوم النحر ماشیا
ذاهبا وراجعا ویخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک قال
محمد المشی افضل ای لانه فی العبادة قیاسا علی الطواف والسعی مع ان الحج ماشیا
افضل لقوله تعالی یاتوک رجالا ای مشاة وعلی کل ضامر ای بعیر ضعیف
ففی تقدیم المشاة اشعار بانه افضل کما صرح به ابن عباس واما انه علیه
السلام حج راکبا فلبیان الرخصة ودفع الحرج عن الامة ومن رکب ای لو
بلا عذر فلا باس بذلک ای بخلاف الطواف والسعی فیما هنالک لتفاوت
المقامات باب ما یقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتین ای الاولیین

الاولیین للثناء والدعاء اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان
یکبر کلما رمی الجمرة بحصاة والمعنی کبر مع کل حصاة کما فی حدیث جابر
قال محمد وبه ناخذ ای ونقول انه مستحب اخبرنا مالک اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه کان عند الجمرتین الاولیین تغلیب الاولی وهی القربی من مسجد
الخیف والوسطی یقف وقوفا طویلا قیل قدر قراءة سورة البقرة
یکبر الله ویسبحه والمعنی یذکره بانواع ثنائه وذکره ویدعو الله ای
وهو مستقبل القبلة ولا یقف عند العقبة ای لضیق المقام وحصول
الزحام وفی البخاری ویقول ابن عمر هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة باب رمی
الجمار قبل الزوال او بعده لعل او للتنویع فقبل الزوال یرمی العقبة و
بعده البقیة اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول
لا ترمی الجمار بصیغة المجهول حتی تزول الشمس فی الایام الثلاثة التی بعد
النحر ای فاما یوم النحر فیجوز قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله قال محمد
بهذا ناخذ لکن لو رمی فی الیوم الرابع قبل الزوال صح عند ابی حنیفة مع
الکراهة لانه خالف السنة وقالا لا یصح اعتبارا بما قبلهما وهو الاصح
واما ما روی من جواز رمی الجمار قبل الزوال فی الیوم الثانی والثالث فهو
ساقط الاعتبار باب البیتوتة وراء عقبة منی وما یکره من ذلک
البیتوتة بمنی سنة عندنا واجبة عند الشافعی وهی کون الحاج فیها
اکثر اللیل من لیالی ایام التشریق اخبرنا مالک اخبرنا نافع قال زعموا ای قال
بعض التابعین ان عمر بن الخطاب کان یبعث رجالا یدخلون الناس من
وراء العقبة ای منی وهل العقبة من منی ام لا المشهور المذکور عن کثیر
منهم انها لیست من منی قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب
لا یبیتن احد من الحاج لیالی منی وراء العقبة قال محمد بهذا ناخذ لا ینبغی
لاحد من الحاج ان یبیت الا بمنی لیالی الحج فان فعل ای خلاف ذلک فهو مکروه
ای کراهة التنزیه لمخالفة السنة ولا کفارة علیه ای لعدم وجوبها وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من قدم نسكا على نسك
اى مما يجب تقديمه او تاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
عيسى بن طلحة بن عبد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس اى توقف لاجلهم عام حجة رجل صح
الوداع يسألونه اى عن مسائل حجهم فقال يا رسول الله لم اشعر اى لم ادر وجوب
الترتيب او سنته فنحرت قبل ان ارمى قال ارم اى بعد النحر ولا حرج اى لا اثم
عليك لجهلك بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام وقال اخر
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اى بعد الحلق ولا حرج
اى اثم في تاخيره لما امر قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ
اى من مسائل الحج قدم اى فيما يستحق التاخير كالطواف والسعي او اخر اى
فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح الا قال افعل اى المؤخر ولا حرج
اى في تقديم المقدم والحديث في الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعي و
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع
قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او الحلق عن ايام النحر يجب
عليه دم واما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شئ عليه ويكره ودليل ابي حنيفة
ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس انه قال من قدم
شيأ في حجه او اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك حدثنا ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من
نسكه اى ترك من اعمال حجه وعمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات
احرامه شيأ وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطأ فليهرق دما بضم
الياء وسكون الهاء وتفتح اى فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اى سعيد ترك
ام نسي قال محمد وبالحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ناخذ اى بظاهره انه قال لا حرج في شئ من ذلك اى بناء على ان
الترتيب مسنون وقال ابو حنيفة لا حرج في شئ من ذلك اى حيث
كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شئ من ذلك اى مما ذكر من التقديم والتا

والتاخير كفارة اى من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن
اذا حلق قبل ان يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه دم
اى عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه وابا يوسف فلا نرى عليه شيأ
اى من الكفارة باب جزاء الصيد اى صيد البر في حال الاحرام اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قضى اى حكم في الضبع بفتح فضم اى في قتله بكبش اى بان يذبح
بدله ويتصدق به وفي الغزال اى الظبي بعنز بفتح فسكون انثى
من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد المعز وفي اليربوع وهو
الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى الجفر وهو من اولاد
المعز ما بلغ اربعة اشهر قال محمد بهذا كله نأخذ لان هذا اى ما ذكر من
العوض امثله اى اشبهه من النعم اى من الانعام الثمانية واصل هذا
الحكم ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
فان قتل محرم صيدا يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان في مقتله او اقرب
مكان منه فيشترى القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق
به حيث شاء كالفطرة او صام في اى موضع شاء عن اطعام كل مسكين
يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم بالنظر فيما له نظير لانه تعالى
اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى و
النظير كذلك فلا تعدل عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف
انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى
على احد ولما احتيج الى التحكيم جديد في كل مقتول باب كفارة الاذى
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاى لقي انس بن مالك

عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد المجتهدين من
التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن القاسم
مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم
لم يلق ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات
بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين
انه اى كعب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في
راسه اى من كثرة في شعره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه محرما اى بناء على عذره وقال اى له صم ثلاثة ايام اى متواليات
او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين اى كل مسكين نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير وليحيى زيادة لكل انسان وليس في البخاري
ذكر مدين والظاهر انه مدرج من بعض الرواة او انسك بضم السين
اى اذبح شاة اى ذلك اى مما ذكر فعلت اجزا عنك اى كفاك وجاز
لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغيير التفسير في
السنة عما وقع في الاية من التقديم والتاخير في الذكر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه
اعلم باب من قدم الضعفة من المزدلفة المراد بالضعفة النساء
والصبيان ومن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض ومن به عذر في بيان
الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فا
الافضل في هذا الباب والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان
اى اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه وصبيانه منهم
ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اى بعد مضي نصف الليل
كما يشير اليه قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اى ويرموا الجمرة العقبة بعد
الفجر او اذا طلعت الشمس قال محمد لا باس اى للحاج ان يقدم الضعفة

وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن قاله خلاه صح

الضعفة بفتحتين اى ضعفاءه من صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر الغين
المعجمة من اوعز اليه بكذا تقدم وامر كذا في المغرب والمعنى يامرهم ويؤكد عليهم ان
لا يرموا الجمرة حتى تطلع اى ليكونوا عاملين بالسنة والا فيجوز الرمي بعد
الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وجوزه الشافعي
بعد نصف الليل باب جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة
كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد او الوسخ ونحوه والبدن بضم جمع البدنة
محركة هي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان لا يشق اى لا يقطع جلال بدنه وكان اى ابن عمر لا يجللها
حتى يغدو بها اى يجللها او معها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل
متعلق بيجلل وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا
ان يكون ثوبين من جنس واحد والقباطي بفتح القاف جمع قبطية بالضم
وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانها منسوبة الى القبط وهم
اهل مصر وضم القاف من تغيير النسبة وهذا في الثياب واما الانسان فقبطي
بالكسر لا غير والانماط بفتح الهمزة جمع النمط محركة ثوب من صوف يطرح
على الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق ثم يبعث
اى يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها الكعبة اى فيلبسها اياها تعظيما
لها عن نظر الحقارة اليها قال اى نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول اى
لبست هذه الكسوة بالنصب وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس
وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة
اقصر من الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء على انه ماض اى ترك ما كان يفعله
من ان يكسوها الجلال لاستغنائها عنها ويصرفها في محل آخر اهم منها
كما سيجيء بيانه اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان
عبد الله بن عمر يتصدق بها اى على فقراء الحرم وفي الكلام وضع الظاهر
موضع الضمير لايضاح المرام قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اى يجب ويتعين

قوله وكان يجللها الى في خط المؤلف ولعله سبق قلم بقرينة قوله متعلق بيجلل وهو موجود في المتون

ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال البدن وبخطمها بضم الخاء المعجمة
والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي الجزار بتشديد
الزاي وهو الذي ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك اي مما ذكر من جلالها
شيئا ولا من لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته من غيرها ثم
ان كان فقيرا فلا باس ان يعطيه شيئا منها بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة بدنة فامره
اي عليا ان يتصدق بجلالها وبخطمها كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار
البدنة او الهدايا والتذكير باعتبار الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي
الجزار من خطمه وجلاله شيئا والامر بعدم الاعطاء نهي عن العطاء والحديث
رواه الجماعة الا الترمذي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا
اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا **باب المحصر** باسم المفعول
من احصره اذا حبسه ومنعه وفي الشرع هو الممنوع عن ركني الحج وعن طواف
العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله
بن عمر انه قال من احصر اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله
لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو وكافر كما هو مذهب الشافعي فانه لا يحل
اي لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام ولا يخفى ما
فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الايام فهو يتداوى اي يعالج
نفسه من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من
الضرورات ويفتدي اي ما يجب عليه من انواع الكفارات وليحي فان
اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى
قال الباجي كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف الخ مذهب ابن عمر واليه ذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة له التحلل حيث احصر يعني سواء اشترط
ذلك في ابتداء احرامه كما قاله الشافعي ام لا **قال** محمد بلغنا عن عبد الله بن

بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض المؤلم
كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه والمساعدة اللغة اليه على ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسئل اي ابن مسعود والفاء تفصيلية
عن رجل قيد واقعي لا احترازي اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته بالشين
المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي اي الى الحرم
لافعال العمرة فقال ابن مسعود ليبعث بهدي اي ليرسله مع بعض
اصحابه ويواعد اصحابه اي لذبحه يوم أمارٍ بفتح همزة بمعنى امارة
اي مُواعَداً مُبيَّناً ووقتاً معيَّناً فاذا نحر عنه الهدي بصيغة المجهول حل
اي خرج من احرامه ولا حلق عليه ولا تقصير وان حلق فحسن وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فامرهم
بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا وحلق عليه الصلوة والسلام ولهما
ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم يوجد افعاله هنا
وامره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم
على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب
اقول ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا لهذه المراتب وايضا
فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يرتب على
افعال العمرة وانما سقطت الاعمال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله
وايضا ظاهر الاية مؤيد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله فالمعنى
ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي
وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها فيها وكانت تسمى عمرة القضاء
واوله الشافعية بان القضاء بمعنى القضية **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله سبحانه اعلم **باب تكفين المحرم** اي وما يتعلق به من تغطية راسه ووجهه وتطييبه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات اي واقد محرما بالجحفة اي حاجا او معتمرا وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه وليحيى ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت وقوفها ولو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من فوته **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا على احد من الائمة

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى وقت النفر الاول هو الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي للمتعجل نوقفه في منى من اوسط ايام التشريق وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبها لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شيء عليه وقد اساء ولا يلزمه

واقد بن عبد الله هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله نسب لجد ابيه تقريب

ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها الثلاثة تابعة لايامها الماضية ولذا جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا **باب من نفر ولم يحلق** اي سواء نفر في اليوم الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه يقال له المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي آخره راء وهو ابن عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب قد افاض اي في ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر اي قبل الافاضة فامره عبد الله ان يرجع اي الى منى فان الحلق به افضل اجماعا فيحلق راسه او يقصر اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم لخالف الافضل فتامل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل **قال** محمد وبهذا ناخذ **باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض** اي من عرفة بعد ادراك الوقفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وليحيى في موطائه بلفظ وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من

ومن الرقيات مسائل جمعها محمد رحمه الله حين كان قاضيا بالرقة وهي واسط ديار ربيعة هـ مغرب

مذهب مالك ان حجه يفسد قال محمد وبهذا اى الحديث السابق نأخذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه
اى لم يفته وهذا معنى قوله فمن جامع اى قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة
اى ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة بالجماع اى كفارة
له وحجه تام اى لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اى صلوة الصبح
بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء
طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من الفساد واذا جامع
قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والحاصل انه ان وطى قبل وقوف عرفة افسد
حجه ومضى فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضى باجماع الصحابة
ايضا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان
الجماع قبله في مطلق الحرام بخلاف بعده واجيب بانه لما وجب القضاء
في الجماع قبل الوقوف اخف معنى الجناية فتجب الشاة وقد روى البيهقي
عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما و
اهديا هديا واسم الهدى يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفي البدنة
اكمل لكن الواجب انصرف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل و
ماهية الهدى كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير
قوله تعالى فما استيسر من الهدى وان الجمهور على انه الشاة واما جماعه
بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمى او بعده فيوجب بدنة
لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين
في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمى اعتبارا بالوجامع قبل الوقوف
لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا جامع بعد الحلق قبل

قوله وطى في خط المؤلف ما صورته
وطيه وكانت قبل وطاه ثم
كشطت الالف وجعلت ياء
وكانه نسى الهاء فلم يكشطها

الطواف فتجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه
شاة لوجود الجماع في الاحرام باب تعجيل الاهلال اى تقديم الاحرام
بالنسبة الى المكى ومن بمعناه في المقام اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اى محمد بن ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما
شان الناس يأتون اى يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اى اشعث
اغبر وهم محرمون وانتم مدهنون بتشديد الدال اى متدهنون ومتطيبون
حيث انكم حلالون اهلوا امر استحباب اى احرموا بالحج اذا رايتم الهلال
اى هلال ذى الحجة لكثرة القادمين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخيره
الى يوم التروية متابعة للسنة قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره
اى بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اى عن الوقوع في المحظور وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب القفول من الحج او العمرة بضم القاف
والفاء اى الرجوع ومنه القافلة سميت بها تفاولا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اى رجع الى اهله
من حج او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع يكبر اى يقول الله اكبر على كل شرف
بفتحتين اى مكان مرتفع من الارض اى السفلية او العلوية ثلاث تكبيرات
اى ثلاث مرات متواليات ثم يقول لا اله الا الله اى المعبود او الواجب
الوجود المنعوت بالكرم والجود وحده منفردا بالذات وكمال الصفات
لا شريك له اى ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله له الملك اى لا لغيره والمعنى
الملك الظاهر والباطن ملك له وله الحمد اى جنس الحمد مختص له والمعنى ان
كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيى
ويميت اى يوجد الحياة والممات وله الحيوة الازلية الابدية الذاتية و
حيوة غيره حادثة عارضية وهو على كل شىء فعلقت به الارادة
قدير تام القدرة آيبون اى نحن راجعون ظاهرا تائبون عابدون
اى باطنا ساجدون اى مصلون او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق
بما قبله او بما بعده حامدون اى مثنون بالحسنى من الاسماء وشاكرون

فى السراء والضراء صدق الله وعده اى فى اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اى عبده الخاص الواقف
على قدم الاخلاص واتباعه من العوام والخواص وهزم الاحزاب وهم
الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اى من
غير قتال من الادميين بل بارسال الريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله
رب العالمين باب الصدر بفتحتين اى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ
يصدر الناس اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صدر اى رجع من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء وهو فى الاصل
مسيل واسع فيه دقاق الحصا ولذا وصفه بقوله الذى بذى الحليفة
ذهابا وايابا وينبغى ان يكون كذا امر غيرهم قرب بلدهم ولعل فائدة هذا
لحوق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر
الوصلة وهذا الحديث مشتمل على الصدر اللغوى بخلاف قوله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اى من مكة
احد من الحاج اى الافاقى حتى يطوف بالبيت اى طواف الصدر والمسمى بطواف
الوداع فان اخر النسك اى الواجبة الطواف بالبيت والافضل
تاخيره الى حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعى
قال محمد وبهذا ناخذ اى نعمل ونقول طواف الصدر واجب
اى فرض عملى لان دليله ظنى على الحاج اى من اهل الافاق ومن
تركه اى طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه
دم الا الحائض والنفساء فانها اى كل واحدة منها تنفر
ولا تطوف الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله ان شاءت
لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج
اهل بلدها او لعذر اخر ظهر لها اذ لا يجوز ترك الواجب
من غير عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس

[illegible] ابى حنيفة [illegible]
بن عمر يفعل ذلك اى التحصيب [illegible] صلى الله عليه وسلم وفيه
تقدم والله اعلم قال اى نافع وكان [illegible] فى نسخة فكان عبد الله
فصلى بها اى بجماله تعالى [illegible] اى كما سبق فى الباب الذى

الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
ولو نوى الافاقى الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل
مكة وسقط عنه طواف الوداع باب المراة يكره لها اذا احلت من احرامها
ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها اراد بقوله اذا احلت اى ارادت
ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اى تسرح شعرها حتى تاخذ من
شعر راسها قدر انملة فان القصر متعين فى حقها اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اى بالحجة او العمرة
اذا احلت اى ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها
وهذا مجمل بيانه شعر راسها وان كان لها هدى اى واجب او تطوع
لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر اى او تذبح وهذا الترتيب بالنسبة
الى القارن او المتمتع واجب واما بالنسبة الى المفرد فمندوب وقد تقدم
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب النزول بالمحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل
الذى عنده المقبرة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الجانب الايسر وانت
ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب
ويقال له خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله عليه وسلم فيه اراءة لهم لطيف صنع
الله تعالى له وتكرمته بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل فى الطواف
كذا فى شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسى فى مبسوط والاصح
ان التحصيب سنة اى ولو ساعة والا فالافضل ان يصلى فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره
ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل اى مكة
من الليل اى اخره فيطوف بالبيت اى طواف الوداع ويتوجه الى
المدينة وقال الشافعى ليس بسنة لما فى الكتب الستة من حديث

عايشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون
اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصب سنة قال
نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اقول
الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة مؤكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحاج
بلا شبهة فلا يقاس على حال من او يقال انها سنة مؤكدة على طريق الكفاية
او متعينة على امراء الحاج وهو امر تركه الناس بالكلية الا من نزل فيه من
اعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه وناصر نبيه قال
محمد اي التحصيب هذا حسن اي مستحسن ومستحب ومن ترك النزول
بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب وهو قول ابي حنيفة
اي نصه باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اي طواف القدوم
المختص بالافاقي من الحاج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس بسنة وان كان الطواف مستحبا في جميع
الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته على تقدم طواف ما
حتى يرجع من منى ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة
والحاصل انه كان يختار ان يقع سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى
بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه
لا يسعى بعد طواف الفرض اذ السعي لا يكرر واختلفوا في الافضل
فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمقيمين وتقديمه
للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول لان الشافعي لا يجوز التقديم للمكي
فتامل قال محمد ان فعل هذا اي تاخير السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف
كان وسعى ورمل اي في طوافه واضطبع فانهما مستحبان في كل طواف بعده
سعي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزاه ذلك اي ما ذكر من التقديم ايضا كل
ذلك حسن اي جائز مستحسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت
في الاشواط الثلاثة اي وان وجد المزاحمة ان يجعل اي السعي او اخر والاضطباع

والاضطباع تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة
باب المحرم يحتجم اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي
ووصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم فوق راسه اي من قفاه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة
يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف الى جمل بفتح الجيم
والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه
لا يحلق شعرا اي الا اضطرارا ويعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر
يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم والله سبحانه
اعلم باب دخول مكة بسلاح اي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة
لهذا الحديث غير طريق مالك عن الزهري كيف يحل لاحد ان يتهم اماما
من ائمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي يريد رد قول من قال
هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها و
على راسه المغفر وهو ما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ونحوها
فلما نزعه اي قلعه عن راسه جاءه رجل اي من اصحابه فقال اي الرجل
له اي للنبي عليه السلام ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه
عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره
السيوطي وكان قد ارتد وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
١١٧٥ وكفى عبده

صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة
قال اقتلوه اى فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل **قال** محمد بلغنا
اى من غير هذا الطريق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين
فتحها اى اراد فتحها غير محرم حال بحسب الظاهر من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقة
هو النية اتفاقا وزيادة التلبية عندنا ولذلك علله بقوله ولذلك دخل وعلى
راسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه
لضرورة الحرب المتوقع عنه بقوله تعالى خذوا حذركم الا انه لم يحفظ عنه
عليه السلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من الطواف والسعي فعلم
انه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه انه مما ابيح له ولا صحابه في ذلك
الوقت فيكون من الخصايص او محمول على ما ذكره المص بقوله وقد بلغنا اى
عنه عليه السلام بسند بعض مشايخ الكرام انه حين رجع من حنين اى حين
رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه بالجعرانة واحرامه بالعمرة منها قال
هذه العمرة اى الجديدة كفارة وقضاء لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذ
فكذلك الامر اى الحكم عندنا اى في مذهبنا من دخل اى من اهل الافاق مكة اى
وساير الحرم بغير احرام اى باحد النسكين فلا بد له من ان يخرج اى الميقات ۱۰ اى ميقات
فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة اى لدخولها سابقا بغير احرام وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا الا ان من جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول
مكة فعليه احد النسكين عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت
ثم من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة
عليه من حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول
مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة ولو لم يعد الى الميقات والمسئلة
بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول
مكة ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات كذا في شرح المجمع فهو
صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم من ميقات العمرة فيلزمه
دم على مقتضى القواعد الشرعية والمحذور فيه كما تحقق في احتجامه عليه السلام

السلام فوق راسه فانه لا يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام ولا شك
في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام **كتاب النكاح** هو في اللغة
حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة
في العقد الموضوع لملك المتعة **باب الرجل يكون عنده نسوة كيف
يقسم بينهن** قيد بالنسوة والمراد بهن الزوجات لان السراري و
امهات الاولاد لا حق لهن في القسم **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر
عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اى ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند
صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة اى زفت
اليه ودخل عليها قال لها حين اصبحت اى دخلت في الصباح عنده اى في بيته
ليس بك اى يا ام سلمة على اهلك اى الذي دخلت عليه هوان اى
احتقار قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه
كاملا قال عياض والمراد باهلك هنا نفسه عليه السلام اى لا افعل بك
فعلا به هوانك على ان شئت سبعت عندك بتشديد الموحدة اى
بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اى عند ساير الازواج الطاهرات
لتسويتهن في قسمهن وان شئت ثلثت عندك اى خاصة لك
ودرت اى بعد ذلك بالتساوي بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها
اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة قال ابن عبد البر هذا
مما تركه مالك واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك يقول للبكر سبع وللثيب ثلث **قال** محمد بهذا ناخذ
ينبغي ان سبع عندها اى الجديدة ان يسبع عندهن اى البقية لا يزيد لها
عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن فيه ان ظاهر الحديث
السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن
الا من دليل خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة

الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم
يدور بالتسوية بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على المرأة اقام عندها ثلاثا قال خالد و
لو قلت رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اى لا تجوروا وقوله تعالى و
لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة ولما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة
وشقه مائل اى مفلوج وما رووه ايضا عن عايشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب كذا ذكره علماؤنا
وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافات ولا معارضة
اصلا باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة اى بيان اقل مهرها اخبرنا مالك
حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم اثر صفرة اى مما يتعلق ببدنه او ثوبه من طيب النساء
كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار اى وانه حصل له منها
الصغار قال كم سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى كم ارسلت
لها من المهر مطلقا او المعجل قال وزن نواة من ذهب قال اى النبي عليه السلام
اولم بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اى اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك
ولو بشاة اى ونحوها من طعام قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم اى
مضروبة او غير مضروبة او ما تساويها من غيرها ما يقطع فيه اليد قال محمد في الاصل
بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى و

قوله قال محمد كذا في النسخ وفي خط المؤلف اخبرنا محمد ولعله سبق قلم ٥

وهو دينار عندنا وقال مالك في الموطا لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع
دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من
طرق ضعيفة الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا مهر اقل من عشرة دراهم قال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز
ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما
من حديد وما في الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن ربيعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين وما في سنن ابي داود عن
جابر انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه فقد استحل
اى البضع واجيب بان الكل محمول على المعجل فتامل باب لا يجمع الرجل بين المرأة
وعمتها في النكاح وكذا بين المرأة وخالتها اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها والحديث متفق في
مسلم ومجموع في ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة و
لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى
بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان البستي وداود
الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطا الرجل وليدة
اى جارية وامة اشتريها في بطنها جنين لغيره اى كيلا يسقي ماءه زرع
غيره سواء يكون من حرام او حلال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا قالوا اصح نكاح حبلى من زنا و

ولا توطى حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وساير الفاظ العقد **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه اى اذا توافقوا واما اذا ابى اهلها فيجوز **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الثيب احق بنفسها من وليها اى في مقام عقدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية **الانصاري** بجيم ثم تحتية عن خنساء بخاء معجمة فنون فمهملة كحمراء ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة او المعجمة ان اباها زوجها اى من غير اذنها وهي ثيب اى وهي بالغة فكرهت ذلك اى الزواج فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وشكت اليه فرد نكاحه اى ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها **قال** محمد لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها اى سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اى صريحا سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها

باب

قوله الانصاري ليس في خط المؤلف وهو موجود في النسخ

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اى بواحدة بعد اربع كما سياتي في الحديث فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا لكون لا ان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير نسخ الكتاب والله اعلم بالصواب **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري فالحديث مرسل وهو حجة عندنا قال بلغنا اى بسند الا انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة من اهل الطائف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **قال** محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى والمؤنث الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي بفتح النون وخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل ماخذهما قوله وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الاحكام الاسلامية وايضا فلعل الاربع الاواخر احوامل منه فيترتب عليه المفاسد العرفية فالظاهر ان التخيير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالاية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول فتامل وفي كتاب الرحمة من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذا الاختين **اخبرنا** مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد اى ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سال القاسم اى ابن محمد وعروة اى ابن الزبير وهما من الفقهاء السبعة في المدينة وكانت عنده

... على ح

بيان ... نسوة ح

اى تحت من فقهاء السبعة الوليد اربع نسوة اى من الحرائر فاراد ان
يبت واحدة بفتح الياء وكسر الموحدة وتشديد الفوقية اى يطلقها بائنة و
يقطعها عن الرجل اذ اصل معنى البت القطع ومنه البتة والرباعى
لغة فى الثلاثى ويستعملون لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى اى
فى عدة الاولى فقالا اى كلاهما نعم اى جاز الا انه بالبينونة الكبرى
لا الصغرى فارق امراتك ثلاثا اى طلقها بالثلاث وتزوج اى
بواحدة اى اخرى واطلق عروة الطلاق بالثلاث فقال القاسم فى مجالس
مختلفة اى ليكون على وفق السنة دون البدعة ورواه يحيى فى موطائه
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان فى الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احديهن البتة انه
يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان ينقضى عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم يتزوج
حتى تنقضى عدتها قال محمد لا يعجبنا اى لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة
وان بت طلاق احديهن اى بينونة صغرى او كبرى حتى تنقضى عدتها
وهذا من العدة التى على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه اى منى
الرجل المطلق للرابعة فى رحم خمس نسوة حرائر اى والحال انه لا يحل له
الاربع حقيقة او حكما وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يوجب الصداق بفتح اوله وكسره مهر المراة وجمعه الصدقات
ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اى عطية اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراة اى
على زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية على
الخلوة الصحيحة المعروفة فى الكتب الفقهية فقد وجب الصداق اى
كله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا قال ابن
المنذر وهو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول
الشافعى القديم وقال فى الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير
وطى نصف المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام

قال محمد لا يعجبنا اى لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احديهن

الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك اى بعد ما ذكر من
دخوله عليها وارخاء الستور لديها لم يكن لها نصف الصداق اى
لعدم الجماع الحقيقى الا ان يطول مكثها اى معه ويتلذذ اى الرجل منها
بلمسها وتقبيلها وتفخيذها فيجب الصداق اى جميعه فانها فى حكم
جماعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الاية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض اى وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول
فى الفضاء وهو مكان الخلاء وما روى مالك فى الموطا عن يحيى ابن سعيد عن
سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فى المراة اذا تزوجها الرجل انه
اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق
البدل كما فى اجارة الدار والله اعلم بحقائق الاسرار باب نكاح الشغار
بكسر الشين والغين المعجمتين وهو ان تزوج الرجل المراة على ان يزوجك اخرى بغير
صداق كل واحدة يضع الاخرى او يخص به القرايب كذا فى القاموس اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
قيل هو لغة الخلو وشرعا تزويجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته ليكون
احد العقدين عوضا عن الاخر سواء كانت المولية بنتا او اختا او امة سمى به
لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة والشغار ان
ينكح بضم الياء وكسر الكاف اى يزوج الرجل ابنته اى مثلا على ان ينكحه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق اى غير ذلك قال الشافعى لا ادرى هذا التفسير منه
صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقى فى المعرفة
وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدى والقعنبى ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذى
تحرر انه من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر قال قلت
لنافع ما الشغار فذكره قال محمد بهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة كذا

في الاصل والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها اي امراة من
من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح جائز اي
الشرط فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك واحمد روايتان ولها اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي
من نساء قومها باعتبار وصفها لا وكس بفتح وسكون اي لا نقص و
لا شطط بفتحتين اي لا زيادة ومنه قوله تعالى وانه كان يقول سفيهنا
على الله شططا اي كلاما باطلا متعديا عن الحق وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا باب نكاح السر اي تزوج الخفية وهو ان يعقد بغير
حضور نصاب الشهادة وشرايطه اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى
بصيغة المجهول اي جيء برجل في نكاح اي لاجل تزوج له لم يشهد عليه
الا رجل وامراة فقال عمر هذا النكاح السر اي ولا بد في النكاح من الاعلان
ولو بحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ
العاقدين ولا اجيزه اي ولا اعتبره ولا اصححه بل نقول بفساده وبطلانه
ولو كنت اي ايها الرجل تقدمت فيه اي فعلت قبل ذلك مثله لرجمت
بصيغة المجهول قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين
اي حقيقة او حكما وانما شهد على هذا اي نكاح الرجل الذي رده عمر اي
ابطله رجل وامراة اي فالناقص من نصاب الشهادة امراة اخرى فهذا
نكاح السر لان الشهادة لم تكمل بضم الميم اي لم تتم لما قدمناه ولو كملت
بفتح الميم وضمها وان تمت الشهادة اي نصابها برجلين او برجل و
امراتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا اي خفيا عن غيرهما وانما يفسر
نكاح السر ان يكون بغير شهود اي كاملين فاما اذا كملت فيه الشهادة
فهو نكاح العلانية وان كانوا اي اهل العقد اسروه والحاصل انه لم يشترط
كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة او اهل القرية او المحلة وقال
اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا لان ابن عمر زوج ولم يحضر
شاهدين وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قال ابن المنذر

قوله والظاهر انه وهم اقول ولعله نظر كونه

المنذر ولعلهما وعدا لزواج لحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث ففي
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي
ينكحن انفسهن بغير بينة والبغايا الزواني وروي عنه ايضا مرفوعا
انه قال لا نكاح الا ببينة وفي كتاب الرحمة لا يصح النكاح الا بشهادة عند
الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك
التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند
مالك وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بفتح فوحدة مخففة يصرف ويمنع عن حماد اي ابن سلمة
عن ابراهيم اي النخعي ان عمر ابن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين
في النكاح والفرقة اي وفي الفسخ وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح
بحضور حر وحرتين لان عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه
لا يقبل وبه قال احمد باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واختها
في ملك اليمين قيد للمسالتين متعلق بيجمع اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المراة
وابنتها مما ملكت اليمين اي يمين الرجل بشراء ونحوه اتوطا احديهما
بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه اي السائل عن الجمع
بينهما وطاء والمعنى انه لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها او بعتق
بعضها او بتمليك جميعها او بعضها او بتزويجها او بكتابتها اخبرنا
مالك عن الزهري عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب بذال المعجمة فهمزة
مخففة او مبدلة فوحدة مصغر ذئب ان رجلا سال عثمان اي ابن
عفان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما اي وطاء اذ
يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا
ما ملكت وحرمتهما اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان
الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين والاولى ظاهرها الحل والحوط

قوله قال محمد ليس في خط المؤلف وهي موجودة

قوله ولهذا ليس في خط المص وهي موجودة في نسخ العراق

التحريم ماكنت لاصنع ذلك اى لا افعله ولا اجوز ثم فلقى اى
عثمان او السائل رجلا اى اخو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك اى عما تقدم اى ليرى ماعنده من العلم فعلمان
خير من علم واحد والصحابة كانوا مجتهدين فى امر الدين فقال لو كان
لى من الامر شئ اى من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت اى جيئت باحد فعل
ذلك جعلته نكالا اى صيرته بعد الى ماينكل به غيره ويتعظ به نحوه
ومنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة
للمتقين قال ابن شهاب اى الزهرى اراه بضم الهمزة اى اظن الرجل من
اصحابه عليه السلام عليا رضى الله عنه لانه كان يوافق عثمان فى
هذه المسالة ولايبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود اذ سئل عن
الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطى فكرهه فقيل الله تعالى
يقول الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك
والمعنى ان قوله مما ملكت ايمانكم ليس على عمومه بل المراد به ماملكت
ايمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم الاختين
والا يلزم منه جواز وطى الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو خلاف
الاجماع ونص القران ولهذا لما سئل وهب عن وطى الاختين
المملوكتين فقال فى التورية يكفر من جمع بين الاختين وما فصل لنا
حرتين والمملوكتين على ان الاظهر انه استثناء من قوله والمحصنات
من النساء اى المزوجات فالمراد من الاستثناء الاسارى من النساء
خصوصا على القاعدة الحنفية ان يكون الاستثناء من الجملة الاخيرة
كما حقق فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا والاصل فى الاستثناء ان يكون متصلا واما
قول البيضاوى فرجح على التحريم وعثمان التحليل وقول على اظهر لان
اية التحليل مخصوصة فى غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا

ثم خرج ٢
قوله ثم خرج لبس من خطا المولف وهو موجود فى النسخ

حديث ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال رواه البيهقى
عن ابن مسعود وفى سنده ضعف وانقطاع وقال ابن العراقى فى تخريج
منهاج الاصول انه لا اصل له وكذا قال غيره ٥٥

حديث ما اجتمع الحلال والحرام لا اصل له

عليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث الذى ذكره لا اصل له كما صرح به
السيوطى واما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمى المكى فى تفسيره ان قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين فى موضع رفع عطف على المحرمات اى فى عقد
النكاح لان الكلام فيه ففيه ان الكلام فى الاعم منه لان المحرمات المذكورات
ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر فى الاية ان يقال حرمت عليكم وطى
المذكورات وان تجمعوا بين الاختين فى الوطى ملكا او نكاحا اذ الجمع بينهما
فى ملك اليمين من غير الوطى جائز اجماعا قال محمد بهذا ناخذ كله لا ينبغى اى
لا يحل لاحد ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اى وطأ فى ملك اليمين
وكذا فى ملك النكاح قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم
من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل الى هنا كلام عمار ولما كان الجمع مبهما
بينه بقوله يعنى بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء اى من غير اعتبار عدد و
لو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق الاربع حرائر اى من النساء وهو قول
ابى حنيفة اى وكافة الفقهاء باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها العلة
بالمراة او الرجل علة الرجل كالعنة وعلة المراة كالرتق والعلة المشتركة
كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وهو
من سادات التابعين انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها
اى يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب اى يعين له
اجل سنة اى قمرية على الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق حالا بطلبها اذ
لا فائدة فى تاجيله فان مسها اى جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اى فرق
القاضى بينهما ان طلبته وتبين بطلقة وقال الشافعى واحمد بفسخ ثم لها كل
المهران خلا بها ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعى لا يجب شئ من المهر
ولا المتعة لانه فسخ عنده وتجب العدة وبه قال مالك والشافعى واحمد
وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى
ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع
اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت

وروى ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يؤجل
سنة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم
يمسها خيرت اى بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته اى بعد
ظهور عيبه فهى زوجته اى بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك
ابدا اى بالرجوع الى المطالبة بخلاف ذلك فى اسقاط حقها بالنفقة
والحضانة فان لها الرجوع بعد ذلك والفرق ظاهر لا يخفى اذ المجرب
لا يجرب وان اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة والمعنى فرق بينهما
وتقع طلقة بائنة حتى لو تزوجها بعد تفريق القاضى لم يكن لها خيار
لرضاها بحاله بل ولو تزوج امرأة اخرى عالمة بحاله فلا اصل للخيار
لها وعليه الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعى فى القديم وان
قال انى قد مسستها بكسر السين الاولى وتفتح اى جامعتها فى السنة اى
فى اثنائها ان كانت اى المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا
نظر اليها النساء اى العارفات فان قلن هى بكر خيرت بعد ما تحلف بالله
ما مسها اى ما جامعها ولو بانزال او بدونه مع قيام ذكره ولعل هذا يمين
استظهار وان قلن هى ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها و
الحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه فان
نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة واذا كانت بكرا
يقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر تقدم مبنى ومعنى عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون اى مسلوب عقله
او ضر بضم اوله وفتح اى ضرر اخر كالبرص والجذام فانها تخير ان
شاءت قرت اى اقامت معه ودامت وان شاءت فارقت اى
اى بالمطالبة قال محمد اذا كان اى عيبه امرا لا يحتمل بصيغة المجهول
اى لا يمكنها المقام معه الا بضرر ما خيرت فان شاءت قرت وان شاءت
فارقت والا اى وان كان امرا يحتمل كما فى نسخة فلا خيار لها الا فى العنين

العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو فى اللغة من لا يريد النساء و
الاسم منه العنة بالضم وفى الشرع عندنا من لا يصل الى النساء مع وجود
الآلة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض وذلك
لمرض به او لضعف فى خلقته او لكبر فى سنه او لسحر سحر به وعند مالك
العنين من لا يأتى بذكره الجماع لصغره والمجبوب اى الخصى سواء كان
مسلولا وهو الذى سلت خصتاه او موجوءا وهو الذى قطعت خصيتاه
فهو كالعنين فى التأجيل لان الوطى منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى
المقطوع الذكر فانه لا فائدة فى تاجيله لان الوطى منه غير متوقع فيفرق حالا
يطلبها فيتعين ان يحمل المجبوب على الخصى بنوعيه فانه مقطوع حقيقة
او حكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما فى الجب
والعنة بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما
ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت فى الجبة والعنة
لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به
فافترقا كذا فى الهداية وهو الهادى فى البداية والنهاية باب البكر تستأمر
فى نفسها اى تستأذن ويطلب امرها فى حق نكاحها اذا كانت
عاقلة بالغة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس اى كما رواه الجماعة الا البخارى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهى الثيب احق
بنفسها اى اولى بها من وليها والمعنى انها لا يحتاج الى رضى وليها اذا
تزوجت كفوها وهى عاقلة بالغة والبكر تستأمر فى نفسها اى اذا كانت
بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد اى سكوتها والظاهر ان
صماتها مبتدأ وخبره اذنها فى المصباح اى صماتها كاذنها مثل ذكاة الجنين
ذكاة امه اى ذكاة امه كذكاته قال عبد البر هذا حديث رفيع المقام و
اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم

قال فى القاموس العنين كسكين من لا يقدر على حبس
بطنه وكسكين من لا يأتى النساء عجزا او
لا يريدهن الخ وفى مختار الصحاح ورجل
عنين لا يريد النساء بين العنينة وامرأة
عنينة لا تشتهى الرجال وهو فعيل بمعنى
مفعول مثل جريح انتهى اقول العد ضبط
اللام على ما اخذ من قوله فعيل حيث
قرأه بالتخفيف فظنه كذلك والله
ولى التوفيق لكاتبه

شعبة والسفيان ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو
حنيفة ولانه يصح ذكره السيوطى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة اوذات الاب وغير الاب فى ذلك سواء وحاصله ان تزويج البكر
البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند الشافعى يجوز للاب
والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت اوكبيرة وبه قال مالك فى الاب
وهو اشهر الروايتين عن احمد فى الجد وقال مالك واحمد فى رواية اخرى لا يثبت
للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ و
تاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد
فى حقها فيثبت لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى
عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال اى مرسلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستاذن الابكار فى انفسهن اى اذا كن عاقلات
بالغات ذوات الاب وغير الاب اى سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون
مرفوعا او مدرجا من كلام سعيد ولذا لم يقل به الشافعى ولان مراسيل
ابن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد وبهذا ناخذ باب النكاح بغير ولى
الولى هو العصبة على ترتيبهم بشرط حريته وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى منشوره تزويج الايتام اخبرنا
مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح
للمراة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اى الاقرب اوذى راى من
اهلها اى ولوكان ابعد او السلطان وفى حكمه القاضى قال محمد لا نكاح اى صحيح
الا بولى فان تشاجرت اى تنازعت هى والولى اى بان رضيت هى دونه فالسلطان
ولى من لا ولى له اى والولى المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم فاما ابو حنيفة
فقال اذا وضعت نفسها فى كفاءة ولم يقصر فى نفسها اى فى حقها فى
صداق اى مهر مثلها فالنكاح جائز اى منفذ من غير اعتراض ولى عليها
ومن حجته اى ادلة ابى حنيفة قول عمر فى هذا الحديث او ذى الراى من
اهلها انه ليس بولى اى اقرب وقد اجاز اى عمر نكاحه اى تزويج ذى الراى

كذا فى نسخة المؤلف ولعل العبارة ساقطة والعبارة تزويج الايتام كذا منه

الراى لانه اراد ان لا يقصر بنفسها اى من اعتبار كفاءة وتمام مهر فاذا
فعلت هى اى بنفسها ذلك اى ماذكر من امر الكفاءة ومهر المثل جائز
اى لان المقصود من الولى ذلك فان المراة قد تقصر فى حقها لنقصان
عقلها وميل بعلها ان لا تلتفت الى كفوها وتمام مهرها فاذا اقامت بهما
بنفسها فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل انه ينفذ نكاح حرة مكلفة
ثيبا او بكرا ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها
من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحقوق العارلة بمصاهرة
غير الكفو وهذا كله عند ابى حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان
النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا انعقد
والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا اولم يكن و
قال مالك ينعقد اذا كانت خسيسة وقال الشافعى واحمد لا ينعقد
بعبارة النساء لما تقدم والله اعلم باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها
صداقا اى مات عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
بنت العبيد الله بن عمر وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو
عمر والجملة حالية معترضة كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات
اى ابن عبد الله وهو زوجها اد يحيى ولم يدخل بها انتهى ولم يسم
لها صداقا اى عند عقدها فقامت امها تطلب صداقها اى وكالة
عنها فقال ابن عمر ليس لها صداق اى مسمى من اصله ولوكان
لها صداق اى يستحقها لم نمسكه اى لم نمنعه منها ولم نظلمها اى
لم ننقصها فابت اى امها تبعا لها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت اى قاضيا او مفتيا فقضى اى حكم ان لا صداق لها
ولها الميراث اى المعروف وهو الثمن وهذا مما لا خلاف فيه
بخلاف الاول قال محمد ولسنا ناخذ بها اى بحكومة زيد اولا لمعارض
له اقوى منه قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى
ان رجلا تزوج امراة ولم يعرض بكسر الراء اى لم يقدر ولم يعين

قوله ان تقبل ذلك ليس فى خط المؤلف وهو موجود فى النسخ

لها صداقاً فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود اي بعد اجتهاده
شهر لها صداق مثلها من نسائها اي من نساء قومها في موافقة
وصفها لا وكس ولا شطط اي نقصان ولا زيادة فلما قضى اي بما سبق
قال فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله و
رسوله بريئان ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم ان حديثه هذا في حكم
المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام فقال رجل
من جلسائه اي من رفقاء ابن مسعود ولما كان مبهما قال محمد بلغنا
انه اي الرجل هو مَعقِل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر اوله الاشجعي
وكان اي معقل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة
معترضة بين القول ومقوله وهو قضيت اي حكمت يا ابن مسعود
والذي يحلف به قسميه اعتراضيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمعنى قضيت يعني قضاياه عليه السلام ومثله في بروع
بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام [2] المهملة بنت واشق الاشجعية
اي الصحابية قال بعض اللغويين كسر البا خطأ لانه لا يوجد فِعوَل بالكسر الا
خِروَع بنت معروف وعِتوَد اسم واد وعِقوَد وذِروَد وقال بعضهم رواه
المحدثون بالكسر ولا سبيل الى دفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس
فيها فالصواب جواز الفتح والكسر كما في المصباح بل الكسر اولى لان رواية
المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة سند الاولين وضعف معتمد
الاخرين وبهذا بطل قول صاحب القاموس لا يكسر قال اي النخعي ففرح
عبد الله اي ابن مسعود فرحة اي عظيمة ما فرح قبلها مثلها اي ابداً
وانما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مسروق بن الاجدع وهو احد اكابر التابعين لا يكون ميراث حتى
يكون قبله صداق يعني الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على
النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغي ان يكون الصداق
كذلك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

[2] الهمام ويروى بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو والعين صح

قل

من فقهائنا باب المراة تتزوج في عدتها اي بزوج اخر اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وهما تابعيان جليلان انهما حدثنا اي الزهري وغيره ان ابنة
طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد
بالتصغير وفي نسخة بفتح فكسر الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة من
الطائف فطلقها فنكحت في عدتها اي قبل انقضائها ابا سعيد بن
منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء او ابا الجلاس
كغراب ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس بن مُنية
بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تانيث والشك من احد
الرواة فضربها عمر اي تعزيراً او قدم ضربها للتحقق ذنبها وتقدم
رضاها وربما انها غرت خطيبها بفراغها وضرب زوجها اي
لتقصيره فيها وعدم فحصه عنها بالمخفقة ضربات بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الفاء والقاف شيء يضرب به على ما في القاموس ويقال
خفقه اذا ضربه بشيء عريض كالدرة كذا في المصباح وفرق بينهما
بتشديد الراء اي حكم بالفراق بينهما وقال عمر اي بعد ذلك ايما امرأة
نكحت في عدتها اي فتنظر في قضيتها فان كان زوجها الذي
تزوجها اي في عدتها لم يدخل بها اي لم يجامعها بعد عقدها فرق
بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول اي من الزوج الاول واما
الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب يعني فان ارادا عقدا
بينهما عقدا جديدا بعد فراغ عدتها من الاول وان كان اي الزوج
الثاني قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت عدتها من الاخر اي لتقدر ان تزوج بزوج اخر ثم
لم ينكحها اي الزوج الثاني ابدا اي زجرا له وسياسة في حقها

قوله ضربات ليس في نسخ القاموس وهو موجود في النون ه

جزاء لسوعته ومبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب
ولها مهرها اى الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها بما استحل من فرجها
اى الزوج الثانى حيث دخل بها واما اذا لم يدخل بها فلا مهر لها اذ نكاحها
فاسد من اصلها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول
الى قول على بن ابي طالب اى الذى ياتى بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن مجاهد قال رجع
عمر بن الخطاب اى عن حكمه السابق فى التى تزوج فى عدتها اى ودخل
بها الى قول على بن ابي طالب وذلك اى تفصيله وتوضيحه ان عمر قال اذا
دخل اى الزوج الثانى بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ اى عمر
صداقها فجعل فى بيت المال اى لزيادة زجرها بحرمان اجرها فقال علىٌّ
لها صداق وفى نسخة صداقها بما استحل من فرجها اى استمتع ببعضها
بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان شاء اى
اذ لا عدة ثانية بالنسبة اليه فاما ان اراد ثالث ان تزوجها فلا يجوز حتى
تخرج من عدة الثانى ايضا فرجع عمر الى قول على رضى الله عنهما فان الحق
احق ان يُتّبَع اذ اظهر والمجتهد قد يخطى ويصيب فى كل منهما يوجر قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن الهاد بحذف الياء وجاز اثباتها كما فى قوله تعالى المتعال عن
محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية بالتصغير ان
امراة فهلك عنها زوجها اى توفى فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
اى ليالى ثم تزوجت حين حلت اى خرجت من عدتها فمكثت بضم
الكاف وفتحها اى لبثت وقعدت عند زوجها اى الثانى اربعة اشهر
ونصفا اى نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اى كاملا غير سقط ناقص
الخلقة فجاء زوجها عمر بن الخطاب اى فاخبره بما جرى له فى هذا الباب
فدعا عمر نساء اى جماعة من نساء اهل الجاهلية قدماء اى عرفاء بالقواعد
العرفية فسالهن عن ذلك اى عما جرى هنالك فقالت امراة منهن انا

قوله عيينة كذا فى خط المؤلف بيائين تحتيتين بينهما نون ولم يضبط بالقلم وقال الشيخ ابراهيم البيجورى الحكم ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء احدى الحروف وفتح الباء الموحدة كذا قاله المحشى ه

انا اخبرك اى بحقيقة الامر اما هذه المراة فانها هلك زوجها حين
حملت اى حبلت فاهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء او
فتحها اى صبت الدماء فحشف بفتح الشين المعجمة اى يبس ولدها
فى بطنها اى ولذا لم يتحرك ولم يتبين حملها بعد مضى عدتها فلما
اصابها زوجها التى نكحته واصاب الولد بالنصب على انه مفعول
مقدم الماء اى زوجها وهو المنى تحرك الولد فى بطنها اى تنشش
وكبر اى وظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اى ما
وقع من العقد هنالك وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اى الشان
لم يبلغنى عنكما الا خير اى صلاح وديانة ولولاه لعذرتكما سياسة
والحق الولد بالاول اى بالزوج الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول
لانها جاءت به عند الآخر بفتح الخاء او كسرها والاول اظهر وفيه نظر فتدبر
لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت اى فى زمان اقل من اقل مدة الحمل ولا تلد
المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر
الرضاع حولان واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينهما وبين
الآخر اى سواء دخل بها او لم يدخل بها ولا تتزوج حتى تنفس ولها
المهر بما استحل من فرجها اى ان دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية
الاقل مما سمى لها اى لو سمى لها ومن مهر مثلها اى ان لم يسم لها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل هو ان يجامع فاذا
قارب الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا سالم اى
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد بن معمر القريشى التيمى المدنى يعد فى التابعين
ابو النضر بالمعجمة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة
المبشرة انه كان يعزل اى عن نسائه او امائه والثانى هو الظاهر اخبرنا مالك
اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصارى عن
ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اى عنها او عن غيرها اخبرنا مالك

اخبرنا ضمرة بفتح معجمة فسكون ميم بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة
الى قبيلة عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية انه
كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء
فدال مهملة على ما في المغني وقال كذا جاء في الموطا غير منسوب و قيل بفاء
لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابي رجل من اهل اليمن بدل
من ابن قهد لزيد يا با سعيد ان عندي جواري جمع جارية اي اماء ليس
نساء اللاتي كن اي عندي قبلهن باعجب اي احسن وارغب الي منهن
وليس كلهن اي جمع نسائي ٢ وهو الاظهر يعجبني اي ترضيني ان تحمل مني اي
تحبل عني افاعزل اي عن كلهن او لبعضهن قال اي زيد افته اي اجبه
يا حجاج ولعله كان معروفا بالفقه من التابعين قال اي حجاج قلت
غفر الله لك هذا على منوال عفى الله عنك وحفظك الله ودعاء و
امثال ذلك انما نجلس اليك لنتعلم منك والمعنى انك اعلم مني فكيف
افتي بحضرتك ومع وجود الماء لا يجوز التيمم قال افته اما امتحانا لعلمه
اولعدم استحضاره في حكمه قال اي حجاج قلت اي للسائل هو بضع نسائكم ٤
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئت اعطشته اي منعت الماء عنه
وان شئت سقيته اي ارويته وفيه اشارة الى ان ترك العزل
افضل فان الحرث بالماء اكمل قال اي حجاج وقد كنت اسمع ذلك اي
الجواب بعينه او بنحوه من زيد اي فجوابي كان مبنيا على جوابه فقال زيد
اي للسائل صدق اي المجيب قال محمد بهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا
عن الامة اي فانها مملوكة له وليس لها رضا معتبر في الجماع وغيره وايضا
قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها من حيث جناية اصلها او من
فوت ماله في فصلها واما الحرة فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزل عنها
الا باذنها وان كانت الامة اي امة احد زوجة الرجل اي بان تزوجها
بشرائطه فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها اي مالكها من سيدها
او سيدتها وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد في المسئلتين خلافا

٢ او امائي صح

٤ واماؤكم حرثك اي موضع زرعك وفيه ايماء الى قوله تعالى نساؤكم صح

خلافا للشافعي فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم جمع الوليدة
اي عن امائهم لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد المّ بها
بتشديد الميم اي جامعها الا الحقت به ولدها اي حكمت بانه ولده
ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال هنيئا اي بعده كما في
نسخة والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا اي العزل
قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيعوا اي
او كراهة ان يضيعوا ولائدهم اي امائهم وهم يطؤنهن جملة حالية
احترازية قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه اي
زيد فدل على جواز نفي ولدها بعد وطيها ولعل ذلك بسبب خروجها و
دخولها واحتمال غيره بوصولها وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له
فحملت بفتح الميم اي فحبلت فقال اللهم لا تلحق من الحاف بال عمر اي
اولاده واقاربه واحفاده من ليس منهم اي من اولاد الزنى فجاءت
بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر اي تبرا من ان يكون
ولده وهل هذا معارض بما سبق عنه الظاهر لا لانه انتفاه بعد اقرارها
بل ويدل على وفاق ما تقدم دعاءه وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها
اي الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اي
لم يتركها تخرج اي من محلها الى موضع يوجب الريبة والشبهة
فجاءت بولد لم يسعه بفتح السين اي لم يجز له فيما بينه وبين ربه
عز وجل اي ديانة لا قضاء وحكومة ان ينتفي منه اي من ذلك الولد
ومفهومه انه اذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له ان لا يقربها فبهذا
ناخذ اي فبقول ابي حنيفة نعمل ونفتي اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية
بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم
ثم يدعونهن بفتح الدال اي يتركونهن فيخرجن اي من بيوتهن من غير

لان لا يضيعوا صح

ان يكون احد منهن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها
ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن اى فاتركوهن بعد
ذلك اوامسكوهن اى احفظوهن كتاب الطلاق وهو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح ويكره فى حال استقامة الزوجين
بالاتفاق ويشير اليه حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق بل
قال ابو حنيفة بتحريمه كما فى كتاب الرحمة باب طلاق السنة و
يقال الطلاق السنى اى المسنون وهو كالمندوب فى ترتيب
الثواب وعدم استحقاق العقاب قال ابن الهمام والمراد بالمسنون
هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثوابا فمعنى
المسنون ما يثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم يثاب اذا وقعت
له داعية الى ان يطلقها عقيب الجماع او حايضا او ثلاثا فمنع نفسه
الى الطهر الاخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك
الايقاع وهذا لمن استمر على عدم الزنى من غير ان يخطر له داعية مع
الكف ولو وقعت له داعية وكفت تجافيا عن المعصية اثيب انتهى
ومحل كلامه وخلاصة مرامه ان التروك محتاج الى النية فى حصول
الثواب غير محتاجة اليها فى سقوط العقاب ولا يبعد ان يقال
السنة جاءت فى اللغة بمعنى الحكم والامر على ما فى القاموس فالمراد
بالسنى معناه اللغوى اى الطلاق الذى حكم الشارع به وامر ان يقع
على وفقه والامر قد يكون للاباحة فى فعله او السنى على معناه الشرعى
والطلاق وان كان مباحا فى نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه
يكون مثابا لما اذا اوقعه على خلاف ذلك ليصير معاقبا غايته ان
الثواب يحتاج الى النية فعلا وتركا بخلاف العقاب ويؤيده حديث
فى بضع احدكم صدقة مع ان الجماع مباح بالاجماع اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا يا ايها الذين اى بدل
يا ايها النبى فيفيد ان المراد به هو وامته اذا طلقتم النساء اى اردتم طلو

طلاقهن فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة رواه
يحيى فى جامع الطلاق فى موطائه وزاد قال اى ابن دينار يعنى
بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة انتهى وفى الحديث الثانى اشارة اليه
كما لا يخفى وفى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبل عدتهن
فتاويل القراءة المشهورة فطلقوهن لعدتهن ان اللام متعلق بمحذوف
مثل مستقبلات جمعا بين القراءات والروايات لحديث طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وغيرهم
من اكابر الصحابة واجلاء التابعين رضى الله عنهم اجمعين فاذا
طلقت المراة فى الطهر المتقدم على القرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة
لعدتها وقد ورد دعى الصلوة ايام اقرائك ومذهب الشافعى ان القرء
هو الطهر فعليه التقدير لاول عدتهن او وقتها على ان اللام للتوقيت
قال محمد طلاق السنة ان تطلقها لقبل عدتها طاهرا اى طاهرة غير
حائض من غير جماع اى كائن حين تطهر من حيضها قبل ان
يجامعها اى فى ذلك الطهر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا صح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته قال السيوطى
اسمها امنة بنت غفار وقيل اسمها النوار بنت عمار وهى حائض
جملة حالية معترضة وكذا قوله فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى فى زمان حياته فسال عمر عن ذلك اى عن جواز طلاقه
كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فى نسخة مره اى عبد الله امر استحباب او ايجاب
فليراجعها اى بالقول او الفعل حال عدتها الرجعية ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسكها بعد اى بعد ذلك وان شاء
طلقها قبل ان يمسها اى يجامعها فتلك العدة التى امر الله اى بقوله
فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها اى لاجلها النساء اى الطلاق
الشرعى اذ يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه السنى وحاصله ان لا كلام لها

بمعنى في عند الشافعي ولام العلة عندنا وسماها ابن الملك في شرح
المشارق لام العاقبة وفي صحة كونها لها مضايقة قال محمد وبهذا نأخذ
ذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها
وفي التحفة انه القياس وهو المختار في المتون وذكر محمد في الاصل انها
اذا طهرت من حيضة اخرى يطلقها قبل الجماع ان شاء قال الكرخي ما ذكر
الطحاوي قول ابي حنيفة وما في الاصل قولهما انتهى فوجه ما في الاصل
ما تقدم من الحديث وقد رواه اصحاب الكتب الستة ووجه ما ذكره
الطحاوي ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
واحمد والطحاوي عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
اذا طهرت او وهي حامل قال الطحاوي اكثر الروايات عن ابن عمر انه
عليه السلام امره ان يراجعها حتى تطهر انتهى ولا يبعد ان يحمل
هذا الحديث على الايجاب والحديث السابق على الاستحباب والله اعلم
بالصواب باب طلاق الحرة تحت العبد وكذا طلاق الامة تحت
الحر فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء وهو قول الثوري واحمد واسحق
وعند مالك والشافعي بالرجال اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا تصغير نفع او نافع مكاتب ام سلمة بدل منه كانت
تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك اي بالبينونة الكبرى ولنا ما روى ابو داود و
الترمذي وابن ماجه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجه
ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وفي سنن الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال

قال مالك شهرة الحديث يغني عن صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح
الكنز اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا
كان عبدا اي رقا لام سلمة او مكاتبا لها كما جزم به فيما تقدم و
كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان اي ابن عفان كما في
نسخة فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجة يريد
به درج المسجد وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فساله وفي رواية
فسالهما فابتدراه جميعا اي تسارعا في جوابه كلاهما معا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك التكرير للتاكيد في المبالغة من كل منهما او كل
جملة منعدلة لاحدهما والحديث رواه مالك في موطايه والشافعي في
مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان و
زيد بن ثابت وابن عباس انهم قالوا بالرجال والعدة بالنساء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين اي بمرة او
مرتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اي تلك المراة
او امة اي مزوجة وعدة الحرة ثلاثة قروء وهو الحيض عندنا والطهر عند
الشافعي وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا اي الحكم
المذكور فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء اي حرة
او امة والعدة بهن اي كذلك لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن
فانما الطلاق للعدة اي يتبعها في العدد فاذا كانت اي المراة الحرة وزوجها
عبد فعدتها ثلثة قروء فطلاقها ثلاث تطليقات للعدة اي موافقة
لعدتها كما قال الله تبارك وتعالى اي وفقا لحكمه واذا كان الحر تحته الامة
فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل ويؤيده
ماسبق من حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان
قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد اجيب بان عدة الامة لا تختلف
بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة و

كذا في خط المؤلف والظاهر طهرت

الطلاق صح
فعله بمرة اي وقع
او مرتين اي وقعها
اثنتين بمرة او
مرتين ٥

٢ جمع قرء صح
فاذا كانت اي المراة الحرة الى ان يحتمل
الخ تكون كان تامة فيكون المعنى فاذا
وجدت الحرة في حال ان زوجها عبد
فعدتها ثلثة قروء الخ ويحتمل ان
تكون ناقصة والمعنى فاذا
كانت اي المراة المطلقة
الحرة وزوجها عبد
فعدتها ثلثة
قروء
الخ

ولم يقل به احد فكان باطلا قال محمد اى بسند آخر اخبرنا ابراهيم بن زيد
المكى قال سمعت عطاء بن ابى رباح وهو من اجلاء التابعين يقول قال
على بن ابى طالب الطلاق بالنساء اى عدده معتبر بالزوجات حرائر او اماء
والعدة بهن اى على وفق طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابى
حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى
عنها من المبيت فى غير بيتها قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال النخعى هى نفس الخروج وبه
اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الزنى وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت
المبتوتة اى الصغرى والكبرى فضلا على الرجعية ولا المتوفى عنها ٥
فانها تخرج بالنهار فى حوائجها اى حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا فى بيتها
اى حقا لله واما المطلقة مبتوتة اى صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة
اى بان يكون رجعية فهى بالاولى فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت
فى عدتها اى لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا عن على وابن عباس وجابر وعائشة
تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء اقول ولعل دليل
عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه متاعا الى الحول غير اخراج
فلما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر بقى عدم الخروج على اصله ٥
باب الرجل يأذن لعبده فى التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه
المراد بالرجل الشخص وبالتزويج التزوج وبالمولى اعم من المالك و
المالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
لعبده فى ان ينكح بفتح الياء وكسر الكاف اى يتزوج فانه لا يجوز
لامرأته طلاق اى من سيدها وغيره الا ان يطلقها العبد اى
حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق

٥ زوجها الا فى بيتها قال محمد
وبهذا ناخذ اى فى الجملة اما
المتوفى عنها صح

بالساق رواه الطبرانى عن ابن عباس وروى ابن ماجة والدارقطنى
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
سيدى زوجنى امتى وهو يريد ان يفرق بينى وبينها فصعد النبى
صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق فاما ان
يأخذ الرجل اى للتصرف المالك بالخدمة او الوطى وغيرهما امة غلام
اى جارية حصلها عبده او امته وليدته اى بان كسبتها فلا جناح عليه
فان العبد وما فى يده كان لمولاه اذ لا يملك شيئا ولو ملكه مولاه خلافا لمالك
قال محمد وبهذا ناخذ اى بما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقيف
اى لواحد من قبيلة بنى ثقيف وهم من اهل الحجاز جاء الى عمر بن الخطاب
فقال ان سيدى انكحنى جارية فلانة اى ذكرها باسمها المعروفة بها و
كان عمر يعرف الجارية اى بوصفها والجملة معترضة وهو اى والحال ان سيدى
يطاها فارسل عمر الى الرجل اى سيدها فقال اى عمر ما فعلت جاريتك بصيغة
الفاعل او المفعول والمعنى ما صنعت بها وما جرى لها قال هى عندى اى فى ملكى و
تحت تصرفى قال هل تطؤها اى تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط
خوفا من انكاره لو بسط البساط فاشار اليه اى بعد الاقرار خوفا من البساط
بعض من كان عنده اى حاضرا عند عمر من الصحابة او غيرهم وذلك اشارة
الى ان الستر فى الحدود والتعازير افضل وتلقين الانكار اكمل فقال عمر اما
بالتخفيف للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اعترفت اى بوطيها بعد تزوجها
لجعلتك نكالا اى عبرة فى العقوبة وباب الحكومة قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى
اى لا يحل اذا زوج الرجل جارية عبده اى او غيره ان يطأها لانها بقيت زوجة
غيره لان الطلاق والفرقة اى بنحو الفسخ بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس
لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها اى بطريق الاستقلال وكذا مولاته فى
تلك الحال اى بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان يبقى العقد وله ان يفسخ

قوله امتى كذا فى خط المؤلف
والذى فى ابن ماجة امته ٥

كذا فى خط المؤلف والظاهر
التصرف مع التصحيح فيه ٥

فان وطيها اى بعد ذلك بندم البه بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة
اى يوبخ عليه وينبه فى ذلك اى ان علم جهله بما هنالك فان عاد
اى فى وطيها ولمسها بشهوة ونحوها ادبه الامام على قدر ما يرى
من الحبس والضرب وفى نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك اى لا يصل
ضربه فى ذلك اربعين سوطا اى لانه حد التعزير ناقصا من اقل الحدود
ويدرء عنه الحد ما يورثه من الشبهة فى وطيه باب المراة تختلع من
زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اى مما اعطاها العموم قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به اى لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المراة
فيما اعطت اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة اى معتوقة لصفيه زاد
يحيى بنت ابى عبيد اختلعت من زوجها بكل شئ لها اى عليه او بكل شئ
فى ملكها وهو الاظهر لقوله فلم ينكره ابن عمر اى مع ان الظاهر ان كل شئ لها
اكثر مما اخذته من زوجها وقال المزنى الخلع غير جائز لان الاية منسوخة
بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا واجيب بان شرط النسخ العلم بتاخر النسخ وتعذر
الجمع بينهما اما الاول فهو ظاهر واما الثانى فانه يمكن حمل عدم الاخذ على
ما سوى رضاها من الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت به المراة من
زوجها اى قليلا او كثيرا فهو جائز فى القضاء اى فى ظاهر الحكومة الشرعية
وما نحب له اى نكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز اى الارتفاع و
الخلاف والنزاع من قبلها اى من جانبها وطرفها قال القدورى وهو رواية
الاصل وفى الجامع الصغير ان الفضل يطيب له الطلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ووجه ما فى الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابى
شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن عطاء قال جاءت امراة الى النبى
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك
قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرج الدارقطنى عن عطاء ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما اذا

اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له اى نكره ان ياخذ منها اى بدلا له
من خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا قد تقدم تاويل الاية و
ان اخذ اى شيئا بعد نشوزه فهو اى فاخذه جائز فى القضاء وهو مكروه
له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابى حنيفة اى وعامة الفقهاء باب
الخلع كم يكون من الطلاق الخلع طلاق بائن عندنا وقال احمد واسحق
بن راهويه فى القديم فرقة بغير طلاق لما روى عبد الرزاق فى مصنفه
من رواية طاوس عن ابن عباس انه قال لو طلق رجل امراته تطليقتين
ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق فى اول الاية وفى اخرها
والخلع بينهما ولنا ما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما
عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب عند
الشافعى ويؤيده ما روى الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن ابن عباس ان
النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة لكن فى سنده عباد بن
كثير فيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن
الزبير عن جهمان بفتح جيم وسكون هاء فميم مولى الاسلميين عن ام
بكر الاسلمية نسبة الى قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله بن
اسيد بالتصغير ثم اتيا اى المختلعان عثمان بن عفان فى ذلك اى فى شان
ذلك الحكم من انه طلقة او فرقة فقال هى اى المراة او الخلع والتانيث باعتبار
خبره تطليقة اى ذات طلقة واحدة الا ان تكون اى المراة سمت شيئا اى
ذكرت او نوت الزيادة وفى نسخة الا ان يكون سمى شيئا فهو اى الخلع مبنى
على ما سمت وفى نسخة على ما سمى قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة
الا ان يكون سمى اى صرح ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا وفى الذخيرة ولو خالعها
ثم قال لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء وان ذكر لا يصدق
قضاء ولا ديانة انتهى وان قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة فى المجلس

قوله وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعى فى تقدم ارده فى ١٢٦

قوله جهمان مولى الاسلميين كذا فى خط المؤلف وفى التقريب جهمان بضم الاسلمى مدنى قديم مقبول من الثالثة

فبائنة بثلث الالف وقال مالك بالالف وقال احمد بغير شئ وان قالت
طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شئ عند ابي
حنيفة واحمد وبالالف عند مالك وبائنة بثلث الالف عند ابي يوسف
ومحمد والشافعى باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق شرط
صحة التعليق الملك كان يقول لمنكوحة اذا دخلت الدار فانت طالق
او الاضافة الى الملك بان يعلق على نفس الملك ان ملكت طلاقك فانت
طالق او على سببه نحو ان تزوجتك فانت طالق والمراة التى اتزوجها طالق
وقال الشافعى لا يصح التعليق المضاف الى الملك وقال مالك اذا لم يسم امراة
بغيرها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما فى الموطا ان عبد
الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم
قبيلة او امراة بعينها فلا شئ عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
والشافعى ما روى ابو داود والترمذى وابن ماجة عن عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال
الترمذى حديث حسن صحيح وهو احسن شئ روى فى هذا الباب
ولنا ما فى الموطا ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار
كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم اى
حنث ان ذلك اى الطلاق لازم له اذا نكحها اى قبل الحنث وروى
ابن ابي شيبة فى مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبى
والنخعى والزهرى والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن عمرو بن
حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول فى رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا
هو كما قال وفى لفظ يجوز ذلك عليه اى يقع وروى عبد الرزاق فى مصنفه
عن معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل

ولا عتق له فيما لا يملك صح

وكل امة اشتريتها فهي حرة فهو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان
طالق وعبد فلان حر اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اى طالق اذا
نكحها اى بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا اى فى ضمن
تعليقه فهو كما قال اى وفق تطليقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بالتصغير الزرقى بضم الزاء
وفتح الراء فقاف فياء نسبة وليحيى عن سعيد بن عمرو قال ابن عبد البر قيل
فيه سعد والصواب فيه عندى سعيد وليس له فى الموطا غير هذا الحديث
عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اى السائل انى قلت
ان تزوجت فلانة اى وسمى باسمها فهي على كظهر امى اى فما الحكم قال ان
تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة تكون
مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر اى كفارة الظهار باب المراة
يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فيتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول
الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وبه قال مالك والشافعى واحمد وزفر ومن ادلتهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى
عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر
بن الخطاب فى رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل
اى لغيره بان خرجت من عدتها ثم تنكح زوجا غيره فيموت اى بعد وطيها
او يطلقها اى بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها الاول اى بعد فراغها من عدة
الثانى على كم هي هذا محل السوال والمعنى ان المراة على كم عدد من الطلاق
عند الاول قال عمر هي على ما بقى من طلاقها اى فيملكها ما بقى من الثلاث سواء
كانت طلاقها من الاول واحدة او اثنتين قال محمد وبهذا ناخذ اى لما سبق
من الحديث وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن ابي عيينة عن
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار

قوله مجبر كذا فى خط المؤلف
وفى النسخ مجبر وقال الشيخ
ابراهيم بيرى انه مجبر لا كما
ظن انه مجبر

انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل
البحرين طلق امراة تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها
غيره ثم فارقها ثم تزوجها قال هي عنده على ما بقي فاما ابو حنيفة اي ومن
تبعه كابي يوسف فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على
طلاق جديد اي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث تطليقات مستقبلات
اي ان كانت حرة وتطليقتين ان كانت امة وفي اصل ابن الصواف وهو قول
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والدليل عليه ما روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير قال كنت
جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل
طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا
غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول
ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا
فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والاثنتين والثلاث واسال ابن عمر قال فلقيت
ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس **باب الرجل يجعل امر امرأته**
بيدها او غيرها اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان قال لها اختاري
ينوي به الطلاق او قال لها طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبة
كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت
منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وقال الزهري وقتادة ومالك
في رواية الشافعي في القديم لا يتقيد بالمجلس وقال احمد لا يتقيد الامر
باليد بالمجلس ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود
انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان يقضي شيء فلا امر لها وما روى
ايضا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في
مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا ايما رجل ملك امرأته
امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها بيد

قوله فقال ليس في خط المؤلف وهو موجود في النسخ

كذا في خط المؤلف

بيد زوجها قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت
من المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا
فلا عليك الا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك وهذا يعني الاستدلال
به غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها و
انما خيرها على انها ان اختارت نفسها احدث عليها الطلاق كقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى لكن ان قال كلما شئت
او متى شئت او اذا شئت فانه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف ان شئت
فانه يتقيد بمجلس علمها واما اذا فوض طلاقها الى غيرها لا يتقيد بالمجلس
اتفاقا لان ذلك توكيل بالطلاق وامر بايقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان
الفور كامر الشارع وكما في الوكالات **اخبرنا** مالك اخبرنا سعيد بن سليمان
بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت انه اي خارجة
كان جالسا عنده اي عند ابيه زيد فاتاه بعض بني عتيق وعيناه تدمعان
بفتح الميم اي تسيلان دمعا من شدة البكاء فقال له ما شأنك اي حالك
فقال ملكت امرأتي بتشديد اللام اي جعلت امرها بيدها ففارقتني فقال له
ما حملك على ذلك اي على ما فعلت من التفويض والتخيير حتى اوقعك
في بيداء التخيير فقال القدر اي القضاء وفق التقدير فالان هل لي شيء من
التدبير قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت اي رجوعها فانما هي
واحدة اي من الطلاق عند الطلاق وانت املك بها اي من غيرك لقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا **قال** محمد هذا اي
الطلاق عندنا على ما نوى الزوج اي به فان نوى واحدة فواحدة بائنة و
هو خاطب من الخطاب بضم فتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يرجعها
بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث اي وحكمه معلوم وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث
لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعي واحدة رجعية لانها
ادنى ما يكون من الاختيار وبه قال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية

بدل تجعلي

كذا في خط المؤلف

اعتبار الثالث به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان
احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة
وهذا اصح كما في شرح الوقاية وانما كانت بائنة لان التفويض في البائن
ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلاهما جوابا له فتصير الصفة المذكورة
في التفويض مذكورة في الايقاع وقال عثمان ابن عفان وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما القضاء ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او
بائنة واحدة او ثلث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند طلاق
زوجها فلا ينافي ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة انها خطبت على عبد الرحمن
بن ابي بكر من الخطبة بالكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت ابي
امية اي من اهلها وقريبة كجبيبة وجهينة صحابية فزوجته بصيغة
المجهول اي فزوجها اهلها اياه او بصيغة المعلوم اي فصارت عايشة تسببا
لتزويجها اياه ثم انهم اي اهلها عتبوا بفتح الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن
بن ابي بكر والمعنى انهم كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق او قلة الرزق
وقالوا ما زوجنا الا عايشة اي ما صار سبب ازواجنا الا هي او ما زوجناها
اياه الا لاجل عايشة فيتضمن صنيعا عليها وشكاية عنه عندها فارسلت
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر
قريبة بيدها فاختارته اي زوجها عبد الرحمن وقالت ما كنت لاختار
عليك احدا اي وانما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام
فقرت تحته اي فاستقرت واستمرت معه فلم يكن ذلك اي اختيارها
له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروي عن
عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة يملك الرجعة وان
اختارت زوجها فلا شيء وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت

قريبة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره القسطلاني ثم قال ويحتمل ان تكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فسطلاني باختصار

كذا في خط المؤلف

قوله ايضا انهما قالا الخ الذي في جامع الترمذي وروي عنهما انهما قالا ايضا تاخ ايضا ه

ثابت وان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث
انتهى ولنا على انها ان اختارت زوجها لم يقع شيء وهو قول اكثر اهل
العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عايشة قالت خيرنا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا وفيه بحث
تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة انها زوجت اي بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر اي الصديق المنذر بن الزبير مفعول ثان لزوجت وعبد الرحمن غايب
بالشام جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها مع وجود ابيها
فلما قدم عبد الرحمن اي جاء من سفره قال ومثلي بكسر الميم اي وامثلي
يصنع به هذا اي تزويج بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول
من الافتيات المأخوذ من الفوت يستبد برايه ولم يؤامر فيه من هو
احق منه بالامر ببناته اي في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امرهن بغير
اذني فكلمت عايشة المنذر بن الزبير اي بما جرى على لسان عبد الرحمن
فقال اي المنذر فان ذلك اي اختيارها امرها ومن عندي في يد عبد الرحمن
اي فيختار ما يشاء في حقها فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه اي ليس لي زهد
عنه واعراضا منه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته اي لا يفعل شيء
بدون امره وما كنت لارد امرا قضيته اي حكمت عايشة فقرت امراته تحته
ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
اذا ملك الرجل امراته امرها اي فوض امر طلاقها اليها فالقضاء ما
قضت اي من البينونة الصغرى او الكبرى لانهما حقيقتان في زوال
ملك الزوج عنها الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة
واحدة اي رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوى ويكون اي زوجها
حينئذ ايضا املك اي اولى بها في عدتها اي في مدة عدتها ويحيى ما كانت
في عدتها اي ما دامت المرأة في عدتها له اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها

وتمامه وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي ه ترمذي

كذا في خط المؤلف

قوله ليس لي زهد اي ليس لي تصدد ذلك اي الكلام نفي زهد كائنا مني كذا في خط المؤلف

فلم تفارقه اى بان اختارته حقيقة او حكما وقرت عنده فليس ذلك
بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق اى
مطلقا وان اختارت نفسها فهو على مانوى الزوج اى لان امر الطلاق
بيد من له الساق كما ورد فان نوى واحدة فهى واحدة بائنة اى لانها اقل
مما تملك به نفسها وان نوى ثلاثا فثلاث فانه اتم وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها
اطلق يطلقها واراد يطلقها ثلاثا اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن ابى عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته اى تحت عقده وليدة اى
جارية لغيره فابت طلاقها بتشديد التاء يقال بت الرجل طلاق امرأته اذا
قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة والمراد هنا البيتوتة
الكبرى ثم اشتراها اى وهى عنده ايحل له ان يمسها اى يجامعها فقال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفى موطأ يحيى مالك عن ابن شهاب عن
ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا
ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الامة تكون تحت العبد فتعتق اى
يكون لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة
تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اى ما لم يجامعها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء على زنة صفراء مولاة لبنى
عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت
اليها حفصة اى بنت عمر ام المؤمنين وقالت انى مخبرتك خبرا اى امرا
يتضمن خيرا وما احب ان تضعى شيئا اى حتى تتاملى فى امرك وتختارى ما
يليق بقدرك ان امرك بيدك اى اختيار اليك ما لم يمسك اى ما لم يجامعك
زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك شئ قالت اى زبراء ففارقته اى
فاخترت نفسى وتركت زوجى وفى يحيى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك

قوله ليس

قوله قالت ليس فى خط
المؤلف وهو موجود
فى المتون ه

لك من الامر شئ قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلاثا قال محمد اذا اعلمت اى الجارية ان لها خيارا اى عند عتقها فامرها بيدها
اى اذا اعتقت ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه فانه علامة للاعراض
او تاخذ اى او ما لم يشرع فى عمل آخر فانه فى معنى الاعراض وحكمه او يمسها
اى او ما لم يمسها فاذا كان اى وقع شئ من هذا اى مما ذكر بطل خيارها فاما
ان يمسها ولم يعلم بالعتق او علمت به اى بالعتق ولم تعلم ان لها
الخيار فان ذلك اى ما ذكر من المس وعدم العلم لا يبطل خيارها اى بل
يستمر بعد علمها الى آخر مجلسها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وللشافعى اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثانى الى الثلاثة
ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطى ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار
لها عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة تثبت لها الخيار مع حريته
ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات فى حريته زوج بريرة وعدمها فمما
يدل على انه حر ما روى الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود
عن عايشة واللفظ للبخارى انها قالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة
لِأُعْتِقَهَا وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ومما يدل
على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان
زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها
يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قال يا رسول الله اتامرنى به فقال
عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لى فيه واجيب بانه كان عبدا
اسود معتوقا جمعا بين الحديثين وقد استدل الطحاوى عن طاوس انه قال
للامة الخيار ان اعتقت وان كانت تحت قرشى وعن ابن سيرين والشعبى

تخيير حرا كان زوجها او عبدا ومجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين باب
طلاق المريض ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء فمن غالب حاله الهلاك
كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم
لقصاص او رجم وابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب
وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته زاد
يحيى البتة وهو مريض اي مرض الموت فورثها عثمان منه بعد ما انقضت
عدتها هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابي عبيد من انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج باخر وعن مالك
والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق ان قوله بعد ما انقضت ظرف
لورثها لا لمات فانه غير مذكور في العبارة ومما يدل على ذلك انه روى
ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امرأته تماضر بنت الاصبغ بن زياد
بن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها
عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار فقال ما اتهمته ولكن اردت السنة
اي طلاقها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان
بن عفان انه ورّث بتشديد الراء نساء ابن مكمل بلفظ اسم الفاعل من
الاكمال او التكميل منه كان طلاق نساءه وهو مريض يعني ومات وهن
في عدته لما تقدم عن عثمان صريحا قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا
انقضت العدة اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن
اي لما سبق ولما روي عن عمر وعايشة وابن مسعود وابن عمر وابي بن
كعب ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة وعن ابرهيم جاء عروة البارقي
الى شريح من عند عمر بخمس خصال منها ما اذا طلق المريض امرأته ثلاثا
ورثته اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره هشيم بالتصغير بن بشير عن
المغيرة الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي بفتح الخاء عن شريح
بالتصغير وهو من اجلاء التابعين واكابر القضاة في الدين واعاظم المجتهدين

المجتهدين ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض
جملة حالية من فاعل طلق ان اي بانْ اوْ اَيْ ورّثها امر من التوريث ما دامت
في عدتها اي بعد موته فاذا انقضت العدة اي ثم مات فلا ميراث لها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي في الجديد وابو ثور
وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل
الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة
له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطالها فيرد عليه
قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت
هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وبخلاف ما اذا طلقها بسؤالها لانها
رضيت ببطلان حقها واما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع
امكان حمل نفيه على الحقيقة ولا ينافيه بقاء بعض احكام الزوجية في الجملة
والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراة الفار للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاء
وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث
حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة اقراء لا بابعد الاجلين
وهو قول مالك والشافعي لان العدة وجبت في حياته فيكون بالاقراء ولنا
ان فيما قلناه احتياطا فكان اولى واما للرجعي فما للموت اتفاقا لان النكاح قائم
من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم الاية باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل اي حبلى من
المطلق او الميت اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سيل عن المراة اي
جنسها فهي في قوة النكرة يتوفى بصيغة المجهول وقد يفتح ياءه كما في قراءة
شاذة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم اي يموت عنها زوجها فقال اذا
وضعت اي حملها فقد حلت اي للازواج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشر كذا في خط المؤلف عشر منصوب
قال رجل من الانصار كان عنده اي عند ابن عمر تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب
قال اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو اي زوجها الميت على
سريره اي نعشه ومغتسله لم يدفن بعد تاكيد لما قبل حلت اي خرجت من العدة لقوله

تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين
الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة
ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره وعن علي وابن عباس تعتد المتوفى
عنها بابعد الاجلين فتعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض لان
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يوجب العدة بوضع
الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلماء
ما روى مالك في الموطاء ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني يا
ابا سلمة اذا وضعت فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت
ولدت سُبَيْعَةُ الاسلمية بعد وفات زوجها بليالي فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت و
في البخاري في تفسير سورة الطلاق واواخر سورة البقرة ان ابن مسعود
رضي الله عنه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة
فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن انتهى ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر
وعشر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت
اي سواء طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق و
هو بالاتفاق والموت جميعا اي لا فرق بينهما تنقضي عدتها بالولادة
اي وحدها من غير انضمام امر اخر اليها وهو قول ابي حنيفة باب الايلاء
مصدر الى يولي ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

قوله وهو قول ابي حنيفة ليس في خط المؤلف وهو في المتون ه

اربعة اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم اربعة اشهر فصاعدا
بالله او بتعليق ما يشق عليهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد
بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته اي زوجته وقيد بها لانه لا ايلاء
من جاريته ثم فاء اي رجع عن يمينه بان قرب امراته في المدة وهي اربعة
اشهر في الحرة وشهران في الامة قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته
لم يذهب من طلاقها شيء اي لكنه حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله
وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد وغيره الجزاء وسقط الايلاء باجماع
العلماء لانحلال اليمين بالحنث فان مضت الاربعة الاشهر اي في الحرة والشهران
في الامة قبل ان يفيء اي يرجع عن يمينه بالوطي او ما يقوم مقامه
عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة اي بائنة عندنا وقيل رجعية وهو
اي زوجها املك اي اولى واقوى بالرجعة اي بالرجوع اليها ما لم تنقض
عدتها قال اي سعيد بن المسيب وكان مروان اي ابن الحكم يقضي به
اي يحكم بكونها رجعية وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم اذا مضى اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقيل
اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وبه قال مالك
والشافعي واحمد كذا ذكره الترمذي في جامعه وليحيى مالك بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا انقضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال
مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
بصيغة المجهول اي امسك حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق وان
مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف اي يطلق قال البخاري في صحيحه
قال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت المدة يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال ويذكر عن عثمان وعلي
وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من الصحابة قال محمد بلغنا عن عمر بن

قوله قبل ان تمضي اربعة اشهر ليس في خط المؤلف وهو موجود في المتون ه

الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم
قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر اى اذا كانت حرة قبل ان يفى
فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب اى واحد منهم وهو
تاكيد لكون المطلقة ليست برجعية وكانوا اى المذكورون او غيرهم من السلف
لا يرون ان يوقف المولى بعد الاربعة اشهر قال ابن عباس فى تفسير هذه الاية
للذين يؤلون بالهمز ويبدل من نسائهم تربص اربعة اشهر اى انتظار مدتها
فان فاؤا اى رجعوا فيهن فان الله غفور رحيم وفيه ايماء الى ان الفئ هو الافضل
وان عزموا الطلاق اى بان استمروا على عدم الفئ حتى تنقضى الاربعة اشهر
فان الله سميع بمقالتهم عليم بنياتهم قال اى ابن عباس الفئ
اى مصدر فاء الجماع فى الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر اى الدالة على عدم الرغبة فاذا مضت اى تلك المدة بانت بتطليقة
ولا يوقف بعدها اى بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها اجماعا وكان
عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره اى لقوله عليه السلام
فى حقه اللهم علمه القرآن وفقهه فى الدين وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها**
فاذا قال انت طالق ثلاثا لغير المدخول بها يقعن وهو قول على وعمر وابن
عباس وابى هريرة وبه قال جمهور العلماء وقال الحسن البصرى وعطاء
وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق الى عدة فيصادفها
قوله ثلاثا وهى بائن وصار كقوله انت طالق وطالق وطالق ولنا ان الثلاث
صفة الطلاق الذى اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته فصار
الكلام كقوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك اخبرنا
الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بكسر الهمزة
بن بكير تصغير بكر قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
اى ظهر عنده ان ينكحها ان يتزوجها زعما منه انه وقع واحدة بائنة
فجاء اى المدينة يستفتى اى بعض الصحابة قال اى ابن اياس فذهب
يعنى

يعنى بنفسه معه اى مع المستفتى فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا اى
كلاهما لا ينكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اى لا تزوجها حتى تنكح
زوجا غيره اى ويطاها ويطلقها او يموت عنها وتخرج عن عدة الثانى
فقال انما كان طلاقى اى قصدى فى تطليقى اياها بهذا اللفظ واحدة اى
لا زائدة قال ابن عباس ارسلت من يدك اى اختيارك ما كان لك من فضل
اى زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة او ثنتين واما حيث ارسلت
ثلاث بجملة واحدة فما بقى لك من امرك شئ فى يدك قال محمد وبهذا ناخذ و
هو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا اى مجموعا
لا متفرقا بعطف او غيره فوقعن اى الثلاث عليها جميعا معا اى مرة
واحدة ولو فرقهن اى بالعطف بان قال انت طالق وطالق وطالق وقعت
الاولى خاصة اى وحدها لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة
عليها اى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والحاصل انه
كان عليها العدة وقال ما قال متفرقا لوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت
فى العدة وقال مالك والشافعى فى القديم والاوزاعى والليث بن سعد تطلق
ثلاثا ولا تبين بالاول ولو طلقها مفرقا وقال احمد ان ذكر بالواو تطلق ثلاثا
ولا تبين بالاول والمذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولهم ان المجلس واحد و
هو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث ولنا ان الواو لمطلق العطف وليس فى اخر
الكلام ما يغير اوله من شرط او استثناء فيقع كل واحد ايقاعا على حدة
فتبين بالاول ولم تبق محلا للثانى لانها غير معتدة **باب المرأة يطلقها
زوجها فتتزوج زوجا فيطلقها قبل الدخول** اى قبل ان يطاها ولو
بغير انزال او فى حيض او صوم او احرام يكون بالغا او مراهقا بنكاح صحيح
وقال الشافعى فى القديم الوطى فى النكاح الفاسد يحل وقال مالك واحمد
فى رواية الوطى فى الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح الفاسد وقال سعيد بن
المسيب لا يشترط الوطى واستغرب هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث

والاظهر انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الامر بما هو الافضل فتامل
اخبرنا مالك اخبرنا المسود بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
بن رفاعة بكسر الراء القرظى بضم ففتح فظاء معجمة نسبة الى بنى قريظة
عن الزبير بن عبد الرحمن بن زبير كلاهما بفتح الزاء وروى عن ابن بكير
ان الاول مضموم ذكره السيوطى ان رفاعة بن سموال بفتح شين معجمة و
كسرها وسكون ميم وفتح واو فلام طلق امراته تميمة بفتح المثناة و
قيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطى والظاهر
انها بفتح فكسر او بضم ففتح بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا قال ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب ٢ عن
مالك فى هذا الشان واتبعهم فيه وتابعهم ايضا ابن القاسم وعلى بن
زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد الحنفى كلهم عن مالك
وقالوا فيه عن ابيه وهو صاحب القصة ذكره السيوطى فنكحها عبد
الرحمن بن الزبير قال النووى هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن
صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة قال وما ذكرناه من انه
ابن باطا القرظى هو الذى ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن المندة
وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير زيد بن امية الاوسى والصواب
الاول ذكره السيوطى فاعرض عنها اى لم يتمكن منها فلم يستطع ان
يمسها اى يجامعها اما لعنة او سحر او علة اخرى ففارقها اى فطلقها
او اراد ان يفارقها ولم يمسها اى والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة
ان ينكحها اى يتزوجها وهو زوجها الاول الذى طلقها اى ظنا منه ان
مجرد النكاح كاف فى التحليل لا سيما مع تحقيق التعلل فذكر اى هو او غيره
فيكون بصيغة المفعول ذلك اى ما جرى اى من المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن تزويجها اى لنفسه والمعنى عن ان تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق اى هى
العسيلة تصغير العسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وانث العسل لان

قوله سموال كذا ضبطه

٢ فقال عن ابيه وابن وهب من اجله من روى صح

لان فيه لغتين التذكير والتانيث ذكره النووى وحاصل المقال ان الانزال
ليس بشرط فى تلك الاحوال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا لان الثانى لم يجامعها اى حق الجماع وان كان وقع
منه الملامسة فلا تحل اى لها ان ترجع الى الاول اى بنكاح جديد حتى
يجامعها الثانى اى ويطلقها او يموت عنها اى وتخرج عن عدته وقد
روى اصحاب الكتب الستة من حديث عايشة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا
غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى
يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفى رواية مثل ما ذاق الاول و
روى احمد فى مسنده عن مروان عن ابى عبد الملك المكى عبد الله بن ابى
مليكة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
ورواه الدارقطنى فى سننه لكن المكى مجهول باب المراة تسافر قبل
انقضاء عدتها اى سواء طلقها زوجها او مات عنها اخبرنا مالك
حدثنا حميد بالتصغير بن قيس المكى الاعرج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن
ازواجهن من البيداء وهو اول الصحراء بذى الحليفة يمنعهن الحج
وفى نسخة من الحج اذ من شروط وجوب الحج خلو المراة عن العدة سواء
يكون معها محرم فى سفرها ام لا اذا طلقها او مات عنها فى السفر ففيه
تفصيل محله كتب الفقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا لا ينبغى اى لا يحل لامراة تسافر فى عدتها حتى
تنقضى اى تنتهى مدتها من طلاق كانت اى تلك العدة او موت
انتهى لكن ان ماتت المتوفى عنها زوجها فى بيتها جاز لها السفر اللغوى
بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها فى الملوين باب المتعة اى متعة
النساء وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعينى نفسك
كذا بكذا او يذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى

مسلم من حديث اياس ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال
البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اي ابن الحسين
بن علي عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال
لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء
يوم خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم انها ابيحت مرتين وحرمت
مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم
فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع الحمار
الانسية بفتحتين وبكسر وسكون احترازا من الوحشية قال النووي
ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما ورجحه عياض
وقال انه رواية الاكثرين ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين
المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم
انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار اعم من حال الاختيار والاضطرار
ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن عباس
في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول اباحتها
للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن
الفتوى بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن
العوام ان خولة بنت حكيم وهي امرأة عثمان بن مظعون وكانت
امرأة صالحة فاضلة روى عنها جماعة ذكرها صاحب المشكوة في
الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع
بامرأة مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاء
اي مرعوبا يجر رداءه اي رداؤه من شدة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت تقدمت

موضع بالطائف منه

تقدمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة والمعنى انك مستوجب في العقوبة
لجهلك بنسخ المتعة ولكون الحدود تدرأ بالشبهة قال محمد المتعة
مكروهة اي محرمة لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا تنبغي اي فلا تحل
المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم
فيما جاء اي ورد عنه عليه السلام في غير حديث اي واحد ولا اثنين
والمعنى في احاديث كثيرة فاربت ان تكون متواترة وقول عمر لو كنت تقدمت
فيها لرجمت بصيغة المفعول انما نضعه اي نحمله من عمر على التهديد
اي لوقوع الخلاف في المسألة في الجملة اذ قال بحليتها طائفة من الشيعة
قد يحكى عن ابن عباس وابن جريج ونظيرها النكاح الفاسد وان كان يسمى
المتعة نكاحا باطلا بخلاف نكاح الموقت فانه فاسد عند الجمهور وقال
الزفر النكاح صحيح والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اي وعليه فقهاء الامصار وعلماء الاعصار باب الرجل يكون
عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى اي فيختارها برضاء الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله
الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت جراحته زمن عبد الملك
بن مروان فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون
انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام مفتوحتين كان مجاهدا مستجاب الدعوة فكانت اي ابنة محمد تحته اي في نكاح رافع زاد
يحيى حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها اي
في الاستمتاع بها الا في القسم والمبيت عندها فناشدته الطلاق اي
طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة ان طلقها فطلقها واحدة اي ابراء
نفسها وتبريد الحرارة خلقها ثم امهلها حتى اذا كادت تحل اي قاربت
ان تخرج من عدتها راجعها اي راجعها ثم عاد اي على حاله فآثر الشابة
فناشدته الطلاق اي ثانيا فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان

ان تحل او تجعرنا لا يقال هذا مصاره فانه لم يقصد به الا اصلاح حالهما
وتسكين بالهما بالتدريج في مطاوعة مقالها لما يدل عليه ما سيأتي
ثم عاد فاتر الشابة ثم فما شديده الطلاق اي ثلاثا فقال ما شئت اي
الآن مخيرة فيما اردت انما بقيت واحدة اي من عدد طلاق الثلاث
فان شئت اي الاقامة عندنا استقررت اي ثبت على ما تريد من
الاثرة بفتح الهمزة والثاء وبالكسر والسكون هي الاسم من اثر يوثر ايثارا اي
لختياره اختيارا وان شئت اي المفارقة الكلية عنا طلقتك قالت بل
استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير دافع ان عليه في ذلك اي
امسكها انما حين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك لقوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا وفي تفسير البغوي انها نزلت في عمرة و
يقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال
رافع بن خديج وروى ان سودة كانت امرأة كبيرة اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقني وانما بي ان ابعث في نسائك
وقد جعلت نوبتي لعايشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقسم لعايشة يومها ويوم سودة قال محمد لا باس بذلك
اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اي عما رضي الى مطالبة حقها
اذا بدا لها اي ظهر لها رأي آخر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه سبب البعد بينهما او لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم
باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذلك
في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وكذا حكم الرجل
مقدم على حكمها فهي تابعة له غالبا وهو شهادات بالايمان عندنا وعند
الشافعي بالعكس وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها
شروط مشروحة في كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان

وفي مسلم عن حديث سهل بن
سعد اخي بني ساعدة ان رجلا
من الانصار جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر
ذكر الحديث بقصته وزاد فيه
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد
وقال في الحديث فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففارقها عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
مؤكدات صح

الرجل لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى
من ولدها الفاء سببية اي صار لعانه سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة
والحقه بها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفيه
تنبيه على ان التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع
الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك و
المروي عن احمد وابن عباس لما روى الدارقطني في سننه باسناد
جيد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا
وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام و
الحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال محمد وبهذا ناخذ اذا
نفى الرجل ولد امرأته ولاعن اي معها فرق بينهما ولزم الولد امه
اي وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اي ما يعطى للمرأة المطلقة بان تتمتع به جبرا
لها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اي
مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق اي عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول اي ولم
يجامع فحسبها اي فيكفيها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ
وليست المتعة التي يجب عليها اي يحكم على اعطائها صاحبها اي
زوجها الا متعة واحدة هي متعة الذي تطلق امرأته قبل ان يدخل بها
ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء اي بالحكم
في الدنيا والحاصل ان المتعة لا يجب عندنا الا لهذه وتستحب لساير المطلقات
الا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر فانه لم يستحب المتعة لها وادنى المتعة
لباسها اي ما تلبسه في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة
بكسر فسكون ففتح ما تحتاج اليه للصلوة كالازار والخمار بكسر الخاء المعجمة
ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب الحسن و

وسعيد بن جبير الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض و
المسيس او بعد الفرض قبل المسيس ومتع الحسن بن علي امراة
له بعشرة الاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق اى
من خليل جليل **باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة** كالحلى والحرير
والمزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير اشتكت عينها
وهي حاد على عبد الله بعد وفاته ويحيى وهي حاد على زوجها عبد الله
بن عمر فقال احد يحد كاعد يعد وحد يحد ويحد كفر يفر ومد يمد
وحداد المراة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها الا انها منعت
عن ذلك او منعت نفسها وقد احدثت احدادا فهي محد فلم تكتحل
حتى كادت عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص محركة بصاد مهملة وسخ
ابيض يجتمع في الموق من باب فرح **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اى
لا يحل لها ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور
بضم الذال المعجمة وهو ما يذر في العين ونحوه فلا باس لانه ليس لزينة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة اى ابنة عمر او عايشة اى الصديقة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد بضم فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اى ترك الزينة
على ميت كابيها وامها وساير اقاربها فوق ثلاث ليال الا على زوج وروى
الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة اى يجب عليها ان تحد على زوجها
حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة

٢ قوله ولا تدهن ولا تتطيب ليس في خط المؤلف وهو موجود في النسخ

٥ قوله اخبرنا مالك في خط المؤلف قال ما والذي في النسخ اخبرنا

لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
قال القاضي عياض اسفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق
العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب
ذكره السيوطي وهو غريب فانه وان كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب
اذ الاستثناء من نفي حل الاحداد لغير الزوج ثبوت حليته للزوج الا ان
اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس
طيبا ولا تنافي بين الحل والوجوب ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اى لكن
الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد ام لا فقال
مالك والشافعي لا تحد لان الحداد وجب اظهارا للتاسف على فوت زوج
وفي تعهدها الى مماته والمبانة قد اوحشها بالابانة فلا تتاسف لفوته و
لنا انه وجب اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب
لصونها وكفاية لمؤنها والابانة فيها ذلك الفوت **باب المراة تنتقل
من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق** تقدم ما يكره
للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها وقدمنا ما يتعلق
به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة في حقها **اخبرنا** مالك
اخبرنا وفي نسخة صحيحة اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و
سليمان بن يسار انه اى الشان سمعهما يذكران اى كلاهما ان يحيى بن
سعيد بن العاص بلا ياء لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين
البتة اى طلقة باينة فانتقلها عبد الرحمن اى طلب نقلها عن بيت
زوجها الى بيته فمعنى انتقل نقل لكن نقل القاموس نقلته فانتقل يشعر ان
الانتقال لازم في الاحوال فلا يبعد ان يضمن معنى الاخذ اى اخذها ونقلها
فارسلت عايشة الى مروان اى ابن الحكم اخو عبد الرحمن وهو امير المدينة
اى المعظمة السكينة اتق الله اى في تجويز هذا المنكر لانه سبحانه قال
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واردد المراة الى بيتها اى بيت
تطلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة لادنى الملابسة فقال مروان

اى فى جواب عايشة فى حديث سليمان اى فى روايته عنه ان عبد
الرحمن غلبنى اى لم يسمع الكلام منى وقال اى مروان فى حديث
القاسم اى فى روايته عنه اوما بلغك بكسر الكاف خطابا لعايشة شان
فاطمة بنت قيس اى خبرها من جواز خروجها عن بيتها بعد طلوقها
قالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اى لا ينفعك حديثها فان
لها شانا غير شان غيرها فلا يقاس عليها فى امرها قال مروان اى من كمال
حماقته ولزوم جهالته ان كان بك الشر اى مرادك وقوع الشر وحصول
الضر فاترك هذا الامر فحسبك ما بين هذين اى فكافيك ما وقع بين
الزوجين او ما بين ابيها او زوجها من الشر فلا تزيدى فى الشر وما ترتب
عليه من الضر ثم اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق على الزوجة النفقة و
السكنى ما دامت فى العدة فاما المتعدة البائنة فلها السكنى حاملا
كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبى
وروى عن ابن عباس انه قال لا سكنى لها الا ان تكون حاملا واحتج
من لم يجعل لها السكنى لحديث فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله
عليه وسلم امرها ان تعتد فى بيت ام مكتوم ولا حجة فيه لما
روى عن عايشة انها قالت كانت فاطمة فى مكان وحش فخيف
على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها على احمائها
وكانت لسانها ذرابة قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى اى لا يحل للمراءة
ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا اى بينونة
صغرى او كبرى او غيره او غير بائن وهو الرجعى بالاولى اى لا يحل او
مات عنها فيه اى الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم يجد كرى البيت وعن على وابن عباس وجابر
وعايشة تعتد المتوفى عنها زوجها البيت حيث شاءت
وهو قول الحسن وعطاء حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة

ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد
بن زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلقت البتة
اى باينة فانتقلت اى تحولت من منزلها الى غيره فانكر ذلك عليها ابن عمر
اى لان انتقالها لم يكن عن عذرها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون
بن اسحق بن كعب بن عجرة بضم فسكون وليحيى سعيد بن اسحق
بن كعب وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر ذكره السيوطى
عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء
وسكون التحتية فعين مهملة فتاء بنت مالك بن سنان بكسر السين
وهى اخت ابى سعيد الخدرى وهو سعد بن مالك الانصارى اخبرته
اى اخاها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع
الى اهلها فى بنى خدرة بضم خاء معجمة وسكون دال مهملة قبيلة فان
زوجى وليحيى فان زوجها خرج فى طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع
عبد له ابقوا بفتح الموحدة اى هربوا وشردوا حتى اذا كان اى زوجها
بطرف القدوم قال فى النهاية هو بالتخفيف والشد بد موضع على ستة
اميال من المدينة ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يأذن لى ان ارجع من بيت الزوج الى اهلى فى بنى خدرة فان
زوجى لم يتركنى فى مسكن بفتح الكاف وكسرها اى منزلا يملكه ولا نفقة
اى ولا فى نفقة او ولا نفقة لى بعد موته فقال نعم اى اخرجى فخرجت اى
بعد فراغ الكلام من عنده عليه السلام حتى اذا كنت بالحجرة وفى رواية
او بالمسجد دعانى اى بنفسه او امر من دعانى فدعيت له بصيغة المجهول
اى فرجعت اليه فقال كيف قلت اى المسالة فرددت عليه القصة التى
ذكرت له اى اولا وفى رواية التى ذكرت من شان زوج فقال امكثى بضم
الكاف اى توقفى والبثى فى بيتك اى ولو كان الكرى من عندك حتى يبلغ
الكتاب اجله اى حتى تنقضى مدة العدة قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر

قوله حتى تنقضى الى قوله
اخبرنا ليس فى خط المؤلف
وهو موجود فى المتون

وعشرا قالت فلما كان امر عثمان اى زمان خلافته وعهد حكومته
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اى قبله وقضى به
قال البغوى فمن قال بوجوب السكنى قال اذنه لفريعة اولا بالرجوع الى
اهلها صار منسوخا بقوله اخرا امكثى فى بيتك ومن لم يوجب السكنى
قال امرها بالمكث فى بيتها اخرا استحبابا لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سيل عن المراة يطلقها زوجها
وهى فى بيت بكراء اى باجارة على من الكراء اى ايام العدة قال على زوجها
قالوا اى بعض السائلين فان لم يكن عند زوجها اى مال مؤخر قال
فعليها اى من مالها فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اى من بيت
المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته فى مسكن حفصة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخته وكان طريقه اى ممر ابن
عمر فى حجرتها اى على بيت حفصة فكان اى ابن عمر بعد ذلك يسلك
الطريق الاخرى اى الكائنة من ادبار البيوت اى من وراء بيت حفصة
وغيرها الى المسجد متعلق بيسلك كراهة وفى نسخة كراهية ان يستاذن
عليها اى على مطلقته او على اخته لكونها عندها حتى اى واستمر على ذلك
حتى راجعها اى رد امراته الى نكاحه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى اى
لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها ان كان
الطلاق بائنا او مات عنها فيه حتى تنقضى عدتها اى فى ذلك
المنزل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب عدة ام الولد
المراد بها جارية ولدت من ولدها ولو سقطا يرى بعض خلقه ومات
سيدها فانها تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة اى واحدة وبه
قال مالك والشافعى الا انها اذا لم تحض فشهر عند الشافعى واشهر
عند مالك وبه قال احمد ولنا ما روى محمد بن الحسن فى الاصل عن على
وابن مسعود وابرهيم النخعى انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض و

قالوا ح

قوله حتى تنقضى عدتها
ليس فى خط المولف
وهو موجود
فى النسخ ه

191

وكذا روى الحاكم عن على وابن سيرين وعطاء وروى ايضا ان عمرو
بن العاص امر ولدا اعتقت ان يعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر
بذلك فكتب اليه عمر يحسن رايه قال محمد بن الحسن كذا فى الاصل
اخبرنى وفى نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة بضم فتخفيف عن الحكم
بن عيينة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد الزاى عن على بن ابى
طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض بكسر ففتح
جمع حيضة اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد بن رجاء بن حيوة بفتح فسكون
ان عمرو بن العاص وفى نسخة عمر بن الخطاب سيل عن عدة ام الولد
فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة اى لا تخلطوا علينا ديننا
اى امر ان تك امة اى من ابتدائها فان عدتها عدة حرة اى باعتبار
انتهائها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى
والعامة من فقهائنا باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اى من نحو
بائنة وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التحتية والبرية بفتح الموحدة وتشديد التحتية واصلها البر
ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اى لا الجمع بينهما وهذا محمول على ما اذا نوى
الثلاث واما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فيقع واحدة بائنة و
قال مالك والشافعى واحد يقع بها رجعى ان لم ينو الثلاث والمسالة
مختلف فيها بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع بها رجعى
وقال على وزيد بن ثابت الواقع بها بائن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة اى جارية
مزوجة عليه فقال لاهلها شانكم بها بالنصب اى الزموها وخذوها
والمعنى الخفى باهلك وهو من باب الكنايات قال القاسم اى ابن محمد
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة فرأى الناس اى الصحابة والتابعون
انها تطليقة اى اما بائنة كبرى او نوى الثلاث او صغرى او رجعية

قوله امر اولدا كذا فى خط
المولف وصوابه امرا
ام ولد فلعله سبق
قلم ه

ط
امر ام ولد

وليس عليه الامر خلط وبابه
ضرب كذا فى مختار الصحاح و
عليه فهو بفتح التاء وسكون
اللام وكسر الباء ه
لكاتبه

صريحها بيان

ان اطلقها على خلاف فى ذلك قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية
وكذا فى نحوهما من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات فهى ثلاث تطليقات
اى بلا خلاف فى ذلك واذا اراد بها واحدة اى او اثنين او لم يرد بها شيئا
فهى واحدة بائن اى لا رجعى كما قال بعض الائمة دخل بامرأته او لم يدخل
اى يستويان وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يولد له فيغلب عليه الشبه بفتحتين اى مشابهة غيره والديه مما
يورث الشبه الشيب اليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة ان رجلا من اهل البادية وفى رواية الشيخين ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود اى
ولدا يشبهه فاورثنى فيه الشبهة فى تحقيق النسبة وفى رواية
الصحيحين زيادة وانى انكرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امرأتى لتصوير المسألة على وجه يدخل فى معقول المسائل مما
يناسب مقامه من الوسائل المشتملة على الدلائل هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون
جمع حمراء قال هل فيها اى يوجد من اورق اى آدم كذا فى المغرب واراد به
اسمر وفى التهذيب ان الاورق من كل شئ ما يكون لونه لون الرماد
قال نعم اى قد يكون فيها قال فيما كان ذلك اى فباى سبب وقع ذلك
التخالف هنالك وفى نسخة قال فانى كان ذلك اى فمن كان ذلك وفى
رواية فان ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اى اظنه نزعه
عرق بكسر اوله وفى رواية عرق نزعها يقال نزع ابله اذا اشبهه و
المعنى مشابهة عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه عرق
اى من عروق اصولك وفى رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان
ولم يرخص له فى الانتفاء منه وقد بسطنا الكلام على هذا المقام فى
المرقاة شرح المشكاة قال محمد لا ينبغى اى لا يجوز للرجل ان ينتفى من ولده
لهذا اى الشبه من السواد المخالف للون ابيه او نحوه اى من البياض

المسيب

وامثاله باب المرأة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان ام حكيم ابنة الحارث بن الهشام عداده فى اهل الحجاز كان شريفا
مذكورا اسلم يوم الفتح استأمنت له ام هانى بنت ابى طالب فامنه
النبى صلى الله عليه وسلم وخرج الى الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة
كانت تحت عكرمة بن ابى جهل اى عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى
الجاهل المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم ابا جهل
فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت اى ام حكيم يوم الفتح وخرج عكرمة
هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اى وداء محتى قدمت
عليه اى على زوجها ودعته الى الاسلام ٢ فقدم على النبى صلى الله عليه وسلم
فلما راه النبى صلى الله عليه وسلم وثب اى قام بسرعة اليه اى مقبلا عليه
فرحا بكسر الراء وهو صفة مشبهة وفى نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة
او تقديره ذا فرح وهو حال على كل تقدير وما عليه اى على موضع قعود ٥
رداءه اى الخاصة وفى نسخة رداء اى من جملة اردية حتى بايعه اى واستمر
يُقْبل عليه ويتوجه اليه حتى بايعه لديه وقال له مرحبا بالراكب المهاجر وكان
فارسا مشهورا وحسن اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول
هذا كلام ربى ويغشى عليه وقتل يوم اليرموك فى زمن عمر سنة ثلاث
عشرة قالت ام سلمة عن رسول الله عليه وسلم رايت لابى جهل عذقا فى الجنة
فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابى جهل فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن
خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وروى عنه عليه السلام
انه اذا كان راه يقول يخرج الحى من الميت قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فى
دار الاسلام جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اى على
زوجها الاسلام فان اسلم فهى امرأته اى باقية على ما كانا فيه من الزواج
وان ابى ان اسلم اى امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة

٢ فاسلم صح

بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي **باب انقضاء الحيض** اى انتهاء
مدته التي ترتب عليها انقضاء العدة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير اى ابن العوام عن عايشة قالت انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اى الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن
العوام تابعية جليلة والمعنى انها تحولت من بيتها التي كانت
تعتد فيه حتى دخلت اى شرعت وابتداءت في الدم من الحيضة الثالثة
فذكرت اى انا ذلك اى ما روى عروة وليحيى قال مالك قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن اى ابن اسعد بن زرارة وكانت
في حجر عايشة وربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى
عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اى عمرة صدق
عروة اى فيما روى عن عايشة وقد جادلها اى نازعها وخالفها فيه اى
في هذا الفعل او الحكم ناس اى جماعة من الصحابة او التابعين وقالوا
ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء اى كوامل كما هو شان الاعداد المطلقة ع
فقالت اى عايشة لما ليحيى صدقتم اى في نقل القرآن لكنه يتوقف
على بيانه من الفرقان وتدرون اى وانتعلمون ما الاقراء بفتح الهمزة وهو جمع
قروء ايضا انما الاقراء الاطهار اى لا الحيض كما توهمتم فسكتوا عنها اما
بالموافقة واما بترك المجادلة واعلم ان العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ
ثلاث حيض كوامل وقال مالك والشافعي ثلاثة اطهار وهو مروى
عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان الاستبراء بحيضة كما
رواه احمد وابو داود في سبايا اوطاس واصل العدة للاستبراء فتكون بالحيض
ويؤيده حديث عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجة عن عايشة
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا قول الخلفاء
الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة
بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وطائفة من التابعين
قال احمد بن حنبل كنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر **اخبرنا** مالك

مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام اى المخزومي انه كان يقول اى ابو بكر مثل ذلك اى كقول
عايشة وابو بكر تابعي هو سمع عايشة واباهريرة وروى عنه الشعبي
والزهري **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
بن يسار تابعي جليل المقدار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص
طلق امراته اى في صحته او مرضه ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة اى قبل اكمال حيضتها فقالت اى ادعت انا وارثته اى لانه
مات وانا في العدة بناء على ان المراد بالقروء الحيض الكوامل وقال بنوه
اى اولاد الميت منها او من غيرها لا ترثينه اى لانك خرجت من العدة قبل
موته بناء على ان المراد بالقروء الاطهار او على ان الكمال ليس بشرط فيكون نظير
قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاختصموا اى مترافعين الامر الى معوية
بن ابي سفيان فسال معاوية فضالة بفتح اوله بن عبيد بضم العين
وهو انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت
الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى لها لمعاوية زمن
خروجه الى صفين وناسا اى وجمعا اخرين من اهل الشام اى علمائهم
فلم يجد عندهم علما فيه اى بحيث يرتضيه او لوقوع فيه فكتب الى زيد
بن ثابت اى يساله عنها فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه اى
خلصت عنه وبرى منها وهذا بناء على احدى الوجهين السابقين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اى
نحو ما تقدم **قال** محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم الحيضة
الثالثة اذا اغتسلت منها اى لانها قبل غسلها في حكم الحيض **اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم اى النخعي وهما تابعيان
جليلان ان رجلا طلق امراته تطليقة تملك الرجعة ثم تركها حتى
انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مع مغتسلها بصيغة

المفعول اى مكان غسلها او ادنت ماءها اى قربت اليها ماء غسلها
فاتاها اى زوجها فقال لها قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن
ذلك اى عما وقع من صحة الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود
اى حاضر فقال عمر قل فيها اى فى حق المراة او فى جواب المسالة برايك
اى بناء على عدم التصريح فى الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهورا
بالراى الثاقب فقال اراه اى زوجها يا امير المؤمنين جملة ندائية معترضة
احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضى الله عنه
وانا ارى ذلك اى مثل رايك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود اى لاجله
وفى فضله كنيف بالتصغير ملى بصيغة المجهول علما نصبه على التمييز
والكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء اداة الراعى وكنيف لقب ابن
مسعود لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعى والتصغير للمدح والتعظيم على ما
فى المغرب والمصباح ولا يبعد ان يكون للتشبيه فان ابن مسعود كان
قصيرا جدا والمعنى انه وان كان صغيرا فى المبنى الا انه كبير فى المعنى
قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه هو اى الزوج احق
بها اى بالمراة فى حق الرجوع حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اى الى فراغها
من غسلها اخبرنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدينى عن الشعبى
عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل
احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد
بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب المراة
يطلقها زوجها طلاقا تملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين
ثم ترتفع حيضتها يجوز تذكير تملك ويرتفع وتانيثهما اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح مهملة وتشديد
موحدة انه اى الشان كان عند جده اى حبان امراتان هاشمية اى

قوله قال عيسى بن ابى عيسى الخياط الى قوله قال محمد ليس فى خط المؤلف وهو موجود فى المتون ه

اى منسوبة الى بنى هاشم وانصارية اى من قبيلة الانصار فطلق
الانصارية وهى ترضع جملة حالية وكانت اى عادتها الا تحيض وهى
ترضع حالا الان متدا خلا ان لم اجران فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها
حبان اى مات عنها عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض
فقالت انا ارثه ما لم احض اى لانها كانت من ذوات الحيض و
لم تصل الى حد الاياس فاختصموا اى هى مع بقية الورثة وترافعوا ه
القضية الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان اى على حكمه فى ذلك فقال اى عثمان فى جوابها هذا اى الحكم عمل
ابن عمك بكسر الكاف خطابا للهاشمية هو اى ابن عمك اشار علينا بذلك
اى بالحكم السابق استقلالا فى المسالة او موافقة بدون المخالفة يعنى
على بن ابى طالب كرم الله وجهه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
بن قسيط بالتصغير ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امراة طلقت بضم فكسر مشددة
او بفتح وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها بصيغة
المجهول اى دفعت عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر اى
فانها غالب وضع الحمل ولابد من ظهور اثر الحبل فان استبان بها حمل
فذلك اى فالحكم انها تعتد بوضع الحمل والا اى وان لم يستبن اعتدت
بعد التسعة اى الاشهر بثلاثة اشهر اى تجعلها فى حكم الايسة ثم
حلت اى خرجت من العدة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
بن علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا تملك الرجعة فحاضت حيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت اى
المراة قبل ان تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية فسال علقمة اى زوجها
عبد الله بن مسعود عن ذلك اى عما يترتب هنالك من ميراثها وغير
ذلك فقال اى ابن مسعود هذه امراة حبس الله عليك ميراثها اى اوقفه
لك بتطويل مدة عدتها فكله اى ميراثها فانه حلال لك ورزقك

قوله يعنى على الخ ليس فى خط المؤلف وهو موجود فى المتون ه لكاتبه

من غير حسبانك اخبرنا عيسى بن ابى عيسى الخياط عن الشعبى
ان علقمة بن قيس سال ابن معمر عن ذلك اى عن حكم ما تقدم
فامره باكل ميراثها اى وافق ابن مسعود فى ذلك قال محمد فهذا اى
العدد المذكور فى مدة امراة علقمة المسطور اكثر من تسعة اشهر
اى انتظار الطهر والحبل ثلاثة اشهر بعدها اى بعد التسعة لاجل العدة
بناء على جعلها فى حكم الايسة فبهذا اى بما ذكر من قول ابن مسعود
وابن معمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة فى كتاب
الله تعالى اربعة اوجه لا خامس لهن اى للاربعة الحامل حتى تضع اى
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتى لم تبلغ المحيضة
اى لصغرها ثلاثة اشهر والتى قد يئست من الحيض اى لكبرها و
وصولها الى ما بين الخمسين الى الستين ثلاثة اشهر اى كذلك وذلك
اى كذلك وذلك لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن اى لصغرهن كذلك
والتى تحيض ثلاث حيض اى لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فهذا الذى ذكرتم اى من التفصيل الذى به اشرتم ليس بعدة
الحائض ولا غيرها من التى لم تحض لصغرها او كبرها ولا ثم قياس يقتضيه
فيكون القول به مرجوحا باب عدة المستحاضة اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض
فهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتداءة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون
او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها ان
لا يمنع صلوة وصوما ووطيا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال عدة المستحاضة اى المستمر دمها سنة اى كاملة ولعله
اقتبس من قول عمر فى الباب المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكلى
وهى ممن تحيض قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها اى حيضها التى
كانت تجلس اى عن الصلوة والصوم والوطئ فيما مضى اى من مدتها
المعروفة وكذلك قال ابراهيم النخعى وغيره من الفقهاء اى جمهورهم وبه ناخذ

٢ قوله كانت ليس فى خط المؤلف وهو موجود فى النسخ اى المتون ه

ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك
الصلوة ايام اقرائها التى كانت ٢ تجلس لانها فيهن حائض اى وفى
غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلوتها فكذلك تعتد بهن فاذا
مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اى مقدار مدتها اقل
من سنة او اكثر اى بالاولى باب الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاعة
وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وجاء من باب علم يعلم وضرب يضرب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع فى
الصغر وقدر بحولين عند الجمهور وبحولين ونصف عند ابى حنيفة وقال
زفر فى ثلاث سنين وعن مالك فى سنتين وايام فقالت عائشة وداود
يثبت به بعد البلوغ وسياتى الكلام على تحقيق المرام اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها
قريبا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها اى
فى يوم من الايام وانها اى عائشة سمعت رجلا يستاذن فى بيت
حفصة فى دخول بيتها وهى اى ابنة عمر احدى امهات المؤمنين قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك اى المعنى لحفصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى المستاذن
فلانا اى وسماه باسمه لعم لحفصة وفى نسخة لعم حفصة من الرضاعة
اى من اجله قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمى فلان من الرضاعة حيا
دخل على اى اكان يحل له ان يدخل على قال نعم وزاد يحيى ان الرضاعة تحرم
الولادة بكسر الواو وكذا رواه الشيخان والترمذى عن عائشة بهذا اللفظ
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
ورواه احمد والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة بلفظ
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وكذا رواه احمد ومسلم والنسائى
وابن ماجة عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

نا تحرم صح

اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشة انه كان يدخل عليها
اى من الرجال من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها اى من
الرجال من ارضعته نساء اخوتها اى اذا كان لَبَنُهُنّ من غير اخواتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عمرو بن الشديد ثقفى تابعى سمع ابن
ابن عباس رضى الله عنهما واباه غيرهما ان ابن عباس سئيل عن
رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية
اى من اولاد غيره فسئيل هل تزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد
وهو بفتح اللام ماء الفحل والمعنى سبب العلوق واحد كذا فى النهاية والمعنى
انه لا يجوز للغلام ان يتزوج الجارية وان كان ان امهما متعدد الا انه
باعتبار حصوله وقع من الرجل متحدا فهما اخ واخت رضاعيان اخبرنا
مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن
الرضاعة فقال ماكان اى وقوع الرضاع فى الحولين اى اتفاقا وان كانت
مَصّةً اى قطرة واحدة اى ولو بمصة وفيه خلاف يأتى فهى تحرم وماكان بعد
الحولين فانما هو طعام يأكله يعنى لا يحصل به الرضاعة وبه قال الشافعى
ومن تبعه وتقدم خلاف غيره اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة
انه سال عن عروة بن الزبير اى من مدة الرضاعة فقال له مثل ماقال له سعيد بن
المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد تابعى كلاعى شامى سمع خالد بن
معدان وروى عنه الثورى ويحيى بن سعيد ان ابن عباس كان يقول
ماكان فى الحولين اى من الرضاعة وان كانت مصة واحدة فهى تحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اى ابن عمر اخبره ان عايشة
ام المؤمنين ارسلت به اى بسالم وهو يرضع بصيغة المجهول والمعلوم اى والحال
انه صغير الى اختها متعلق بارسلت ام كلثوم بدل من اختها بنت ابى بكر بيان
لما قبلها فقالت اى لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد حتى يدخل على اى
بعد بلوغه فارضعتنى ام كلثوم بنت ابى بكر ثلاث رضعات ثم مرضت
فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم

لو تتم لى عشر رضعات قال السيوطى هذه خصوصية لازواج النبى صلى الله
عليه وسلم خاصة دون ساير النساء قال ابن عبد البر فى مصنفه عن معمر اخبرنى
ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات ولساير النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا
وحديث حفصة الذى بعده وحينئذ لا يحتاج الى تاويل الباجى وهو قوله لعله
لم يظهر لعايشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن صفية ابنة ابى عبيد اى الثقفية وهى اخت المختار بن ابى عبيد وهى زوجة
عبد الله بن عمر ادركت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه
وروت عن عايشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها اخبرته
اى نافعا ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت
عمر وهى اختها ترضعه استيناف مبين عشر رضعات ليدخل عليها اى بعد
بلوغه وهو يوم ارضعته صغير اى جدا كما بينه بقوله يرضع بصيغة
المجهول اى حال ارضاعه دون وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى
بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة قالت فيما انزل الله
تعالى من القران عشر رضعات معلومات يحرمن بتشديد الراء المكسورة
ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هن مما يقراء من القران قال الشافعى واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات
يكتفى الصبى بكل واحدة منها بهذا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم قال ابن الهمام فى شرح الهداية هو لا يستقيم الا على ارادة نسخ
الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذى لم ينسخ فيثبت قول الروافض
ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة
فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا واما ما
قيل يكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وان هذا مما لا جواب
عنه فليس بشيء لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا
فالاصل ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما

قوله انها ليس فى خط المؤلف وهو موجود فى المتون ه

فلولا ما علم من السنة والاجماع لم يثبت به اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء قال ابن
الصلاح سميت دار القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد
كان عليه دين فبيعت في قضاء دينه فسميت دار القضاء يساله
اى الرجل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال كان لى وليدة اى جارية فكنت اصيبها اى بنحو الجماع فعمدت امراتى
اليها اى قصدت الى ضررها فارضعتها فدخلت عليها اى على امراتى
او فاردت ان ادخل على وليدتى فقالت امراتى دونك اى الزم نفسك
والله قد ارضعتها وفى نسخة قد والله ارضعتها قال عمر رضى الله عنه
اوجعها اى اضربها ضربا وجيعا وائت جاريتك اى بما اردت من الجماع و
غيره فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى عروة بن الزبير ان ابا حذيفة قيل اسمه
مهشم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى من كبار الصحابة شهد بدرا اى واحدا وهما من
اعظم المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا وكان تبنى سالما الذى يقال له
مولى ابى حذيفة اى قال انه كابنه كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما اى اراد تزويجه وهو يرى انه
ابنه جملة حالية انكحها ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهى من المهاجرات الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى وهو يومئذ افضل
ايامى قريش اى غرباتهم ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فلما انزل
الله تعالى فى زيد ما انزل يحتمل صفة الفاعل والمفعول وبيان ما قوله ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله اى اعدل فى حكمه رد كل احد بصيغة المجهول
تبنى كقولك نعت احد الى ابيه متعلق برد وان لم يكن يعلم ابوه رد
بصيغة المجهول فيهما الى مواليهم لقوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم
فى الدين ومواليكم فجاءت سهلة بنت سهيل بالتصغير امراة ابى حذيفة و

وهى من بنى عامر بن لؤى بضم لام وفتح همز ويبدل والهمز قول الاكثر على ما
ذكره النووى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اى باسنادنا فقالت كنا
اى قبل نزول الاية نرى بضم النون اى نظن سالما ولدا اى فى الحكم الشرعى بناء على
المبتنى العرفى وكان يدخل على وانا فضل بضم فاء وضاد معجمة قال الباجى اى
المكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة
بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره السيوطى وليس لنا الا بيت
واحد وخلاصته انا كنا نتكشف عليه فما ترى فى شانه اى فى شان ما جرى
لديه وهل لنا سبيل اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اى
موصولا او مرسلا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بتشديد الراى المفتوحة
اى فيصار حراما بلبنك اى بسبب رضاعك والخطاب للمراة او بلبنها
بشك من الراوى وهو اما التفات فى المبنى او نقل بالمعنى وكانت اى بعد ذلك
تراه ابنا من الرضاعة اى ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك عائشة اى
استدلت به وعملت على وفقه فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال
قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما غيرها ذكره السيوطى وقد سبق
ان داود وافقها وفى شرح مسلم للنووى قالوا هذا مختص بسالم وسهلة
فكانت اى عائشة تامر ام كلثوم اى كما تقدم وبنات اخيها ان يرضعن له
وليحيى فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وبنات اخيها
ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها اى على عائشة وابى سائر ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم اى وابين وامتنعن ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم
وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق برضاعة والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
فى رضاعة الكبير وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم انهن خالفن عائشة فى هذا اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن

المسيب انه اى مالكا سمعه اى سعيدا يقول حال للرضاعة اى معتبرة
الا فى المهد اى الا الصغير القابل ان يكون فى المهد دون الكبير و لا رضاعة
اى محرمة الا ما انبت اللحم والدم اى انماهما قال الشافعى واحمد واسحق لا يثبت
الرضاع الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها لما روى مسلم
عن عايشة انها قالت انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ
من ذلك وصار الى خمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام فى الجواب على نهج الصواب
وعندنا يثبت بمصة وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن
على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب
ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والثورى والاوزاعى لاطلاق
قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد
بعدد وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعايشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا
ثم نسخ فبقى الاطلاق وهو احوط ايضا والله اعلم قال محمد لا يحرم الرضاع
الا ما كان فى الحولين اى لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وفصاله فى عامين وقوله
عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر
اتفاقا فبقى للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعى وابو يوسف
ومحمد وهو مختار الطحاوى وقول جمهور الصحابة والتابعين فما كان فيهما
من الرضاع اى من جنسه وفى نسخة من رضاع اى مطلق وان كان
اى الرضاع مصة واحدة اى قطرة واحدة فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسبق احاديث وردت
بذلك وبيان خلاف الشافعى هنالك وما كان بعد الحولين لم تحرم
شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن امر بصيغة الخبر اى ترضعن

اى ليرضعن اولادهن اى ذكرا او انثى حولين كاملين لمن اراد اى من
الوالدين ان يتم الرضاعة اى يكملها فمفهومه انه يجوز عدم تمامها
ان اراد كما صرح به فى قوله سبحانه فان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور فلا جناح عليهما فتمام الرضاعة الحولان فلو رضاعة اى
كانت بعد تمامها تحرم شيئا اى لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة
يحتاط بستة اشهر بعد الحولين اى مستدلا بانه تعالى جعل مدة الحمل
والفصال ثلاثين شهرا والظاهر انها مدة لكل واحدة منهما وقد دل
الدليل على انتقاض هذه المدة فى حق الحمل فتبقى فى حق الاخر وهو الفصال
على حالها فيقول اى ابو حنيفة يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما الى تمام
ستة اشهر وذلك اى مجموعه ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك
وذلك لان الرضيع لا يحصل فطامه فى ساعة واحدة بل لا بد من زيادة على
الحولين يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن فقدرنا ذلك بادنى مدة
الحمل وهى ستة اشهر لانها مدة ينتقل فيها الصبى من غذاء الى غذاء
لان غذاء الجنين غير هذا الرضيع كذا علله بعض علمائنا وفيه بحث لانه
يمكن هذا التدريج قبل الحولين نعم لو لم يجز الفطام قبلهما فربما كان يعتبر
مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول به احوط
بعيد اذ لا ضرر فى نفى الرضاعة بخلاف اثباتها فانه يتفرع عليه امور
كثيرة كما لا يخفى ونحن يعنى نفسه وابا يوسف وغيرهما من العلماء
لا نرى انه يحرم اى ما كان بعد الحولين ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين
تاكيد لما قبله وربما يكون تكرر العبارتين باعتبار النسختين فاما لبن الفحل
اى الرجل وهو زوج المراة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اى عليه وعلى
من ينسب اليه ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اى كما ورد
فى الاحاديث الصحيحة فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة
كما قال الله تعالى واخواتكم من الرضاعة وان كانت الامان اى ام الاخ والاخت
مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد وقد

سبق تحقيق مبناه ومعناه فبهذا اى بما ذكرنا من لبن الفحل ناخذ اى جميعا
وهو قول ابى حنيفة **كتاب الضحايا وما يجزى منها** هى جمع الضحية
كهدايا وهدية واما الاضاحى فهو جمع اضحية وهى ما يذبح فى يوم من
ايام النحر على وجه التقرب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول فى الضحايا والبدن بضم فسكون جمع بدنة محركة وهى الابل والبقر
ايضا عندنا فهو تخصيص بعد تعميم والمعنى انه كان يقول فى وقوع جوازهما
فيما الثنى فوقه الثنى ككريم وهو ما التى تنسبه بكسر فسكون وهى الاضراس
الاربع التى فى مقدم الانف والثنى من الابل ماله خمس سنين وطعن فى
السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة
ماله سنة وطعن فى الثانية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان ينهى عما لم تسن بضم التاء وكسر السين وتشديد النون وفى نسخة
لم تسنن بالفك من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان وغيره
اسنانا اذا كبر فهو مسن والانثى مسنة وقال الازهرى ليس معنى اسنان
البقر والشاء كبرهما كالرجل بل معناه طلوع السن وعن التى نقص بصيغة
المجهول من خلقها اى خلقتها كما سيجئ فى الباب الاتى **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى بتشديد الحاء اى اراد ان يضحى مرة بالمدينة
فامرنى ان اشترى له كبشا وهو حمل اذا اثنى او اذا اخرجت رباعيته فحيلا
بفتح الفاء فكسر الحاء اى منجبا كريما قويا فى ضرابه وقيل هو عظيم الخلق
اقرن اى ذا قرون وقالوا يجوز الجما وهى التى لا قرن لها لانه لا يتعلق به
مقصود لكن قد نهى عليه السلام ان يضحى بعضباء الاذن والقرن
رواه احمد والاربعة والحاكم عن على كرم الله وجهه فيحمل على النهى التنزيهى
وكذا لا يجوز الشولاء وهى المجنونة ثم اذبحه بالنصب عطفا على اشترى
له اى للجله يوم الاضحى اى عيده فى مصلى الناس اى مصلى عيدهم
بالمدينة وغيرها ففعلت اى ما امرت ثم حمل اى الكبش اليه اى الى
محله فحلق راسه حين ذبح كبشه اى امر بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة

كذا فى خط المؤلف
يقول فى بيان

ثنية بيان

بصيغة المفعول اى حين تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد
اى صلاته مع الناس ولعله علة ذبحه فى المصلى بدلا عن حضوره
بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بكسر اوله
اى حلق شعره بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر
جملة حالية من مقول نافع والظاهر ان حلقه وقع اتفاقا او اراد به التشبيه
بالحاج استحبابا فلا ينافى نفيه ايجابا **قال** محمد وبهذا كله اى بمضمون ما
سبق من الاحاديث من عموم الثانية جميعه ناخذ اى نعمل ونقول الا فى
خصلة واحدة اى تفهم من الاحاديث من عموم الثنى انه لا يجوز ما لم يبلغ
الثنى مطلقا والحال انا نقول الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزا فى الهدى
والاضحية الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة وعن الازهرى
ان الجذع من الضان لثمانية اشهر وهو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر
وذكر الزعفرانى انه ابن سبعة اشهر وتفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا
اشتبه على الناظر انه منها بذلك اى بجواز الجذع جاءت الاثار اى وردت
الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان والخصى من الاضحية يجزى مما يجزى منه
الفحل لان لحمه اطيب وقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بن
عبد الله واحمد من حديث عايشة وابى هريرة وابى رافع وابى الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين
ثم الذكر من الضان والمعز افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا
استويا والجواميس كالبقر والمراد من الهدى ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم
واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج
فى يوم النحر واما ما فعله فهو من باب بيان الجواز وهو قول ابى حنيفة و
العامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
يضحى عما فى بطن المراة اى لانه ما خرج الى دار التكليف **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا يضحى عما فى بطن المراة ولعله لم ينسبه الى قول ابى حنيفة اذ لا رواية

ن الثنى

عنه والله اعلم **باب ما يكره من الضحايا** اى ما لا يجوز منها ولا يصلح عنها
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث بن عبيد بن فيروز بفتح الفاء وسكون
الياء وضم الراء اخبره ان البراء بن عازب بكسر الزاء وهما صحابيان جليلان
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اى يجتنب من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده اى وفق ما راه — اى ما يتقى مع
ويقول يدى اقصر من يده اى حسنا ومعنى وهى اى الاربع العرجاء البين بتشديد
التحتية المكسورة اى الظاهر ظلعها بفتح فسكون ويحرك اى غمزها فى مشيها
والعوراء البين عورها بفتحتين والمريضة البين مرضها والعجفاء وفى رواية
الكبيرة التى لا تنقى من الانتقاء يقال انقى ينقى اذا صار ذا نقى بكسر فسكون وهو
المخ والمعنى الامخ فى عظامها لما فيها من الهزال والحديث اخرجه اصحاب
السنن الاربع ايضا عن البراء **قال** محمد وبهذا ناخذ اى ونفسرها بما تبنى
امورها فاما العرجا فاذا مشت اى الى المذبح او المرعى على رجلها فهى تجزى اى مجزوة
اى يكفى ويجوز بها وان كانت لا تمشى اى بنفسها لم تجزئ وفى نسخة
لا تجزئ واما العوراء فان كان بقى من البصر اى قوة النظر الاكثر من نصف
البصر اجزأت فان العبرة بالاكثر وفى نسخة اجزت بلا همز وهى لغة و
وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزى واما المريضة التى فسدت
لمرضها اى تغيرت والعجفاء التى لا تنقى فانهما لا تجزيان وكذا لا تجزى
عند ابى حنيفة ما ذهب اكثر ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وقال
ابو يوسف ومحمد اذا بقى اكثر من النصف اجزاه وهو اختيار ابى الليث
وفى كون النصف مانعا روايتان عنهما **باب لحوم الاضاحى** بالتشديد
جمع الاضحية **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر زاد يحيى محمد بن عمرو
بن حزم عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث اى ثلث ليال
قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك اى حديث ابن عمر لعمرة ابنة
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول

دف بدال مهملة ففاء مشددة اى الى ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى بالنصب على الظرفية اى وقت الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله اذتخروا بالمعجمة من
الذخيرة اى امسكوا واحبسوا منه لثلث ليال كما فى نسخة وتصدقوا — اى لثلث م
لما بقى وهذا كان امر للوجوب فى سنة قحط فلما كان بعد ذلك
قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون بسكون
الجيم وضم الميم من جمله كاجمله اى يذيبون منها الودك بفتحتين
اى الشحم ويتخذون منها اى من جلودها الاسقية جمع السقاء و
هى اداوة الماء قال رسول الله صلى عليه وسلم وما ذلك اى وما سببه
او كما قال اى فى هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى قالوا نهيت اى نهى
تحريم عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث اى ثلث ليال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بفتح الدال
المهملة فسكون الهمزة ويبدل وسياتى معناها التى كانت دفت اى
اتت حضرة الاضحى اى فى وقته فكلوا وتصدقوا امر استحباب وادخروا
امر لو رخصة زاد يحيى يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك
اى فى سنة اخرى كلوا وتزودوا وادخروا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار
بعد ثلث والتزود اى وبالتزود ايضا ولو بعد ثلث وقد رخص فى ذلك
اى فيما ذكر من الادخار والتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان
نهى عنه اى عما ذكر فقوله الاخر ناسخ للاول لا سيما مع التصريح على النسخ
فلا باس بالادخار والتزود من ذلك اى من لحم الضحايا وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكى ان جابر بن عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى اول الامر ينهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحية بل يستحب له
ذلك لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه السلام كان ياكل منها و
يدخر اى ان شاء ويتصدق اى بكلها او ببعضها استحبابا وما نحب له ان
يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اى من الثلث جاز
وكذا ان لم يتصدق بشئ من ذلك والله سبحانه اعلم باب الرجل يذبح
اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اى قبل ان يصبح فيه اخبرنا مالك
اخبرني يحيى بن سعيد عن عبادة بن ابي عويمر تصغير عامر ابن
اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو من الغدوة وهي بالضم البكرة او ما بين
صلوة الفجر وطلوع الشمس يوم الاضحى اى عيده وهو اليوم الاول يومان
لما روى مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى
يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان
يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة الفاعل او المفعول ذلك اى الذبح المذكور
على وجه المسطور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود لم
باضحية اخرى اى بان يذبح بدلها فانه لم يصادف محلها قال محمد وبهذا
ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه صفة كاشفة فذبح
قبل ان يصلى الامام فانما هي شاة لحم اى لا قربة ولا تجزئ من الاضحية
وذلك لما اخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة
قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال
يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك
من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن في مصر اى يصلى فيه
وكان في بادية عطف تفسير او نحوها من القرى النائية اى البعيدة
عن المصر اى جنسه احترازا من القرى التي في فناء مصر فان حكمها
حكمه فان ذبح حين يطلع الفجر اى في اول الصبح او حين تطلع الشمس اى
اى وما بعده اجزاه واو للتخيير والافضل هو الاخير للمشابهة باهل مصر

مصر والحاصل ان التاخير عن الصلوة في حق من عليه الصلوة وهو
المصري دون اهل السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلوة ولا
معنى له في حق القروي اذ لا صلوة عليه وهو قول ابي حنيفة باب ما
يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد الاضحية شاة من فرد وبقرة او بعير
منه الى سبعة اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن صياد بتشديد التحتية ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
اى الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اى طوعا ثم تباهى
الناس اى تفاخروا بعد ذلك اى فتكاثروا فصارت اى التضحية مباهات
اى مفاخرة قال محمد كان الرجل تكون محتاجا اى الى اللحم او فقيرا لا تجب عليه
الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل اى هو ويطعم اهله
اى فهذا تاويل الحديث فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية اى
بطريق الوجوب فهذه اى اضحية الشاة الواحدة عن متعدد لا تجزئ ولا تجوز
الشاة الا عن الواحد اى اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتاكيد لما قبله وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر
بن عبد الله اى على ما رواه الجماعة الا البخاري قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية بالتخفيف على المشهور واد بينه وبين مكة عشرة
اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جدة البدنة عن سبعة و
البقرة عن سبعة وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان
الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت
على اصل القياس ثم كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن
ثلاثة على ما ذكر محمد في الاصل وعن اثنين على اصح الروايتين لانه اذا جاز
عن السبعة فعن ما دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما
لا نص فيه لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي
واحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة
قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة اى كل منهما تجزئ عن سبعة فى الاضحية
والهدى اى كما ورد فى الحديبية فهو الاصل وقيس عليه الاضحية متفرقين
اى سواء كان السبعة من الاجانب او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره
اى ولو من بيوت متعددة ان لم يكن لفرد منهم اقل من سُبْع ولم يكن احدهم
كافرًا او مريدًا اللحم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الذبائح
وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا اى من الانصار من بنى حارثة كما ليحيى كان يرعى لقحة بكسر اللام
وفتحها ناقة ذات اللبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم قرب المدينة و
قد ورد فى حقه احد جبل يحبنا ونحبه فجاءها الموت اى مقدماته فذكاها
بتشديد الكاف اى فذبحها كما فى نسخة بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام
الظائين العود المحدد وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد ذكره السيوطى
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها
وفيه دليل على ان الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان ليطه وهى القصب
او مروة وهى الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ شك من الراوى وسعد هذا اشهلى اوسى اسلم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم
اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار شهد بدرًا واحدًا وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك
انصارى خزرجى شهد العقبة الثانية وكان احد شعراء النبى صلى الله
عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غزوة تبوك وكف بصره فى آخر عمره وكانت ترعى غنما اى قطعة غنم له
بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة جبل بالمدينة
السكينة فاصيبت منها شاة بصيغة المجهول اى اصابت مقدمة الموت
شاة من تلك الغنم فادركتها اى حية ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها والحديث
اخرجه البخارى ايضا عن كعب بن مالك ان جارية كانت لهم ترعى
بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله
لا تاكلوا حتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله او حتى ارسل عليه
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم
باكلها قال محمد وبهذا ناخذ كل شئ افرى الاوداج اى شقها وقطعها فاخرج
ما فيها من الدم والاوداج هى العروق المحيطة بالعنق التى تقطع فى الذبح واحدها
ودج بالتحريك وانهر الدم اى اساله بسعة وكثرة فذبحت به فلا باس بذلك
اى الذبح بكل ما وصف الا السن والظفر بضمتين ويسكن الثانى وذلك لما اخرجه
البخارى عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا
مدًى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر
فمدى الحبشة واما السن فعظم والعظم اى مطلقا فانه مكروه ان تذبح بشئ
منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد
اخواننا من الجن واما الظفر فان الحبشة يحلونه محل المدى ومذهبنا النهى
عن التشبه بالكفار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا قال صاحب
الهداية تكلموا فى معنى المكروه والمروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام[٣] الا انه
لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه
الى الحرام اقرب انتهى وهذا فى كراهة التحريم وفى الحاشية اليعقوبية ان المكروه
كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب
اى ما كان فعله اولى مع عدم المنع على الترك انتهت وفى كلام ابن الهمام
ان الحرام فى مقابلة الفرض وكراهة التحريم فى مقابلة الوجوب وكراهة التنزيه
فى مقابلة السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول ما ذبح به بصيغة المجهول اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة
وقد تخفف اى قطع وانهر الدم فلا باس به اذا اضطررت اليه ذكاة الضرورة
جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهى الصدر و

[٣] كذا فى خط المؤلف والظاهر الا انه لما لم

وعرق الذبح الحلقوم وهي مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام
والشراب والودجان وهو مجرى الدم وحل الذبح بقطع اى ثلاث منها
عند ابى حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا رجع الى انه لابد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وعن محمد انه لابد من قطع اكثر كل واحد من
الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بذلك
كله على ما فسرت لك اى بينت وشرحت فان وفي النسخة وان ذبح بسن
اوظفر منزوعين اى مقلوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه
خلاف الشافعي وذلك مكروه اى غير حرام لكن ينبغى التحرز اذ يستحب
الخروج عن الخلاف ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اى السن
والظفر غير منزوعين اى بان يكونا قايمين فى محلهما فانما قتلها اى الم
الذابح قتلا اى غير ذبح شرعى فهى ميتة لا توكل وهو قول ابى حنيفة
باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها اى من سباع الطير ونحوها
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى بفتح المعجمة
نسبة الى خولان بن مالك عن ابى ثعلبة الخشنى بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله
الى قومه فاسلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب
وهو سن خلف الرباعية والمراد به هنا سن طويل من السباع بكسر السين
جمع السبع بفتح فضم ويسكن وبها قرئ قوله تعالى وما اكل السبع قيل
سمى به لانه يمكث فى بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة
اولاد ولا ينزو الذكر على الانثى الا بعد سبع سنين من عمره ويحيى مالك
عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابي ثعلبة الخشنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا
هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وفى النهاية ذكر فى بعض المواضع

قوله من رواة الموطا هذا الاسناد كذا فى خط المولف ولعله على هذا الاسناد

قلت والحديث رواه الجماعة عن ابى ثعلبة بلفظ نهى عن اكل كل ذى ناب مع السباع صح

المواضع ان الخفاش يوكل وذكر فى بعضها انه لا يؤكل لانه من السباع
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بفتح فكسر بن سفيان
الحضرمى نسبة الى حضرموت عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام وكذا رواه ابن ماجة عنه قال
محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
اى يحرم اكلهما لما روى احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس
انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب
من الطير ويكره فى الطير ايضا ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع جيفة وهى النجاسة
مما له مخلب اوليس له مخلب اى هما سيان وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وابراهيم النخعى باب اكل الضب بتشديد الموحدة دويبة
معروفة بارض اليمن وارض نجد ولم يكن بالحجاز كما ورد فى الحديث قال
السيوطى دويبة لطيفة من خصيانه ان له ذكرين فى اصل واحد
يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء يكتفى بالنسيم ويبول فى كل
اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وما احسن قول حاتم الاصم
شعر وكيف اخاف الفقر والله رازقى ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم فللضب فى البيداء وللحوت فى البحر واخرج
ابن ابي الدنيا عن انس قال ان الضب ليموت فى جحره بالامن ظلم بنى آدم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السيوطى كذا ليحيى ايضا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
اى وخالتهما فاتى اى فجئ بضب محنوذ بالذال المعجمة اى مشوى بحجارة
محماة بالنار ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ فاهوى اى مد اليه اى تناوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ليا كل منه فقال بعض النسوة التى كن فى بيت ميمونة اخبروا

الهدين صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه والمعنى سموه باسمه لمعرفة
حكمه فقلن اى بعضهن هو ضب فرفع يده اى امتنع من اكله فقلت للقائل
احد الراويين احرام هو اى حيث امتنعت من اكله او تنزهت لعدم مباله قال
لا اى ليس لي بحرام ولكنه لم يكن بارض قومي اى من الحجاز الذي سكنه
قريش فاجدني اى نفسي وطبعي اعافه بفتح الهمزة وضم الفاء اى
اكراهه قال اى الراوي فاجتررته اى جررته الى التذليل نفسي او قطعته
فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي
والتقريري على جواز اكله والحديث رواه الشيخان عن ابن عباس اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى وفي نسخة
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في
اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه رواه مسلم ايضا قال السيوطي رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما
جميعا قد قال الدميري في حيوة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع قال
ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض
عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن
بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم يبلغه ولو بلغته لقال بها قلت وهذا
من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغه هذه الاحاديث كما تراه في كتابي
ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما ارتضاه وكان الشافعي ومن تبعه ما
بلغه ما بلغ ابا حنيفة وسمعه كما تسمعه قال محمد قد جاء في اكله اى
في جواز اكله اختلاف اى في الاحاديث واما نحن فلا نرى ان يؤكل اى احتياطا
لتعارض الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عايشة
انه اهدي لها ضب بصيغة المجهول فاتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته اى عايشة فنهاها عنه اى عن اكله فجاءت سائلة و
فارادت اى عايشة ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني سكن

في خط المؤلف بالموحدة والسين المهملة

بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن
ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع
حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب من
السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
السباع وقال مالك يكره اكلها والمكروه عندنا ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه و
في البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول
في الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه وقال الشافعي حل اكله مستدلا بما روى
عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو
قال نعم قلت ايؤكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اى ترك اكل لحم الضب
احب الينا اى من اكله لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض علمائنا انه لا يحل الحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم
عليهم الخبائث واما ما روي من اباحة اكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم
الخبائث **باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره** لفظه رماه اى
على الساحل ونحوه في المغرب طفا الشيء فوق الماء يطفو اذا علا ومنه السمك
الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اى يعلو فوق الماء ولم يرسب
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل ليس بعبد
الرحمن هذا في الموطا حديث سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفاء ومنه
قوله تعالى ما يلفظ من قول فنهاه عنه اى عن اكله ثم انقلب اى رجع
عن قوله فدعا بمصحف اى احتياطا فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه وتمامه
متاعا لكم وللسيارة وطعام البحر مفسر بما لفظه قال نافع فارسلني اى
ابن عمر اليه اى الى عبد الرحمن بن ابي هريرة ان ليس به باس فكله قال محمد
وبقول ابن عمر الاخر اى لا الاول ناخذ لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء
يقال حسر الماء نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث
ابن عباس كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفى عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك

الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهائنا لما اخرجه ابوداود وابن ماجة
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر
عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن
المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم **باب السمك يموت في الماء**
اي بسبب او لغيره **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري
نسبة الى الجار بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة
وقيل الجار ساحل المدينة من وراء ينبع بن الجار وليحيى عن سعد الجاري
مولى عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن الحيتان بكسر الحاء جمع الحوت ابدلت
واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالى اذ تاتيهم حيتانهم يقتل
بعضها بعضا ويموت اي او يموت كما ليحيى صردا بفتحتين اي بردا وفي اصل
ابن الصواف ويموت بردا فقال اي ابن عمر ليس به باس فقال اي سعيد وكان
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحيى قال سعد ثم سالت عبد الله
بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من برد
او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها بالاضافة
فطفت فهذا يكره من السمك اي لما تقدم واما ما سوى ذلك فلا باس به وقال
الدميري من الشافعية السمك بجميع انواعه حلال بغير ذبح سواء مات
بسبب ظاهر كضغطة او صدمة حجر او انحسار ماء او ضرب من الصياد او مات
حتف انفه لعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال واجمع المسلمون على طهارة ميتتهما ولو صادهما مجوسي لقول
الحسن البصري رايت سبعين صحابيا كلهم ياكلون صيد المجوس من الحيتان
ولا يتخلج في صدورهم شيء من ذلك **باب ذكاة الجنين ذكاة امه**
الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى
الا ما ذكيتم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت
الناقة فذكاة ما في بطنها اي من الولد ذكاتها اي يقوم مقامها اذا كان تم خلقه

خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء
اشعر او لم اشعر فاذا خرج من بطنها اي حيا ذبح اي اتفاقا حتى يخرج الدم اي
دم الذبيحة من جوفه اي من جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه **اخبرنا**
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اي كذكاتها فهو من التشبيه
البليغ نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا
تم خلقه اي ومن جملة تمام خلقته نبت شعره فذكاته ذكاة امه اي حكما
فلا باس باكله اي حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي وقال حسن
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة
امه اذ ذكاة الام كافية في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبحت شاة
مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعي فاما ابو حنيفة فكان
يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح ومعنى
الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها
السموات والارض ويدل على هذا انه روى ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة
مثل ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها
اضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب بان
موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا فيذبح فلا يحرم ذبح امه
مع ان الضرورات تبيح المحظورات وكان اي ابو حنيفة يروي عن حماد
عن ابراهيم اي النخعي انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين لا
لا حقيقة ولا حكما **باب اكل الجراد** اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله
بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا وروى ابن ماجة
عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في
الاطباق **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر

الخطاب انه سئل عن الجراد اى ايحل اكله او لا فقال وددت بكسر الدال اى
احببت او تمنيت ان عندى قفعة من جراد بفتح القاف وسكون الفاء
فعين مهملة شئ شبيه بالزنبيل من الخوص وقيل شئ كالقفة يتخذ منه
واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه اى انا ومن معى قال محمد وبهذا ناخذ
الجراد اى لجنسه ذكى اى مذكا حكما كله اى جميع انواعه لا باس باكله ان اخذ
حيا او ميتا وهو ذكى اى فى حكمه على كل حال اى سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد
لما قبله وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى حيوة الحيوان للدميرى
قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد
مجوسى او مسلم قطع منه شئ ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل
وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم
حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك
والجراد رواه الشافعى واحمد والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا وروى
عنه موقوفا لكنه فى حكم المرفوع والله سبحانه اعلم **باب ذبح نصارى العرب**
اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يمكن منه الذبح
سواء فى ذلك الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب
لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات يعنى الذبائح على اسم الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود والنصارى و
من دخل فى دينهم من سائر الامم قبل مبعث محمد صلى الله عليه
وسلم واما من دخل فى دينهم بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
فلا تحل ذبيحته كذا فى المعالم اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلى
بكسر الدال فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح
نصارى العرب اى عن ذبائح العرب من تنصر وظاهره العموم الشامل
لمن تنصر قبل البعثة او بعدها ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا
فقال لا باس بها وتلا هذه الاية اى جنسها المتناول لبعضها وصدر
الاية يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء

اولياء بعض ومن يتولهم اى يتخذ اليهود والنصارى اولياء منكم فعمم عمر بها
الخطاب وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب
فانه اى متولهم منهم اى فى حكمهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابى حنيفة والعامة اى من فقهائنا **باب ما قتل من الجراد** اى بسبب ثقله
عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر اى بهذا الجنس
وفى نسخة بحجرين وانا بالجرف جملة حالية والجرف بضم الراء وبالسكون
للتخفيف موضع قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ فاصبتهما اى
فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما مات اى قبل ذبحه فطرحه عبد الله بن
عمر واما الاخر اى الذى كان فيه اثر الحيوة فذهب عبد الله اى اراد وشرع
يذكيه اى يذبحه بقدوم بفتح فضم آلة من حديد او موضع فمات قبل
ان يذكيه فطرحه ايضا اى لانه من قبيل الموقوذة التى لم تدرك ذكاته
قال محمد وبهذا ناخذ ما رمى به الطير اى من حجر او خشب او نحوهما فقتل
به قبل ان يدرك ذكاته لم يوكل اى يحرم اكله الا ان يخزق بالخاء المعجمة
والزاى المكسورة يقال خزق السهم القرطاس نفذ منه او يبضع بتشديد
الضاد المعجمة المكسورة اى يقطع ويشق فاذا خزق او بضع فلا باس
باكله وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشاة وغير ذلك
تذكى قبل ان تموت** المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر
والظبى والطير وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابى مرة
بضم الميم وتشديد الراء انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحها اى وهى كانت
مريضة او مضروبة ونحوها فتحرك بعضها اى بعد ذبحها فامره اى
ابو هريرة باكلها اى بناء على ان الحركة علامة الحيوة ثم سال اى ابو مرة
زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اى احيانا ونهاه عن اكله اى احتياطا
قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراى فيه والظن اى غالبا انها حية ان كانت
قبل التذكية اكلت اى جازت اكلها واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج
اى اضطراب العضو واكبر الراى والظن فى ذلك اى التحرك انها ميتة لم توكل

وفى تفسير البغوى وانما يحل ماذكيته بعد ماجرحه السبع اواكل شيئا منه
اذا ادركته والحيوة مستقرة فيه فذبحته فاما ماصار بخرج السبع الى حالة
المذبوح فهو فى حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته **باب الرجل يشترى
اللحم فلا يدرى اذكى هو لم غير ذكى** اى فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو
البقر والابل والغنم مذبوح شرعى ام لا **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام عن عروة
عن ابيه اى عروة بن الزبير بن العوام انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اجمال بينه بقوله فقيل يارسول الله ان ناسا من اهل البادية الجهلاء ياتوننا ذكروا
بتشديد النون او تخفيفها اى يجيئونا بلحمان بضم اللام جمع لحم اى بقطع من اللحم
فلا ندرى هل سموا بفتح الميم المشددة اى اسم الله اى ذكروا عليها اى على صاحبة
اللحم عند ذبحها ام لا قال اى عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله
بضم الميم اى ذكروا انتم اسم الله عليها اى على لحمها ثم كلوا والمعنى انكم غير مامورين
بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة والحرج فى الدين وانما عليكم
بما امرتم به من التسمية على ماكولكم ولو لم يكن لكم تيقن على تسمية مذبوحكم
فانما الحرام ماتيقن ترك التسمية ولو كان الذابح مؤمنا او كتابيا او تسمية غيره
سبحانه قال ابن الملك فى شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب
عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته
حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما اخرجه الترمذى فى جامعه و
شمائله وابو الشيخ ابن حبان الاصفهانى فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم
عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى عن دحية الكلبى انه اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى
اذكى هما ام لا وفى رواية ابى الشيخ فلم يتبين ولم يعلم أذكيان هما ام ميتة
حتى تخرقا والمعنى انه عليه السلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكاة ام
من جلد الميتة المذبوح وفيه دلالة على ان الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة ثم
نفى الصحابى درايته عليه السلام اما لتصريحه بذلك او اخذها من قرينة عدم سؤاله

سؤاله وتفحصه عن مبدائه ومآله قال اى مالك كما ليحيى وذلك فى اول
الاسلام وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى
على العلماء الاعلام **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اذا كان الذى
ياتى بها اى بتلك اللحوم وفى نسخة بذلك مسلما او من اهل الكتاب اى
يهوديا او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا فان اتى بذلك مجوسى اى بدنا روفى
معناه الوثنى وهو عابد الصنم والمرتد وذكر ان مسلما ذبحه او وجده من اهل
الكتاب اى ذبحه لم يصدق اى فيما ذكره ولم يوكل بقوله اى لانه ليس من اهل
الديانة بل من ارباب الخدعة والخداعة والخيانة **باب صيد الكلب المعلم**
بفتح اللام المشددة قال تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه والمراد بالجوارح هى الكلاب عند الضحاك
والسدى وعند عامة العلماء هى الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر و
الكلب ومن سباع الطير كالبازى والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم
اى ارسلت منه ٢ هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت
واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا واقلها ثلث
مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا اجرحت بارسال صاحبها والمراد بامسكن
عليكم ان الجارحة المعلمة اذا اجرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد و
قتلته كان حلالا وفى الاية بيان ان ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط
حالة ما يذبح وفى الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم وفى الكتب الستة
عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فامسك وقتل فكل وان كان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدرى
ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل وان وقع فى الماء فلا تاكل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول فى الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل اى ما لم ياكل منه

او اكل منه وذكيته قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل ومالم يقتل اذا ذكيته ظرف
لمالم يقتل مالم ياكل منه قيد للفعلين فان اكل منه فلا تاكل تصريح بما علم
ضمنا فانما امسكه على نفسه اى ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم
انه يمسكه عليك فاذا فانه يحرم اكله وعليه اكثر اهل العلم وكذلك
بلغنا اى باسناد لنا عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس والشعبي وبه
قال الثورى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وهو اصح قولى
الشافعى لما فى الصحيح وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم فى اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسى وسعد بن وقاص وبه قال
مالك لما روى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط
عند علمائنا الجرح فى اى موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق
التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابى حنيفة وابى
يوسف انه لا يشترط وروى ذلك الحسن عنهما الاطلاق قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم هذا واذا اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة
لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعى قولان احدهما كما
لمالك والثانى كابى حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير فى الاكل
كالكلب وبه قال الثلثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه جارحة
الطير **باب العقيقة** وهى الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة بفتح معجمة وسكون ميم
عن ابيه قال الحذاء لا اعرف هذا الضمرى من هو وقال ابو عمرو لا اعلم هذا
الحديث الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق بضمتين و
اصله مخالفة الوالدين او احدهما بما يوذيهما فكانه اى النبى صلى الله عليه وسلم
انما كره الاسم اى لا المسماة وهذا جملة معترضة من احد الرواة وقال اى
النبى عليه السلام من ولد له ولد اى ذكرا او انثى واحب ان ينسك بضم

السين اى ان يذبح عن ولده فليفعل اى ولا جناح عليه وان كان مثل
هذا كان يفعل فى الجاهلية ولفظ حديث عمرو بن شعيب من احب ان
ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروى الترمذى
مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال الحديث حسن صحيح وفى
البدايع روى انه عليه السلام سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب
العقوق من شاء فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهذا ينفى
كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشية وهذا امارة الاباحة انتهى
ولا يخفى ان المشية تنفى الفريضة دون السنية فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة
ان العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال ابو حنيفة هى مباحة
ولا اقول مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة
واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سواء فى ذبح شاة
واحدة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلى راسه بدمها
وقال الشافعى واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاؤلا
بسلامة اعضاء المولود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يساله احد من اهله عقيقة اى عن نفسه مما فاته عند تولده الا اعطاه اياه
ذكر ضمير العقيقة باعتبار ما يذبح ويشق ويقطع وكان يعق عن ولده بفتحتين
وبضم فسكون اى اولاده بشاة شاة اى لكل منهم شاة عن الذكر والانثى اى
سواء كما قال به مالك وروى انه عليه السلام عق عن الحسين والحسن
كبشا كبشا ولا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافى فضل المتعدد اخبرنا مالك اخبرنا
جعفر وهو الصادق ابن محمد وهو الباقر بن على وهو زين العابدين عن ابيه
اى الحسين بن على بن ابى طالب انه قال وزنت فاطمة اى امه بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وهما ولداها وزينب وام كلثوم
وهما بنتاها فتصدقت بوزن ذلك اى شعرهم فضة اخبرنا مالك اخبرنى
ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين اى ابن على انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت

بوزنه في نسخة بزنته بكسر الزاي وهما لغتان كالوعد والعدة اي بوزن
شعرها فضة اي معمولة او غيرها قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت
في الجاهلية اي سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم وقد فعلت في
اول الاسلام اي بطريق الوجوب ليوافق قوله ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان
قبله اي مشروعا من العقيقة والعتيرة والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة
او الشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم وتسمى العتيرة وقيل في تفسير العتيرة ان
الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا وقع كذا او بلغ شاته كذا فعليه ان يذبح من
كل عشرة منها شاة وكانت العرب يذبحون شاة في رجب يدعى الرجبية
ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله اي واجبا كايام البيض و
يوم عاشوراء ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله اذا واجبا ولم اعرفه
ما هو ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها وهذا ايضا غير معروف
كذلك بلغنا اي في اسانيدنا وفيه ان الفريضة اذا نسخت تبقى الفضيلة
التي تترتب عليها المثوبة كصلوة التهجد وصوم عاشوراء وهي تنافي
الاباحة التي لا ثواب فيها ولا عقاب وفي البدايع ذكر محمد في الجامع الصغير
ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت
فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما
كانتا من الفرايض فاذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما قلت وفيه
بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة لان النسخ ما توجه الا الى زيادة
الفضيلة فتبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من
ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونها واجبة **كتاب الديات**
وفي نسخة ابواب الديات جمع الدية وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى
وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا
جمعت وهي كعدة في حذف الفاء كذا في المغرب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم بفتح مهملة وسكون زاي

في

في العقول بالضم جمع عقل وهو الدية فكتب يحتمل صفة الفاعل والمفعول
ان في النفس اي في قتل نفس الحر المسلم اذا كان ذكرا فان دية المراة نصف
ما للرجل في النفس وما دونهما وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال الثوري والليث
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية
الرجل خلافا لمالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة وهو مروي
عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها وفي رواية فما زاد على النصف
مائة من الابل اي وما يقوم مقامها من الذهب الف دينار ومن فضة عشرة
الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد و
اسحق لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا من
بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا ولنا وهو قول
الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا
عن عمر انه فرض على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وفي
الانف اي في قطعه او اتلافه كلا او بعضا اذا اوعب جدعا بالموحدة اي
اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها مائة من الابل
اي كل الدية وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلث النفس
اي من الدية واما في جائفة نفذت فثلثا الدية قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون
في ذلك انتهى فهما جائفتان عند الجمهور احديهما نافذة والاخرى واصلة
الى الجوف غير خارجة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب
قال قضى ابو بكر في الجائفة يكون نافذ ثلثي الدية وفي المأمومة مثلها وهي
وكذا الآمة الشجة التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ و

وفى العين اى فى احدى العينين خمسين اى ابلا لما فى ابى داود والنسائى
انه عليه السلام كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن و
الديات وبعث به مع عمر بن حزم فكان فيه وفى العينين الدية وفى
العين الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى اليد
الواحدة نصف الدية ۲وعلى هذا القياس يجب دية كاملة فى اثنين مما
فى البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين
والانثيين وفى احديهما نصف الدية وفى الرجل بكسر الراء اى اذا كانت واحدة
خمسين اى ابلا وفى كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة فهى تسعة مما هنالك
اى فى الرجل او اليد عشرا من الابل لما اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح
وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وما
اخرجه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر وفى السن خمسا من الابل
لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس من الابل فى كل سن
وفى الموضحة وهى الشجة التى توضح العظم اى تكشره وتظهره خمسا من الابل
قال محمد وبهذا كله اى جميعه ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة اى من
فقهائنا باب الدية فى الشفتين بكسر اوله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال فى الشفتين الدية اى دية النفس كاملة
وفى الشفة الواحدة نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن
المسيب حيث قال فاذا قطعت السفلى اى من الشفتين ففيها ثلث
الدية اى ترجيحا للسفلى على العليا بناء على ان الدية مختلفة باختلاف المنفعة
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اى بالفرق الشفتان سواء فى كل واحدة منهما نصف
الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء اى كما تقدم فى الحديث ومنفعتهما
مختلفة اى فان الابهام منفعتها اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابراهيم النخعى

۲ وفى الرجل الواحدة نصف الدية صح

فى خط المؤلف
ظاهر بتثليث
ه

النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى رواية ابو داود والنسائى
مرفوعا ان فى الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من غير التفرقة باب دية العمد
اتفقوا على ان الدية للمسلم الحر المذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا
عدل الى الدية ثم اختلفوا اهل هى حالة او موجلة فقال مالك والشافعى واحمد
هى حالة وقال ابو حنيفة هى موجلة فى ثلث سنين واختلفوا فى دية العمد
فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه هى ارباع لكل سن من اسنان الابل
منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها
جذاع وقال الشافعى يوخذ مثلثة ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة هى حوامل وبه قال احمد فى روايته الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب قال مضت السنة ان العاقلة اى عاقلة الجانى لا تحمل شئ من دية
العمد الا ان تشاء اى العاقلة باختيارها قال عبد الرحمن بن ابى الزناد بكسر الزاى
محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابى الزناد بكسر الزاى فنون عن ابيه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل اى
لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اى عبدا كان او
جارية وعن الشعبى لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يعنى ان
القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجانى من الدية على مال او اعترف لم يلزم العاقلة
وكذا اذا جنى عبد لحر على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره فى
المغرب وفى المصباح قال ابو حنيفة هو ان يجنى العبد على الحر وقال ابن ابى
ليلى هو ان يجنى الحر على العبد وصوبه الاصمعى وقال لو كان المعنى على ما
قال ابو حنيفة لكان الكلام لا يعقل العاقلة عن عبد فان المقتول
هو الميت والعبد فى قول ابى حنيفة غير ميت وفى القاموس قول الشعبى
ولا تعقل العاقلة عمدا ولا العبد وليس بحديث كما توهم الجوهرى ومعناه
ان يجنى الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان
المعنى على ما توهمه لكان الكلام لا يعقل العاقلة عن عبد ولم يكن و
لا تعقل عبدا قال الاصمعى كلمت فى ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد

فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فرتمته انتهى ولا يخفى ان قوله كما
توهم ابو حنيفة اساءة ادب على الامام الاعظم والهمام الاقدم كما قيل
وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم على ان الشافعي معترف
بكونه عيال ابو حنيفة في الفقه وانه تلمذ له في المرتبة الثالثة فرحم الله
امرا عرف قدره ولم يتعد طوره فهذا اللغوى ومن فوقه بمراتب يعجز عن
درك مرامه فهم كلامه والمرء لا يزال عدو لما جهل واما قوله ولم يفرق
ابو يوسف بين عقلته وعقلت عنه فاجيب بان عقلته تستعمل في
معنى عقلت عنه كما هو معلوم من باب حذف والايصال وسياق
الحديث وهو قوله لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله
ولا صلحا ولا اعترافا يدل لان على ذلك لان معناه عن عمد وعن عبد وعن
صالح وعن اعترف كذا في شرح الاكمل قلت وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما هذا اصرح في المقصود الذى فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها
بعضا في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس وليس بحديث كما
كما توهمه الجوهرى فردود عليه لان المقطوع من جملة انواع الحديث
لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع ان مثل هذا لا يقال من قبل الراى والله
سبحانه اعلم باب دية الخطأ هو بفتح الخا والطاء مقصورا وقد يمد
ضد العمد ومنه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار تابعى جليل انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت
مخاض وهى التى طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب
تصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وعشرون بنت
لبون بفتح اللام وهى التى دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها
في الغالب يكون ذات لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
بكسر المهملة وتشديد القاف وهى التى دخلت في الرابعة سميت بذلك
لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتحات وهى التى دخلت في

ط
ابي

في الخامسة قال محمد لسنا ناخذ بهذا اى القول المذكور ولكنا ناخذ بقول عبد الله
بن مسعود اى لانه افضل وافقه مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله وقد
رواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماس عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة و
عشرون جذعة اخماس اى منقسمة الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان
بن يسار في المذكور اى في تعينها فجعلها من بنى اللبون وجعلها عبد الله بن
مسعود من بنى مخاض وقول ابى حنيفة مثل قول ابن مسعود وحديثه
هذا اخرجه اصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر قال الترمذى
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عنه موقوفا وقال مالك والشافعى
مكان عشرين مخاض وعشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث
سهل بن ابى خثمة في الذى وداه النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل
الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب الاصحاب عنه
بانه عليه السلام تبرع بذلك رفعا للفتنة الانام ولم يجعل حكما من الاحكام
وقال النووى في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه
انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها
تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل
الخيبر لا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهى من اسنان الصدقة وانما
الخلاف في الخطا والله اعلم بالصواب باب دية الاسنان بفتح الهمزة جمع السن
وهو اعم من الضرس وغيره لغة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
ان ابا غطفان بفتحتين اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس
يساله ما في الضرس اى من الدية وليحيى ماذا في الضرس فقال ان فيه اى في
واحدة خمسا من الابل قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل
بصيغة الخطاب او المجهول وليحيى اتجعل مقدم الفم اى من الثنايا مثل الاضراس

كذا في خط المؤلف
والظاهر بنت
مخاض

قوله خثمة كذا في خط المؤلف
اقول في حفظى سهل بن
ابى حثمة فليراجع ثم
ابته فيما بانى في ورقة
في حفظى
لكاتبه

وهي التي بعد الثنايا او الرباعيات والانياب كذا ذكره الفراء وفي المغرب
الاضراس سواء الثنايا قال اي ابو غطفان فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر
اي لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي دية الاصابع
كلها سواء اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة وبحيي
فقال ابن عباس لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول
ابن عباس ناخذ اي ناخذ ونقول عقل الاسنان سواء اي لا فرق بين افرادها
وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وهي عشرة من الابل وفي كل سن
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن ولما في
كتب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء ولو قلع جميع
اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس
سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الف لان اسنانه يكون
ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا
فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت
ثمانية وعشرين فهو كوسج وهذا يدل على ان الكوسج انواع باختلاف وتفاوت
اللحية وما ذكره الامام حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ مدار الايمان
على العرف في الامكنة والازمان

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

الارش دية الجراحات ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اصيبت السن اي بحجر ونحوه فاسودت اي فتغير
لونها عما كان في اصلها ففيها عقلها اي ديتها المعروفة وهي نصف العشر
تاما اي من غير نقص منها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت
او احمرت او اخضرت اي تغيرت وان اصفرت فقد تم عقلها اي فهو بمنزلة

بمنزلة قلعها وهو قول ابي حنيفة اي ومن تبعه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد ابن ثابت كان يقول في العين القائمة اي
الثابتة الصحيحة اذا افقئت بصيغة المجهول من الفقا الشق وفقا العين عارها
بان شق حدقتها مائة دينار وقولهم ابو حنيفة سوى بين الفقاء والقلع
اراد والتسوية حكما لا لغة لان الفقا ما ذكر والقلع ان نزع حدقتها بعروقها
كذا في المغرب قال محمد ليس عندنا فيها اي فقاء العين ارش معلوم اي مقدر
مفهوم ففيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة مائة دينار
او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة وانما نضع اي نحمل هذا اي
الحكم من زيد بن ثابت انه وفي نسخة لانه حكم بذلك اي فتكون واقعة
اتفاقية مرعية لا قضية فرعية شرعية وتفسير حكومة العدل ان يقوم
المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتى كذا قال قاضي خان وهذا
تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي
واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشايخ في
تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرا هذه الجراحة
فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقدار الافتقار من له علم بذلك من الاطباء
قالوا وهذا لا يقوى لان الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكون ابطا برءا
ومنهم من يكون اسرع برءا وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف
لا شيء وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرا وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

النفر محركة من الثلاثة الى العشرة من
الرجال على ما في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا اي جماعة خمسة او سبعة شك من الراوي
برجل اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اي شاركوا في قتله قتل غيلة
بكسر المعجمة اي خفية وقال عمر لو تمالا اي اجتمع عليه اي على قتله
اهل صنعاء لقتلتهم به وهي بالمد مدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن وانها

وانما خصها بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التى استفتى فيها
قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة اى وما دونها بالاولى وفى ذكر السبعة
اشعار بان العدد الثابت فى القضية كما رواه عبد الرزاق فى مصنفه
من غير شك او اكثر من ذلك اى ولو بلغ القاصر اى ممن لا يستحق القتل
عمدا اى بالعمد دون الخطا قتل غيلة او غير غيلة ايماء الى ان قتل غيلة فى الحديث
حكاية الواقعة ضربوه باسيافهم اى او ما يقوم مقامها حتى قتلوه
قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول مالك و
الشافعى واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم على وشريح
وقال ابن الزبير والزهرى وابن سيرين وابن ابى ليلى وعبد الملك وربيعة و
داود بن المنذر واحمد فى رواية لا يقتلون به ويجب الدية عليهم لان
مفهوم النفس بالنفس ان لا يقتل بالنفس الواحدة اكثر من واحدة و
لان فى القصاص يجب المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحدة وكانهم حملوا
حديث عمر على السياسة باب الرجل يرث من دية امراته والمراة ترث
من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
نشد الناس بمنى اى سالهم فيها من كان عنده علم فى الدية اى من جهة
ارثها ان يخبرنى به فقام الضحاك بن سفيان قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب
ورواية ابن المسيب عن عمر يجرى مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض
العلماء سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
قال جاءت امراة الى عمر تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا
فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل
سمع احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الضحاك بن
سنان الكلابى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب
فذكر الحديث فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشيم الضبابى

نى بفتح المعجمة نسبة الى ضباب بطن من بنى الحارث ومن قريش وبكسرها
الى ضباب بن عامر بن صعصعة وقلعة الضباب محلة بالكوفة ذكره
السيوطى وزاد يحيى قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ قال ابن
عبد البر روى مشكوا[٢] انه عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن انس
قال كان قتل اشيم خطا وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب
فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا ذكره السيوطى ان ورث
بتشديد الراء المكسورة بصيغة المعروف وان مصدرية والبا مقدرة
او تفسيرية وفى نسخة ان اورث امراته من ديته يقال ورثه اشركه فى
الميراث وارثه ما لا تركه ميراثا له والارث والتراث الميراث والهمزة والتاء
بدل من الواو كذا فى المغرب فقال عمر اى للضحاك ادخل الخباء بكسر اوله ومد اخره
اى الخيمة حتى اتيك اى واتحقق السوال عنك واسمع الجواب منك فلما
نزل اخبره الضحاك ابن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا
ناخذ لكل وارث فى الدية والدم نصيب اى حظ وحصة امراته اى زوجته
كان الوارث او زوجا او غير ذلك اى من الورثة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يرث الزوجان من
الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية بعده ولا يخفى ان هذا
التعليل فى مقابل النص من الدليل غير مقبول وكذا يثبت حق الزوجين
فى القصاص عند الجمهور لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فهو
لورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع
الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابى ليلى لا حق لهما فى القصاص
والله سبحانه اعلم باب الجروح وما فيها من الارش اعلم انه يجب القود
فى ما دون النفس من الاعضاء ان امكن المماثلة لقوله تعالى والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
اى ذات قصاص ولما روى البخارى عن انس ان الربيع بنت النضر
لطمت جارية فانكسر سنها فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش

[٢] كذا فى خط المؤلف قال

فابوا الا القصاص فجاء اخوها انس بن النضر وقال يا رسول الله ﷺ
اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا يكسر سنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال
عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولفظ
القصاص ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه
القصاص وما لا فلا ومن الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل والاذن
ومارن الانف وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة وعين قائمة
ذهب ضوءها لا ان قلعت العين ولا قود فى عظم الا فى السن فيقلع ان
قلعت ويبرد بالمبرد ان كسرت ولا قود فى الجائفة ولا فى اللسان ولا فى الذكر
الا اذا قطع من الحشفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال فى كل نافذة اى جراحة تنفذ فى عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك
العضو اى لو قطع فرضا وتقديرا قال محمد فى ذلك وفى نسخة وفى هذا
ايضا حكومة عدل اى على ما تقدم وليس فيه دية معينة وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب دية الجنين وهو الولد ما دام فى
الرحم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى اى حكم فى الجنين اى جنسه او فى فرد منه
وقيس عليه غيره يقتل فى بطن امه جملة حالية او صفة كما قيل بهما
فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او فى قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى
بغرة متعلق بقضى وهى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اى خيار المال
كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة كذا فى المغرب عبد او وليدة
اى جارية عطفا بيان الغرة وروى بالرفع بتقدير هى فقال الذى قضى عليه
بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة الفاعل وهو عليه السلام واسمه
حمل ابن مالك بن النابغة ذكره السيوطى كيف اغرم بفتح الراء اى اعطى
غرامة من لا شرب اى لا لبنا ولا ماء ولا اكل ولا نطق ولا استهل اى ولا
صاح عند الولادة ومثل ذلك اى مقتول يطل بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام

اللام اى يهدر ويلغى ويبطل وفى نسخة بطل بفتح موحدة وما بعدها
قال اى الراوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اى القائل
المسجع بالهذيان المخالف لحكم القران من اخوان الكهان بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع الكاهن اى واحد منهم وروى ابو داود فى سننه
عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت
احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا
استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على
عاقلة المراة واخرج الترمذى وقال حديث حسن صحيح ويجب فى
سنة عندنا وفى ثلث سنين عند الشافعى اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف عن ابى هريرة ان
امراتين من هذيل استبتا بتشديد الموحدة اى تشاتمتا فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى قال السيوطى اسم القاتلة
ام عفيف بنت مسروح والمقتول له مليكة بنت عويمر فطرحت اى
الام جنينها اى بسبب رميها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او امة قال بعض علمائنا والقياس ان لا يجب فى الجنين الساقط
بسقطا شئ لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حى اجيب بان الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق قلت هذا على منوال كلام اخوان الكهان
فالاولى ان يقال فى مقام التبيان ان الاصل كونه حيا فيحتاج الى اثبات كونه
ميتا قبل سقوطه وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان ان المؤيد
بما فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى
جنين امراة بغرة عبد او امة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة
فيدهابها الان فى جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته
فى الذكر وعشر قيمتها فى الانثى ولو كانت حاملا من مولاها او من المغرور
يجب الغرة المذكورة فى جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر وقال الشافعى فى

ميتا نسخه

جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول
النخعي والزهري وقتادة واسحق فالقت جنينا ميتا قيده به لانها ان
القت جنينا حيا فمات يجب دية كاملة وان القت ميتا فماتت الام
يجب غرة ودية وان ماتت الام فالقت ميتا يجب دية الام فقط وبه
قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ففيه
اى ففي جنين ميت فقط غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة
درهم اى بطريق القيمة نصف عشر الدية لما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار
بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن
ابيه ان امراة خذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ولدها بخمسمائة ونهى عن الخذف واخرج ابو داود في سننه عن
ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن
ابي عبد الرحمن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب
الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن
الشعبي خمسمائة وروى ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا عند الشافعي على
عاقلة الضارب لما سبق من انه عليه السلام جعله على عاقلة
المراة الضاربة وقال مالك في ماله لانه بدل الجزاء وبه قال احمد اذا كان
ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده اما اذا كان خطأ او شبه عمد
فقال انه على العاقلة فان كان اى قتل المراة من اهل الابل اخذ منه خمس من
الابل اى نصف عشر الدية وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من
الشاة نصف عشر الدية بيان له ولما قبله والجنين الذي تبين بعض
خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الاحكام باب الموضحة في الوجه والراس
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه
قال في الموضحة اى الشجة التي تظهر العظم في الوجه ان لم تعب الوجه

عند نا ويبان

الوجه في الموضحة عاب المتاع عيبا من باب باع فهو عائب وعابه
صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب كذا
في المصباح وفي القاموس عاب لازم ومتعد مثل ما في الموضحة في الراس
وفي موطا يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد
في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة
وسبعون دينارا انتهى قال محمد الموضحة في الوجه والراس سواء اى لعدم اعتبار
تفاوت المنفعة في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي احد
اكابر المجتهدين وابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب البير جبار بضم جيم
وتخفيف موحدة اى هدر والبير مهموز ويبدل اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما
تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجماء بفتح العين البهيمة لانها لا تتكلم والجرح بضم الجيم و
فتحها مصدران او بالفتح مصدر وبضم اسم جبار اى هدر لا يغرم
كما ذكره ابن ماجه وقال مالك جبار اى لا دية فيه يعني لان الفعل غير
مضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق
او القود او الركوب والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس سيأتي الكلام
عليها كلها والحديث رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ العجماء جبار الخ قال
محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر بفتح الهاء والدال اى الباطل للدية وفيه
والعجماء اى المراد بها المنفعلة اى المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها
تجرح الانسان او تعقره اى تقطعه سواء يكون ليلا او نهارا والبير والمعدن
اى صورتهما الرجل يستاجر الرجل اى الاخر يحفر له بيرا او معدنا بفتح الميم
وكسر الدال اى معدن شيء من الفلوات كالذهب والفضة والحديد ونحوها
فيسقط اى جدر او حجر عليه فيقتله فذلك هدر واما من حفر بيرا في طريق
فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب بالتلف متعد بشغل

كذا في خط المؤلف

الطريق وبه قال مالك واحمد خلافاً للشافعي وان تلف بحفر البير في الطريق
بهيمة تضمن الحافر من ماله ان لم ياذن بحفره الامام لانه متعد في الحفر
فيضمن ما تلف به وفي الركاز الخمس اى بيانه ماذكره بقوله والركاز بكسر الراء
مااستخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص بالفتح او نحاس
بالضم او حديد او زيبق كدرهم وزبرج معرب ومنه مايستخرج من الحجارة
المعدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما اقام منها
فتله كذا في القاموس ففيه الخمس بضمتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب
الزكات حكمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة بضم ففتح فتحتية مشددة
مكسورة وفي نسخة بسكونها وتشديد الصاد ان ناقة للبراء بن عازب
رضي الله عنهما دخلت حائطاً اى بستاناً لرجل فافسدت فيه اى بعض
الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها
بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها قال الشافعي واحمد و
هو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفعلة افسدت ليلاً لا نهاراً
لهذا الحديث واجيب بان مارويناه متفق عليه مشهور ومارواه مرسل
وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض علمائنا وفيه بحث لان المرسل
حجة عند الجمهور فالحجة الرامية على ان المطلق قابل للتقييد باب من قتل
خطاء ولم يعرف له عاقلة العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ
الدية من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت في ثلاث سنين او اكثر
او اقل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال اول من فرض الفرائض
ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب قال صاحب الهداية و
اهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان
والعطاما يفرض للمقاتلة والرزق مايفرض لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا
مقاتلة وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة
العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله

قوله بسكونها الظاهر بسكونها
فعليه نقص تشديد الصاد فقوله
الصاد عاملة على الضبط الاول
لكاتبه

الله عليه وسلم ولا نسخ بعد لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي
ولا نبي بعده ولانها صلة والاولى بها الاقارب واختلف في الاباء و
البنين فقال الشافعي واحمد في رواية ليس اباء القاتل وان علوا ولا ابناءه
وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية يدخل في العاقلة ابو القاتل
وابنه وهو قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون
الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة
من غير نكير روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل
الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس وروى ايضاً عن
الشعبي وعن ابراهيم انهما قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب و
فرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن عمر انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية
في ثلاث سنين في كل سنة ثلاث على اهل الديوان في اعطياتهم واما
قولهم ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا ليس بنسخ بل تقدير
معنى لان العقل على اهل النصرة وكانت النصرة بانواع بالقرابة وبالحلف
اى العهد وبولاء العتاقة وبالعد وهو ان يعد في القوم ولا يكون منهم
وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعله على اهله اتباعاً للمعنى ولهذا قالوا لو
كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم هذا
والعاقلة حي العاقلة لمن ليس من اهل الديوان يؤخذ ثلاثة دراهم او
اربعة من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر وقال مالك و
احمد في رواية لا تقدير في اخذها بل يحملون ما يطيقون لان التقدير لا يثبت
الا بالتوقيف ولا نص فيه فيفوض الى راى الحاكم كتقادير النفقات وقال
الشافعي واحمد في رواية يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع
دينار ثم ابتداء الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا وقال مالك والشافعي
واحمد من وقت القتل لانه سبب الوجوب ولا فرق عندنا في تاجيل الدية
بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله وقال مالك

والشافعي واحدها وجب في مال القاتل فهو حالّ وذلك مثل الاب اذا
قتل ابنه عمدًا وان لم يتسع الحي للاخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل
سنة درهم او درهم وثلاث ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات والباقي من الدية التي لم يتسع الحي لها مع ضم اقرب
الاحياء نَسَبًا اليهم على الجاني لان اصل الوجوب عليه وانما تحول عنه الى
العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يودى كاحدهم لانه
الجاني فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال مالك في غير المشهور والشافعي
واحد لا يجب على القاتل شئ من الدية والعاقلة للمعتق حتى سيده والمولى
الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم سواء كانت بالحرفة او
غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني
انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم و
اكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر وبه كان يفتي
محمد بن سلمة وشمس الائمة الحلواني واما من لا عاقلة له من المسلمين
بان كان لقيطا او نحوه يعطى عنه من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال
والا ففي مال الجاني اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرنا ابو الزناد ان سليمان
بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السائبة
عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء له عليه
فالعتق ماض على هذا بالاجماع وانما اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا
اللفظ واباحته والجمهور على كراهته لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة و
لا سائبة فكان اي السائبة يلعب مع ابن رجل وفي نسخة وكان يلعب
هو وابن رجل من بني عابدة بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى عابد بن عمر بن
مخزوم وبكسر الهمزة والذال المعجمة نسبة الى عايذ بن عمر من بني سيان ذكره
السيوطي فقتل السائبة ابن العابدي خطأ ما هو الظاهر فجاء العابدي
ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يَدِيَهُ اي يحكم
بديته على احد وقال ليس له مولى اي حتى يكون عاقلة فيوخذ منه ديته

دبته فقال العابدي له اي لعمر ارايت اي اخبرني لو ان ابني قتله ما كان
حكمه قال اذن اي لو كان كذلك تخرجوا اي تعطيانت وقومك ديته
اي دية السائبة قال العابدي هو اي السائبة كالارقم وهو حية فيها
سواد وبياض ان يترك يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهول في
الافعال الاربعة وهذا مثل من امثال العرب مشهور يقول ان قتلته كان له
من ينتقم منك وان تركته قتلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ
لا نرى ان عمر ابطل ديته القاتل اي وحده ولا نراه اي لا يظن عمر ابطل
ذلك اي وجوب ديته مطلقا الا لان له عاقلة اي مبهمة مجهولة ولكن
عمر لم يعرفها اي باعيانها ليجعل الدية اي حتى يجعلها على عاقلته اي
قدر حالتهم ولو ان عمر لم ير له مولى اي اصلا ولا ان له عاقلة اي مطلقا
لجعل دية من قتل في ماله اي ان كان موسرا او على بيت المال اي ان كان
معسرا ولكنه اي عمر راى له عاقلة ولم يعرفهم اي بخصوصهم لان
بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق اي بعينه ولا عاقلته اي لانهم
فرع الاول في المعرفة فابطل ذلك عمر حتى يعرف اي حتى يتبين معتقه
وعاقلته ولو كان لا يرى له عاقلة اي من اول الامر لجعل ذلك اي ما وجب من
الدية عليه في ماله اي ان كان غنيا او على المسلمين في بيت مالهم اي
ان كان فقيرا باب القسامة بفتح القاف مصدر لاقسم او اسم المصدر
ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة
او ما في معناها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها
ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية
بعد الحلف سواء كان دعوى في القتل العمد او الخطاء اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار وهو تابعي جليل احد الفقهاء السبعة
وعراك بفتح فتشديد بن مالك الغفاري بكسر اوله من اكابر التابعين
انهما حدثاه اي الزهري ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا
اي اسرعه في جريه فوطئ اي داس فرسه على اصبع رجل من بني جهينة

قوله بفتح وتشديد كذا في خط
المؤلف وهو ليس كذلك بل بكسر
العين وفتح الراء مخففة
كما نبهم من
التقريب

بالتصغير فنزف بفتح الزاء اى فسال منها اى من اصبعه الدم اى بكثرة
حتى ضعف فمات اى بسببه فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم
بصيغة المجهول يعنى بعد انكارهم انه مات بسببه أتحلفون خمسين يمينا
ما مات منها اى من تلك الجرحة فابوا اى نكلوا وتحرجوا عن الايمان اى امتنعوا
عنها احترازا من الحرج والاثم فقال للآخرين اى المدعين احلفوا انتم اى
خمسين يمينا فابوا فقضى اى فحكم عمر بشطر الدية اى بنصفها على السعديين
اى المنسوبين الى بنى سعد اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن قال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله ان عبد الرحمن مجاهد
بن ابى ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبى ومجاهد
وابن سيرين وجماعة وهو فى الطبقة الاولى من تابعى الكوفة انتهى
ويطلق ابو ليلى على الوالد وولده عن سهل بن ابى حثمة بفتح مهملة
وسكون مثلثة قال البخارى مدنى له صحبة انه اخبره رجال من كبراء
قومه اى مشايخهم وقدمائهم ان عبد الله بن سهل اى زيد
الانصارى ومحيصة بتشديد الياء فيه على اشهر اللغتين وكذا فى حويصة
ابنى مسعود بن زيد وهما صحابيان وفى القاموس مشددتى الصاد[2]
خرجا الى خيبر من جهد بفتح الجيم وضمها اى من جهة جوع وقحط
اصابهما وتفرقا فى بعض السكك لغرضهما فاتى محيصة بصيغة
المجهول اى فجاءه آت فاخبر بصيغة المفعول ايضا ان عبد الله بن
سهل قد قتل اوطرح اى ورمى فى فقير بفاء فقاف على لفظ الفقير
من الآدميين قال النووى هو البير القريبة الواسعة الفم وقيل الحفرة
التى تكون حول النخل ذكره السيوطى وقال مالك الفقير هو البير رواه
يحيى فى موطائه او عين شك من الراوى وليحيى فى فقير بئر فاتى
اى محيصة يهود اى جماعة اليهود وهو غير منصرف للعلمية وتانيث
القبيلة مع وزن الفعل فقال انتم قتلتموه اى حيث انكم سكان
خيبر واعداء للمسلمين ولعله كان به جرح او اثر ضرب او خنق او

[2] كذا فى خط المؤلف

اوخروج دم من اذنه او عينه لان الخالى منه لا قسامة فيه عندنا
ولا دية وهو قول احمد فى رواية وحماد والثورى وقال مالك والشافعى و
احمد فى رواية ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع فى القلب
صدق المدعى من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة
غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسأل الانصار هل
كان بقتيلهم اثر او لا ولنا ان القسامة فى الدية لتعظيم الدم وصيانته
عن الهدر وذلك فى القتل دون الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر
فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل اى محيصة حتى قدم على قومه فذكر ذلك
اى ما وقع لهم ثم اقبل هو اى محيصة وحويصة وهو اى حويصة اخوه
اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول ان يشترط ادعاء وليه
القتل فذهب اى محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر جملة حالية مبينة
لعله تقدمه فى القضية حيث كان حاضرا هناك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر اى قدم الاكبر فى ان يبدأ فى الكلام والتكرار
للمبالغة والاهتمام فى المرام فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لليهود للمدعى عليهم اما بكسر الهمزة ان تدوا صاحبكم
اى تعطوا ديته اللازمة من جهته واما ان تؤذنوا اى تعلموا بحرب اى من الله
ورسوله وهو كناية على فسخ الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى كتابا مؤكدا وهذا على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم
فكتبوا له اى فى جوابه انا والله ما قتلناه هذا حكاية قول الجميع لان الواحد منهم
اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا ما قتلنا لجواز انه قتله
وحده فاذا حلف ما قتلنا كان صادقا فى يمينه لانه لم يقتله مع غيره
فان قيل يجوز فيما قتلت ان يكون قتله مع غيره يكون صادقا فى يمينه
اجيب بانه اذا قتله مع غيره كان فى يمينه انه ما قتله كاذبا لان الجماعة متى
قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم
فى العمد والكفارة فى الخطاء كذا حققه بعض علمائنا فان قيل المراد بقوله ما

قتلناه ما قتله واحد امنا فيقال يحتمل ان يكون صادقا في حق نفسه الا انه
يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته ونفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وليحيى اتحلفون
اي خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم اي قصاصا على ما هو الظاهر
او دية قالوا لا اي لا نحلف حيث لم نشاهده قال فتحلف لكم يهود اي
المتهمون بان حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم قالوا لا
اي لا نرضى انهم يحلفون ليسوا بمسلمين اي فليس لهم يمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الدال اي فدفع ديته من عنده
اي الى ورثة المقتول فبعث اليهم بماية ناقة اي دفعا للمنازعة حتى
ادخلت عليهم الدار وهو كناية عن قبضها اليهم ووصولها اليهم
قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني منها اي من تلك
الابل ناقة حمرا والحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سهل بن
ابي حثمة ولفظه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود
بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد
عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكبر الكبر وفي نسخة الكبر الكبر فصمت فتكلم صاحباه وتكلم
معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف
نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته قالوا لم نشهد كيف نحلف قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا
مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بماية من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء
قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم

صاحبكم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دمه بالدية
ليس بالقود بفتحتين اي ليس مراده ان استحقاقه بالقصاص وفيه انه
ينافيه قوله فيدفع برمته اللهم الا ان يقال اي يدفع ديته بتمامها وانما يدل
على ذلك اي على ما ذكر من ارادة الدية لا القود فقوله انه بدل من ذلك انما
اراد الدية دون القود بقوله في اول الحديث اي مخاطبا لليهود اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وفيه انه يحتمل ان يكون هذا قبل تحقق اليمين
من احد الجانبين فهذا اي ما صدر في صدر الحديث يدل على اخر الحديث اي
من جهة المراد وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم
قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود اي والكلام في المراد فيهما والا فالدم
لا يخلو عنهما والظاهر ان الدية هي المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل لهم اي للورثة ما تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم اي
عليه صريحا في المراد فيكون هذا اي اللفظ محمولا على القود اي نصا وانما قال
لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي وهو يحتمل احتمالين فان
الاضافة قد يكون لادنى الملابسة فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم
بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب اي ما يكون كالنص في هذا
الباب القسامة توجب العقل اي الدية فقط ولا تشيط الدم من
شاط دمه اي بطل وهو من ضرب يضرب واشاطه السلطان ابطله
وهدره ومنه قول بعض الشافعية ويشاط الدم بالقسامة كذا في المغرب
وفي بعض نسخ الاصل ولا تهدر بدل ولا تشيط والمعنى لا تبطله بالكلية
فلا بد من الدية في القضية في احاديث كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها قال
محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثم عندنا يبدا
بالمدعى عليهم في الايمان وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك
والشافعي واحمد يبدا بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برؤوا وهو مذهب يحيى بن سعيد

وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله
بن سهل ابتداءً تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله
فيما رواه البيهقي افتبريكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على
المدعى عليه وما رواه ابن ابي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد باليمن
بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه أن قِس ما بين
الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى
وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين احلفتنا وتغرمنا
قال نعم فأحلَف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى
ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي
في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر
قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته
عليهم اي بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلة خمسون
من اهل القسامة كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة في
مصنفه ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وفوا وروى ايضا عن
شريح قال جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى
اوفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين
واجب بنص الحديث فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها الوقوف على
الفائدة مع انها قد تكون سببا للنكول لهم ولان فيه استعظام امر الدم فيكمل
وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللعان والله المستعان

كتاب الحدود في السرقة

اي انواعها وفي نسخة ابواب الحدود بدل كتاب
الحدود لا يبعد ان يكون نوع السرقة على حدة منفصلا عما قبله بمنزلة فصل او
باب والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى لانها تمنع

تمنع عن ارتكاب اسبابها وحدود الله ايضا محارمه لان العباد ممنوعون
منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها
تمنع من التجاوز عنها قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها

باب العبد يسرق من مولاه

اي مالكه وفي حكمه مالكته والسرقة في اللغة اخذ الشئ
من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن
عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكوة
او ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين او باقراره مرة
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر العلماء ومرتين عند ابي يوسف
واحمد وابن ابي ليلى وزفر والادلة في الكتب المبسوطة ثم هذا اذا
اخذ مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ وقال الحسن وداود
وابن بنت الشافعي ليس للسرقة نصاب مقدر لاطلاق الاية و
لما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل
فيقطع يده واجيب بان الاية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال
وبان الحديث قال فيه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد نصاب
السرقة ربع دينار او ثلثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث
ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وسياتي ادلتنا اخبرنا ٢مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع
هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال مرآة لامرأتي ثمنها ستون
درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال
محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من
مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق

٢ من قوله اخبرنا الى قوله العلق[?] ليس في خط المؤلف وهو موجود في المتون فليعلم ذلك ه

سرق صح

وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته
وهو لو كان محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم
فكان لهم من ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ما
له نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من سرق ثمرا
او غير ذلك مما لم يحرز الى اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق
اي على شجر وفي معناه فاكهة رطبة وبطيخ وزرع لم يحصل لعدم وجود
الاحراز وان كان في حائط ولا في حريسة جبل اي ليس فيما يحرس بالجبل
اذا سرق قطع لانه ليس بحرز فاذا آواها بقصر الهمزة ومدها اي احاط
بها المراح بضم الميم ماوى الابل والغنم للحرز بالليل او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء
موضع يجمع فيه التمر للتجفيف فالقطع فيما بلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح
الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له الدرقة وروى ابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ
عليه ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في راس النخل يعني او ثمرا في راس
الشجر او شاة في المرعى وكذا الابل والبقر ونحوهما فلا قطع عليه اي لعدم
الحرز فاذا اتى بالتمر الجرين او البيت اي المحروز واتى بالغنم اي نحو المراح
وكان كذا في الاصل والظاهر انه او كان لها اي لكل واحدة من المذكورات
من يحفظها فجاء سارق اي من خارج البيت او الحائط فسرق من ذلك
شيئا اي قدرا يساوي ثمن المجن ففيه القطع اي اذا وجد بقية الشروط
والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وتقدم خلاف بعضهم
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء

المهملة وتشديد الموحدة ان غلاما اي عبدا مملوكا سرق وديا
بتشديد الياء التحتية صغار النخل الواحدة ودية كذا في النهاية وفي المغرب
ان الودي غصن من النخل فيقطع منه ويغرس من حائط رجل اي
بستانه فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
اي يطلبه فوجده اي في حائط سيده فاستعدى اي صاحب الودي عليه
اي على السارق مروان بن الحكم وهو امير المدينة يقال استعدى فلان
الامير على من ظلمه اي استعان به فاعداه عليه اي اعانه عليه ونصره
والاستعداء طلب المعونة والانتقام كذا في المغرب فسجنه اي حبس العبد
واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج وهو احد اجلاء
الصحابة فساله اي عن حكمه فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار بضم الجيم و
تشديد الميم شئ ابيض ناعم يخرج من راس النخل ومن قال هو حطب
او صغار النخل فقد اخطا كذا في المغرب قال الرجل اي سيد العبد ان مروان
اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان
فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع اي تريد ان
تصنع به قال اريد قطع يده قال اي رافع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد اي بتخليته وار
فارسل اي من سجنه قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق ولا في كثر والكثر
الجمار ولا في ودي ولا شجر وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يسرق منه الشئ
ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام قوله يسرق
بصيغة المجهول ونصب السارق على انه مفعول ثان ليهب وفاعله الرجل
وكذا فاعل يرفعه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن
امية بالتصغير قال هذا قيل لصفوان بن امية انه اي الشان من لم يهاجر
اي من مكة وغيرها الى المدينة هلك اي مات عاصيا اذ كان الهجرة

والعامة من فقهائنا صح

قبل فتح مكة فرضا او شرطا لقبول الاسلام بالنسبة الى المستضعفين
فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع ابا وهب الى اباطح مكة اى فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري
فنام صفوان في المسجد اى مسجد المدينة او مسجد مكة لما سيأتي متوسدا
ارداءه اى جاعلا رداءه تحت راسه مكان وسادته فجاء سارق
فاخذ رداءه اى من تحت راسه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع
يده فقال صفوان يا رسول الله انى لم ارد هذا اى قطع يده هو اى ماخوذ
عليه صدقة اى هبة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اى
فلم ما وهبته له قبل ان يأتيني به والحديث رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة واحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان بن امية انه طاف
بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص
فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان اقطع
يده في ردائي قال فلو كان قبل ان يأتيني به قال محمد اذا رفع السارق
الى الامام او القاذف اى وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهب صاحب
الحق حقه اى من ماله او عرضه لم ينبغ اى لا يجوز للامام ان يعطل
الحد اى يبطله ولكنه يمضيه اى ينفذه ويقضيه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك اخبرنا
نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع اى
امر بقطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر اى ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اى ابن سعد بن زرارة
وكانت في حجر عائشة وربيبتها وروت عنها ان عائشة زوج النبي

النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة اى للحج اى عمرة ومعها مولاتان
اى معتوقتان ولبحيى ولها مولاتان ومعها غلام اى عبد لبني عبد الله
بن ابي بكر الصديق اى لاحدهم او كان مشتركا فيهم وانه اى الشان بعث
بصيغة المجهول اى ارسل مع تينك المولاتين اى المولاتين ببرد مراجل بفتح
وكسر الجيم نوع من البرود اليمن قد خيطت على زنة بيعت عليه اى
على ذلك البرد خرقة خضراء اى كاللفافة له قال اى الراوي فاخذ الغلام
اى على غفلة منهما واخرج البرد اى من وسطها كما بينه بقوله ففتق عنه   على بيان
اى فشق فقطع الخرقة عن البرد يقال فتق الثوب من باب ضرب ونصر
اذا نقض خياطته فاستخرجه اى البرد منها وجعل مكانه اى بدل حشوه
لبدا بكسر فسكون او فروة وخاط عليه اى الخرقة الخضراء كما كانت فلما قدمنا
المدينة دفعتا ذلك البرد الى اهله اى على زعمهما فلما فتقوا اى اهله عنه
وجدوا ذلك اللبد يعني او الفروة ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا
عائشة اى بلا واسطة او كتبنا اليه اى بالقصة واتهمتا العبد بتشديد
التاء الاولى اى ظنتا انه اخذه فسيل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة
اى يقطع يده على سبيل الفتوى فقطعت يده بصيغة المجهول اى قطعها
الحاكم وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا ولفظها في الصحيحين
مرفوعا لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا الان مالكا واحمد قالا
الثلاثة دراهم قدر ربع دينار لان صرف الدينار على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان باثني عشر درهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر اى ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا في عهد
عثمان اى زمان خلافته اترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وتشديد
الجيم افضل الثمار الماكولة التي يقصد بها الريح الطيب وفيها لغات
اترنجة بزيادة النون والترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض
فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده اى فامره بقطعها وقال مالك احب ما يجب فيه

ترنجة

القطع الى ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان هذا
احب ما سمعته الى وفى مسند احمد عن عايشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع
الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما قال محمد اختلف الناس
اى العلماء فيما يقطع فيه اليد اى فى قدره فقال اهل المدينة اى فقهاءها ومنهم
مالك وتبعه الشافعى ربع دينار اى حقيقة او حكما ورووا هذه الاحاديث
اى ونحوها فيما استدلوا بها وقال اهل العراق اى فقهاء الكوفة لا تقطع اليد
فى اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اى
فى احاديث منها ما اخرجه الطحاوى فى شرح الاثار عن ام ايمن انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا فى حجفة وفى نسخة
جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار
او عشرة دراهم ورواه الطبرانى فى معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل
ولكنه يتقوى لغيره من الاحاديث المرفوعة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود
والموقوفة ص
فى سننه من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع
يد رجل فى مجن قيمته عشرة دراهم ورواه النسائى فى سننه والحاكم
فى مستدركه وقال صحيح شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ثم قال و
شاهده حديث ام ايمن انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وروى ابن ابى شيبة
فى مصنفه باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت
يد سارقه وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن الاحاديث الموقوفة ما
روى عبد الرزاق فى مصنفه باسناده عن ابن مسعود لا تقطع اليد الا
فى دينار او عشرة دراهم وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه ٣ فقومه ثمانية دراهم
فلم يقطعه وعن عمر اى وروى عن عثمان وعن على وعن عبد الله بن
مسعود وعن غير واحد اى وعن كثير من الصحابة والتابعين موقوفا ومرفوعا

٣ فقومه صح

فاذا جاء الاختلاف فى الحدود اخذ فيها بالثقة اى بالاحوط لان الحدود
تندرئ بالشبهات ففى حديث ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا ادفعوا
الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا وعن عايشة ادرؤا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام
لان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
والترمذى فى سننه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى سننه وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب السارق يسرق وقد قطعت يده
او يده ورجله بقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا يقطع بل يسجن حتى يتوب وقال الشافعى ان سرق ثالثا يقطع يده اليسرى
وان سرق رابعا يقطع رجله اليمنى لما روى النسائى فى سننه عن الحارث
اللخمى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت فقطعت رجله ثم سرق على عهد
ابى بكر حتى قطعت قوايمه كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه وروى الدار قطنى فى سننه
والطبرانى فى معجمه عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات
والنبى صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده
ثم السادسة قطع رجله ثم السابعة قطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
وقال عليه السلام اربع باربع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل قدم اى المدينة فنزل على ابى بكر الصديق وشكى اليه ان
عامل اليمن ظلمه اى قطع يده ورجله ظلما قال اى الراوى فكان يصلى من
الليل اى كثيرا فيقول ابو بكر اى تعجبا وابيك ما ليلك اى فى الطاعة بليل سارق
اى فى المعصية ثم افتقدوا اى انهم فقدوا حليا ليحيى عقدا لاسماء بنت
عميس بالتصغير امراءة ابى بكر الصديق كما فى رواية فجعل الرجل يطوف
معهم اى يدور مع جماعة المسروق منه فى طلب المسروق ويقول اللهم عليك

بمن بيت اهل هذا البيت الصالح اى خذه وبيتوا العدو اتاهم ليلا
فوجدوه اى الحلى او العقد عند صائغ زعم اى قال الصائغ ان الاقطع جاء به
اى اليه فاعترف الاقطع او شهد عليه بصيغة المجهول وفى نسخة صحيحة
وشهد عليه بالواو فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر
لدُعاؤُه وفى نسخة والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى عليه من
سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهرى يروى ذلك اى الحديث المذكور
عن عايشة انها قالت انما كان الذى يسرق حلى اسماء اقطع اليد اليمنى
فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان
ابن شهاب اعلم من غيره اى من الرواة بهذا ونحوه اى من الاحاديث
من اهل بلاده وهى المدينة وما حولها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن
على بن ابى طالب انهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان اتى به اى جئ بالسارق بعد ذلك اى بعد ما ذكر من قطعهما
لم يقطعاه روى ابن ابى شيبة عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها
ويستنجى بها ولكن احبسوه عن مسلمين وروى محمد بن الحسن
فى كتاب الاثار عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن على بن ابى طالب قال اذا سرق السارق فقطعتُ يدَه اليمنى فان
عاد قطعتُ رجلَه اليسرى فان عاد ضمّنتُه السجنَ حتى يحدث خيرا
انى لاستحى من الله ان ادعه ليس له يدٌ يأكل بها ويستنجى بها ورجلٌ
يمشى بها وروى ابن ابى شيبة عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم
فى سارق فاجمعوا على مثل قول على وضمناه اى عمر وعلى ما اخذه او قيمته
واما ما قطع السارق به ان بقى ردّ والّا لا يضمن وقال الشافعى واحمد و
ابو ثور والنخعى وحماد والحسن واسحق والليث يضمن فى الحالين
وقال علماؤنا والثورى لا يجتمع الضمان مع القطع لما روى النسائى
باسناد فيه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال مالك
ان السارق معسر لا ضمان عليه وان كان موسرا يضمن نظرا للجانبين
وروى الحسن عن ابى حنيفة وجوب الضمان فى الاستهلاك دون
الهلاك وهو اى عدم القطع فى الثالث والرابع قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا باب العبد يأبق ثم يسرق ابق العبد كفرح وقتل والاكثر انه
كضرب اذا هرب من سيده ومنه قوله سبحانه اذ ابق الى الفلك المشحون
واما يسرق فلا خلاف فى كسر رائه ففى التنزيل قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له
من قبل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده اى فانه كان امير المدينة
فابى سعيدٌ ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق ولعله قاس على
عبد سرق من سيده او عرسه او سيدته لما روى السائب بن يزيد
قال شهدت عمرَ وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمى بغلام له فقال
ان غلامى هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق قال سرق مرأة لامرأتى
قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله لا قطع عليه وقال
مالك وابو ثور يقطع فى عرسه لعدم استحقاقه النفقة فى مالها بخلاف
السيد وقال داود يقطع بسرقة مال سيده ايضا لعموم الاية فقال له اى
لسعيد عبدُ الله بن عمرَ اى كتاب الله وليحيى فى اىّ كتاب الله وجدت هذا
اى الذى ذكرته وهو ان العبد الابق لا يقطع به فامر به ابن عمر فقطعت يده
اى لانه كان عبده وعندنا لا يحدُّ سيدٌ عبدَه او امته بلا اذن الامام وقال
مالك والشافعى واحمد له ان يحدّ لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابى شيبة
فى مصنفه عن الحسن انه قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود
والقصاص والجواب عن الحديث ان معنى فليجلدها فليكن سبب
جلدِها بالمرافعة الى الامام او نائبه قال محمد يقطع يد الابق وغير الابق
اى سواء اذا سرق اى مال غير سيده وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغى

العرس بالكسر امرأة الرجل ه

اى لا يجوز ان يقطع السارق احدٌ الا الامام الذى يحكم وفى نسخة الا الامام
الذى اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك اى نيابة
لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اى خلافا للثلاثة **باب المختلس** اى المختطف
ليلا او نهارا وفى المغرب الخلس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا فى زمن مروان بن الحكم يعني
وهو امير المدينة حينئذ فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت
فاخبره انه وفى نسخة ان لا قطع عليه **قال محمد** بهذا ناخذ لا قطع فى المختلس
وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن جابر عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس
قطع قال الترمذى حديث حسن صحيح وسكت عنه عبد الحق فى احكامه
وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وعن احمد يقطع جاحد العارية
وبه قال اسحق لما اخرجه مسلم عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة
قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها واجيب بان ذكر العارية فى هذا الحديث وقع لقصد التعريف لانه
سبب للقطع فانها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت
على ذلك حتى سرقت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل
الاحاديث التى صرح فيها بالسرقة وقيل الحديث منسوخ بما رويناه من
حديث جابر وقيل ان قطعها سياسة لتكرر ذلك الفعل منها **ابواب الحدود**
فى الزنا اى انواعه من الرجم والجلد وبالنسبة الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل
الحجاز وبالمد عند اهل نجد **باب الرجم** اى الرجم الزانى بالحجارة فى فضاء حتى
يموت فيغسل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن ابي شيبة فى مصنفه
فى كتاب الجنائز عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به
قال اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة
عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب
الرجم فى كتاب الله تعالى حق اى ثابت حكمه ولو رفع لفظه على من زنى
اى وطئ فى قبل خال عن ملك وشبهة اذا احصن بصيغة الفاعل
او المفعول من الرجال والنساء يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه
بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره وقرئ بهما فاذا المحصن والمحصنات
والمراد بالمحصن هنا حر مكلف مسلم وطئ امراة قبل الزنا بالنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان اذا قامت عليه البينة وهى شهادة اربعة بالزنا او
كان الحبل اى من غير ان يكون لها زوج او الاعتراف اى باقراره اربعا بانه زنى
فى اربعة مجالس وقال مالك والشافعى يكفى فى الاقرار مرة واحدة وقال احمد وابن
ابي ليلى لا يشترط اختلاف مجالس المقر والادلة مبسوطة وسيانى
بعضها مضبوطة **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لما صدر اى رجع عمر بن الخطاب من منى اى عام حجة فى
عهده اناخ اى راحلته بالابطح وهو المحصب ثم كوم بتشديد الواو كومة
بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله كومة بالضم اى قطعه ورفع
راسها من بطحاء اى رمال وحصبا ثم طرح عليه ثوبه اى فرشه ثم استلقى
اى رقد على قفاه ومد يديه الى السماء اى لاظهار التضرع والدعاء فقال اللهم
كبرت سنى اى طال عمرى يقال كبُر فى القدر من كرم وكبِر فى السن من باب
علم على ما فى المغرب وضعفت قوتى اى وهنت قواى واعضائى فى سكونى
وحركتى وانتشرت رعيتى اى لكثرتها وهى كل من شمله حفظ الراعى ونظره
ومنه حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاقبضنى بكسر الموحدة اى
فتوفنى اليك اى راجعا اليك راضيا مرضيا وراعيا مرعيا غير مضيع اى لامر
من اوامرك ولا مفرط اى مقصر او مجاوز لحكم من احكامك ثم قدم المدينة
فخطب فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن بصيغة المجهول اى شرعت اى
لكم الشرائع وفرضت لكم الفرائض وتركتم بصيغة المفعول[2] اى وتركم النبى
صلى الله عليه وسلم على الواضحة اى على الطريقة الظاهرة المستقيمة المؤيدة

[2] كذا فى خط المؤلف

بالكتاب والسنة القوية وصفق بتشديد الفاء اى ضرب باحدى يديه
على الاخرى كما ليحيى وكانت العرب تضرب احدى اليد على الاخرى اذا
اراد احدهم ان ينبه غيره وليسند عى اقباله عليه ورعا فعله اذا صاح
على شئ او تعجب من شئ الا بكسر الهمزة وتشديد اللام اى لكن ان لا تضلوا
بالناس ان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان يكون الا للتنبيه وان زائدة
ولا تضلوا ناهية يمينا وشمالا اى بالانتقال عن الجادة الى اطرافها او خنادق
طرقها كما قال الله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله ثم اياكم وليحيى ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم اى بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها ان يقول
قايل لا نجد حدين فى كتاب الله اى احدهما الرجم والاخر الجلد بل الثانى
مفرد والاول غير مجرد فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
اى انا والصديق بمحضر من الصحابة من غير نكير بل وكذلك النبى صلى الله
عليه وسلم قبلنا وانى والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس اى
لولا مخافة قولهم وكراهته زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله اى فى القران
شيئا من غيره لكتبتها اى آية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة وزيد فى رواية نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال يحيى سمعت
مالكا يقول قول الشيخ والشيخة يعنى الشيب والشيبة فانا قد قرأناها
اى ثم نسخت تلاوة وبقيت حكما قال الزركشى ظاهره ان كتابتها
جايزة وانما منعه قول الناس واذا كانت جايزة لزم ان يكون ثابتة
لان هذا شان المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر و
لم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعة قالوا وبالجملة هذه الملازمة
مشكلة ذكره السيوطى قال سعيد اى ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة اى ما
فرغ ولا تم حتى قتل عمر والحديث فى الصحيحين من حديث ابن عباس
ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها

الذى فى البخارى فقرأناها وعقلناها ووعيناها

ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وانى خشيت
ان طال بالناس الزمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم فى كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان
محصنا ان قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس
زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
اليهود اى طايفة منهم جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه
ان رجلا منهم وامراة زنيا اى هما محصنان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون فى التورية فى شان الرجم اى هل هو مذكور فيها
ام لا واذا كان فيها فما بالكم لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا قال النووى
قال العلماء هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو
لالزامهم لما يعتقدونه فى كتابهم ذكره السيوطى فقالوا نفضحهما
بفتح العين اى بكشف مساويهما وقيل بسواد وجوههما ويجلدان الرجم
فقال لهم عبد الله بن سلام وهو من احبار اليهود لكن دخل فى الاسلام
كذبتم اى فى قولكم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية يحتمل الامر والخبر فنشروها
ففتحوها ووجدوا المحل لها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها
وما بعدها وهذا يدل على انهم ما حرفوها وابقوها على حالها الا انهم كانوا
ينحرفون عن العمل بها فقال عبد الله بن سلام اى للذى وضع يده عليها
ارفع يدك اى عنها فرفع يده فاذا فيها آية الرجم الضمير للتورية والاية
فالظاهر تحتها اى تحت يده فقال اى اليهودى صدق يا محمد فيها آية الرجم اى
موجودة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يجنأ على المراة بفتح ياء وبضم وسكون الجيم فنون مفتوحة
فهمزة اى يميل عليها يقيها الحجارة جملة حالية او استينافية مبنية اى
يقيها وليحيى يحنى على المراة بسكون الحاء المهملة فكسر النون بعده
تحتية ساكنة وقال سمعت مالكا يقول معنى يحنى يكب عليها حتى
تقع الحجارة عليه دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحنى

اى يفضحان بان يطلع على ما فيهما ويطاف بهما ... والعار

٢ اى عين الفعل
وهو الضاد

بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم
والهمزة اى يميل عليها من جنا عليه اذا مال عليه وعطف اليه وفى القاموس
جنى عليه كفرح وجعل اكب وجنت على ولدها عطفت كاضت فتفسير
الامام مالك يناسب مادة الجيم والهمزة عكس كلام ابن عبد البر فتدبر
وفى مختصر النهاية اَجنى يُجنِئ اِجناءً وجنئ على الشئ اكب والجناء ميل
فى الظهر هذا فى المهموز وذكر فى المعتل جَنَى عليه يجنو اكبّ وقيل اصله
الهمزة وذكر فى الجامع الياء حنى عليه يحنو واحنى يحنى عطف واشفق
ومنه[٣] احناه على ولده قال محمد بهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة
اى حرة مسلمة وقد تزوج قبل ذلك اى ولو مرة امراة حرة مسلمة وجامعها
اى حقيقة ليكون حجة عليه حيث عرف طريق الحلال فعليه الرجم وهذا
هو المحصن اى شرعا فان كان لم يجامعها اى بعد تزوجها وانما تزوجها
ولم يدخل بها اى مطلقا او دخل بها لكن لم يجامعها او كانت تحته امة
يهودية او نصرانية لم يكن بها محصن ولم يرجم وضرب مائة اى مائة
جلدة لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمراد
بهما البكران والحديث رواه اصحاب الكتب الستة مختصرا ومطولا من حديث
ابن عمر واستدل به الشافعى على عدم اشتراط الاسلام فى الاحصان وهو
رواية عن ابى يوسف لنا ما روى اسحق بن راهويه من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق
رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريق
اسحق بن راهويه رواه الدارقطنى فى سننه ثم قال لم يرفعه غير اسحق
والصواب انه موقوف والجواب ان رجمه عليه السلام اليهوديين انه
كان بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القران فلما نزل نسخ ذلك والحكم
بالمنسوخ باطل وهذا قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الاقرار
بالزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة اى ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى نسبة الى

[٣] كذا فى خط المؤلف

الى قبيلة بنى جهينة بالتصغير انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا
بكتاب الله اى بحكمه قيل وكان ذلك قبل نسخ تلاوة اية الرجم وقال الاخر
وهو افقههما اى حيث ظهر منه التأدب اللائق عنه اجل اى نعم يا
رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى ان اتكلم اى قبله قال
تكلم قال ان ابنى كان عسيفا بفتح عين وكسر سين مهملتين وسكون
تحتية فقاء على هذا اى الرجل الحاضر يعنى اى يريد بالعسيف اجيرا فزنى
بامرأته فاخبرونى اى بعض اهل العلم ان على ابنى جلد الرجم مائة اى
لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى اى يعتقها او
بتسليمهما لخصمه ثم انى سألت اهل العلم اى الكبراء منهم عن جواز
الافتداء فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة اى حدا وتغريب عام اى سياسة
وانما الرجم على امرأته اى لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالتخفيف للتنبيه والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله قال
النووى يحتمل ان يكون المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او
يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى
حق المحصن فى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة
الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقى
حكمه ذكره السيوطى اما غنمك وجاريتك فرد بصيغة المصدر اى مردود
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما اى سنة وامر انيسا بتصغير الانس
الاسلمى وهو ابن الضحاك وقال عبد البر هو انيس بن مرثد قال النووى والاول
هو الصحيح المشهور ان يأتى امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها وفى الصحيحين فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت قال النووى هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها
بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا

قوله اى يعتقها كذا فى خط المؤلف وهو ينافى ما يأتى من قوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك لان العتق لا يقبل الرد هو لكاتبه

كذا فى نسخ المتن والسياق يقتضيه

التاويل كان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان
حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع فتعين التاويل المذكور والحديث رواه البخاري ومسلم
واستدل به مالك والشافعي انه يكفي في الاقرار مرة واحدة ووجه
الدلالة انه عليه السلام علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع
اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير انه اخبره ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى تضعي اي ما في بطنك فلما وضعت اتته ٢ (٢ اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي اي تفرغ من ارضاعه فلما ارضعت صح)
فقال لها اذهبي حتى تستودعيه اي عند احد يربيه ويحاضنه
فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد وروى الجماعة
الا البخاري من حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل
من ان جادت بنفسها لله وروى مسلم عن بريدة قال اتت امراة
من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي
واستغفري وتوبي قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذلك
قالت اني حبلى من زنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد وضعت الغامدية قال اذن نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من
يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها

فرجمها وهذا وما قبله يدلان على ان تكرر الاقرار ليس بشرط واجيب عن
حديث العسيف بان معناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
الاعتراف المعهود بالرد اربع مرات واما حديث الغامدية ونحوه
فالجواب عنه ان الراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع وايضا فقد ورد في مسند البزار انه رد الغامدية اربع مرات
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته وشهد
على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك
يؤخذ المرء باعترافه على نفسه اي اذا تكرر في باب الزنا وهذا الحديث
يدل على اعتبار الاقرار اربع مرات وسياتي ما يؤيده من الروايات اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا اي اربع مرات فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
اي في القوة فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته اي طرفه كذا في المشارق وفي
الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفي المغرب عذبتها وذنبها وطرفها
وفي الايضاح اذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين وفي المغرب ذكر
الطحاوي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية
له ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين فقال اي النبي عليه السلام
بين هذين اي لان الوسط هو العدل في جميع الامور فاتي بسوط قد ركب به
بصيغة المجهول فانه اذا ركب بالسوط ذهب طرفه ولان اي ولين فامر به
فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم اي جاء وقتكم وحان ان تنتهوا عن
حدود الله اي ارتكابها فمن اصاب من هذه القاذورات اي السيئات
المشبهة بالنجاسات شيئا فليستتر اي فليستر نفسه بستر الله
بفتح السين او كسرها اي بسبب ما ستر الله عليه فانه اي الشان
من يبد من الابداء اي يظهر لنا صفحته اي جريمته نقم عليه كتاب الله

عز وجل اى حق اقامته والحديث كذا فی موطاء ابی مصعب عن مالک
الخ وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عیسی بن یونس عن
حنظلة السدوسی قال سمعت انس بن مالك یقول كان یؤمر
بالسوط فیقطع ثمرته ثم یدق بین حجرین حتی یلین ثم یضرب به قلنا
لانس فی زمان من كان هذا قال كان فی زمان عمر بن الخطاب اخبرنا
مالک اخبرنا نافع ان صفیة بنت ابی عبید حدثته عن ابی بكر الصدیق
ان رجلا وقع علی جاریة بكر ای جامع بنت بكر فاحبلها ثم اعترف علی
نفسه انه زنا ای الاعتراف المشهور ولم یكن احصن ای وكان بكرا ایضا
فامر به ابو بكر الصدیق فجلد الحد ای فحد بالجلد مایة جلدة ثم نفی ای غرب
الی فدک بفتح الفاء والدال قریة بناحیة الحجاز افاءها الله تعالی علی نبیه
صلی الله علیه وسلم وقد تنازعها علی والعباس فسلمها الیهما عمر رضی الله
عنهم كذا فی المغرب ولا جمع فی غیر المحصن بین جلد ونفی الا تعزیرا وسیاسة
للحدا وقال الشافعی واحمد والثوری والاوزاعی یجمع بینهما حدا وقال مالک
یجمع بینهما فی الرجل دون المراة وفی الحر دون العبد وقال الشافعی واحمد ینفی
العبد نصف سنة ومن نفی حبس فی الموضع الذی ینفی الیه ولهم ما روی
البخاری من حدیث زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه امر فیمن
زنی ولم یحصن بنفی عام وباقامة الحد علیه وما روی الترمذی من حدیث
نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب
وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر
عن الزهری عن ابن المسیب قال غرب عمر ربیعة بن امیة بن خلف
فی الشراب الی خیبر فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما وروی
ایضا عن ابی حنیفة عن حماد بن ابی سلیمن عن ابراهیم النخعی قال قال
ابن مسعود فی البكر تزنی بالبكر یجلدان مایة مایة وینفیان سنة قال
وقال علی حسبهما من الفتنة ان ینفیا ورواه ایضا بهذا السند محمد بن الحسن
فی الآثار اخبرنا مالک حدثنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب

كذا فی خط المؤلف ولعله بنتا بكرا ه

المسیب قال السیوطی وصله البخاری ومسلم من طریق شعیب بن ابی
حمزة عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة یقول
ان رجلا من اسلم وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السیوطی اتی
ابا بكر فقال ان الاخر قد زنی وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة
مكسورة فراء الارذل والارذ والابعد وقیل اللئیم وقیل الشقی ومراده
نفسه فاله توبیخا لها وتعییر الحالها وقیل یحتمل ان ماعزا قال زنیت
فاستقبح الراوی ان یودی اللفظ بعینه ویجعل ان ماعزا هو الذی
نطق والاول اشبه باعتراف نفسه بالزنی قال له ابو بكر هل ذكرت
هذا لاحد غیری فكانه اراد هل ذكر للنبی صلی الله علیه وسلم ام لا قال
لا قال ابو بكر تب الی الله عز وجل ای بینک وبین الحق واستتر بستر الله
ای بینک وبین الخلق فان الله تعالی یقبل التوبة عن عباده ای اذا صحت
شرایطها فلم تقرره نفسه بفتح التاء وكسر القاف وتشدید الراء ای لم تطمئن
بكلام الصدیق نفسه حتی اتی عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابی بكر
فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعید ای ابن المسیب فلم تقرره نفسه حتی
اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له الاخر قد زنی قال سعید فاعرض
عنه النبی صلی الله علیه وسلم قال فقال له ذلک مرارا ای مرتین او ثلاثا
كل ذلک یعرض عنه حتی اذا اكثر ای زاد علی مرتبة الجمع وصار اربعا بعث
الی اهله فقال ایشتكی ای من خلل بعقله بان یكون معتوها ابه جنة
بكسر الجیم ای جنون قالوا یا رسول الله انه لصحیح ای فی عقله قال ای له
ابكر ام ثیب قال ثیب فامر به فرجم فهذا یدل علی اعتبار العدد فی الاقرار واما
قولهم انه علیه السلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شیاء
فالجواب عنه انه علیه السلام سال عن عقله بعد اعترافه الرابعة
لما رواه البخاری ومسلم من حدیث جابر بن عبد الله ان رجلا من
اسلم جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه
حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال له النبی صلی الله علیه وسلم

ابک جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد
البخاری فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خیرا وصلی علیه ولو کان
التکرار اربعة الغاهو لاختبار عقله لما کان فی السؤال عنه بعد الرابعة
فائدة وکیف قد ورد انه علیه السلام رده بعد ان اخبر بعقله فیما
رواه مسلم من حدیث بریدة ان ماعز الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فرده ثم اتاه الثانیة من الغد فرده ثم ارسل الی قومه هل تعلمون
بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفی العقل من صالحینا فاتاه الثالثة
فارسل الیهم ایضا یسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله
فلما کان الرابعة حفر له حفرة ورجمه وفی مسند احمد عن ابی بکر انه
قال لماعز بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات
ان اعترفت الرابعة رجمک وهذا صریح فی الدلالة علی اشتراط الاربع لکن
فی اسناده جابر الجعفی واما قولهم انه جاء فی الصحیح انه علیه
السلام رده مرتین او ثلاث مرات فالجواب عنه انه رده مرتین
بعد مرتین واختصره الراوی ومما یدل علی ذلک ما رواه ابو داود والنسئی
من حدیث سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال اتی النبی صلی الله
علیه وسلم ماعز بن مالک فاعترف مرتین فقال اذهبوا به ثم قال
ردوه فاعترف مرتین حتی اعترف اربعا فقال اذهبوا به فارجموه
فتبین من هذا ان المرتین المذکورتین فی الصحیح من الاربع وکذلک
روایة الثلاث ویتفق بذلک الاحادیث والله اعلم اخبرنا مالک
اخبرنا یحیی بن سعید وهو من اکابر التابعین انه بلغه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لرجل من اسلم یدعی ای یلقب ویسمی هزالا
بالفتح بدل بفتح الهاء وتشدید الزای یا هزال لو سترته بردائک وهو
کنایة من اخفاء امره لکان خیرا لک ای من اظهار وزره قیل کانت
لهزال مولاة فوقع علیها ماعز فاشار الیه هزال ان یاتی النبی صلی الله
علیه وسلم فیخبره یرید به السوء والهوان فصار الفعل بعولاته

هزال ص

بمولاته قال یحیی ای ابن سعید فحدثت بهذا الحدیث فی مجلس فیه
یزید بن نعیم بن هزال فقال یزید جدی والحدیث صحیح حق ای ثابت
بلا شبهة واستدل به علی ان الستر فی الحدود افضل قال محمد وبهذا
کله ناخذ ولا یحد الرجل ای وکذا المراة باعترافه بالزنا حتی یقر اربع مرات ای
خلافا لبعضهم فی اربع مجالس مختلفة ای خلافا للآخرین وکذلک جاءت
السنة ای الثابتة الصریحة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا
وان اقر اربع مرات ثم رجع ای قبل حده او فی وسطه قبل رجوعه
وخلی سبیله بصیغة المجهول ای ترک عنه وهو قول الشافعی واحمد
وروایة عن مالک وعنه انه لا یخلی لان الحد وجب باقراره فلا یبطل
بعد ذلک بانکاره وعنه ان ذکر لاقراره تاویلا بان قال حسبت المفاخذة
زنی خلی ثم انه یخلی اذا رجع قبل کمال الحد لان الرجوع یحتمل الصدق
کالاقرار ولیس احد یکذبه فیه بخلاف ما فیه حق العبد وهو القصاص
والقذف لوجود من یکذبه والله اعلم باب الاستکراه فی الزنا اخبرنا
مالک حدثنا نافع ان عبدا کان یقوم علی رقیق الخمس ای قیام الخدمة
وانفاق النفقة وانه استکره جاریة من ذلک الرقیق فوقع بها ای
فجامعها اکراها لها فجلده عمر بن الخطاب ای لانه کان بکرا ونفاه ای
سیاسة ولم یجلد الولیدة ای الجاریة من اجل انه استکرهها قال تعالی
ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحیوة
الدنیا ومن یکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم ای لهن
کما قرئ بها اخبرنا مالک حدثنا ابن شهاب ان عبد الملک بن مروان
قضی فی امراة اصیبت مستکرهة بصداقها ای بمهر مثلها علی من فعل
ذلک ای زنا بها مکرهة قال محمد اذا استکرهت المراة ای حرة او امة فلا
فلا حد علیها وعلی من استکرهها الحد ای اذا ثبت ببینة او اقرار فاذا وجب
الحد بطل الصداق ای کما لا یجمع بین القطع والضمان ولا یجب الحد والصداق
فی جماع واحد احترازا من انه اذا وقع بجماع ثان ولم یحد لشبهة فانه

يجب به الصداق ولعل حكم مروان محمول على ذلك وهذا معنى قوله
فان درئ عنه الحد اى دفع بشبهة اى فى الفعل او الذات كما هو
مذكور فى المبسوطات وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة
وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا باب حد المماليك فى الزنا والسكر (بدل المماليك)
احترازا من نحو القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار والمماليك اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن
عياش بتشديد تحتية ثم شين معجمة ابن ابى ربيعة المخزومى قال امرنى عمر بن
الخطاب فى فتية من قريش جمع فتى وهو الشاب القوى الحدث و
يستعار للمملوك وان شيخا كالغلام ذكره فى المغرب والمعنى امرنى مع جماعة
من قريش فجلدنا ولائد جمع وليدة وهى الجارية من ولائد الامارة بكسر الهمزة
وتفتح اى سلطنة الخليفة وهو عمر رضى الله عنه خمسين خمسين اى
لكل جارية خمسين جلدة فى الزنا اى فى حدهن من الزنا وذلك لقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب اى الجلد اذ الرجم لا يتنصف ولان الاحصان معدوم فى حقهن
لفقد شرطه وهو الحرية واذا ثبت التنصف فى الاماء للرق ثبت فى العبيد
دلالة اذ النص الوارد فى احد المثلين وارد فى الاخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن ابى
هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى اى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اى الجارية اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها و
سكون النون وتخفيفها وعن النووى قال الطحاوى لم يذكر احد من الرواة
قوله ولم تحصن غير مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا
على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد
فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد
نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا ذكره السيوطى فقال اذا زنت
فاجلدوها اى نصف جلد الحرة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت

زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير اى بمضفور من الحبل قال
ابن شهاب لا ادرى اى لا اعرف ابعد الثالثة او الرابعة وقع قوله ثم
بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل يحتمل ان يكون من كلام الزهرى او
من تفسير غيره قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة فى حد الزنا
نصف حد الحر خمسين جلدة اى فى الزنا وكذلك القذف اى يحدان نصف
حد الحر اربعين جلدة وشرب الخمر اى وكذلك يحدان اربعين فى الخمر
مطلقا قليلا كان او كثيرا او السكر اى من غير الخمر كالنبيذ ونحوه وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا ان السكران فى حق الحد زايل العقل بناء
على قول ابى حنيفة هو من لا يعرف الرجال من النساء ولا الارض من السماء
واما فى حق الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياطا فى الجهتين وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعى واحمد السكران مطلقا اى فى حق الحد وفى حق
الحرمة هو الذى يخلط فى كلامه قال فى المبسوط واليه ذهب اكثر المشايخ
واختاروه للفتوى لانه هو المتعارف اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن
عبد العزيز انه جلد عبدا فى فرية بكسر الفاء وهى الكذبة والمراد بها هنا القذف
ثمانين اى جلدة قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة اى عن
ذلك فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا اى من بعده كعلى و
الحسن ومعاوية فما رأيت احدا ضرب عبدا فى فرية اكثر من اربعين
قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد فى الفرية الا اربعين جلدة نصف
حد الحر اى قياسا على حده فى الزنا من التنصيف ولعل عمر بن عبد العزيز خص
حكم التنصيف بالزنى واجرى حد القذف على عمومه وهو من الائمة المجتهدين
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيدهم ما ذكره بقوله اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنا اى عن النبى
صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان و
ابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر اى فهذا قياس اجمعوا
عليه فينبغى ان يكون حكم القذف كذلك الا ان يفرق بان فى القذف حق

قوله واليه اكثر اى بغير ذهب كذا فى خط المؤلف لفظة المشايخ

العبد قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر اي مطلقا والسكر اي وفيه
من غيرها ثمانون اي في الحر وجلد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب الحد في التعريض اي بالقذف دون
التصريح به اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره محمد بن عبد الرحمن
اي ابن حارثة بن نعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة ان رجلين في زمان عمر استبّا اي سب كل واحد
منهما الاخر فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب اي بقية الاصحاب فقال قائل مدح اباه اي فلا يلزمه شيء
وقال الاخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا اي فيلزمه الحد لان التلويح
ابلغ من التصريح نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف
في هذا اي الحكم على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه اي وبعضهم اشاروا الى الحد كما
سبق فاخذنا بقول من درأ الحد منهم اي لانه احوط ومن درأ الحد
وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك واحمد في رواية يحد عملا بقول عمر ومن وافقه
ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال
لعله نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم عليه البخاري
باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ واني انكرته تعرض بانه ينفيه
وما روى ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس
قال غربها اي طلقها كما في رواية قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع
بها وفي رواية فامسكها وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن زناها
ولان الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فاباحه وبين التصريح

قف على هذا الحديث ان امراتي لا ترد يد لامس وذكر له معنى اخر في النهاية ه

وبين التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء الآية فليفرق بينهما في القذف ايضا ولانه تعالى اوجب الحد
في القذف بصريح الزنا فلم يكن لنا ايجابه بكنايته الحاقا لها به دلالة لان
الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال والله اعلم بحقايق الاحوال
باب الحد في الشرب اي في شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة
اولاد كل منهم مسمى بعبد الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة
وعبد الرحمن الاوسط وهو الذي جلده في الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو
والد المجبر بفتح الموحدة فسالته اي الفلان فزعم انه شرب الطلاء
بكسر اوله ممدود وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب كذا في
النهاية وقيل هو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثة وانا سائل عنه
وليحيى وانا سائل عما شرب فان كان يسكر اي كثيره جلدته الحد
فجلده الحد زاد يحيى تاما واعلم انه لا يحد بمجرد الريح لاحتمال ان يكون
مكرها او مضطرا وقال مالك وهو رواية عن احمد يحد من وجد منه
رائحة الخمر لان رائحتها منه تدل على شربها فصار كاقراره بالشرب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد وفي نسخة يزيد الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
المثناة التحتية نسبة الى حي من تغلب ان عمر بن الخطاب استشار في
الخمر اي في قدر حدها بقية الاصحاب يشربها الرجل اي باختياره فقال
له علي بن ابي طالب ارى ان يضربه ثمانين اي جلده اذا كان حرا فانه
اذا شربها سكر كفرح فقبض صحا واذا اسكر هذى اي تكلم هذيانا غير
معقول واذا هذى افترى اي غالبا وعلى المفتري ثمانون جلدة نصا او
كما قال اي غالبا وعلى المفتري على ما فيكون نقلا بالمعنى وفي رواية بعد افترى
وعلى المفتري ثمانون فاجلده حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين اي موافقة
لعلي لا تقليد الصوبه قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر

وهو ظ

وقال الشافعي واحمد في رواية يجد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب
قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال كفى على اصح الوجهين عنده ولو راى
الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر وفي وجه يتعين الجلد بالسياط
روى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى
بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة
عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى مسلم من حديث
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال
ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف
الحدود قال فجلد عمر ثمانين **باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك** البتع
بكسر الموحدة وسكون الفوقية شراب يتخذ من العسل باليمن كذا في المغرب
وفي النهاية البتع بالسكون وقد تحرك نبيذ العسل وفي القاموس البتع
بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد انتهى والغبيراء ممدود ا ضرب من (بالتصغير)
الشراب يتخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية **اخبرنا** مالك اخبرناه
ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو
حرام النبيذ المحرم هو الذي يجد عندنا من كثيره وهو ما اسكر ولا يحد
من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعي وابو وائل وقال مالك والشافعي
واحمد والاوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز يحد في قليله و
كثيره كالخمر وقال ابو ثور من شربه متاولا فلا حد عليه لانه مختلف فيه
فاشبه النكاح بلا ولي ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن
الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت
من قربتك فقال له عمر انما جلدتك لسكرك واعلم انه يحد صاحيا وبه

كذا في خط المؤلف وفي الترمذي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة وهو الصواب

وبه قال مالك والشافعي واحمد ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها اي لا في قليلها ولا في
كثيرها ونهى عنها اي مطلقا نهي تنزيه او تحريم فسالت زيدا وليحيى
قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال السكركة بسين مهملة
وكاف مضمومتين وراء ساكنة وهي لفظة حبشية وقد عربت فقيل
السقرقع كذا في النهاية **باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة** **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سال ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر اي مزادتين منها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره اي تناجى الرجل
انسان الى جنبه والمعنى فكلمه بشيء بالسر فقال له النبي صلى الله عليه (شيأ)
وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها اي ظنا منه انه يحرم شربها لا بيعها
لم يبح شربها فقال ان الذي حرم شربها اي مطلقا حرم بيعها اي
قطعا قال اي الراوي ففتح اي الرجل المزادتين بفتح الميم ظرف يحمل فيه
الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية حتى ذهب ما فيهما اي جميعهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق اي من الكوفة
والبصرة قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع اي نشتري من ثمر النخل والعنب
والقصب اي قصب السكر فنعصره خمرا اي فيصير خمرا فقال له عبد الله
بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني
لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها اي
انفسكم وغيرها وهو من سقى او اسقى وليحيى اني لا امركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها اي غيركم فانها
اي باطلاقها رجس اي نجس من عمل الشيطان اي فاجتنبوه
لعلكم تفلحون كما في الاية **قال** محمد وبهذا نأخذ ما كره هنا اي حرمنا

حرمنا شربه من الاشربة الخمر وهي حرام قطعا والسكر بفتحتين عصير
الرطب اذا اشتد على ما في المغرب ونحو ذلك اى من انواع النبيذ كا
لبتع والغبيراء فلا خير في بيعه اى ولو لغير مسلم ولا اكل ثمنه اى
لانه لا بركة فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بصيغة
المجهول مخفف الراء اى صار محروما عنها في الاخرة فلم وفي نسخة ولم يسقها
المجهول قيل هذا كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها شرب
بصيغة شرب من خمورها فالحديث محمول على المستحل او على المبالغة
في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الاكيد وقيل يدخلها لكن
لا يشربها لانه ينسى بشهوتها فتفوت عنه بعض لذات الجنة كذا في خط المؤلف
ولا يبعد ان يقال لا يشرب مدة فيها كان يشربها او قدر ما شاء الله
لا يشربها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك انه قال كنت اى قبل تحريم الخمر اسقى بفتح الهمزة او
ضمها ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من
فضيخ وتمر والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر
المكسورة حتى يسكر بسرعة فاتاهم آت اى مخبر عدل فقال ان الخمر قد
حرمت اى حرمها الله فقال ابو طلحة وهو زوج ام انس يا انس
قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظروف كبار من الخزف
فاكسرها اى لينكب ما فيها فقمت الى مهراس بكسر الميم اى حجر
منقور فضربتها اى الجرار باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع
عندنا مكروه وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ كذا في النهاية وفي المغرب
انقع الزبيب في الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة
واسم الشراب نقوع ولا ينبغي اى ولا يحل ان يشرب من البسر والتمر و
الزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر اى واما اذا لم يسكر
فلا يحرم وهو من قبيل الخليطين وسيأتي الكلام عليه باب الخليطين

وهو ان يجمع التمر والزبيب او الرطب والبسر ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية اخبرنا مالك اخبرنا
الثقة عندي يقال انه مخرمة بن بكير عن بكير بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء
المهملة وتشديد الموحدة المخففة الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو
بفتح الزاى وسكون الهاء وهو الملون من البسر على ما في المغرب
اى وعن شرب الزهو والرطب جميعا والسر في النهي عن الخلط انه
ربما اسرع التغير الى احدهما فيسكر وهو لا يعرف والحديث رواه يحيى
في موطائه قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه
يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا ذهب مالك واحمد و
الشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين
المذكورين ونحوهما وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر
الحديث وابو حنيفة والشافعي في قوله الاخر لا يحرم ما لم يسكر فان قيل
اخرج مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب
والتمر والبسر وقال بنيذ كل واحد منهما على حدته اجيب بانه محمول
على شدة العيش توسعة على الناس روى هو اى محمد في الاثار عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم باب نبيذ الدباء والمزفت الدباء بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودة وقد يقصر وهي معروفة والمزفت بضم الميم و
فتح الزاء وتشديد الفاء الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث
التغير في الشراب سريعا ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه اى غزواته
قال ابن عمر فاقبلت نحوه اى توجهت اليه لاسمع كلامه عليه السلام

فانصرف اى من خطبته قبل ان ابلغه اى اصل اليه فقلت اى لبعض
الاصحاب ما قال اى من الامور الغريبة قالوا نهى ان ينتبذ فى الدبا والمزفت
وفى رواية زيادة والنقير والمتختم والنقير الخشب المنجور والمحتنم الجرة
الخضراء وكان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا رواه مسلم عن بريدة اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدبا والمزفت كان
ينبغى للامام محمد ان ينبه على النسخ باب نبيذ الطلاء بكسر الطاء كل ما يطلى به
من قطران ونحوه ويقال لكل ما خثر اى غلظ من الاشربة طلاء على التشبيه
حتى سمى به المثلث كذا فى المغرب اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ بضم الميم عن محمود بن لبيد
بفتح فكسر الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل
الشام وباء الارض اى من جهة هوائها او ثقلها بكسر ففتح اى ثقل مائها وقالوا
لا يصلح لنا الا هذا الشراب لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من
انواع النبيذ فقال اى عمر اشربوا العسل اى فانه شفاء للناس كما فى القران
قالوا لا يصلحنا العسل اى لانه حلو ومزاجنا حار قال له رجل من
اهل الارض اى ارض الشام هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فاتوا به
عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه وليحى
فتبعها يتمطط اى يتمدد اراد انه كان ثخينا على ما فى النهاية
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل وفى رواية وما اشبه هذا بطلاء
الابل اى ما يطلى به من قطران ونحوه فامرهم ان يشربوه اى على
سبيل التداوى فقال عبادة بن الصامت احللتها والله فقال كلا
اى حاشا والله ما احللتها اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء الذى

وما حرم عليهم صح

الذى قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يسكر اى مطلقا وقليله فاما
كل معتق بتشديد الفوقية المفتوحة اى قديم يسكر اى فى ساعته
او مع قلته فلا خير فيه قال البخارى ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ
شرب الطلاء على الثلث وروى النسائى بشربه عن ابى موسى وقال
ابو داود سألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فقال لا بأس
به قلت انهم يقولون انه يسكر فقال لو كان يسكر لما احله عمر
ثم اعلم انه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة بان طبخ حتى
نضج وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية
التقوى وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان
لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل للتقوى لكن حل ذلك قول ابى حنيفة
وابى يوسف فلا يحد شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما اسكر كثيره
حرم قليله من اى نوع كان يحد السكران فيه والفتوى فى زماننا على
قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بسببها كتاب الفرائض وهو السهام المقدرة فى الميراث وقيل
المراد بالفرائض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقها
وقد ورد تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول شئ ينزع من امتى رواه ابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة و
فى رواية الترمذى عنه تعلموا الفرائض والقران وعلموا الناس فانى
مقبوض وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض
والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا
يجدان احدا يفصل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
قبيصة بفتح فكسر بن ذويب تصغير ذئب بهمز ويبدل انها
ان عمر بن الخطاب فرض للجد اى حكم بالفريضة له الذى
يفرض له للجد الناس اى العامة من العلماء اليوم وهو الثلث

وبقى ثلثه صح

مع الاخوة ورواه يحيى في موطائه مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
قال محمد وبهذا ناخذ في الجد اى مع الاخوة وهو اى مذهب عمر قول زيد
بن ثابت وبه تقول العامة اى جمهور الفقهاء واما ابو حنيفة فانه
كان في الجد اى في حق ارثه ياخذ بقول ابى بكر الصديق وعبد الله بن
عباس فلا يورث الاخوة معه اى مع الجد شيئا اى بل الجد ياخذ
جميع المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب فكذا بالجد وفي شرح
الفرايض السراجية للسيد قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومن
تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة
بن اليمان وابى سعيد الخدري وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى
موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رضى الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات من الاخوة والاخوات وام اولاب لا يرثون مع الجد

اى للاب ص

كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابى حنيفة
وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
وبه يفتى عند الحنفية وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون
مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعى واما بنو الاخياف اى الاخوة
لام فيسقطون مع الجد اجماعا وهذا مسئلة مشكلة ولذا قال على رضى الله
عنه سلوني عن المعضلات الا مسالة الجد وقد توقف بعضهم فيها
وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالصلح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذى اجتمعت
عليه الصحابة ويصالح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابى بكر
لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة
السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم
النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشئ فقال رجل رايته حكم للجد

بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت
ثم قال آخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادرى قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد
فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى
الله ان يجتمعوا في الجد على شئ ومما يدل على ما اختاره ابو حنيفة ما
نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على اقوال ثلثة
ومحلها الكتب المبسوطة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان
بن اسحاق بن خرشة بفتحات عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت
الجدة اى ام الام الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال مالك اى ليس لك في
كتاب الله من شئ اى فريضة مقدرة وما علمنا اى نحن ومن حضرنا
او الصيغة للتعظيم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من قوله
وفعله شيئا اى مما يكون لك فارجعي حتى اسال الناس اى بقية الصحابة
قال اى الراوى فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبى صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة صحيحة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال اى ابو بكر هل معك غيرك اى في هذه الرواية اذ
علمه خير من علم واحد والا فالخبر الواحد العدل مقبول اتفاقا فقام محمد
بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر اى انفذ الحكم بالسدس
للجدة ثم جاءت الجدة الاخرى وهى ام الاب الى عمر بن الخطاب تسأل
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى به
الا لغيرك اى فانها ام الام وما انا بزايد في الفرايض من شئ ولكن هو
اى المفروض او الحكم ذلك السدس بكسر الكاف اى لا زيادة عليه فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا

اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به
احديهما فهو لها ولا ترث معها اي مع كل واحدة من الجدتين جدة فوقها
اي من اي جهة كانت وهذا مذهب علي واحد الروايتين عن زيد بن
ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح
من قوليه ويسقط الجدات كلهن بالام ويسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر
وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب والمختار
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام
اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بان ما رواه ابن مسعود
مؤول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وهو قول ابي
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم ان للجدة السدس لام كانت او
لاب واحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب
لان القربى تحجب البعدى اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما
رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من
انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في
ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك
احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام
الاب وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن
انفردت منكما فيه فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الام
جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان

صلى الله عليه وسلم ص

ه

فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك
فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند
عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان
له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان ام الام
لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات
البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد
فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به والله سبحانه اعلم **باب ميراث
العمة** اي والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من لا سهم لهم و
ليس بعصبة واكثر الصحابة انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابو الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا بانه تعالى ذكر
في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي اولى
بالميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان للمولى
الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عندنا
من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع الله

لهم الميراث بل فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وذى رحم
ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم
كلهم فى ايات المواريث وايضا روى ان رجلا رمى بسهم الى سهل
بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه بانه عليه السلام قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه
كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث
الذى رووه بانه محمول على وروده قبل نزول الاية او على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض
مقدم على توريث ذوى الارحام وان كانوا يرثونه مع من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم
انه كان يسمع اباه كثيرا اى سماعا كثيرا او فى كثير من الاوقات يقول كان
عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعنى
عمر هذا اى الكلام فيما نرى اى نظن انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم
ولا ترث لانها ليست بذات سهم وحاصله انها لا ترث مع ارباب
السهام كما لا ترث مع اصحاب العصبات ولا يلزم منه انها لا ترث
عند عدمهما اذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوى الارحام وهذا
معنى قوله ونحن نروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد
الله بن مسعود اى وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين
انهم قالوا فى العمة والخالة اذا لم يكن اى لم يوجد هناك ذو سهم ولا
عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وهذا اذا اجتمعتا والا فالكل
لكل منهما اذا انفردتا وحديث اى صحيح يرويه اهل المدينة اى مسلسلا
لا يستطيعون اى المخالفون معاندة اى لكمال صحته ان ثابت بن

بن الدحداح مات ولا وارث له اى من اصحاب الفروض والعصبة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام ابن عبد المنذر
وكان ابن اخته جملة معترضة بين المفعولين ميراثه اى متروكاته
ثابت وكان ابن شهاب اى الزهرى يورث العمة والخالة وذوى
القرابات اى من سائر ذوى الارحام بقرابتهم اى بحسب قربهم وبعدهم
فى مراتبهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اى برواية
الحديث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر اى محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان بكسر اوله وفى نسخة ابن
حنظلة عن حنظلة بن عجلان الزرقى بضم زاى وفتح راى نسبة الى
عامر بن زريق بالتصغير انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما اى فى
قديم الايام يقال له ابن مرسى بكسر ميم فسكون راى فسين مهملة وهو
مقصور منون قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب اى يوما فلما صلى
صلوة الظهر قال يا يرفا بفتح الياء وسكون الراء ففاء مفتوحة بعدها همزة
همزة مضمومة وقد تبدل الفا مخففة وهو مولى عمر وبوابه هلم ذلك الكتاب
اى هاتوه واشار لكتاب كتبه وفى نسخة كان كتبه فى شان العمة
يسال عنه بصيغة المجهول ويستخبر الله بالموحدة اى ويطلب عمر علمه
من الله فيه اى فى ظهور امره هل لها اى للعمة من شيء اى مع ذوى
الفروض والعصبة فاتى به يرفا ثم دعا بتور بفتح فوقية وسكون
واو اناء يشرب فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
اقرك كرره للتاكيد باب النبى صلى الله عليه وسلم هل يورث اى منه المال ام لا
والا فقد ورد فى الصحيح العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومنه قوله تعالى وورث سليمان
داود ويرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد ان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يورث منه المال ثم النبى يحتمل الجنس والمعهود وهو الاظهر لانه
المقصود قال الباجى اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء

او قدح نشك من الراوى ويجى
بتور وقدح فيه ماء صح
اى اثبتك لو رضيك الله اقرك صح

العلماء ورثة الانبياء

قط
او

وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية
ان جميع الانبياء يورثون اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية
وفى نسخة بالفوقية مرفوعا وفى نسخة مجزوما وفى اخرى لا يقتسم
من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفى بمعنى النهى ابلغ من النهى
الصريح وقد قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطى
وقال الحافظ العسقلانى لا تقتسم باسكان الميم على النهى وبضمها
على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه
عليه السلام لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع
بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف
ان اتفق ورثتى اى من هم الورثة باعتبار انهم كن لك بالقوة لكن
منعهم من الميراث لدليل الشرعى وهو الحديث الآتى لا نورث
ما تركنا صدقة دينارا وليحيى دنانير ولسائر الرواة دينارا قال ابن
عبد البر هو الصواب ذكره السيوطى وفى رواية الترمذى دينارا و
لا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة
قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى
المعتدات سائر الاوقات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن
النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبى صلى الله عليه وسلم
ياخذ نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال بنى النضير
وفدك ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر
كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنهما بماله فاقطعها مروان
وغيره من اقاربه فلم يزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز قال
قال الباجى قد قيل المراد به اموال التى خصه الله بها يخرج منها نفقة
نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقى يكون صدقة والمراد بعامله كل
عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر

الخبر

بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان
يكفى مؤنته والا لضاع ذكره السيوطى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان
نساء النبى صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن اى باتفاقهن ان يبعثن عثمان الى ابى بكر اى وكيلا منهن يسألنه
اى يطلبنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
اى نحن معاشر الانبياء وهو بصيغة المجهول من الايراث ما تركنا صدقة بالرفع
على ان ما موصولة والعائد محذوف اى كل ما تركناه فهو صدقة كما فى رواية
الترمذى وجاء فى حديث اخر ان النبى لا يورث انما ميراثه فى فقراء المسلمين
والمساكين وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين فى حال حياته وانتقال
ذاته والحاصل ان الرواة اتفقوا على رفع صدقة فبطل قول الشيعة ان ما
نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة لصدر
الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغى ان يخرج على معنى
يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعانى الصحيحة بان يقال هى
مفعول للخبر المحذوف اى الذى تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء
فى التنزيل ونحن عصبة بالنصب فى قراءة شاذة ثم قوله لا نورث
اصله لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب
عن لفظ الغائب الى لفظ المتكلم كما فى قوله تعالى يرتع ويلعب اى يرتع
ابلنا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الفعل عن الغيبة
الى المتكلم قال الزمخشرى وهو وجه لطيف قلت وهو بناء على انه لا يتعدى
بنفسه وجعل بعض اللغويين متعديا بنفسه وعن فلا حذف ولا تحويل
عن الاسناد فى القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده انتهى
وفى التنزيل يرثنى ويرث من آل يعقوب وفى المغرب ورث اباه ما
لا يرث وراثة وارثه والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر

يرتع ابلنا

الانبياء لانورث وكسر الراء خطا رواية يعني لا دراية اذ حكي لانورث
بصيغة المعلوم اي لانترك ميراثا لاحد وقد بسطنا بعض المسايل في
جميع الوسايل لشرح الشمايل لايستغني عنها ذو الفضايل **باب لايرث
المسلم الكافر** اعلم ان الكافر لايرث من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان
يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولايعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولايرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية
بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق والجواب ان المراد العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصرة
للمسلمين في العاقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لايرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذا قال
ابوحنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون
ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين وقال كلاهما يورثانه وقال
الشافعي كلاهما في لانه مات كافرا والمسلم لايرث الكافر ثم هو مال
حربي لا امان له فيكون فيئا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو زين العابدين
عن عمر بن عثمان قال ابن عبد البر لاخلاف في ان عثمان له ولد يسمى عمر و
اخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في ان هذا الحديث هل هو لعمر او
لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو و
مالك يقول فيه عن عمر عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر ورواه احمد واصحاب الكتب الستة
عنه ايضا مرفوعا لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **قال** محمد وبهذا
ناخذ لايرث المسلم الكافر وفيه خلاف تقدم ولا الكافر المسلم وهذا
اجماعا والكفر اي انواعه ملة واحدة اي كما ذكره المزني في مختصره عن

عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا يتوارثون بها اي بسبب
كفرهم وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال ابن ابي ليلى اليهودي
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب
فيهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد
ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولايعترفون بنبي ولا كتاب منزل
فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين
اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب
فيهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء
كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوها فانهم معترفون بالانبياء
والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وهذا لايوجب اختلاف
الملة **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي قال
ورث ابا طالب عقيل وطالب اي ابناه الكافران حينئذ ولم يرثه
علي اي لكونه مسلما زاد يحيى قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب
والله اعلم **باب ميراث الولاء** وهو بفتح الواو والمد والمراد به هنا ولاء
العتاقة وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس
وفي رواية للطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن
ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب ورواه الشافعي في
مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ايضا فمن عتق فولاؤه لسيده ذكرا كان او انثى وان شرط
عدمه لما رواه اصحاب الكتب الستة من حديث عايشة انها لما
اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فسالت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واخر
العصبات السببية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام

والرد على الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود هو
مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب من بعض
ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله عليه السلام
لمن اعتق عبدا وهو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط
في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل
الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه
عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم
على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما
عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه
لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل
انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبته وهو آخر العصبات كما دل
عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام اخبره
ان اباه اخبره ان العاص وهو اجوف لا ناقص كما توهم ابن هشام هلك
اي مات وترك بنين له ثلاثة بالنصب على البدل ابنين لام اي ولاب
كما سيأتي وبقوله ورجلا اي وابنا كبيرا لعلة بفتح العين وتشديد
اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان وللاخوة لاب واحد
وامهات شتى بنو العلات وللاخوة لاباء شتى للاخياف فهلك احد
الابنين اللذين هما لام اي واحدة وترك مالا وموالي اي معتوقين له
فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله اي متروكاته وولاء
مواليه اي وورث ولاء الموالي ابا ولاء اخيه ثم هلك اخوه

اخوه اي لامه وابيه وترك ابنه واخاه لابيه اي لا لامه فقال ابنه
فقد احرزت ما كان ابي احرز من المال اي مال اخيه وولاء الموالي
اي ومن ولاء مواليه ايضا وقال اخوه اي لابيه ليس كله لك وفي نسخة
ليس كذلك انما احرزت المال اي بلا شبهة فاما ولاء الموالي فلا احرزت
اوفلا سبيل لك اليه ارايت اي اخبرني لو هلك اخي اليوم اي حيث
لم يكن له اخ غيري الست ارثه انا اي فالواجب ان ينتقل الى الولاء
فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا
ناخذ الولاء للاخ من الاب اي عند عدم الاخ من الاب والام وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان ابن عثمان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال
له ابراهيم بن كليب بالتصغير فماتت اي المراة فورثها ابنها وزوجها
وتركت مالا وموالي اي معتوقين ثم مات ابنها فقال ورثته اي ورثة ابنها
لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه اي فينتقل الينا بموته كالمال وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم اي الموالي موالي صاحبتنا اي بنتنا فاذا مات
ولدها وفي نسخة ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم اي رجوعا الى الاصل
فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي الى مواليها قال محمد وبهذا ايضا
ناخذ اذا انقرض ولدها المذكور اي مات رجع الولاء وميراث من مات
بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك
يكرهه ولذا يعبر عنه في الموطأ برجل ومخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه وقد احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة و
تنكبه مسلم اي عدل عنه فلم يخرج عنه الا حديثا واحدا في الحج لما قيل
فيه انه كان يقبل جوائز الامراء وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل فيه

قيل لسعيد بن جبير هل احدا علم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس
يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة سمع ابن عباس
وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير وكان ممن ينتقل من بلد الى
بلد وفى المغرب والبربر قوم بالمغرب جفاة كالاعراب فى رقة الدين وقلة
العلم عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد بفتحتين او بضم
فسكون اى اولاد من امراة حرة اى كانت امة فاعتقت لمن ولاؤهم
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق صفة كاشفة فولاؤهم لموالى
امهم وفى موطاء يحيى مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام
اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه
الزبير قال هم موالىّ وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان
بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم **قال محمد** وبهذا ناخذ فان اعتق
ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم اى الى مواليهم فصار ولاؤهم
لموالى ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد روى البيهقى
عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير
من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن وروى ابن ابى شيبة
عن الحسن انه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما
اعتقن او كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء و
النخعى واما ما ذكره فقهاؤنا حديث ولاء وولاء النساء الا ما اعتقن من اعتق
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن وليس بموجود فى كتب الحديث **باب ميراث
الحميل** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الدعى والغريب كذا فى القاموس وفى الصحاح
الحميل الرجل الدعى والمسبى لانه يحمل من بلد الى بلد **اخبرنا** مالك اخبرنا
بكير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن سعيد بن المسيب قال
ابى اى امتنع عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم اى غير العرب من

اواعتق مَن

من اهل الفرس والترك والهند ونحوهم الا ما ولد فى العرب اى لانه
معروف النسب وفى المغرب الحميل فى حديث عمر الذى يحمل من بلد الى
بلد الاسلام وتفسيره فى الكتاب انه صبى مع امراة تحمله وتقول
هذا ابنى وفى كتاب الدعوى الحميل عندنا كل نسب كان فى اهل
الحرب **قال محمد** وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذى يسبى اى هو وتسبى
معه امراة فتقول اى المراة هو ولدى او تقول اى هى هو اخى او يقول
اى من معها هى اختى ولا نسب من الانساب يورث بالبينة الا الوالد
والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج فى
هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون
ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد
وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر
فهو ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **فضل الوصية**
بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة والوصية هى تمليك شئ لكن
بطريق التبرع عينا كان ذلك الشئ او منفعة وهى اذا كان على الموصى
حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلوة واجبة والا فمستحبة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اى ولو فى حال صحة وعافية له
شئ يوصى فيه بصيغة المجهول اى يجب ان يوصى به من ماله او عليه
وفى رواية يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين قال السيوطى تقديره
ان يبيت ليصح خبرا عن حق نحو ومن اياته يريكم البرق الا ووصيته
مكتوبة عنده قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم
الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان
يكتبه فى صحته ويكتب فى وصيته ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر
يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم
محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور

الاستشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزى يكفى الكتاب
من غير استشهاد بظاهر الحديث ذكره السيوطى الحديث رواه مالك واحمد
واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واورد يحيى هذا الحديث
فى ترجمة الامر بالوصية قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل بالجيم
اى فى غاية من الحسن والجمال باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله
ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احد هما وصحت الوصية بالثلث للاجنبى لما اخرجه ابن
ماجة فى سننه عن طلحة بن عمرو المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وانما قال تصدق عليكم الخ لان
القياس يقتضى ان لا يجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال
زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال فقام المالك بان قال ملكتك
غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها
فان الانسان مغرور بامله مقصر فى عمله فاذا عرض له عارض فخاف
مجئ اجله احتاج الى تلافى ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه
لحصل ويجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار حاجة كما فى قدر
التجهيز والدين وقد نطق بهذا الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع
الامة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان اباه اخبره
ان عمرو بن سُلَيْم بالتصغير الزرقى بضم زاى ففتح راء اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا بفتح التحتية والفاء من غسان
بفتح معجمة وتشديد مهملة وفى المغرب غلام يافع لما يبلغ ويفاع عن
يافع وهو فى حديث عمرو وارثه اى القريب بالشام اى وهو مريض
فى هذا المقام وله مال اى عظيم وليس هنا اى من ورثة البعيدة الا ابنة
عم له قال عمر مروه فليوص لها اى بثلث ماله قال اى الراوى فاوصى
لها بمال اى من عقار يقال له بير جشم بضم الجيم وفتح المعجمة والجيم

والجيم قال عمرو بن سليم فبِعْتُ ذلك المال اى وكالة عنها بثلثين الفا
وليحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك وابنة عمه التى اوصى لها
هى ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن
سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى اى يزورنى من وجع
اشتدنى فقلت يا رسول الله بلغ منى الوجع ما ترى اى من الكثرة و
الغلبة وطول المدة وانا ذو مال اى كثير ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق
بثلثى مالى قال لا قال نقل بالمعنى والا فثلث ظاهر المبنى فبالشطر اى
فاتصدق بنصف مالى قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او على تقدير فعل اى اعط الثلث
وبالرفع على انه فاعل فعل اى يكفيك الثلث او مبتداء حذف خبره
وخبره او خبر حذف مبتداه قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للعلماء
فى قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطى والثلث
كثير او كبير بالموحدة اى عظيم وفيه تنبيه على ان الثلث رخصة و
دونه مستحبة انك ان تذر اى تترك ورثتك اغنياء اى بمالك قال
السيوطى ضبط بفتح الهمزة على ان ان مصدرية فى محل المبتداء و
الخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم عالة
اى فقراء جمع عائل وضعه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى يتكففون
الناس بتشديد الفاء الاولى اى يسئلونهم باكفهم ذكره السيوطى
وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله اى تريد بها رضاه او لقاه
الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة او مصدرية
تجعل اى تضع فى فى امراتك اى فى فمها حقيقة او حكما بان يكون كفاية
عن الانفاق عليها فيثاب عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله
حظ ونصيب فى الاستلذاذ بها فالاولى انفاقه على غيرها قال
اى سعد قلت يا رسول الله اخلف بعض اصحابى بصيغة المجهول

المتكلم و ليحيى أُخلفُ اى بمكة من اجل مرضى بعد توجهه عليه
السلام واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة
لكونهم هاجروا منها وتركوها لله ذكره السيوطى قال انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا تبتغى وجه الله تعالى الا ازددت به اى بذلك
العمل الصالح درجة ورفعة اى عند الله او فى الجنة لاسيما وحسنات
الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية ولعلك ان تخلف يزيدون
انْ فى خبر لعل تشبيها لها بعسى كما يحذفونها من خبر عسى تشبيها
لها بلعل حتى ينتفع بك اقوام اى من المؤمنين ويضر بك اخرون اى
من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه على ان الصبر على ما تكره
النفس فيه خير كثير كما قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا وان الرضا بالقضا باب الله الاعظم والله سبحانه
اعلم ثم انتقل عليه السلام من حال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق
فقال اللهم امض من الامضاء اى نفذ لاصحابى هجرتهم والمعنى اقبلها
واكملها فى ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم اى ليكون سببا لعقابهم
لكن البائس بتخفيف لكن ورفع البائس وهو الذى عليه البائس
البوس سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة يرثى بفتح الباء وكسر المثلثة اى
يتحزن عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطى
قوله لكن البائس سعد بن خولة اخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم و
قوله يرثى له الى اخره مدرج من كلام الراوى تفسيرا لمعنى هذا الكلام
اى انه صلى الله عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه ان مات بمكة ثم
قيل قائله سعد بن ابى وقاص قال عياض واكثر جاء انه من كلام الزهرى
قال اختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى
مات بها وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات
بها يعنى عام الفتح فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثانى
موته بارض هاجر منها قال عياض وروى فى هذا الباب ان النبى صلى

صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابى وقاص رجلا
وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها قال محمد الوصايا جائزة فى
ثلث مال الميت بعد قضاء دينه لان اداء الدين من فروض العين و
ليس له ان يوصى باكثر منه اى من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك
فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وفيه تنبيه على ان اجازتهم
قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله وليس لهم ان
يرجعوا بعد اجازتهم اى الواقعة بعد موته وان ردوا اى وصيته
رجع ذلك الى الثلث اى وبطل الزائد عليه لا اصله لان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من
الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابى امامة ان النبى
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لوارث قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه النسائى
عن عمرو بن خارجة مرفوعا فلو اوصى لوارث فاجاز والورثة جاز
والا فلا وان اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض وان
اخره الموصى عن غيره لانه اهم فان تساوت قوة قدم ما قدمه
الموصى لان الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو اهم عنده والله
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزى فى كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة جملة اسمية مقدم الخبر
والمراد به مد النبى صلى الله عليه وسلم وقدره علماؤنا بنصف صاع وكان
يعتق الجوارى اذا وكد فى اليمين بتشديد الكاف يقال وكدت اليمين
توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطى قيل لنافع ما التوكيد
قال ترداد اليمين فى الشئ الواحد انتهى ولا يخفى ان فى قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم

او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر في اكبر جريمة مخالفة للنفس وزجرا لها عن متابعة هواها او تحيى المرار جمع مرة والمرة الفعلة الواحدة والجمع مرار فالمعنى انه كان يعتق احيانا في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس اى رايت الصحابة والتابعين وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اى لكل مسكين بالمد الاصغر وهو مد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسمعيل المخزومي وكان عاملا لبنى امية على المدينة وراوا ان ذلك اى المد الاصغر يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اى على يمين كما في رواية اى على مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اى كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون اى نقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اى لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص او ازار او رداء او قباء او كساء ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد اى احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلثة ايام اى متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا التنويع الذى ذكره ابن عمر فلعله اختيار منه بما صدر في اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء قال البغوى ولو غداهم وعشاهم لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن على ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل ذلك او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه على انه من ههنا الى الباب الآتى رواية محمد عن مشايخه غير

غير الامام مالك اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبع كذا في شرح البخارى وذكر السيوطى ان السبيعى مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء انى انزلت مال الله اى مال بيت المال منى بمنزلة وفى نسخة بمنزلة مال اليتيم اى في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان احتجت اى اليه اخذت منه فاذا ايسرت اى صرت غنيا رددته اى اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اى على وجه الكفاف استعففت اى طلبت العفاف وانى قد وليت بكسر اللام اى توليت من امر المسلمين اى من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اى وشانا جسيما ربما اغفل عن بعض اقوالى وافعالى من كثرة اشغالى وشدة احوالى فاذا انت سمعتنى احلف على يمين فلم امضها من الامضاء اى فلم ابرها بل احنث فيها فاطعم عنى عشرة مساكين خمس اصوع بر فيه اضافتان والاصوع على زنة ارجل وفى القاموس جمع الصاع اصوع واصؤع وصوع بالضم وصيعان بين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابى اسحق حدثنا اسحق عن يسار بن نمير بضم النون وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان على امرا من امر الناس جسيما وفى نسخة انى على امر من امر الناس جسيم فاذا رايتنى قد حلفت على شئ اى وحنثت فيه فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شئ من الكفارة اى من جنس الكفارات فيه

اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين والله اعلم **باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله** اى مسجد من المساجد ليطابق الحديث
الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام
ولذا قال علماؤنا انه اذا قال على المشى الى بيت الله او الكعبة او الى مكة
او بمكة يجب حج او عمرة مشيا وبه قال مالك واحمد والشافعى فى قول
والقياس ان لا يجب عليه شئ لانه التزم المشى وهو ليس
بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقرب مقصودة غير لازم ووجه
الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال
على احرام بحجة او عمرة ماشيا **اخبرنا** مالك اخبرنى عبد الله بن ابى بكر
عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا

الى بيت الله او مسجد رسول الله او ص

الى مسجد قبا يصرف ولا يصرف وسببه انه ورد ان الذهاب الى مسجد
قبا بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة وفيه اشكال اذ صرح بعض
علمائنا انه لو قال على الذهاب او الخروج الى بيت المقدس او مسجد الاقصا
لا يلزمه شئ فى قولهم جميعا الا ان التزام الاحرام بالحج والعمرة بهذه
الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد بنذره فى المشى الى
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصا لقوله عليه السلام
فى الحديث الصحيح لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصا ومسجدى هذا فماتت ولم تقضه اى نذرها فافتى
ابن عباس ابنتها ان تمشى عنها وسيأتى الكلام عليه فى باب على
حنث فان قيل لا نظير للمشى فى الواجبات ومن شرط صحة النذر ان
يكون من جنس المنذور واجبا فالجواب ان له نظيرا وهو المشى
فى الطواف والسعى وكذا مشى المكى الذى لا يجد راحلة وهو قادر
على المشى فانه تجب عليه ان يحج ماشيا **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن ابى حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن اى
الحال اى شاب ليس على الرجل بقول وفى نسخة ان يقول على المشى

المشى الى بيت الله ولا يسمى نذرا شئ هو اسم ليس والجار
خبرها مقدم وقوله ولا يسمى نذرا اى ولا يجعله نذرا بل اورده يمينا
فقال الرجل اى المخاطب هل لك اى ميل الى ان اعطيك هذا الجرو
بتثليث الجيم صغير كل شئ على ما فى القاموس وصغير قثاء على ما
فى النهاية فعلى هذا قوله لجرو قثاء اضافته تجريدية والقثا بكسر القاف
وضمها وتشديد المثلثة معروف او الخيار قيل وقرا يحيى بن يعمر وقثائها
بالضم فى يده اى موضوع او حاصل فيها وتقول ان انت على مشى الى بيت
الله فقلت نعم فقلته فمكثت بفتح الكاف وضمها اى فلبثت حينا اى
زمانا حتى عقلت بفتح القاف اى تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق
هذه المسألة فسألت بعض العلماء فقيل لى ان عليك مشيا الى بيت الله
فجئت سعيد بن المسيب اى اليه فسألته عن ذلك فقال عليك مشى
فمشيت اى الى بيت الله اما بحج او بعمرة **قال** محمد وبهذا ناخذ من جعل
عليه المشى الى بيت الله اى الكعبة او المسجد الحرام لزمه المشى ان جعله
نذرا او غير نذر اى يجعله مجرد يمين وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا وفى المنتقى وقاضى خان عن محمد لله على المشى الى بيت الله
تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو نذر
المشى الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او اخر
لا يلزمه شئ وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام **باب من جعل
على نفسه المشى ثم عجز** اى عن المشى **اخبرنا** مالك عن عروة بن
اذينة تصغير الاذن وهو الليثى الشاعر قال البخارى روى عنه مالك
وعبيد الله بن عمر وقال ابن عبد البر ليس له فى الموطأ غير هذا
الحديث واذينة لقب له واسمه يحيى ابن مالك ويكنى عروة ابا
طالب وكان شاعرا ومع ذلك خيرا ثقة عندهم ذكره السيوطى
انه قال خرجت مع جدة لى عليها اى وجب بالنذر مشى الى بيت الله
وهو كناية عن الحج او العمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت بفتح الجيم

ويكسر اي أعييت ولم تقدر على المشي فارسلت مولى لها الى
عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى جملة اعتراضية فسأله
فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب اى حال عجزها ثم لتمش اى وقت
قدرتها من حيث عجزت اى قضاء لما فاتها قال محمد وقد قال هذا
قوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا القول ما
روي عن علي بن ابي طالب وهو ما بينه بقوله اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب
انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة
اي وهي الافضل والاكمل وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا
واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدى مكان المشي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه
لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل
خيّره بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي
وهو الظاهر والصحيح وحمل رواية الاصل على من شق عليه المشي
ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ من
الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي
وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب
الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم
لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه
ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره
من قيمة الشاة ثم المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان
فصلى في غيره دونه اجزاه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان
يصلي فيه او في موضع افضل منه والله اعلم وقال مالك والشافعي
تعين فعلها فيه وهو الاصح من قولي الشافعي اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي اي واجب فاصابتني

فاصابتني خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرته
قيل وروي في بعض الموطآت بحاء وصاد مهملتين اي علة حصرته
ومنعته عن المشي فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن
ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت
اي اهلها من الفقهاء عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت
مرة اخرى فمشيت وبه افتى ابن عمر كما مر قال محمد وبقول عطاء
ناخذ يركب اي للضرورة وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان
يعود اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر
ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن
عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج
ماشية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة **باب الاستثناء في اليمين**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله اي
لافعلن كذا او لا افعل كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف
عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل لم يحنث
قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه
وهو قول ابي حنيفة وقد ورد من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن
ابن عمر رضي الله عنهما **باب الرجل يموت وعليه نذر** اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه

قال اقضه عنها وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال
عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض
الله فهو احق بالقضاء وفي رواية ان امى قال محمد ما كان من نذر
او صدقة او حج يعني او عمرة وما يجوز النيابة فيه يخلو في صلوة
وصوم قضاها عنها اى من غير وصية اجزأ ذلك ان شاء الله
تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم بانه اجزاء عنه من غير
استثناء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من حلف
او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن
القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن
عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي
وابو مصعب وابن بكير وساير رواة الموطاء وما اظنه سقط
عن احد الا عن يحيى فانه رواية لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي
حجة ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ من نذر في يمينه وهو قول
ابي حنيفة فمن حلف على معصية كعدم الكلام مع احد ابويه ينبغي
ان يحنث في الحال ويكفر عن يمينه لحديث مسلم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فان ظاهره
يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه معصية وكان الحنث
خيرا من البر فاولى ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية ثم
الفاء جزائية لا تعقيبية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح
ان يكون حجة لمالك واحد في ان الكفارة يجزي بلا حنث وقال
الشافعي ان كانت بالمال تجزؤه وان كانت بالصوم لا تجزؤه وفي وجه

نذرا في معصية فليطع الله
اى بترك تلك المعصية
وليكفر عن يمينه صح

ولا جنباية صح

وفي وجه تجزئه فالحديث كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم حيث لا دلالة فيها على الترتيب وعندنا لم يجزئ
الكفارة بلا حنث لان الكفارة لستر الجناية ثم قبل الحنث لان عقد
اليمين بدون الحنث ليس بذنب اجماعا فلا يصح كفارة اليمين
قبل الحنث كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح نعم روى ابو داود و
النسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير لكن قد
يجيء كلمة ثم لمعنى الواو كما بينته في شرح مغني اللبيب او نقول هذا
محمول على المبالغة في المخالفة او التقدير فلينو التكفير ولا بد من تاويل
والا فيقتضي بوجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا قايل به مع ان
الحديث الاول معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام
ابو محمد قاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث عن
حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياته ثم ليكفر عن يمينه اخبرنا
مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
يقول اتت امراة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني اى
اذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال لا تنحري ابنك اى لانه النفس
التي حرم الله تعالى قتلها الا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية
وكفري عن يمينك فقال شيخ اى من مشايخ العرب عند ابن عباس
جالس كيف يكون في هذا كفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس
ارايت اى اخبرني ان الله تعالى قال والذين يظهرون وفي قراءة
يظاهرون من نسائهم اى يقول احدهم لامراته انت على كظهر
امي منكرا ثم جعل اى الله سبحانه فيه اى في قولهم هذا من الكفارة

ما قد رايت اى علمت من الاية مع انه تعالى قال ان امهاتهم الا اللائى
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قال محمد وبقول
ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا فى
معصية فلا يعصين اى بالاجماع وليكفرن عن يمينه وبه قال
احمد خلافا لمالك والشافعى وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة ومن
نذر ذبح ولده لم يلزمه شئ عند الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح شاة و
الاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه او نذر ذبح عبده لم يلزمه
شئ عند الثلاثة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح كبش
والاخرى كفارة يمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابى صالح
وفى نسخة اخبرنا سهل بن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها
كما فى نسخة خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق عليه الكلام
فى غاية من النظام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب من حلف
بغير الله وورد من حلف بغير الله فقد اشرك رواه احمد والترمذى
والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وفى نسخة يحيى وهو يسير فى ركب وفى مسند ابن ابى شيبة فى غزوة وفى
رواية عبد الله بن دينار وكانت قريش يحلف باٰبائها وهو
اى وعمر يقول لا وابى اى كذا او كذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينهاكم عن الخطاب لبعض غير ابن الخطاب ان تحلفوا
باٰبائكم اى صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر
من الابرار يقال بررت يمينه من باب فرح صدقت وبر الحالف
فى يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا فى المغرب او ليصمت اى
ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث متفق عليه قال محمد وبهذا

ح برزت

وبهذا ناخذ لا ينبغى لاحد ان يحلف بابيه اى ولا بغيره من امه
وابنه وصاحبته وبنيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر
اى ان كان البر خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود من
حلف بالامانة فليس منا وورد فى مسند احمد من حلف فليحلف
برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبى والقرآن والكعبة باب الرجل
يقول ماله فى رتاج الكعبة الرتاج بكسر الراء وفى آخره الجيم الباب
العظيم وجعل فلان ماله فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا و
ليس المراد نفس الباب كذا فى المغرب والمصباح اخبرنا مالك اخبرنى
ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة احد حجاب الكعبة عن
ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن
قال مالى فى رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر به اليمين اى اذا اراد ان
لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها والمعنى انه مخير
بين الوفاء بنذره وبين الكفارة فى حنثه قال محمد قد بلغنا هذا عن
عائشة واحب الينا ان يفى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك
اى بما فى نيته من ماله ويمسك ما يقوته اى ما يكفيه وعياله من
القوت ويقويه على الطاعات من غير القوت فاذا افاد مالا اى ثانيا
يصدق بمثل ما كان امسك اى حتى يصدق عليه انه تصدق
بجميع ما فى يده وانما يمسكه ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات
ولانه لا يجب عليه فى الفور فيمسكه ثم يتداركه اذا كان حيا و
يوصى به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا باب اللغو من الايمان قال تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
حليم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وروى يحيى

قوله يمسكه كذا
فى خط
المولف
ه

هكذا لا والله لا والله ولم يتابعه على ذلك احدٌ والصواب لا والله و
بلى والله وقال الحافظ السيوطى فى رواية ابن بكير وغيره وبلى والله
قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه
ابو داود من رواية ابراهيم عن عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود
الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه قال محمد و
بهذا ناخذ اى نقيده بقولنا اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى اى
يظن انه حق اى ثابت وواقع فاستبان له بعد اى فظهر وتبين
للرجل بعد حلفه انه على غير ذلك اى على خلاف ما حلف عليه فهذا
من اللغو عندنا وروى هذا عن ابن عباس وفى المعرفة للبيهقى نحوه
عن عايشة قالت هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك وفى
مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى
انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد فى بعض كتبه فهذه
يمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفى
المواخذة بالرجاء وعدم المواخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو فى ايمانكم اجيب بان المنصوص عليه عدم المواخذة بما
هو لغو فى نفس الامر والمعلق بالرجا عدم المواخذة بما هو لغو على هذا
التفسير واشار بهذا فى قوله فهذا من اللغو عندنا وقد قيل فى تفسير
اللغو اقوال أخر فروى البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة فى قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت
هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية عن ابى حنيفة و
قول محمد والشافعى وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على
الحرام فلا يواخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعى الرجل يحلف
على الشئ ثم ينسى كتاب البيوع فى التجارات والسلم وفى نسخة
ابواب البيوع الى آخره والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه تخصيص
بعد تعميم باب بيع العرايا بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد

فتشديد تحتية وسيأتى تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اى بحزر ما فيها وقدرها
تخمينا اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان ابا سفيان
مولى ابن ابى احمد اخبره عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بفتح فسكون فضم جمع
وسق بفتح اوله افصح واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبى
صلى الله عليه وسلم او فى خمسة اوسق شك داود اى ابن الحصين
لا يدرى اقال اى ابو سفيان خمسة او فيما دون خمسة اوسق والحديث
فى الصحيحين قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية
انما تكون اى قصتها وحالتها ان الرجل يكون له النخل اى ملكا له والنخل
اسم جنس مفرده النخلة فيطعم اى فيهب الرجل المالك الرجل اى المسكين
او الصاحب منها اى من جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اى من بستانه
يلقطها بضم القاف اى ياخذها لعياله جملة استينافية متضمنة للتعليل
او حالية ثم يثقل عليه اى يشق على مالكها دخوله اى دخول الرجل المعطى
فى كل يوم حائطه اى بستانه بسبب ما ولا يرضى بالخلف فى الوعد والرجوع فى
الهبة فيسأله ان يتجاوز له عنها اى يسامح له عن اخذها بعينها على
ان يعطيه اى بدلا عنها بمكيلتها اى بمقدار ما يكال به ويقاس عليه
تمرا عند صرام النخل بكسر الصاد اى جذاذها وقطع ثمرها وحاصله ان يعطيه
مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه فهذا كله
لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطى منه ما شاء فان
شاء سلم له النخل اى ليأخذ ثمرها وان شاء اعطاه بمكيلتها اى بمقدارها
من التمر لان هذا اى العطاء لا يجعل بيعا اى حقيقة بل مجازا وخلاصته
ان الموهوب لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب
فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتداة وانما سمى بيعا لانه

قوله اى بحرز كذا فى خط
المولف ولعل النقطة
من القلم عن غير قصد
والمراد ... لكاتبه

في صورته ولو جعل بيعا اى حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل اى لدخول
الربوا فيه من جهتين عدم التساوى والنسيئة وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود عن
سهل بن ابى حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا
لما روى مسلم عن زيد بن ابى انيسة قال حدثنا ابو الوليد المكى وهو جالس
عند عطاء ابن ابى رباح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمحاقلة ان يباع النخل بكيل من الطعام
معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة ان يزرع الارض
على الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابى رباح اسمعت
جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله وسلم قال نعم وقال
الشافعى يجوز فيما دون خمسة اوسق لما تقدم فى الحديث ولنا قوله
عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر
الا كذلك واما العرية التى فيها الرخصة فهى العطية دون البيع وبه
قال مالك وتفسيرها تقدم والله اعلم ثم اتفق ان ذلك المروى كان اقل
من خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة على ذلك القدر

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها اى يظهر صلاحها
عن فسادها ويامن عما يضرها فى بلادها **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار جمع
الثمر وهو اسم جنس مفرده الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل المراد بظهور
صلاحها ان يصلح لتناول بنى آدم ولعلف الدواب نهى البايع اى عن
بيعها والمشترى اى عن شرائها مبالغة فى النهى عنها وروى البخارى
عن انس انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اصلاحها
وعن النخل حتى تزهو وروى مسلم وابو داود والترمذى عن ابن عمر انه
عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة اى الآفة التى تصيبها فتفسدها وفى مسند احمد و سنن

وسنن ابى داود عن على انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل ان
تدرك وفى مسند احمد عن عايشة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ويامن من العاهة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن اى ابن حارثة عن امه عمرة اى بنت عبد الرحمن وهى من
التابعيات المشهورات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تنجو من العاهة اى فساد الآفة **قال** محمد لا ينبغى ان يباع شىء
من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ اى الى ان يدرك الا ان يحمر او
يصفر او يبلغ بعضه اى دون بعض فانه يباع حينئذ ويترك حتى
يكمل بلوغه واو للتنويع فيهما وهذا معنى قوله فاذا كان كذلك فلا باس
ببيعه على ان يترك حتى يبلغ اى كماله فاذا لم يحمر او يصفر او كان كفرى
بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراى وعاء طلع النخل والكفر الستر ولذا
سمى كم النخل لانه يستر ما فى جوفه وفى المغرب الكم الستر ومنه كم الثمرة
بالكسر وبالضم غلافها فلا خير فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ و
لا باس بشرائه على ان يقطع ويباع اى فى الفور من غير ان يترك حتى
يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال لا باس ببيع الكفرى
على ان يقطع اى سواء يباع ام لا فقوله فيما سبق ويباع قيد اتفاقى
لكثرة وقوعه فبهذا ناخذ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع
الثريا يعنى بيع النخل اى ثمرها لا على مطلق ثماره واعلم انه صح بيع
ثمرة لم يبد صلاحها فى المذهب الاصح عندنا لانه منتفع به فى المآل
فصار كبيع الطفل والجحش وقال مالك والشافعى واحمد وشمس
الائمة السرخسى اصحابنا لا يجوز والحيلة فى جوازه ان يباع مع
الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما اذا بدا صلاحها
فلا خلاف بين العلماء فى جوازه وانما الخلاف فى تفسير بدو صلاحها
فعندنا على ما فى المبسوط وهو ان يؤمن فيه العاهة والفساد وعلى ما

الكفرى
بتثليث الكاف والفاء
قاموس

فى الخلوصة عن التجريد ان يكون منتفعا به وعند الشافعى هو ظهور
النضج ومبادى الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع الثمر يجب على المشترى
قطعها فى الحال ليتفرغ ملك البايع عن ملكه وهذا اذا اشتراها مطلقا
او بشرط القطع واما اذا شرط ترك الثمرة على الشجر والزرع على الارض فيفسد
البيع اما اذا لم يبدُ صلاحها او بدا او لم يتناه عظمها فباتفاق واما اذا تناهى
عظمها فعند ابى حنيفة وابى يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعى
واحمد ومختار الطحاوى لتعامل الناس به من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه
عظمها لانها حينئذ تزيد وزيادتها من ملك البايع اعنى الشجر والارض
فكانه ضم المعدوم الى الموجود واشتراهما وفى الاسرار الفتوى على قول محمد
وفى التحفة الصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان
بالاذن بالترك من غير شرط **باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم وهو
جد عبد الله المذكور باع حايطا له اى بستانا مشتملا على نخل وغيره
يقال له الافرق بفتح الهمزة باربعة الاف درهم واستثنى منه اى من ثمر
حائطه بثمانمائة درهم اى بقيمتها تمرا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مشهورة انها كانت تبيع ثمارها
اى من حايطها وتستثنى منها اى بعضا معلوما منها **اخبرنا** مالك اخبرنا
ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وهو امام جليل من التابعين
انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع
الرجل ثمره اى من شجره ويستثنى بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى
شيئا من جملته اى معينا من كله ربعا او خمسا او سدسا وفى موطاء
يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر
حائطه له ان يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك
وما كان دون الثلث فلا باس به وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة

ابى حنيفة وهو قول الطحاوى انه يفسد البيع استثناء قدر معلوم
من الثمر مجذوذة كانت او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شئ بعد
المستثنى فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا
معينا لان الباقى معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر الرواية فينبغى ان
يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه
وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل
واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناؤه كذا فى الهداية
باب ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش ولیحیى مالك عبد الله بن
يزيد ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زاد الشافعى وابو المصعب
مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش هو مولى لبنى زهرة بضم الزاء
وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب
وسميت القبيلة باسمه والنسبة اليه على لفظه ومنه الزهرى
الامام المشهور كذا فى المصباح اخبره انه سال سعد بن ابى وقاص
عمن اشترى البيضاء اى من الشعير بالسلت بضم السين وسكون
اللام شعير لا قشرة له فقال له سعد ايهما افضل اى فى الكمية اذ
لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية فى باب الاموال الربوية
قال البيضاء قال فنهاه عنه وقال انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا
يبس استفهام تقرير لا استعلام وتحرير قالوا نعم فنهى عنه اى عن
ذلك كما فى رواية ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذى حديث حسن صحيح **قال** محمد وبهذا ناخذ لا خير فى ان يشترى
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اى ولو كانا مقبوضين فى
مجلس العقد لان الرطب ينقص اذا جف اى يبس فيصير اقل من
قفيز اى فيدخل فى ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما

وبه قال مالك والشافعي واحمد وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل لقوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت والتمر
والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كانت يدا بيد و
ذلك ان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وهو قول التمر
بالتمر وان كان غير تمر جاز باخره وهو قوله اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم وفيه انه قد يقال انه غيره من وجه وعينه من
وجه بل هما نوع واحد وانما الخلاف من جهة الكيفية فالاوجه مراعاة
المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية **باب بيع ما لم يقبض
من الطعام وغيره** المراد بالطعام هنا الحب الماكول والمراد بغيره كل ما
يباع من المنقول وفي العقار خلاف لما ياتي **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اي اشتراه امر اي حكيما به عمر بن
الخطاب للناس اي لبعضهم فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي
يقبضه وافيا فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرد عليه اي بيعه وقال
لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه وفي لفظه حتى يستوفيه ورواه احمد والشيخان و
النسائي وابن ماجة عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض
منهي منقولا كان او عقارا عند محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول فقط
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام
فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز **قال محمد** بهذا نأخذ وكذلك اي الامر
عندنا كل شيء تبيع من طعام وغيره اي سواء كان منقولا او عقارا
فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض كل شيء بحسب ما يليق
به كما هو مقرر في محله وكذلك اي على وجه العموم قال عبد الله بن عباس
قال اي محمد اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان

ان يباع حتى يقبض اي فقط وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الا مثل ذلك اي قياسا على ما هنالك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها
مثل الطعام اي من غير فرق بين المنقول والعقار لا ينبغي ان يبيع المشتري
شيئا اشتراه حتى يقبضه اي قبضا شرعيا وكذلك قول ابي حنيفة
اي في المنقول كله الا انه اي ابا حنيفة رخص في الدور بالضم جمع الدار
وفي معناها البيوت والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل وفي
المغرب العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة والارضين
بفتح الراء تعميم بعد تخصيص التي لا تحول صفة كاشفة ان تباع اي
هذه الاشياء قبل ان تقبض اما نحن اي اصحابه فلا نجيز شيئا من ذلك
حتى تقبض **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع
الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تارة في مكانه
وتارة في غيره فبعث علينا من امرنا بانتقاله اي بتحويل المبتاع من
المكان الذي يبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وروى ابو داود
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله
بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل
من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا
اوضح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع **قال محمد** انما كان
يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان
يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب الرجل يبيع المتاع او غيره
نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك** المتاع في اللغة ما ينتفع به
فالطعام متاع واللبن متاع قال تعالى قل متاع الدنيا قليل ونسيئة على فعيلة
مهموزا ومبدلا كخطية ونسية بفتح فكسر فهمزة ويبدل اي باخره

قوله قال محمد الى اخر الباب ليس في خط المؤلف

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاى فنون عن بسر بن سعيد
بضم موحدة وسكون مهملة عن ابى صالح بن عبيد بالتصغير مولى
السفاح بتشديد الفاء وفى تاريخ البخارى عبيد مولى السفاح من
خزاعة انتهى انه اخبره انه باع بزًّا البز عن ابن دريد هو المتاع
من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانبارى
رجل حسن البز اى الثياب وقال محمد فى السير البز عند اهل الكوفة
ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا فى المغرب والحاصل
انه باع ثوبا من اهل دار نخلة بفتح النون وسكون المعجمة الى اجل
اى وقت معين ثم ارادوا اى اهل دار نخلة الخروج اى من مكانهم الى
كوفة كذا فى الاصل والمشهور استعمال الكوفة والبصرة باللام دون
مكة فسألوه اى البايع ان ينقدوه اى يعطوا ثمنه نقدًا ويضع عنهم
اى يحط بعض الثمن عنهم فى مقابلة تعجلهم قبل انقضاء اجلهم
فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل ذلك اى ثمنه نقدا ولا تؤكله
اى ولا تطعمه غيرك لما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان
الى اجل اى مسمى فسأل اى طلب من بايعه ان يضع عنه اى بعض
الثمن ويعجل اى المشترى له ما بقى اى من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ
ذلك اى لا يجوز لانه اى المشترى يعجل قليلا اى عينا بكثير دينا
فكانه اى البايع يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة وفى موطأ يحيى
باب ما جاء فى الربوا فى الدين مالك عن ابى الزناد عن بسر بن سعيد
عن ابى صالح مولى السفاح انه قال بعت بزًّا لى من اهل دار نخلة
ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدونى
فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا تؤكله

باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة اى هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا

بيد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فنى بفتح الفاء وكسر النون اى نفد
وفرغ علف دابته اى شعيرها او غيرها فقال لغلامه اى ولده او
عبده خذ من حنطة اهلك اى بعضا منها فاشتر به شعيرا اى
بدل ذلك نقدا ولا تأخذ الا مثلا بمثل اى متساويين بلا زيادة ولا نقصان
فى احدهما قال محمد ولسنا نرى بأسا بان يشترى الرجل قفيزا اى
فصاعدا من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد اى بشرط التقابض
فى المجلس دون النسيئة والحديث المعروف فى ذلك اى فيما يستدل
به على جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا
بمثل اى فى الوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل اى كذلك والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل اى فى الكيل والشعير بالشعير مثلا بمثل اى كذلك
وسيأتى بقية حديثه ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة
اكثر جملة حالية ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر
وكذا العكس فيهما بالفرض والتقدير يدا بيد اى حال كونهما متقابضين
فى المجلس وذلك فى احاديث كثيرة معروفة منها حديث عبادة
بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عنه مرفوعا
بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومنها حديث
ابى سعيد الخدرى رواه احمد ومسلم والنسائى عنه مرفوعا الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الاخذ والمعطى سواء ومنها حديث عمر رضى الله عنه رواه مالك
واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظ الذهب بالورق ربوا

اللآهاء وهاء والبر بالبر ربا الآهآءوهاء والتمر بالتمر ربوا الاهاءوهاء
والشعير بالشعير ربوا الاهآءوهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اجمع المسلمون على انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها امثلا بمثل وزنا بوزن *بالورق ص*
يدا بيد وانه لايباع شئ منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع
الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسية
واتفقوا على انه لايجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح الامثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح
والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد **باب الرجل يبيع الطعام نسية ثم يشترى بذلك**
الثمن شيئا آخر اى قبل ان يقبضه **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وهما من التابعين الكبار كانا يكرهان اى يمنعا ان يبيع الرجل
طعاما الى اجل بذهب اى منقود ثم يشترى بذلك الذهب اى الذى فى ذمة البايع دينا تمرا اى مثلا
قبل ان يقبضها اى قيمة الطعام من الذهب ونحوه **قال** محمد ونحن لانرى بأسا ان يشترى
اى البايع المذكور بها اى بقيمة الطعام قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه اى حاضرا ولم يكن دينا
وقد ذكر هذا القول اى قول ابن المسيب وابن يسار لسعيد بن جبير
فلم يره شيئا اى مقبولا او منقولا وقال لاباس به اى لان الاصل هو الجواز
الا بدليل ولادليل ظاهرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب مايكره من النجش وتلقى السلع بكسر ففتح جمع سلعة وهي المتاع اى
استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل البلد ويعلم سعرها
والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطى وكذا يفهم
من القاموس وفى المغرب النجش محركة ان تستام السلعة بازيد من ثمنها
وانت لاتريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه زاد فى مختصر النهاية او يمدح
السلعة لينفقها ويروجها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الاسواق
اى يدخلها وتنزلها ونهى عن النجش وروى الترمذى وابن ماجة عن

قال فى البحر وحديث النهى
باتناجشوا فى الصحيحين
وقيده اصحابنا كما فى الجوهرة
بما اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ فلا
منع منه لانه نفع
للمسلم
من غير
ضرار
باحد
ه

عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن تلقى البيوع وفى رواية
لابن ماجة نهى عن تلقى الجلب وروى الشيخان والنسائى وابن ماجة
عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن النجش والنجش حرام وهو
ان يزيد فى الثمن لا للرغبة بل ليخدع به غيره واذا اغتربه انسان فاشتراه
فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك الشراء باطل
قال محمد وبهذا ناخذ اى ونقول كل ذلك اى ماذكر من الامرين مكروه
اى كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم فاما النجش
فالرجل يحضر اى فى السوق ونحوه فيزيد فى الثمن اى فى ثمن مبيع من
غير ميل له الى شرائه ويعطى فيه اى من الثمن مالايريد به ان يشتريه
اى حقيقة بل ليسمع بذلك غيره فيشترى على سومه اى فيغتر
بقوله زعما منه انه يريده فياخذه به او يزيده فهذا لاينبغى اى لما ورد
لاضرر ولاضرار ولايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه
ومن غشنا فليس منا واما تلقى السلع فكل ارض كان ذلك اى التلقى
يضرب باهلها فليس ينبغى ان يفعل ذلك بها اى لما تقدم فاذا كثرت
الاشياء بها اى بارض حتى صار ذلك اى التلقى لايضر باهلها فلا باس
بذلك ان شاء الله وانما استثنى احتياطا فى حكم الله كما يقال فى اخر
الفتيا والله سبحانه اعلم **باب الرجل يسلم مايكال فيما يكال** قال
اسلم فى كر اذا قدم الثمن فيه ويكال بمجهول يكيل **اخبرنا** مالك اى حدثنا
نافع ان عبد بن عمر كان يقول لاباس بان يبتاع الرجل اى يشترى
طعاما اى شيئا من الحبوب الى اجل معلوم اى لامبهم كوقت الحصاد
ونحوه ان كان لصاحبه طعام اى مزروع اولم يكن اى له طعام
مالم يكن اى المبيع فى زرع اى زراعة لم يبد صلاحها اى لم يظهر اوفى *المبيع ظ*
ثمر اى على شجر لم يبد صلاحه بان لم يؤمن فساده فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها
اى كالثمر والزرع فى حكم الثمر **قال** محمد هذا اى ماتقدم عندنا لاباس به

وهو السلم بفتحتين اى وهو المسمى بيع السلم وهو فى اللغة السلف
وفى الشرع بيع آجل بعاجل يسلم الرجل اى يقدم الثمن فى طعام اى
معلوم قدره وجنسه كبُرٍّ وشعيرٍ الى اجل معلوم واقله شهر كذا روى
عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم اى
نوع ووصف كجيد ولا خير فى ان يشترط ذلك اى دفعه او اخذه
من زرع معلوم او نخل معلوم اى لاحتمال فسادهما بالعاهة وهو
قول ابى حنيفة ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم فى المستدرك فى
تفسير سورة البقرة عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله فى الكتاب واذن فيه قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وبالسنة وهو
ما اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم
من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وما اخرجه البخارى عن عبد الله بن ابى اوفى انه قال ان كنا نسلف
على عهد رسول الله وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب وبالاجماع فان الامة اجمعت على جواز السلم لحاجة الناس
وضرورتهم اليه باب بيع البراءة اى بيع تبرا البايع من كل عيب فيه
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر انه باع غلاما له اى مملوكا بثمانمائة درهم بالبراءة
اى بشرط براءة بائعه عن ضمان عيبٍ فى عبده مجملا وقال الذى
ابتاع العبد اى اشتراه لعبد الله بن عمر اى بعد مضى مدة عن بيعه
بالعبد داء اى مرض قديم لم يسمه اى بالغيبة او الخطاب اى
لم يعينه ولم تبرا عنه بخصوصه ولعل ابن عمر قال الخصوص
داخل فى ضمن العموم وقد ورد كل الصيد فى جوف الفرا وصار مثلا
مشهورا فاختصما اى ترافعا الحكم الى عثمان بن عفان اى فانه

فانه كان خليفة حينئذ فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء وقال
ابن عمر بعته بالبراءة اى عن عيبه مطلقا فقضى عثمان على ابن عمر ان
يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان
يحلف فارتجع الغلام اى استرده فصح عنده العبد اى فتعافى عن
دائه فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك اى بعد برئه بالف وخمسمائة
درهم اى بضعف ما باعه اولا قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت
انه قال من باع غلاما اى مثلا بالبراءة فهو اى فبايعه برئ من
كل عيب اى ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبد الله بن عمر
بالبراءة ورآها براءة جايزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
ناخذ اى لا بقول عثمان فعلمان خير من علم واحد وقولهما اقرب الى
القياس والاحتياج الى تعامل الناس من باع غلاما او شيئا اى آخر
من حيوان او غيره وتبرا من كل عيب ورضى بذلك اى البيع المشترى
وقبضه على ذلك اى العقد المبرا فهو اى بايعه برئ من كل عيب اى
فى مبيعه علمه اى سواء علم البايع ذلك العيب او لم يعلمه لان
المشترى قد برّاه بتشديد الراء اى صح براءة البايع من ذلك اى العيب
حيث قبله على عيبه المبترأ عنه فاما اهل المدينة اى فقهاؤهم
المتابعون لعثمان قالوا تبرا البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه
وكتمه فانه لا يبرا منه اى ولو تبرا منه وقالوا اى والحال ان فقهاءها
قالوا اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب اذا قال اى المتباع علمه
او لم يعلمه ابتعتك وفى نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذى
يقول اتبرا من كل عيب وبيّن ذلك اى وصرح الابراء العام احرى اى
اليق واولى اى من بيع الميراث ان يبرا لما اشترط من هذا اى واطلق
فى ذاك وهذا قول ابى حنيفة وقولنا والعامة اى من فقهاء الامة وهو
الاصح من مذهب الشافعى ويروى عن مالك انه لا يبرا فى غير الحيوان
ويبرا فى الحيوان مما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روى ان ابن عمر باع عبدا

هن زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبا فاراد رده فلم يقبله ابن
عمر فترافعا الى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن عمر اتحلف انك
لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه كذا نقله الشمني ولا يخفى انه
مخالف لما نقله الامام محمد وقال احمد في رواية وهو قول للشافعي لا يبرا
البايع عن العيب فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط
كساير مقتضيات العقد ولنا ان الابراء اسقاط والجهالة في الاسقاط
لا تفضي الى المنازعة فلا يكون مفسدة ثم يدخل في البراءة من كل عيب
العيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر
الرواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل
الحادث وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله

باب بيع الغرر

وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالى وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب الغرر والخطر بمعنى اي الذي لا يدرى
ايكون ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه
احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود عن علي قال
محمد وبهذا كله اي بجميع انواعه نأخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع
الطير في الهواء والسمك في الماء فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة
اي من فقهاء الامة فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولؤلؤ في
صدف ولبن في ضرع لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع و
روى الشافعي بسنده عن ابن عباس انه كان ينهى عن بيع اللبن في
ضرع الغنم والصوف على ظاهرها وروي مرفوعا والصحيح انه
موقوف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول لا ربوا في الحيوان بفتح الحاء والياء وهو اعم من الانسان فجاز
بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه عند ابي حنيفة وابي

قوله ولا يخفى انه مخالف
لعله مطابق لا مخالف
فتامل وهو في خط
المؤلف كما في الاصل

يوسف والمزني من اصحاب الشافعي وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه
الا اذا كان من جنس اللحم اكثر مما في الحيوان ليكون اللحم بالحم والزايد مقابلا
بالسقط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط
او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز بجنسه
اصلا ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب
الشافعي انه يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روى مالك في
الموطاء وابو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب
والبزار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اذا اختلف الانواع
فبيعوا كيف شئتم دليل لمالك واحمد ولابي حنيفة انه بيع موزون
بغير موزون فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وهذا
لان الحيوان ليس بموزون بل عددي متفاوت لان الموزون ما
يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب
ما اذا كان احدهما نسية وانما لم يجوز اذا كان احدهما نسية لان
المتاخر منهما لا يمكن ضبطه ويؤيده ما رواه احمد والاربعة والضياء
عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ان نسية
فلا تناقض بين روايتي ابن المسيب ويؤيده قوله وانما نهى عن بيع
الحيوان عن ثلاث اي صور عن المضامين والملاقيح بفتح اولهما
وسيأتي تفسيرهما وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وروي
سكون الموحدة في الاولى قال عياض وتبعه النووي هو غلط قال
اهل اللغة الحبلة جمع حابل كطالب وطلبة وتفسيره في آخر الحديث
من قول ابن عمر ذكره السيوطي والمضامين ما في بطون اناث الابل
اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي من الوبر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة ورواه احمد والائمة الستة عنه ايضا وكان بيعا اي

مقابلا للحم ص

مشهورا ابتاعه الجاهلية اى يشترى به اهل بيع احدهم الجزور
بفتح الجيم وضم الزاى اى الناقة الى اى معينا الى ان ينتج بضم اوله
وفتح ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اى تلد الناقة اى المبيعة ثم تنتج
التى فى بطنها اى بعد خروجها وكبرها قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة
ولا ينبغى اى ولا يجوز مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر اى مطلقا وهو يشمل هذه البيوع
كلها ونحوها باب بيع المزابنة اى ونحوها من بيع المحاقلة وسيأتى
تفسيرهما اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورواه الشيخان والنسائى
وابن ماجة عنه ايضا كذلك والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة اى الرطب ونحوه
من الثمار الرطبة ففى النهاية ان المزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر وقيل بيع
الثمر بالتمر على الشجر مكيلا او موزونا بالتمر بالفوقانيتين وبيع العنب بالزبيب
كيلا اى بالكيل وهو قيد لهما لما رواه ابو داود عن ابن عمر ايضا انه عليه
السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن
بيع الزرع بالحنطة كيلا وفى هذا الحديث دلالة على ان تفسير الحديث الاول
مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وكذا رواه
الشيخان عن ابى سعيد والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر اى كما تقدم والمحاقلة
اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب وهو
الزهرى سالت اى ابن المسيب وفى نسخة سالناه عن كرائها بالذهب و
الورق بكسر الراء وسكونها اى الفضة فقال لا باس به اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد وفى نسخة مولى ابن ابى احمد
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة وتقدم ان حديثه هذا فى الصحيحين والمزابنة اشتراء الثمر
فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر با

قوله واستكراء الارض
بالحنطة سياتى الكلام
عليه ه

بالمثلثة وقيل بالفوقانيتين والمراد به الرطب لقوله فى رؤس النخل بالتمر اى فى
الارض كيلا اى بالتخمين وكذا وزنا لان العلة متحدة وهى قوله لا يدرى التمر الذى
اعطى اكثر او اقل اى فيدخل فيه الربوا والزبيب بالعنب اى كذلك لا يدرى ايهما
اكثر اى او اقل والمحاقلة اشتراء الحب فى السنبل بالحنطة اى المحصودة كيلا لا يدرى
ايهما اكثر اى او اقل فهذه المحاقلة اى عندنا وهذا اى وامثاله كله اى بجميع افراده
مكروه اى منهى عنه ولا ينبغى اى لا يجوز مباشرته وهو قول ابى حنيفة والعامة
اى وجمهور الفقهاء وهو قولنا يعنى اصحاب ابى حنيفة والمعنى لا خلاف فيه عندنا
باب شراء الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال
نهى عن بيع الحيوان باللحم بصيغة المجهول قال اى ابو الزناد قلت لسعيد بن
المسيب ارايت رجلا اى اخبرنى عن حال رجل اشترى شارفا بكسر الراء قبل
الفاء وهى الناقة المسنة على ما فى الهداية بعشر شياه بكسر اوله جمع شاة او
قال اى الراوى بشاة اى قال بعشر شاة بصيغة المفرد فقال سعيد بن المسيب
ان كان اشتراها لينحرها اى ليبيعها ويستفيد من ثمنها فلا خير فى ذلك
ومفهومه انه ان اشتراها ليستنتجها او ينتفع بمنافعها فلا باس به قال
ابو الزناد وكان من ادركت من الناس اى من السلف ينهون ويحيى وكل من ادركت
من الناس ينهون وفى نسخة ينهى عن بيع الحيوان باللحم وكان اى الشان يكتب
بصيغة المجهول فى عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اى احكام العاملين
فى زمان ابان اى ابن عثمان وهشام اى ابن اسمعيل ينهون عن ذلك اى عن بيع
الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية اى قمارهم بيع اللحم اى لحم الجزور ونحوه بالشاة
والشاتين اى فيغلبون ويغلبون اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقد سبق
الكلام عليه رواية ودراية قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من الغنم بشاة حية اى مثلا
لا يدرى اللحم اكثر او ما فى الشاة من اللحم فالبيع فاسد اى لاحتمال الربوا وقد تقدم اختلاف الائمة
فيه مكروه لا ينبغى اى احتياطا وهذا مثل المزابنة والمحاقلة اى فى تحقيق الربوا لكن فرق

ابو حنيفة بينه وبينهما وكذلك اى فاسد بيع الزيتون بالزيت ودهن
السمسم بالسمسم اى الا ان يكون الزيت اكثر من الزيت الذى فى الزيتون
والدهن اكثر مما فى السمسم ليكون قدرها بمثله والزايد بالثفل وعند
مالك والشافعى واحمد لايجوز اصلا **باب الرجل يساوم بالشئ فيزيد
عليه احد** اى فى الثمن **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لايبع بعضكم على بيع بعض وقد رواه الشيخان عن
انس وصورته ان يشترى رجل شيئا من آخر بالخيار او يستامه بثمن
معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فياتى آخر فيعرض سلعته بثمن انقص
منه او اجود **قال محمد** وبهذا ناخذ لاينبغى اذا تساوم الرجل الرجلان
بالشئ ان يزيد عليه غيره اى اذا تراضيا حتى يشترى او يدع اى يتركه واذا كان
الزيادة بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل المنهى مخصوص بما اذا
لم يكن فى الصورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع
منه بارخص منه دفعا للضرر عنه وفى رواية للصحيحين عن ابى هريرة
بلفظ لايسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة
يسومها اذا طلبها للشراء قال ابن الملك وصورة السوم على السوم
ان يقول واحد للمشترى بعد تراضى المتعاقدين رد السلعة لابيع
منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر
قيل ومجرد سكوت احدهما لايدل على رضاه بل لابد من تصريحه
فان وجد مايدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووى رحمه الله
باب مايوجب البيع بين البايع والمشترى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان اى المتعاقدان
من البايع والمشترى كل واحد منهما بالخيار اى فى رد المبيع وقبوله
مالم يتفرقا اى عن الكلام فى متعلقات العقد الا بيع الخيار اى بيع خيار
الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ايام يكون الثلاثة اكثرها
قال محمد وبهذا ناخذ ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشا

منك ط

الشافعى واحمد قال وتفسيره اى تاويله عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم
النخعى انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا اى حديث صحيح قال اى
النخعى معناه مالم يتفرقا عن منطق البيع اى عما يتعلق بعقده من
ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع
اى عن قوله بعت مالم يقل الآخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق
وليست شرطا فى الايجاب فاذا قال المشترى ثم اشتريت بكذا وكذا اى
بثمن معين سابقا ولاحقا فله ان يرجع اى المشترى عن قوله ما
لم يقل البايع قد بعت وحاصله مالم يتفرقا فى اقوالهما الا فى ابدانهما
كقوله تعالى وان يتفرقا يغنى الله كلا من سعته ويسمى خيار القبول و
فى لفظ الحديث اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال مالك وليس هذا
عندنا معروف ولا امر معمول به وقال السيوطى هذا من الاحاديث
التى رواها مالك فى الموطاء ولم يعمل بها قلت ومنها الآثار التى رواها
مالك فى الموطاء فى باب المسح فى المقيم ثم قال لايمسح المقيم على الخفين
كما تقدم وقال النووى فى هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد
التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما
الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا فى المجلس ويختارا امضاء البيع بنفس التخاير
ولايدوم الى المفارقة والثانى ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة
ايام او دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة
المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لاخيار لهما فى المجلس
فيلزم بنفس البيع ولايكون فيه خيار ذكره السيوطى والحديث رواه
احمد والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى عن حكيم بن حزام
بلفظ البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفى رواية مالم يتفرق وعامله فان صدقا
وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ورواه
اصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين عن نافع عن عبد الله بن عمر

فيلزم البيع ص

البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار باب
الاختلاف في البيع بين البايع والمشتري اى قدر ثمن المبيع مع
اعترافهما بنفس البيع اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بالضم بيعين بتشديد
التحتية المكسورة وفيه تغليب اى بايع ومشتر تبايعا اى ثم اختلفا
في ثمن مبيعهما فالقول ما قال البايع وفي نسخة صحيحة فالقول قول
البايع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود
بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا
اى البايع والمشتري في الثمن اى في قدره تحالفا وترادا البيع وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما اى موجودا بعينه اى
في يد المشتري او البايع فان كان المشتري قد استهلكه اى ثم اختلفا
فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا يعني اصحابه
فيتحالفان ويترادان القيمة اى عند من يكون منها وفي كتاب الرحمة
اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق
والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا
بيمين المشتري فاذا كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان قيميا وان كان مثليا وجب
على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
لا تحالف مع هلاكه ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن
وعن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال
وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البايع واختلف ورثتهما
كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه واما ان
اختلف المتبايعان في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره
او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي وما

لك وقال ابو حنيفة ومحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول
من ينفيهما باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع اى
فيفتقر المشتري ويعجز عن اداء ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا اى الرجل فافلس الذي ابتاعه اى اشتراه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا جملة حالية فوجده اى المشتري
نفس المبيع بعينه اى من غير تصرف فيه فهو احق به اى وان كان المشتري
حيا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة صاحبها كاحدى
الغرماء حيا وميتا وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء
اى احد الشركاء للديانين ومساو لهم فياخذ ما اصابه من التوزيع ان
لم تسع تركته خلاص الكل قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه
اسوة الغرماء وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان حيا
المفلس حيا وان كان لم يقبض المشتري فهو اى البايع احق به اى
المبيع من بقية الغرما حتى يستوفي حقه اى فان زاد على حقه فهو للغرماء
او لورثته ان لم يكن غريم وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما
يشتري اى المشترى بصيغة المجهول وهو المبيع نفسه وكذا اذا
لم يقبض من الثمن شيئا فالبايع احق بما باع احق بما باع حتى يستوفي
حقه باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين
يقال غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه وغبنه في
البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم
بعضا ويومه يوم القيمة لان اهل الجنة يغبن اهل النار واو يسعر
بتشديد العين واو للتوزيع في الباب فهو عطف على يشتري للعلي
فيغبن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا قال السيوطي هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يخدع في البيع بصيغة المجهول اي يغبن فيه غبنا فاحشا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بايعته اي من الناس فقل لا خلابة في الدين بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة اي لا خديعة والمعنى لا يحل لك خديعتي
او لا يلزمني خديعتك فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة زاد في رواية
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها قيل افاد الحديث ان لا خلابة
لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام فاذا قاله احدهما
وافقه الآخر وعلما معناه الشرعي خير ثلاثة ايام قال وزعم انه خاص
لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل
هناك قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف
العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن
لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة
بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري وهو
يبيع زبيبا له بالسوق اي سوق المدينة او غيرها فقال عمر اما ان تزيد في السعر السعرنا
هكذا في الاصل وكانه بتقدير لا كما قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اما ان تترك الزيادة واما ان ترفع اي نفسك او متاعك وليحيى ان ترتفع
من سوقنا اي معشر المسلمين واورده يحيى هذا الحديث في الحكرة والتربص
والاحتكار حبس الطعام للغلاء والحكرة الاسم والصحيح ان الاحتكار هو
ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه وهو حرام اتفاقا قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين اي لا يجوز ان يوضع عليهم
سعر معين فيقول اي المحتسب بيعوا كذا وكذا اي من الثمن ويجبروا
على ذلك بصيغة المجهول اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد
بل لهم ان يبيعوا ما شاءوا الا انهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس اكثرهم
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف

الامة ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه
قال اذا خالف واحد من اهل السوق اويعتزل عنهم بزيادة او
نقصان يقال له اما ان يبيع بسعر اهل السوق او يعتزل عنهم ثم ان
سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك
ولا يقدر على ترك البيع كان مكروها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة
البيع واكراه غيره لا يمنع باب الاشتراط في البيع وما يفسده اي البيع
من الشروط اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عتبة ان
عبد الله بن مسعود اشترى من امراته اي زينب الثقفية اي المنسوبة
الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اي مملوكة لها واشترطت عليه اي على
زوجها المشتري انك ان بعتها اي بعد ذلك فهي لي ان لا تبيعها لغيري
بالثمن الذي تبيعها به اي حينئذ لا بالثمن الذي اشتريتها مني فاستفتى
اي ابن مسعود في ذلك اي في جواز هذا العقد ونفيه عمر بن الخطاب
فقال لا تقربها اي الجارية على وجه التملك وفيها شرط لاحد اي من البايع
وغيره قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترط البايع على المشتري او المشتري
على البايع ليس من شروط البيع اي من لوازمه ومقتضياته كشرط
الملك للمشتري في المبيع وشرط تسليم المبيع لاستيفاء الثمن وشرط وشرط حبس المبيع صح
انتفاع المشتري بالمبيع لان هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيد ٥
الشرط الا تاكيدا وفيه اي وفي ذلك الشرط منفعة اي فائدة ومصلحة للبايع
او المشتري اما البايع فكما لو باع شيئا بشرط ان يقرضه المشتري درهما
او يهدي اليه بهدية او باع دارا على ان يسكنها شهرا او على ان لا يسلمها
الى راس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد اي من اصله فان الشرط قد يكون
باطلا والبيع صحيح ولا بد ايضا من تقييده بما لا يلايم العقد بان الشرع
لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار او الاجل
وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعل على ان يحذوه او يشركه البايع فان البيع

لايفسد استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وانما لايجوز البيع
بشرط لايقتضيه العقد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الا ان
ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى من هذا النهى فبقى ما عداه داخلا
تحته وهو قول ابي حنيفة وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الله
بن ايوب المقرى عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد
قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة
فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن
ابي شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن
ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي
شبرمة فسالته فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن
محارب بن دثار عن جابر قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقة وشرط حملا بها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز والحديثان
الاخيران مؤولان كما حقق في محلها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطاء الرجل وليدة اى لا يجامع جارية
من الجواري الا وليدته اى مملوكته شرعا ان شاء باعها اى بعد ذلك
وان شاء وهبها اى لمن اراده وان شاء صنع بها ما شاء اى من انواع

من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق ونحو ذلك **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهذا اى الحديث تفسير اى تبيين لقول
بعضهم ان العبد لا ينبغي ان يتسرى اى لا يجوز للمملوك
ان ياخذ جارية ويطاها لانه اى العبد ان وهب اى له جارية لم تجز
هبته اذ العبد لا يملك كما يجوز هبة الحر اى بخلاف الحر فانه
يملك فهذا معنى قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي
ان يتسرى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومما ينبغي
التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد الماذون ان يتخذ امة للمجامعة
وان صرح المولى باجازته حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه امته
المملوكة فقال اعطيتها او وهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء
فقبضها فوطيها يكون زنا محضا وحراما صرفا الا انه فرق بينهما وبين
الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا في العتابية والتحفة **باب من**
باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال يقال ابرت النخلة ابرا كضرب
ونصر لقحته وابرته تابيرا مبالغة فهي مابورة ومؤبرة **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت بصيغة المجهول مشددا ومخففا اى
لقحت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اى المشتري بانها
له لا للبائع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال اى عنده او في تصرفه شيء من مال بسببه او
غيره فماله للبائع اذ العبد وما في يده كان لمولاه الا ان يشترط المبتاع
اى المشتري بانه له دون غيره **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة وفي كتاب الرحمة اذا ملك عبده مالا او باعه وقلنا انه يملك
لم يدخل ماله في المبيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن
البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكى ذلك
عن مالك واذا باع عبدا او جارية وعليهما ثياب لم يدخل

الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل جميع ما عليها وقال
قوم يدخل ما يستر به العورة باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج
او تهدى اليه اى جارية ولها زوج اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عبد الرحمن فيه وضع الظاهر
موضع الضمير دفعا للتوهم غيره لو قال انه اشترى من عاصم بن
عدي جارية اى ظنا منه انها خالية من الزوج فوجدها ذات زوج
فردها اى بهذا العيب قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها
اى كما قال بعضهم فاذا كانت اى ظهرت ذات زوج فهذا اى
كونها مزوجة عيب اى بالنسبة الى غرض المشتري ترد به اى
ان شاء المشتري ردها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اى في العبد والجارية وعند
الشافعي ان كان الدين عن شراء او استقراض بغير اذن المولى
فليس بعيب لانه يتاخر الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد
البايع ولم يفده فهو عيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان
عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها
زوج فقال عثمان لن اقربها اى بالقبول حتى يفارقها زوجها فارضى
ابن عامر زوجها ففارقها اى فقبلها عثمان باب عهدة الثلث والسنة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان
حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من
العهد كلها رواه يحيى في موطائه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اى ابن
محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان ابن عثمان وهشام بن
اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة اى على اطلاقها
او بشرطهما يخطبان به اى بما ذكر على المنبر اى ولا ينكر احد عليهما
قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة اى لا في الكتاب و

ولا في السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون
ذلك اى العقد على ما اشترط اى واذا لم يكن ذلك شرطا في صلب العقد
فلا عهدة لا في الثلاث ولا في السنة واما قول ابي حنيفة فلا يجوز
الخيار الا ثلاثة ايام اى فلا يجوز عدة السنة عنده مطلقا وفي المحيط
ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت مجهول فسد خلافا لمالك
واحمد باب بيع الولاء بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا
عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها
المعتق ويلي امر النكاح والصلاة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه
احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته والحديث
بعينه رواه احمد واصحاب الكتب الستة قال محمد وبهذا ناخذ
لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الزوج افصح من الزوجة قال تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان تشتري وليدة اى جارية
وهي بريرة فتعتقها اى بعد شرائها فقال اهلها اى مالكوها نبيعك
اى اياها على ان ولاءها لنا اى لا لك فذكرت ذلك اى شرطهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اى الشرط لانه
مخالف للشرع انما الولاء لمن اعتق اى ولو شرطوا الولاء لهم قال
محمد بهذا ناخذ الولاء لمن اعتق اى مطلقا لا يتحول عنه اى عن المعتق
وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو اى الولاء كالنسب اى كلحمته في
لزومه لاهله من غير تحوله نشأ وام ابوالرو ما شرعيا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب بيع امهات الاولاد اى

من السراري اذا اقربهم اسيادهن اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها بالتخفيف والتشديد
اي لا يعطيها الارث من ماله وهو يستمتع منها اي عاشاء من
خدمتها مدة حياته وفي رواية ماعاش فاذا مات فهي حرة
وقال وبيعه يتحل عتقها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد
لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف الا ما يحكى عن بعض الصحابة
وقال داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات الاولاد و
لا يعتقن بموت المولى لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من
حديث جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا واجيب بانه
يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه السلام او كان جايز ثم نسخ
وشاع نسخه زمن عمر **باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**
ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد اي
الباقر بن علي اي زين العابدين اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا
له بفتح الجيم والميم اي بعيرا املكا له بدعى اي يسمى عصيفير بالتصغير
عصفور ولقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا الى اجل اي
مدة معينة والبعير كالانسان يقع على الذكر والانثى والجمل مختص بالذكر
والناقة كالمرأة مختص بالانثى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر اشترى راحلة اي ناقة قوية سريعة هنية ومنه حديث
الناس كابل مائة ما يجد فيها راحلة باربعة ابعرة على انه افعلة
جمع بعير مضمونة عليه يوفيها اي يعطيها اياه وافيا كاملا
بالربذة بفتح الراء الموحدة فذال معجمة مكان معروف قرب المدينة فيه
مدفن ابي ذر الغفاري قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف

خلاف هذا وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذه عن غيره ايضا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن ابي ذويب بتصغير ذيب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط بتصغير قسط عن ابي حسن البزار بالزاي ثم الراي
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل اي
معلوم والشاة بالشاتين الى اجل اي وهذا القياس في سائر الحيوانات
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اي كما تقدم بسنده ورواه احمد وابن ماجة عن جابر مرفوعا
لا باس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الشركة في البيع** وهي بفتح الشين وكسر الراء
وكسرهما الاشتراك وفي نسخة في البيوع والمراد بها شركة خاصة و
هي ان يكون المال للواحد والخدمة للآخر اخبرنا مالك اخبرنا العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اي العلاء اخبره قال اخبرني ابي اي
يعقوب قال كنت ابيع البز بتشديد الزاي اي الثياب في زمان
عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيعه بصيغة النفي مبالغة في
النهي وفي نسخة لا يبعه بصيغة النهي والمراد النهي عن البيع و
الشراء في سوقنا اي اهل المدينة اعجمي اي غير عربي فانهم كالبدو
لم يفقهوا في الدين اي في مسائله الشرعية واحكامه الفرعية قال
تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله والاعجام كانوا في حكمهم اوائل الاسلام قبل احكام
الاحكام ويقال فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه بالضم مثله
وقيل الضم اذا صار الفقه له سجية كذا في المصباح وقد ورد الناس
معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا ولم يقيموا الميزان والمكيال اي بالعدل والاعتدال
قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان اي في زمن عمر فقلت له

هل لك اى ميل ورغبة فى غنيمة باردة اى منفعة وفائدة زائدة
قال ما هى قال بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص اى عن قيمة
السوق وسببه انه لا استطيع بيعه اى لانه اعجمى ممنوع عن بيعه
فى السوق او بسبب غير ذلك اشتريه لك اى من مالك ثم ابيعه
لك اى وكالة قال نعم فذهبت فصفقت بالبز اى اشتريته و
اصل الصفقة ضرب اليد على اليد فى البيع والبيعة ثم جعل عبارة على
العقد نفسه وقول ابن عمر البيع صفقة او خيار اى بيع بات او بيع
بخيار كذا فى المغرب ثم جيئت به اى بالبز فطرحت فى دار عثمان فلما
رجع عثمان فراى العكوم بالضم جمع العكم وهو العدل فى داره قال
ما هذا قالوا اى خدامه بز جاء به يعقوب قال ادعوه لى فجيئت فقال ما
هذا اى الذى جيئت به فقلت هذا الذى قلت لك قال انظرته اى
ابصرته داخله قلت كفيتك اى امره ولكن رابه من رابنى هذا الامر
اذا رائيت منه ما تكره اى شككه حرس عمر بفتح الحاء والراء اى حفاظه
فى السوق والحاصل انه خاف من جهتهم فى شرائه وبيعه
قال اى يعقوب فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب
يبيع بزى فلا تمنعوه اى بيعه فى السوق قالوا نعم اى لا نمنعه
فجيئت بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة اى فلم امكث حتى
جعلت ثمنه فى مزود بكسر الميم بفتح الواو وعاء واصله وعاء الزاد
وذهبت الى عثمان اى بالمزود وبالذى اشتريت البز منه اى نسيئة
فقلت اى لبايعه عد الذى لك اى من ثمنه فاعتده بتشديد الدال
اى فعده واخذه وبقى مال كثير اى زائد على قدر ثمنه قال فقلت لعثمان
هذا لك اى خاصة اما بالتخفيف للتنبيه اى لا اظلم احدا اى
لا انقص حق احد كقوله تعالى ولم يظلم منه شيئا قال اى عثمان جزاك
الله خيرا وفرح بذلك اى فرحا كثيرا قال اى يعقوب فقلت اما انى
قد علمت مكان بيعها اى بيع صفقة بز مثلها اى فى المقدار او

او المنفعة او افضل اى ازيد منها قال وعائد انت اى وراجع انت
فى امرك قال قلت نعم ان شيئت قال قد شيئت قال فقلت فانى
باغ خيرا اى طالب مالا ومنفعة مثلك فاشركنى اى معك فى
ربحك قال نعم بينى وبينك اى الربح مناصفة كما يدل عليه اطلاق
العبارة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان اى مثلا
فى الشرا بالنسبة وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان
الربح بينهما والوضيعة على ذلك يقال وضع تجارته خسر
ولم يربح والوضيعة فى معنى الحطيطة والنقصان تسميته بالمصدر
وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا فى المغرب قال اى محمد
وان ولى الشراء والبيع اى باشرهما دون صاحبه ولا يفضل واحد احدهما صاحبه
منهما صاحبه فى الربح فان ذلك اى عقد الشركة لا يجوز اى وسببه
ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا باب القضاء ويحيى القضاء فى المرفق اى فى الرفق
ضد العنف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره بصيغة النفى او النهى قال السيوطى هذا امر ندب عند
الجمهور وفيه ان الظاهر ان يقال نهى تنزيه عندهم فلا ينبغى ان
يمنع احد جاره ان يغرز خشبته اى يركزها فى جداره اى الاعرج
فوق جدار جاره او يدق مسمارا فى داخل جدار جاره قال اى الاعرج
ثم قال ابو هريرة مالى اريكم عنها اى عن هذه السنة معرضين
اى غير راضين والله لارمين بها اى لاطرحن بالخشبة بين
اكتافهم اى ان لم ترضوا وضعها فى جداركم وهو للمبالغة فى اجراء
الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اميرا بالمدينة وقاضيا
فيها وقال السيوطى اى لاصرحن بهذه المقالة بين اكتافكم بالتاء
المثناة فوق اى بينكم قال عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون

ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب انتهى والظاهر ان هذه
الرواية بمعنى الاولى وان الجانب على بابه للمبالغة والمعنى بين
اخبائكم قال محمد وبهذا عندنا على وجه التوسع من الناس اى المساهلة
والمسامحة بعضهم على بعض اى فى مقام الرفق وحسن الخلق اى
مع عموم الخلق فاما فى الحكم اى القضاء الشرعى الحتم فلا يجبرون بصيغة
المجهول اى فلا يقهر الجيران على ذلك اى الرضاء بذلك بلغنا ان شريحا
اختصم اليه فى ذلك بصيغة المجهول اى يخاصم بعضهم بعضا
وترافعوا اليه فقال للذى وضع خشبة اى على جدار غيره بدون
اذنه ارفع رجلك عن مطية اخيك وما احسن هذه العبارة فى
مقام الاستعارة فهذا اى القول منه هو الحكم اى الشرعى فى ذلك
اى الامر والتوسع افضل اى لمن يقبل باب الهبة والصدقة اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير عن ابى غطفان محركة وهو
يزيد بن طريف على زنة ظريف المرى بضم الميم وتشديد الراى نسبة
الى مرة بطن من غطفان والمزنى هنا تحريف كما فى المغرب عن مروان
بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وهب هبة
لصلة رحم اى لقرابة قريبة او على وجه صدقة اى باعطا فقير
على طريق شفقة فانه لا يرجع فيها اى لا يصح له الرجوع فى تلك
الهبة ومن وهب هبة يرى بصيغة المجهول اى يظن انه اى الواهب
انما اراد بها الثواب اى الجزاء والمكافاة والعوض فى الدنيا فهو على هبته اى
حاكم يرجع فيها اى يجوز له ان يعود فى هبته وياخذها ان لم يرض
بصيغة المجهول منها اى اهل هبتها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة
لذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان
يرجع فيها اى وقبل القبض له ان يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب
هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها اى ولو قبضها فله ان يرجع فيها
ان لم يثبت بصيغة المجهول اى لم يعوض منها يقال ثاب يثوب اذا

اذا رجع وعاد ومنه الثواب والجزاء لانه نفع يعود الى المجزى او يزد
اى او ما لم يزد خيرا اى زيادة منفعة متصلة فى نفس الموهوب
كالغرس والبناء والسمن فى يده تصرف الموهوب له او يخرج من ملكه
اى ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم انه
يصح لمن وهب هبة لاجنبي الرجوع عنها بتراض او حكم قاض
وقال مالك والشافعى واحمد فى ظاهر مذهبه لا يصح الرجوع فى
الهبة الا للوالد فيما وهب لولده لهم ما روى اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذى حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى
لولده ومثل الذى يعطى عطية فيرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا اشبع
قاء ثم عاد فى قيئه وما رواه الجماعة الا الترمذى من حديث ابى هريرة
وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد
فى هبته كالعائد فى قيئه ولنا ما روى ابن ماجة من حديث ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها و
اجيب عما رووه بان المراد به نفى الاستبداد بالرجوع الا الولد او
بيان الحرمة والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع سبعة
اشياء الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية و
هلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة فالدال الزيادة والميم موت
الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء خروج الهبة عن
ملك الموهوب له والزاى الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك
الموهوب باب النحل بضم النون العطية وكذا النحل والنحلة ومنها
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن حميد بضم ففتح بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
نعمان بضم اوله بن بشير يحدثانه اى ابن شهاب عن النعمان بن بشير

انه قال ان اباه اى بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما اى عبدا كان لى اى مملوكا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال
فارجعه اى رد العبد اليك وهذا امر استحباب عند الجمهور ففى
كتاب الرحمة من وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوى بينهم
عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى وذهب احمد
ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث
وهو وجه فى مذهب الشافعى وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه
بالاتفاق وكذا التفضيل بعضهم على بعض فاذا فضل فهل يلزمه الرجوع
الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها
اى وهب لها جداد بكسر الجيم وضمها بدالين مهملتين وقيل بمعجمتين
عشرين وسقا بفتح الواو وقد رستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها وهو افصح م
وبمعجمتين ما كسر من الشئ وقطع منه ذكره الشمنى وفى القاموس فى باب اى حصاد ص
الذال المعجمة الجذ القطع المستاصل والكسر والاسم الجذاذ مثلثة و
قال العيني قوله جدادا بكسر الجيم من جددت الشئ اجده بالضم
جدا قطعته وفى نسخة جاد عشرين قال الخطابى الجاد هنا بمعنى
المجدود فاعل بمعنى المفعول من ماله بالعالية اى بقربه من العوالى
حول المدينة وليحيى جباز عشرين وسقا من ماله بالغابة بمعجمة
المعجمة ثم الموحدة موضع بالحجاز فلما حضرته الوفاة قال والله يا ابنية
تصغير شفقة لبنت ما من الناس احب الى غنى بعدى منك اى
من اولادى وغيرهم ولا اعز اى اشد واشق على فقرا اى حاجة
منك اى فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة
والتوسع عليك كالتوسع عليه عليه الصلوة والسلام وانى كنت
نحلتك من مال جداد عشرين وسقا فلو كنت جدديته اى قطعته

قطعته واحترزتيه اى وقبضته والياء فيهما متولدة عن كسر تائيهما
كان لك اى قطعا ولا يشاركك فيه احد من حياتى ولا فى مماتى في ظ
فانما هو اى مالى وما لى تصرف فى مال وارث اى فى مرض موتى وانما هو اى
الوارث اخوك اى محمد بن ابي بكر واختاك احديهما اسماء امراة الزبير بن
العوام واخرى الموجودة فى بطن امراة ابي بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه
اى مالى على كتاب الله اى حكمه المستفاد من كتاب والسنة واجماع الامة
قالت اى عايشة يا ابت بكسر التاء وفتحها وقرئ بهما فى السبعة والله
لو كان اى الجداد او المال كذا وكذا اى كثيرا لتركته اى لبقية ورثتك انما
هى اى اختى اسماء اى وحدها مع اخى محمد فمن الاخرى اى الاخت التى
ذكرتها وهى ليست موجودة معنا فال ذو بطن بنت خارجة اى
صاحب حمل بنت خارجة وهى امراة الصديق اراها بالضم اى اظنها
جارية اى بنتا بمكاشفة او برؤيا صادقة فولدت اى بعد موته جارية
وهذا عد من كرامات الصديق رضى الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتشديد الياء نسبة
الى القار قبيلة ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم اى
يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اى عطايا ثم يمسكونها اى عندهم
ولا يقبضونها لهم قال اى عمر فان مات ابن احدهم اى المنحول له قال
مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو اى الاب قال اى عند موته هو
اى المنحول لابنى قد كنت اعطيته اياه اى وهو غير صحيح اذ لم يقع
القبض فى الهبة من نحل نحلة لم يحزها بضم الحاء المهملة وسكون الزاى
لم يجمعها ولم يحطها بقبضها الذى نحلها بصيغة المجهول اى اعطيها
حتى تكون اى النحلة ان مات لورثته فهى اى تلك القطعة التى
غير مقبوضة باطل اى حكمها وهذا ان كان ولده المنحول له كبيرا عاقلا و
ما اذا كان صغيرا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عثمن بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اى لم يصل هذا

لتميز ان يجوز نحله فاعلن بها اى ابوه واشهد عليها كالتفسير
لماقبله فهى جايزة وان وليها اى تصرفها ابوه لان تصرفه بمنزلة
تصرف ولده قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغى للرجل ان يسوى
ولده بفتحتين وبضم فسكون اى اولاده فى النحلة اى العطية و
لا يفضل بعضهم على بعض اى فى النحلة فمن نحل نحلة ولدا او غيره
كالاخ ونحوه قريبا او اجنبيا فلم يقبضها الذى نحلها بصيغة المجهول
حتى مات الناحل والمنحول الواو بمعنى او فهى مردودة على الناحل اى
ان مات المنحول وعلى ورثته اى ان مات الناحل ولا يجوز للمنحول
اى ان يتصرف فى النحلة حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده
له قبض اى فى حكم قبضه فاذا اعلن بها واشهد بها فهى جايزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اى الى الرجوع فى اخذها
عنه خفية ولا الى اغتصابها اى اخذها عنه علانية بعد
ان اشهد عليها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب العمرى والسكنى بضم اولهما وقصر اخرهما قال السيوطى
العمرى هى قوله اعمرتك هذه الدار اى جعلتها لك عمرك انتهى
والسكنى ان يجعل يسكنها فى مدة عمره اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول
عمرى له ولعقبه اى لورثته قال النووى العقب بكسر القاف ويجوز
اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره
السيوطى فانها اى العمرى للذى يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع
اى لا تعود العمرى الى الذى اعطاها زاد يحيى ابدا وقال السيوطى هذا آخر
المرفوع من الحديث وقوله لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه
مدرج من قول ابى سلمة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
ورث بتشديد الراء اى اورث حفصة دارها وكانت حفصة

حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمها ما عاشت
اى مدة حياتها فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
بن عمر المسكن ورأى انه له اى ارثا من اخته قال محمد وبهذا ناخذ
العمرى هبة فمن اعمر شيئا بصيغة المجهول فهو اى ذلك الشىء من
الدار او البستان ونحوهما له اى حيا وميتا فيرجع الى ورثته والسكنى
له اى للاحد عارية ترجع الى الذى اسكنها اى حال وجوده والى وارثه
من بعده ففرق بين العمرى والسكنى وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه صح او هى ان قال له ولعقبه او
لم يقل ولعقبه سواء والحاصل ان من اعمر انسانا فقال اعمرتك دارى
فانه يكون قد وهب له الانتفاع فى مدة عمره واذا مات رجعت رقبة
الدار الى مالكها وهو المعمر وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتك و
عقبك فان عقبه يملكون منفعتها فان لم يبق احد منهم رجعت
الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وهو قول
للشافعى وقال ابو حنيفة واحمد والشافعى فى احد قوليه يصير الدار ملكا
للمعمر وورثته لا تعود الى ملك المعطى الذى هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث
كان لبيت المال والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعى واحمد و
ابى يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهى ان يقول
شخص لاخر ارقبتك هذه الدار وهى لك رقبى او هى لك حياتك على
انى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى وسميت بذلك
لان كل واحد يرقب موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك دارى هذه
او هى لك عمرى او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت
فهى رد على صح العمرى وبطل الشرط وهو قول ابن عباس وابن عمر
وروى عن على وشريح ومجاهد وطاوس والثورى وفى الصحيحين عن
ابى سلمة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى
لمن وهبت له **كتاب الصرف** اى صرف النقود بعضها ببعض و

وقد يقع فيه الربوا **ابواب الربوا** اى انواعه المنهى عنها **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء (في الهامش: ان عمر صح)
ويسكن اى الفضة تبرا او غيره بالذهب اى مطلقا وكذا العكس احدهما
غائب اى نسيه والاخر ناجز اى نقد حاضر والجملة حالية احترازية
فانه اذا بيع الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فان استنظرك
اى طلب البائع او المشترى تاخرك او انتظارك الى ان يلج بيته اى
يدخل لضرورة له او للجل ان ياتى ببقية ما عنده فلا تنظره من الانظار
اى لا تمهله او من النظر بمعنى الانتظار اى لا تنتظره فانه يخالف المجلس
فيكون ربوا النسية وهذا معنى قوله انى اخاف استيناف تعليل ويجوز
ان يكون بفتح الهمزة اى لانى اخاف عليكم الرماء بفتح الراء والميم على
ما فى النهاية والقاموس والرماء هو الرباء وقع هنا بالهمز ولعله للمشاكلة
اذ لم يذكر فى المشارق وغيره سوا القصر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اى فى الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
فالمعتبر فى الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب
بالورق اى وكذا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك
حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الربوا بالموحدة **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم
التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اى
ولا تفضلوا بعضها على بعض اى فى الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها اى من انواع
الذهب والفضة شيئا غائبا بناجز اى آجلا بعاجل سواء يكونان
متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت
المعروف فى ذلك مفصلا فى كتاب البيوع **اخبرنا** مالك حدثنا موسى

موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اى يباع احدهما
بالاخر يدا بيد لا فضل بينهما اى لا زيادة فى احدهما **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بمهملتين
مفتوحتين فمثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اى بيعا للفضة بمائة
دينار اى من الذهب وقال فدعانى طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة
المبشرة فقال فتراوضنا اى تجاذبنا فى البيع والشرا حتى اصطرف اى اشترى
منى وفى القاموس اصطرف تصرف فى طلب الكسب فاخذ طلحة الذهب
يقلبها فى يده اى ظهرا لبطن او من يد الى يد ثم قال حتى ياتينى خازنى
اى وكيلى من الغابة يعنى حينئذ اعطيك الصرف من الفضة وعمر بن
الخطاب يسمع اى كلامه فقال لا والله لا تفارقه اى طلحة حتى
تاخذ منه اى ليقع التقابض فى المجلس ولا يصير ربوا النسية
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا
هاء وهاء قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر
واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه
مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن
خف ذكره السيوطى والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربوا الا هاء وهاء **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع
سقاية بالكسر وهى اناء يستقى منه من ورق او ذهب باكثر من
وزنها اى من مثله من ورق او ذهب فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اى البيع فى المال الربوى
الا مثلا بمثل اى وزن بوزن قال له معاوية ما ارى به باسا وهو
اما صدر عنه من تكبر وعناد او من اجتهاد وقد اخطا فيه لكن
كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث لا سيما

انفة عار وغيرت اخرى

من ابى الدرداء وهو موثوق بلا خلاف فقال له ابو الدرداء من
يعذرنى من الاعذار اى من يقوم بعذرى من معاوية اى
ان كافاته على سوء صنيعه فلا يلومنى اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه اى المجرد مع ان التعليل
لا يصح فى معارضة النص قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة
من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم برايه وصدور العلماء تضيق عند مشاهدة مثل ذلك
وهو عندهم عظيم قال جائز للمرء ان يهجر من لم يستمع منه
ولم يعطه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين
تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند العلماء فى مجانبة
من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود
ان رجلا يضحك فى جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى ذكره السيوطى
قلت فيكون هذه انفة حق فى مقابلة انفة باطل فيكون من باب التكبر
صدقة و على المتكبر صدقة ومن قبيل قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين
ظلموا قال اى الراوى فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره اى
بما جرى فى هذا الباب فكتب الى معوية ان لا يبيع ذلك اى ما ذكر من
المتماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوى
والثانى تفسير للاول اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط
بالتصغير الليثى انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
من رطلت الشئ كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال
فيفرغ بالتشديد والتخفيف افيصب الذهب فى كفة الميزان بكسر الكاف
وتشديد الفاء ويفرغ الذهب الاخر فى كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان
فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ اى ما يريده واعطى صاحبه اى ما اراده قال
محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار اى وفق ما وردت الاخبار و

وصحت عن الاخيار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الربوا فيما يكال ويوزن قال علماؤنا البر والشعير والتمر والملح
كيلى وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزنى وان ترك
الناس الوزن فيه وغيرها على العرف هو الصحيح وبه يفتى اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا
الا فى ذهب او فضة اى اذا لم يراع فيه شرائط صحتهما او ما يكال
او ما يوزن مما يوكل ويشرب اعلم ان الاعيان المنصوص على تحريم
الربوا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح فالذهب والفضة تحريم الربوا فيهما عند الشافعى لعلة واحدة
لازمة وهى انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون
جنس فيحرم الربوا فى سائر الموزونات واما الاربعة الباقية ففى
علتها للشافعى قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربوا فى الماء و
الادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال
ابو حنيفة العلة انها مكيلة فى جنس وقال مالك العلة القوت وما
يصلح للقوت فى الجنس وعن احمد روايتان احديهما كقول ابى حنيفة
وثانيتهما كقول الشافعى وقال اهل الظاهر الربوا غير معلل وهو مختص
بالمنصوص عليه وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربوا فى
النسية فلا يحرم التفاضل وفى الكفاية اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند
الشافعى لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد
قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد اى ولو لم يكن ماكولا ولا مشروبا
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا اى اذا بيع احدهما
متفاضلا او مؤجلا الا مثلا بمثل اى فى الكيل والوزن يدا بيد اى
بشرط التقابض فى المجلس بمنزلة الذى يوكل ويشرب وهو قول
ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على
خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ اي يشتري
او يبدل الصاع اي من التمر بالصاعين اي من جنسه قال ادعوه لي
فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين
وفي نسخة اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني
الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين والجنيب من اجود التمر بالحجاز
والجمع نوع من التمر الردي مجموع من اصناف مختلفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وذلك حيلة
شرعية في دفع الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد قال السيوطي
وليحيى وطائفة عبد الحميد وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب
ابن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا وهو
سواد بن غزية امره على خيبر فجاء اي فقدم عليه بتمر جنيب
بالاضافة وعدمها اي بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي جنيب لا والله يا رسول الله ولكن
الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية انا نشتري الصاع بالصاعين
اي تارة والصاعين بالثلاث اي اخرى او باختلاف الجودة وفي
رواية بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل هذا خطاب خاص له وعام لغيره بع تمرك بالدراهم
اي مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي وهذه الحيلة الشرعية في
المكيل وفي رواية واشتر بثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك
ومثل بالرفع مبتدا موخر وبالنصب مفعول قال اي قال فيما يوزن
من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول
الذي قاله في المكيل والمعنى ان غير الجيد منه يباع بثمن ثم يشترى بثمنه

بثمنه الجيد وفي رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقي الاشبه ان
قوله وكذلك الميزان من قول ابي سعيد قال محمد وبهذا كله ناخذ و
هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل
سبق الكلام عليه انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري
طعاما من الجار اي الشريك في التجارة ذكره القاموس بدينار ونصف
درهم اي نسبة العطية دينارا او نصف درهم اي بقيمتها طعاما
قال لا اي فانه يصير ربوا نسيئة ولكن يعطيه دينارا او درهما
ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما اي ليكون بيعا ثانيا واسقاطا
لما كان في ذمته من الدين ونظيره ما في الثمني لو كان باع درهمين
ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه
تصحيحا للعقد كما لو باع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير قال محمد
هذا الوجه احب الينا اي في المخلص والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه
من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع
الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يكون له
العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل اشتري هذه الارزاق الذي يعطيها[2] وفي نسخة يعطاها الناس ظ ٢ يعطيها
بالجار وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة
يوم وليلة كذا في النهاية فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام
المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اي تعطيهم
من تلك الارزاق الذي ابتعت اي اشتريتها او لا قال نعم فنهاه عن
ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه
لانه غرر اي بيع فيه خطر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج اي من يد
المديون وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة

قوله اي الشريك اقول فيه بعد لقوله بعد نسبه ٥

بفتح الميم والسين وتضم انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال انى رجل ابيع الدين اى على النسئة احيانا وذكر له شيئا من ذلك اى
من تصوير ما هنالك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما اويت بالمد و
يقصر اى اتيت به الى رحلك اى منزلك وهو كناية عن قبضه **قال محمد**
وبه ناخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على النسئة الا من الذى هو
عليه لان بيع الدين غرر اى بالنسبة الى غير المديون لا يدرى ايخرج
اما لا وهو قول ابى حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول ص
لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعى ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لانه
مبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات
ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال فى الطعام يدا بيد وقبل القبض
لا يتاتى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا
او معدودا وان لم يكن يجوز ولنا ما روى ابو داود وابن حبان فى صحيحه
والحاكم فى مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا
فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى فيه ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا
زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم **باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل
مما اخذه** اى احسن منه او ازيد **اخبرنا** مالك اخبرنا حميد بن قيس
المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم اى
متعينة ثم قضى خيرا منها اى فى الكيفية فقال الرجل هذه اى دراهمك
خير من دراهمى التى اسلفتك اى فاخاف ان يكون ربوا فقال ابن عمر قد علمت
اى خيرية دراهمى ولكن نفسى بذلك طيبة اى والشرع لم يفرق بين
الجيد والردى فى المال الربوا ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم استسلف من رجل بكرا اى قيمته وهو بفتح الموحدة وسكون
الكاف الصغير من الابل كالغلام من الادميين ذكره السيوطى فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه اوضح او نقل بالمعنى او
من قبيل الالتفات ان يقضى الرجل بكره اى مثل بكره فرجع اليه اى
الى النبى صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اى فيما بين ابل
الصدقة الا جملا رباعيا بضم الراء وتخفيف الياء هو الذى استكمل
ست سنين ودخل فى السابعة ذكره السيوطى خيارا صفة على
المبالغة فقال اعطاه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووى
هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى
يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام
اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود
ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان
فى رواية مسلم قال اشتروا شيئا واعطوه اياه انتهى ذكره السيوطى كذا فى خط المؤلف وفى المتون
وبهذا يزول الاشكال الاخر وهو بيع الحيوان [٢] نسيئة وقد تقدم نهيه من غير شرط اشترط عليه ٥
عليه السلام كما هو عليه الكلام **قال محمد** وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك ٢ بالحيوان ص
اذا كان من غير شرط اشترط عليه اى حال العقد لانه لو شرط عليه
الزيادة لصار ربوا وهو قول ابى حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اى لا زيادة
عليه ولا نقص عنه **قال محمد** وبهذا ناخذ لا ينبغى له اى لمن اسلف ان
يشترط عليه اى فى العقد افضل منه اى اعطاء ازيد منه فى الكمية ولا يشترط
عليه احسن منه اى فى الكيفية فان الشرط فى هذا اى العقد الذى هو
السلف لا ينبغى اى لا يجوز وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق اى الفضة والذهب اى

اى حتى يصير احف وزنا من الدراهم والدنانير المتعارفة وفي معناه
غشهما من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكبر بلية لسراية
ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال
تعالى في حقهم انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الآية قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير
منفعة الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعهما نقص شيء منهما
ومراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورهما وجعلهما مصوغا
وظروفا ونحوهما **باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض** لف ونشر
مرتب اى المعاملة في النخل والمزارعة في الارض وسيجيء تفسيرهما
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري
اخبره انه سال رافع بن خديج عن كرى المزارع بفتح الميم جمع المزرعة
ومنه قولهم الدنيا مزرعة الاخرة فقال قد نهى عنه اى اذا كان
على نصيب معين من الخارج منها قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب
والورق اى ما حكمه قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق اى
ونحوهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكراء الذهب والورق
اى بالنقود وفي معناها وبالحنطة اى ونحوها من الشعير و
الرز والذرة كيلا معلوما اى عند المتعاقدين وضربا اى صنفا معلوما
اى عندهما ما لم يشترط ذلك اى ما ذكر من القدر والصنف
المعلومين من الحنطة مثلا مما يخرج منها اى من تلك الارض
فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما اى فضلا ان يكون مجهولا
فلا خير فيه اى لانه حرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقد سئل عن كرائها سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص
في ذلك وقال هل ذلك اى في القياس الا مثل البيت يكرى اى بالحنطة
او الذهب والفضة ونحوهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح

خيبر قال لليهود اقركم اى على اراضي خيبر وزراعتها ما
اقركم الله عليها اى من المدة التي قدرها على ان التمر اى الحاصل
منها من تمر وزرع بيننا وبينكم اى انصافا قال النووي واستدل
به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عائد الى مدة
العهد لانه عليه السلام كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام او خاصة به عليه السلام
قال اى سعيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
رواحة وهو من شعراء النبي عليه السلام فيخرص بضم الراء اى
يحزر ويخمن قدر التمر او الزرع الحاصل بينه وبينهم اى بمعرفتهم
ثم يقول ان شئتم فلكم اى هذا المقدار وان شئتم فلي اى فانتم
مخيرون قال اى سعيد او عبد الله فكانوا ياخذونه اى يختارونه اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين اليهود اى فيريد ان يخمن حاصل تمرهم قال فجمعوا حليا بضم الحاء
وكسرها وتشديد الياء من حلي نسائهم في المغرب الحلي على فعول جمع
حلي كثدي في جمع ثدي وهي ما يتحلى به المراة من ذهب او فضة وقيل
او جوهر قالوا هذا اى الحلي لك اى خاصة وخفف عنا اى في الخرص
وتجاوز اى عنا في القسمة اى بالمساحة معنا فقال يا معشر اليهود
والله انكم لمن ابغض خلق الله الي اى الى قلبي او عندي وفي معتقدي
وما ذاك اى بغضكم مع هذا بحاملي اى بباعث لي ان احيف عليكم
اى من اجور عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة بالكسر ويثلث الجعل للجاه
فانها اى الرشوة سحت بضم فسكون وبضمتين اى حرام لاخذها
يسحت البركة ويستاصلها بالكلية وانا اى معشر المسلمين لا ناكلها
اى الرشوة مطلقا قالوا بهذا اى بالعدل قامت السموات
والارض اى وما فسدتا او قام اهلهما واستقام حالهما وحسن

وهي صلاحية الارض الزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد و العمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد والباقي للاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر للاخر او كان البذر لاحدهما و الباقي للاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي للاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع و الدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت ه‍ متن الكنز

مثالهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر اي النصف والثلث والربع اي ونحوهما من الخمس والثمن وبمزارعة الارض البيضاء اي الخالية من الاشجار على الشطر والثلث والربع اي وامثالها وكان ابو حنيفة يكره ذلك اي عمل المزارعة ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة على نصيف معين من النصف ونحوه وانما لم يصح عند ابي حنيفة لما اخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤجرة وقال لا باس بها وما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فاما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية ثم الحيلة لجوازها عند ابي حنيفة ان يستاجر رب البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة واذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه خلاف جنسه واما عندهما فتصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة وبه يفتى لحاجة الناس اليها وتعامل الامة بها ولما اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اراد باحياء الارض احياء الموات منها وهو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال السيوطي وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تلك الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه وليس لعرق ظالم حق باضافة عرق وتنوينه و ظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له فهذا موقوف لكن في الحكم مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن اصحاب ابي حنيفة من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له اي لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد فاما ابو حنيفة فقال اي على ما اختاره لا يكون اي الارض له اي لمن احياها الا ان يجعلها له الامام اي اولا قال اي ابو حنيفة وينبغي للامام اذا احيى اي احد بغير اذنه ان يجعلها له اي ولو بعد احيائه اياها وان لم يفعل اي الامام ذلك لا اولا ولا اخرا لم يكن اي الارض له اي لمن احياها روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به

حق جماعة المسلمين لايختص به واحد دون واحد الاباذن الامام و
واصله الرزق من بيت المال ثم من تحجر ارضا بان وضع حجرا او شيا علامة
بانه قصد احياءها ولم يعمرها ثلاث سنين رفعها الامام الى غيره اتفاقا
لما روى مسلم فى كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه من احيا ارضا ميتة فهى له
وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين باب الصلح فى الشرب و
قسمة الماء الشرب بالكسر النصيب من الماء وفى الشريعة عبارة عن
نوبة للانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا فى المغرب والاصل فى
هذا الباب ما اخرجه ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس والطبرانى فى
معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء
فى ثلاث الماء والكلاء والنار زاد ابن ماجة وثمنه حرام والمراد بالماء
ماء غير محرز وبالكلاء الحشيش الذى ينبت بنفسه من غير ان يزرعه
احد او يسقيه وان كان فى ارض غيره وبالنار الاستضاءة والاصطلاء و
الايقاد من لهبها فى الصحراء لا الجمر لانه ملكه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى سيل مهزور بفتح فسكون فضم وادى بنى قريظة ومذينب
تصغير مذنب واد بالمدينة يمسك بصيغة المجهول اى يوخذ الماء
والمعنى يمسكه الاعلى حتى يبلغ الكعبين اى من القدمين ثم يرسل
الاعلى على الاسفل اى هلم جرا الى آخره قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا
من وجه من الوجوه مع انه حديث مدنى مشهور عند اهل المدينة مستعمل
عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال وسئل
ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه هذا اللفظ عن
النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجة نحوه من حديث
ثعلبة بن ابى مالك القرظى وقال البيهقى انه مرسل وثعلبة من الطبقة الاولى
من تابعى اهل المدينة ذكره السيوطى قال محمد وبه ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم

بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم و
انهارهم وشربهم اى ونصيبهم اى لشربهم وزرعهم وسقى
دوابهم وهذا الكلام من الامام محمد قد توهم انه ليس له اصل فى الكتاب
والسنة لكن ذكره البغوى فى تفسير قوله تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك الآية حديث البخارى اخبرنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم
رجلا من الانصار وقد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى شراج من الحرة اى تسيل منها وهى حجارة سود فى بقعة معروفة بالمدينة
كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر اى اصله فاستوعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استوعب للزبير حقه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى فيه سعة له و
للانصارى فلما احفظ الانصارى اى اغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما
احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
بن خليفة ساق خليجا له اى نهرا منقطعا من النهر الاعظم حتى النهر
الصغير من العريض وهو بالتصغير واد بالمدينة فاراد ان يمر به فى ارض
لمحمد بن مسلمة بفتح فسكون ففتح فابى محمد بن مسلمة اى امتنع فقال
الضحاك لم تمنعنى اى من ادخاله وهو لك منفعة تشرب به اى بسببه
او منه اولا واخرا والجملة مستانفة مبينة للمنفعة ولا يضرك اى شيئا
فابى فكلم اى الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا اى عمر محمد بن
مسلمة فامره ان يخلى سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه و

وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا قال محمد لا والله اى لا اخليه ان
يمر به فى ارضى فقال عمر والله ليمرن به اى بالخليج ولو على بطنك قاله
للمبالغة فامره اى الضحاك ان يجيزه اى يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
يحيى المازنى عن ابيه انه اى الشان كان فى حائط جده اى بستانه ربيع اى
نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من
الحائط اى من ذلك الحائط هى اى تلك الناحية ارفق لعبد الرحمن اى
اوفق واقرب الى ارضه تخصيص او تفسير فمنعه صاحب الحائط فكلم
عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال بسبق ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله غير واحد
قال لا يمنع بصيغة المجهول نهيا او نفيا نقع بئر بنون مفتوحة فقاف ساكنة
فمهملة فضل مائها الذى يخرج منها قبل ان يصير فى اناء يعنى الرجل
يحفرها بالفلاة ويسقى منها مواشيه فاذا سقاها فليس له ان يمنع
الفاضل غيره قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع
الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم فقال هم
اهل الشفة اى الذين لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا دوابهم
وصاحب المشافهات على بن اسحاق الحنظلى لانه زعم ان ما ذكر من
التفسير كله مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه شافهه به كذا
فى المغرب فاما الزرعهم ونخلهم اى اذا ارادوا ان ياخذوا من مائها لزروعهم
واشجارهم فله اى لصاحب البئر ان يمنع ذلك وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب
سائبة او يوصى بعتق او فيهما للتنويع فى مقام التفريع اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة لعله
كناية عن اعتاق رقبة والبراءة عن ولائها بمرة ولا بد من تاويل لقوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ثم رايت البغوى قال فى تفسيره عن

عن ابى عبيدة ان السائبة البعير الذى يسيب وذلك ان الرجل من
اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفانى الله او
شفا مريضى او رد غائبى فناقتى هذه سائبة ثم يسيبها فلا تحبس
عن رعاء ولا ماء ولا يركبها احد وقال علقمة هى العبد يسيب على ان لا
ولاية عليه ولا ميراث وقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور اى
عند المحدثين الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس وقد سبق
وروى البخارى عن ابن عمر لفظ انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود
لا سائبة فى الاسلام اى وانما كان فى عادة الجاهلية ولو استقام اى صح
ان يعتق الرجل سائبة ولا وفى نسخة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام
لمن طلب من عائشة ان تعتق اى عائشة ويكون الولاء اى ولاء معتوقها
وهى بريرة لغيرها اى من مواليها الاولين فقد طلب ذلك بصيغة المجهول
منها اى من عائشة فى اثناء سومها للجارية بنية عتقها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اى ولو شرط لغيره واذا استقام ان
لا يكون اى الولاء لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره
واستقام ان يهب الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته وقد روى الطبرانى عن عبد الله بن ابى اوفى
والحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اى لا غير
ان اعتق سائبة او غيرها اى فالحكم سواء وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اى نصيبا
له فى عبد وفى معناه الامة وكان له اى لمعتقه من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم
اى العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين اى المثل لا زيادة و
لا نقصان ثم اعطى شركاءه حصصهم اى ماله وعتق عليه العبد اى وحده

ويكون ولاؤه له والالاى وان لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد فقد
عتق منه اى من العبد ما اعتق اى من حصة معتقه قال محمد وبهذا
ناخذ من اعتق شقصا بالكسر اى نصيبا فى مملوك اى عبد وامة فهو حر
كله فان العتق لا يتجزى فان كان الذى اعتق موسرا اى غنيا ضمن حصة
شريكه من العبد وان كان معسرا اى فقيرا سعى العبد لشركائه فى حصصهم
وكذا بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب
الستة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق وقال ابو حنيفة يعتق عليه اى على معتقه
بقدر ما اعتق والشركا بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه
اى معتقه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد فى حصصهم وان
استسعوا العبد او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا
المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به هذا وان
اعتق مولى بعض عبده صح عند ابي حنيفة وسعى فيما بقى وقالا عتق
كله ولا يستسعيه وهو قول مالك والشافعى واحمد وقتادة والثورى
والشعبى اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى
وامه فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحاء
افضل على انه يحتمل ان يكون تائبة والولد صغيرا او كبيرا او ظهر صالحا
واما حديث ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقى
عن ابي هريرة وفى رواية للطبرانى والبيهقى بزيادة اذا عمل بعمل ابويه
وفى النهاية قيل هذا جاء فى رجل بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو
عام وانما صار ولد الزنى شرا من والديه لانه شرهم اصلا ونسبا وولادة
ولانه خلق من ماء الزانى والزانية فهو ماء خبيث وقيل لان الحد
يقام عليهما وهو حسن جميل اى مستحسن شرعا وعرفا بلغنا
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما

احدهما لبغية بفتح لام فكسر موحدة فسكون معجمة اى لولد زنية
وفى نسخة لبغية بفتح فكسر فتشديد اى لولد زانية والاخر لرشده
اى لولد صالحة لهما يعتق اى ينبغى اعتاقه بان يكون هو افضل من
غيره قال اغلاهما اما بمعجمة او بمهملة اى ازيدهما ثمنا بدينار اى
ولو بدينار لان الاجر على قدر المشقة على النفس بقدر القيمة فهذا
قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه المركوز فى عقول العامة
والخاصة ان اعتاق الاصلح افضل فهكذا نقول اى قياسا على ذبح الهدى
فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال توفى عبد الرحمن بن ابي بكر فى نوم نامه اى فلم يتفق
له ان يعتق شيئا من مماليكه او يوصى بعتق ونحوه من الخيرات
والمبرات فاعتقت عنه عايشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس اى يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول فان كان اوصى
بذلك اى بان يعتق بعض مماليكه كان الولاء له وان كان لم يوص
كان الولاء لمن اعتق اى اذا كان مملوكا له ويلحقه اى من اعتق له
الاجر اى اجر الاعتاق ان شاء الله وانما استثنى لانه لم يقع عن وصية
كما تقرر فى باب الاصاء فى الحج وعدمه باب بيع المدبر من اعتق
بعد موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك
مولاه الا الى الحرية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت
اعتقت جارية لها عن دبر منها اى عن عقب من موتها ثم ان عايشة
بعد ذلك اشتكت اى مرضت ما شاء الله اى مدة شاءها الله ان
تشتكى ثم دخل عليها اى على عايشة رجل سندى بكسر السين نسبة الى
السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اى مسحورة فقالت
له عايشة ويلك من طبنى قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال

اى من جملة وصفها ان فى حجرها الان صبيا قد بال فقالت عايشة اى
لبعض اصحابها او خدمها ادعوا لى فلانة جارية كانت تخدمها وهى
التى دبرتها فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حجرها صبى فقالت
الان اى تجيئها فلتصبر على حتى اغسل بول هذا الصبى فغسلته
ثم جاءت فقالت لها عايشة اسحرتيني باشباع كسرة التاء وهى لغة
قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت اى عايشة فوالله
لا تعتقين ابدا ثم امرت عايشة ابن اختها وفى نسخة ابن اخيها
ان يبيعها من الاعراب اى البدو ممن يسيئ ملكتها بفتحتين اى
يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم ابتع لى بثمنها رقبة اى
جارية اخرى ثم اعتقها اى بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثت عايشة
ما شاء الله من الزمان ثم انها راءت فى المنام ان اغتسلى من ابار ثلاثة
يمد بعضها بعضا فانك تشفين بصيغة المفعول فدخل على عايشة
اسمعيل بن ابى بكر وعبد الرحمن بن سعيد بن زرارة فذكرت لهما عايشة
الذى رات فانطلقا الى قناة وهى مجرى الماء تحت الارض كذا فى المغرب و
قال صاحب النهاية القنى جمع قناة وهى الابار التى تحفر فى الارض متتابعة
ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض فوجدا ابارا ثلاثة يمد
بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب بضمتين
جمع شجب بفتح فسكون وهو قربة البالية حتى ملؤا الشجب من
جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عايشة فاغتسلت فيه اى به
فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر اى لا بعيب ولا بغيره
والمعنى ان ما فعلت عايشة انما هو مذهب لها مختص بها وهو
اى عدم جواز بيع المدبر قول زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عمر وهو
قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعى واحمد وداود يباع عند
الحاجة وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخارى ومسلم من حديث
عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم

لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت
جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول وكذا قوله تعالى اوفوا بالعقود وما
روى الدارقطنى من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما
انه حكاية فعل فلا عموم له فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه
عندنا الا ان يبينوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وثانى
الجوابين انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق عن دبر منه وليدة
اى جارية فان له ان يطاها وقال الزهرى ومالك فى رواية لا توطا وقال
الاوزاعى ان كان لا يطاها قبل التدبير لا يطاها بعده وان يزوجها اى
غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها اى لاحد وولدها بمنزلتها اى فان
الحمل يتبع امه فى الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير ومذهب الشافعى
ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل
اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن احمد وجابر بن زيد وعطاء لا يتبعها
ولدها فى التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها قال محمد وبه اى بما تقدم
من الحديث ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الدعوى والشهادات وادعاء النسب** الدعوى اخبار بحق له
على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره على آخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة اى ولد جارية
زمعة منى اى بسبب زنى بها صدر عنى فاقبضه اليك اى فخذه
متصرفا فيه فان امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجب عليك قالت
اى عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد اى بناء على وصية اخيه وقال

ابن اخي اي على طريق الجاهلية من صحة نسبه ولد الزنى قد كان عهد
الي اخي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه عبد بن زمعة اي للمخاصمة عليه
فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه كناية عن ملكه وتحت
تصرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن
زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير ثم
قال اي النبي عليه السلام تعميما للحكم بعد تخصيصه وتعليلا الولد
للفراش والعرب يكني عن المراءة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد
والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به الرجم وفيه انه ليس
كل زان يرجم وانما يرجم المحصن وانه لا يلزم من رجمه نفي الولد
عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام لسودة بنت
زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قال النووي امرها به
ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها الا انه
لما راى الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها
فامرها بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي فما راها حتى لقي الله
عز وجل اي مات قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهذا القدر حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حيث
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة
واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود
عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن
عمر وعن ابي امامة والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب
الفراش لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها والمراءة تسمى فراشا

فراشا لان الرجل يفترشها كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب اليمين مع الشاهد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن
محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو انه لا يقبل القضاء الا بشاهدين
او اراد به حديث الصحيحين البينة على المدعي واليمين على من انكر فان
القسمة تنافي الشركة وقال اي محمد ذكر ذلك اي حكم المذكور ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب الزهري قال تفسير لذكر سالته عن اليمين
مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف ما ثبت في السنة واول من قضى
بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة
من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح وهو اعلم
عند اهل الحديث بمكة قال انه كان وفي نسخة انه قال كان القضاء الاول
اي السابق في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الاربعة
لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين مع الشهادة عبد
الملك بن مروان اي بعد معاوية او في المدينة فلا تنافي بينهما اذ
الاول قد يكون اضافيا وفي شرح الكنز ومثاله ما يكون مخالفا للدليل
الشرعي وهو الكتاب والسنة واجماع الامة القضاء بشاهد ويمين
فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفق
الائمة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الاموال وحقوقها
ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين
ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى ودليلهم
ما روى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين واجيب بانه منقطع قال الترمذي سالت
البخاري عن هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن
عباس ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم لان الحجة في المحكي

لا فی الحکایة والمحکی قد یکون خاصا باب استحلاف الخصوم ای
من غیر تقیید بمکان وزمان اخبرنا مالک اخبرنا داود بن الحصین
انه سمع ابا غطفان بن طریف المری تقدم ضبطه یقول اختصم زید
بن ثابت وابن مطیع فی دار ای کانت بینهما والمعنی تخاصما فیهما وترافعا
فی الحکم الی مروان بن الحکم وهو امیر علی المدینة فقضی علی زید بن
ثابت بالیمین علی المنبر ای عند منبر النبی علیه السلام فقال له زید
احلف له مکانی ای هذا فقال له مروان لا والله ای لا یحلف والله
الا عند مقاطع الحقوق ای حوالی المنبر بناء علی التغلیظ فی الیمین عرفا
قال ای الراوی فجعل زید یحلف ان حقه لحق وابی وفی نسخة ویابی
ان یحلف عند المنبر فجعل مروان یعجب من ذلک ای یتعجب ویستنکر
ما هنالک قال محمد وبقول زید بن ثابت ناخذ لانه اجل من مروان
فی العلم والعرفان وحیث ما حلف الرجل ای بعد الحکم عند القاضی فهو
جائز ولو رای زید بن ثابت ان ذلک یلزمه ای الیمین عند المنبر
ما ابی ای لما کان یابی ان یعطی الحق الذی علیه ای من الیمین فی محله
ولکنه ای باباِئِهِ کره ان یعطی ما لیس علیه ای فیکون بدعة وزیادة
حکومة فهو ای زید احق ان یؤخذ بقوله وفعله ای لکونه مانعا
ممن استحلفه ای فی مکان معین من غیر دلیل علیه وحجة لدیه و
الحاصل ان الیمین لا یغلظ عند ابی حنیفة وقال الشافعی یغلظ
وعن احمد روایتان کالمذهبین وقال مالک تغلظ فیما لیس علی المال
ولا القصد منه المال باب الرهن اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب
عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
ابن عبد البر کذا ارسله رواة الموطا الا معن ابن عیسی فقال عن ابی هریرة
موصولا قال لا یغلق الرهن من غَلِقَ الرهن کفرح استحقه المرتهن
کذا فی المصباح ای لا یستحقه المرتهن اذا لم یستفکه صاحبه وکان
هذا من فعل الجاهلیة ان الراهن اذا لم یرد ما علیه فی الوقت المعین

المعین ملک المرتهن فابطله الاسلام کذا فی النهایة وقال
صاحب المغرب فی الحدیث لا یغلق الرهن لصاحبه غنمه
وعلیه غرمه تفسیره عن ابی یوسف ان الفضل فی قیمة الرهن
لرب الرهن ولا یکون مضمونا وان کان فیه نقصان رجع بالفضل و
قال صاحب المصباح فی الحدیث لا یغلق الرهن بما فیه ای لا یستحقه
المرتهن بالدین الذی هو مرهون به له غنمه وعلیه غرمه ای یرجع
الی صاحبه ویکون له زیادته واذا نقص او تلف فهو من ضمانه فیغرم
الدین لصاحبه ولا یقابل بشیء من الدین قال محمد وبهذا ناخذ و
تفسیر قوله لا یغلق الرهن ان الرجل کان یرهن الرهن عند الرجل فیقول
له ان جئتک بمالک الی کذا وکذا ای من المدة المعینة والا فالرهن لک بمالک
ای بدل مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغلق الرهن و
لا یکون للمرتهن بماله وکذلک نقول وهو قول ابی حنیفة وکذلک فسره
مالک بن انس ای کما رواه یحیی فی موطائه قال مالک وتفسیر
ذلک فیما نُری والله اعلم ان یرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشیء
وفی الرهن فضل عما رهن فیه فیقول الراهن للمرتهن ان جئتک
بحقک الی اجل یسمیه والا فالرهن لک بما فیه قال فهذا لا یصلح ولا یحل
وهذا الذی نهی عنه وان جاء صاحبه بالذی رهن به بعد الاجل
فهو له واری هذا الشرط مفسوخا وفی نسخة منفسخا باب
الرجل یکون عنده الشهادة ای لاحدٍ او علی احدٍ اخبرنا مالک
اخبرنا عبد الله بن ابی بکر ای ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری قال
السیوطی للاربعة تابعیون اخبره ان زید بن خالد الجهنی بضم ففتح نسبة
الی قبیلة جهینة مصغرا اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
الا اخبرکم بخیر الشهداء جمع شاهد الذی یاتی بالشهادة او یخبر
بالشهادة شک من الراوی ویحتمل ان یکون او للتنویع قبل ان یسئلها

بصيغة المجهول ورواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي عنه ايضا
قال محمد وبهذا ناخذ وكانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك
الانسان بها فليخبره بشهادته اى ندبا او وجوبا وان لم يساء لها اياه
وقيل انه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الادميين المختصة
بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضى بتلك
الشهادة ذكره النووى كتاب اللقطة وهى محركة كحُزَمَة وهُمَزَة وثُمامة
ما التلقط وهى امانة سواء كانت فى الحل او الحرم وسواء كانت متاعا
او بهيمة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهرى ان ضوالّ الابل
بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت فى زمن عمر رضى الله عنه
ابلا مرسلة اى مسيبة غير مضبوطة ومربوطة وزاد فى نسخة مؤبلة
بتشديد الموحدة المفتوحة المجتمعة تناتج اى تتناتج بنفسها لا يمسها
احد اى بحفظها وضبطها حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها
اى اولا وتعريفها اى ثانيا ثم اى بعد تعريفها مدة يليق بها يباع فاذا جاء
صاحبها اعطى ثمنها بصيغة المجهول قال محمد كلا الوجهين اى من طريقى
عمر وعثمان حسن اى مستحسن شرعا وعرفا ان شاء الامام تركها اى ترعى
كما فى نسخة حتى يجيئ اهلها اى فياخذها فاذا خاف عليها الضيعة
اى التلف ولم يجد من يرعاها اى يراعى حالها فباعها ووقف ثمنها
بتشديد القاف اى جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى ياتى اربابها فلا باس
بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال
انى وجدت لقطة فما تامرنى فيها قال ابن عمر عرّفها بتشديد الراء المكسورة
قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها اى او انت
تريد ان تاكلها لو شئت اى عدم اكلها لم تاخذها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث
ان ثابت بن الضحاك الانصارى حدثه انه وجد بعيرا بالحرة
بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بالمدينة فيه الحجارات السود فعرفه

فعرفه بتشديد الراء ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فامره
ان يعرفه اى ثانيا قال ثابت لعمر قد شغلنى اى تعريضه عن ضيعتى اى
مزرعتى او عن خدمة عيالى فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد
وبهذا ناخذ من التقط لقطة تساوى عشرة دراهم فصاعدا عرفها
حولا اى سنة فان عرفت والا تصدق بها اى ان كان الملتقط غنيا
وان كان محتاجا اى فقيرا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر اى
بين ان يختار اجر الصدقة وبين ان يغرمها اى قيمة اللقطة له لما اخرج
البزار فى مسنده والدارقطنى فى سننه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اللقطة فقال لا يحل فمن التقط شيئا فليعرفه
سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء
فليخيره بين الاجر وبين الذى له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم
عرفها على قدر ما يرى اى يليق بها ايّاما اى مفوضا امرها الى المبتلى به
ثم صنع بها كما صنع بالاولى اى من التفصيل بين الغنى والفقير وكان
الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم فى الاولى اى من غير فرق بين القليل
والكثير وان ردها فى الموضع الذى وجدها فيه برئ منها اى يخلص من
عهدتها ولم يكن عليه فى ذلك اى الرد ضمان اى غرامة لصاحبها ان
ان ضاعت وهذا القول المفصل روى محمد عن ابى حنيفة وقدر محمد فى
الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول
مالك والشافعى واحمد لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
ثم اعرف عفاصها اى وعاءها ووكاءها اى رباطها ثم استنفق بها فان جاء
صاحبها فادها والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان
تفويض التقدير الى راى الاخذ لاطلاق حديث مسلم عن ابى بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى اللقطة عرفها فان جاء احد
يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفى

او صنعتى ص

رواية والا فهي كسبيل مالك وما ورد من التقييد بالسنة لعله لكون
اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك او لان الغالب في اللقطة ان
يكون كذلك ولو كانت اللقطة شيأ يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة
وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف
ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيع لا يزول
بالاباحة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من
اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني بذلك اي يريد بكون
الاخذ ضالا من اخذها ليذهب بها اي لنفسه لا لردها الى صاحبه فاما
من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به والحاصل ان اللقطة امانة ان
اشهد على اخذها ليردها على صاحبها لما روى اسحق بن راهويه في
مسنده عن عياض بن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب
لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد ان جحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف
لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله
كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد لان الاشهاد غير واجب
عندهم بل مستحب هذا وان بين مدعي اللقطة علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة وهو قول الشافعي وقال مالك واحمد وداود وابن المنذر
يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان جاء
احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها باب الشفعة هي
في اللغة بالضم اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها
من ضم المشتري الى ملك الشفيع وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه
جبرا بمثل ثمنه الذي اشتراه به اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد

واحمد لا شفعة للجار بل للشريك وحده لما ذكروا لما روى البخاري عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ان الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم لجار ملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من
هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن
المبارك كما ذكر الترمذي في جامعه ولما روى ابو داود في البيوع والترمذي
في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن
الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار ٢ ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في
مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد
مما رويتم الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده
على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة
الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسماية دينار
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
وفي رواية لسقبه ما اعطيتكهما باربعة الاف وانا اعطى بهما خمسماية
دينار فاعطاهما اياه واجيب بان هذا معارض بما اخرجه النسائي
وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله
ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه
اي بما قرب من الدار واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما
لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطريق فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة في عدم

٢ او الارض صح

استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع الاخبار ولو سُلّم
انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة دفعاً التوهم
ان القسمة يثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها في معنى التمليك من كل
واحد من الشريكين للاخر وقوله ولا شفعة في بئر ولا نخل مقيد بما قيد
بعض علمائنا حيث قال ولا شفعة في شجر وثمر بيعا قصدا اي بدون ارض
لانهما لو بيعا مع الارض كان كان فيهما الشفعة تبعاً لها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه
تقدم الكلام عليه قال محمد قد جاءت في هذا اي حكم الشفعة احاديث
مختلفة اي كما قدمنا بعضها فالشريك اي في العين او فيما يتعلق به احق
بالشفعة من الجار اي الملاصق والجار احق من غيره بلغنا ذلك اي
حاصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما حررناه وقررناه اخبرنا عبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن
سويد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بصقبه اي بشفعته رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي رافع والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد وفي رواية
لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المكاتب قال تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والمكاتبة اعتاق المملوك يدا وتصرفا حالا ورقبة مالا ولهذا
قيل المكاتب طار من ذل العبودية ولم ينزل بساحة الحرية وصورته
ان يكاتب قنّه بمال حال او منجم او مؤجل فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وفي رواية ابي

تخل

ابي داود عنه مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته
وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا
اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك
اي مات بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس بالنصب
عطفا على بقية وترك ابنة اي وله مال فاشكل على عامل مكة القضاء في
ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك اي لكونه الخليفة
حينئذ فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض
ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته اي النصف
بالفرضية وهو اليه اي البقية بالعصبية قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اي المكاتب اذا مات اي وله
مال بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته اي بايفائها ثم ما بقي اي من المال
كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اي رجالا ونساء من اصحاب الفروض
او العصبات ثم حاصله ان المكاتب اذا مات عن وفاء لم تفسخ
كتابته وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا لان البدل بموته انتقل
الى تركته كسائر الديون فاذا ادى منها صار كادائه بنفسه قبل الموت
وحكم بارث ورثته منه ما بقي من ماله وحكم بعتق اولاده حال كونهم
ولدوا في كتابته او حال كونهم شراهم او حال كونه كوتب هو وولده صغيرا
لان هؤلاء يتبعونه في الكتابة فيتبعونه في عتقها او حال كونه
كوتب هو وولده كبيرا بكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد الكتابة
كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر
فيه هذا ولو عجز طاب ما ادى لسيده الذي ليس بمصرف للصدقة ان
ادى اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك قد تبدل وتبدل الملك
كتبدل العين كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا

كذا في خط المؤلف وفي المتون ابنة

هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها حيث تطيب
لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث تطيب له ما اخذه من
الزكوة حال الفقر وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه
شيء منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ وهو ليس
بموجود ممن اخذ حال الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او
الهاشمي عين ما اخذه من الزكوة لا يطيب له لان الملك لم يتبدل
اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده اى الصغير او الكبير
ثم هلك المكاتب وترك ابنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد
اى على حالهم فقال لا ليسوا بعبيد بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع
عنهم اى شيء لموت ابيهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء اى
الفضة باب السبق في الخيل في النهاية السبق محركة ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اى لا باس بما يتراهن عليها
اذا ادخلوا فيها محللا بكسر اللام ما يوجب ان يجعله حلالا ان سبق
اى بخيله اخذ السبق اى المال وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء
قال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا اى مالا
للغالب فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة اى
كالقمار فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين
منهم والثالث ليس منه سبق اى مال ان سبق اخذ وان سبق لم يغرمه
فهذا لا باس به ايضا وهو اى الثالث المحلل الذى قال اى ذكره سعيد بن المسيب
واعلم انه يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها
من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط فيه

جعل مال من احد الجانبين لا سبقهما بان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث بان يقولا
لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا جاز في هذين
الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين
فحرام لكونه قمارا الا ان يكون بينهما محلل بفرس نظير لفرسيهما بحيث
يتوهم انه يسبقهما وانما قيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم
يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ثم ان
سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة ورجعا الى
شيخ لانه في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد والله
رؤف بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اى امثالها
من النوق كلما وقعت في سباق اى لم يُغلَبْ ابدا فوقعت يوما في ابل
اى مسابق ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة
اى حزن وملالة ان سبقت اى لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الناس اى جميعهم اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه
الله اى اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر
فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شيء رفعه
الله سبحانه فقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض لا رافع لما
خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله
لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء قال محمد
وبهذا نأخذ لا باس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم
والحافر اي حافر الخيل والبغال والحمير والخف اي خف الابل
باب السير وفي نسخة باب السير وهو بكسر ففتح جمع
سيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الا انها

غلبت فی لسان اهل الشرع علی المغازی ومایتعلق بها **اخبرنا** مالك
اخبرنا یحیی بن سعید انه بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر
قد رویناه متصلا ومثله لا یقال بالرای ذکره السیوطی والمعنی انه مرفوع
حکما ما ظهر الغلول بالضم الخیانة فی المغنم وفی قوم قط الا القی فی قلوبهم
الرعب بسکون العین وضمها الخوف ولا فشی الزنا ای شاع وذاع فی قوم
قط الا کثر فیهم الموت ای الوبا ولا نقص قوم المکیال والمیزان ای نفسهما
او ما فیهما الا قطع علیهم الرزق ای الحلال اوجوزوا بالفقر والمحنة حیث
طلبوا الغنی بالمعصیة ولا حکم قوم ای حاکمهم بغیر الحق ای ورضوا به
ولم ینهوا مع القدرة علیه الا فشا فیهم الدم ای کثرة القتل والفتنة الموجبة
للجراحات ولا ختر بمعجمة فمثناة فوقیة فراء من باب ضرب ونصر ای ما خدع و
غدر قوم قط بالعهد ای فی نقضه الا سلط علیهم العدو **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة قبل
نجد السریة قطعة من الجیش یخرج منه وترجع الیه قیل هی الخیل تبلغ اربعمائة
ونحوها وسمیت بها لانها تسیر باللیل وتخفی ذهابها فهی فعیلة بمعنی
فاعلة ذکره السیوطی فغنموا ابلا کثیرة فکان سهمانهم بضم اوله وفی
نسخة سهامهم وکلاهما جمع السهم بمعنی النصیب اثنی عشر بعیرا
او فی موطا یحیی او احد عشر بعیرا قال ابن عبد البر کذا رواه جمیع رواة الموطا
الا الولید بن مسلم فانه قال اثنی عشر بعیرا ولم یذکر شکا ونفلوا بصیغة
المجهول من التنفیل ای وزیدوا بعیرا بعیرا او من نوافل العبادة لانها زائدة علی
الفرایض وقیل سمیت الغنائم الانفال لانها زیادة من الله لهذه الامة **قال**
محمد کان النفل بفتحتین وهو الغنیمة لرسول الله صلی الله علیه وسلم ای
خاصة ینفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالی قل الانفال لله والرسول
قال اهل التفسیر سبب نزول هذه الآیة هو ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال یوم بدر من اتی مکان کذا فله من النفل کذا ومن قتل قتیلا فله کذا ومن
اسر اسیرا فله کذا فلما التقوا سارع الیه الشبان واقام الشیوخ ووجوه الناس

الناس عند الرایات فلما فتح الله علی المسلمین جاؤا یطلبون ما جعل
لهم النبی صلی الله علیه وسلم فقال الاشیاخ کنا ردءا لکم ولو انهزمتم
لانحزتم الینا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو الیسر بن عمرو الانصاری
اخو بنی سلمة فقال یا رسول الله انک وعدت ان من قتل قتیلا فله
کذا ومن اسر اسیرا فله کذا وانا قد قتلنا سبعین واسرنا سبعین فقام
سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا ان نطلب ما طلب هؤلاء زهادة
فی الاخرة ولا جبن عن العدو ولکن کرهنا ان یعری مصافک فیعری
فیعطف علیه وعلیهم خیل من المشرکین فیصیبوک فاعرض عنهما
رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال سعد یا رسول الله ان الناس کثیر و
الغنیمة دون ذلک فان تعط هؤلاء الذین ذکرت لا یبقی لاصحابک کثیر
شیء فنزلت یسالونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السواء ای السواء فاما الیوم فلا نفل
بعد احراز الغنیمة الا من الخمس لمحتاج وفی تفسیر البغوی قال مجاهد و
عکرمة والسدی هذه الآیة منسوخة بقوله تعالی واعلموا انما غنمتم
من شیء فان لله خمسه وللرسول الآیة کانت الغنائم یومئذ للنبی
صلی الله علیه وسلم فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن بن زید بن اسلم
هی ثابتة غیر منسوخة ای الحکم فیها لله ولرسوله وقد بین الله مصارفها
فی قوله واعلموا انما غنمتم من شیء **باب الرجل یعطی الشیء فی سبیل الله**
اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه سئل
عن الرجل یعطی الشیء فی سبیل الله ای فی طریق الغزو قال فاذا بلغ راس
مغزاته بفتح المیم والمغزی والمغزات موضع الغزو فهو له **قال** محمد هذا قول
سعید بن المسیب وقال ابن عمر اذا بلغ وادی القری وهو من اعمال
المدینة فهو له وقال ابو حنیفة وغیره من فقهائنا ای نحن معشر اهل
الکوفة اذا دفعه صاحبه ای وقبضه الاخر فهو له **باب اثم الخوارج وما**
فی لزوم الجماعة من الفضل **اخبرنا** مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن

ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اى فيما بينكم
ايها الامة قوم تحقرون اى انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم
مع اعمالهم اى لكمال مبالغتهم فى تحسين الاعمال الظاهرة يقرؤن
القران اى ويقرؤن بما فيه لا يجاوز اى ثواب قرائتهم او جميع طاعتهم
حناجرهم جمع حنجرة وهى الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها
فكانها لم تجاوز حلقومهم او انهم لا يعلمون بالقران فلا يثابون على
على قرائته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون بضم الراء اى يخرجون
من الدين اى طاعة الامام او من بعض الاحكام مروق السهم بالنصب اى
كخروجه من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية اى الدابة المرمية وهى الصيد البرية
ينظر فى النصل وهو الحديدة التى فى اخر السهم فلا يرى شيئا اى من اثر الدم
ينظر من القدح بكسر القاف اى اصل السهم وقده فلا يرى شيئا ينظر
فى الريش اى ريش السهم المركب عليه فلا يرى شيئا ويتمارى
اى يتشاكل فى الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم قال محمد وبهذا
ناخذ لا خير فى الخروج اى على الامام ولا فى اصحابه من الخوارج ولا ينبغي
اى لا يحل الا لزوم الجماعة اى وقبول الحاكم المولى بالسمع والطاعة درءا
لفتح باب الفتنة وما يترتب عليها من اسباب المحنة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح بكسر السين اى آلات الحرب فليس منا اى من اهل شريعتنا
او طريقتنا والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن
ابن عمر ايضا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به
اى بحمله لقتلهم اى لقتالهم فمن قتله اى فى دفعه فلا شئ عليه لانه
احل دمه باعتراضهم الناس بسيفه واصله قوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما با

فى بعض المتون
فى القدح

بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
او احدثكم شك من الراوى اى الا اعلمكم بخير من كثير من الصلوة
والصدقة اى النافلتين قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال اصلاح
ذات البين وليحيى صلاح ذات البين وفى نسخة منه صلح ذات
البين قال الباجى هو صلاح الحال التى بين الناس وانها خير من
النوافل ذكره السيوطى وفى المغرب قوله اصلاح ذات البين اى الاحوال
التى بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين
وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور ولذلك
واياكم والبغضة بكسر الموحدة والبغضة هنا سوء ذات البين بقرينة
المقابلة فانها هى الحالقة اى للدين كما فى رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة
كحلق الشعر والمراد انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب
الحلق بالشعر من الراس ويتركه عاريا لا شئ عليه ولا ساتر لديه ولما
فى رواية الترمذى عن ابى هريرة اياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة
باب قتل النساء اى من الكفار والمرتدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه بفتح الميم اى
اماكن غزوه امراة مقتولة فانكر ذلك اى ما وقع هنالك ونهى عن
قتل النساء والصبيان اى فى مستقبل الزمان والحديث رواه الشيخان
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان يقتل فى شئ من المغازى اى اعم من
ان يكون فى غزو الكفار او الخوارج الفجار امراءة ولا شيخ فان الا ان
تقاتل المراءة فتقتل وكذا اذا كانت المراءة ملكة او الصبى ملكا وفى ابقائهما
خوف الفتنة فيقتلان والا فلا بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين
باب المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد بالتنوين
القارى بتشديد الياء عن ابيه وليحيى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن

عبيد الله بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من قبل ابي موسى اى الاشعري وهو بكسر القاف وفتح الباء اى من
جهته وجانبه من اليمن فساله اى عمر عن الناس اى احوالهم
ثم قال اى عمر هل عندكم من مغربة خبرٍ بضم الميم وكسر الراء مضافا الى
قضية غريبة من الخبر قال نعم وليحيى ثم قال له عمر هل كان فيكم
من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم
به قال قربنا بتشديد الراء اى احضرناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم
بتشديد الموحدة اى هلا اغلقتم عليه بيتا ثلاثا اى ثلاث ليال و
ليحيى قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه
اى فطلبتم توبته لعله يتوب اى من كفره بان يجدد الشهادة و
يتبرا عن كل دين سوى الاسلام وهو معنى قوله ويراجع اى يرجع
على وجه المبالغة الى امر الله اى دينه اللهم وليحيى قال عمر اللهم انى
لم احضر ولم آمر ولم أرضَ اذ بلغني اى فلا تؤاخذني بما فعله بعض
امرائي من غير رضائي قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان
طمع في توبته اى ويعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب
لان الدعوة قد بلغته وهو قول لمالك والشافعي واحمد او سال هو عن
ذلك المرتد اى او استمهل فان تاب والا قتل وفي النوادر عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يستحب ان يوجل ثلاثة ايام طلب ذلك
او لم يطلب وان لم يطمع اى الامام في ذلك اى في عوده الى الاسلام
ولم يساله المرتد اى لم يستمهله فقتله فلا باس بذلك وفي اصح
قولي الشافعي ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال
الثوري يستتاب ما رجي عوده وقال الزهري يدعى ثلاثا فان ابى
قتل وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وبه قال
اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم وقال مالك واحمد والليث وهو رواية عن ابي يوسف لا يستتاب

لا يستتاب من تكرر منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم وكذا في
الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل
كقول الشافعي والخلاف في حق احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله
تعالى فيقبل بلا خلاف لقوله في حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا
الى قوله فاولئك مع المؤمنين والآية التي استدلوا بها انما هي في حق
مَن ازداد كفرا الا في حق من آمن واظهر التوبة باب ما يكره من لبس
الحرير والديباج ما كره فهو حرام عند محمد الا انه لم يعبر بالحرام
فيما لم يثبت بدليل قطعي والديباج نوع من الحرير اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وراى والحال انه قد رآى حلة سيراء بالاضافة
وتركها على الصفة او على التميز والحلة ثوبان ازار ورداء ذكره السيوطي
والسيراء بكسر السين وفتح الباء ضرب من البرود فيه خطوط صفر كذا
في المصباح وهو غير ملايم للمقام وقيل نوع من البرود يخالطه
حرير كالخيوط ولعله اذا كان الحرير غالبا او يكون لُحمتُه حريرا وسداه
غيره وقيل الحرير الصافي وهو الظاهر تباع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة ولبستها يوم الجمعة اى فانه
محضر الجمع العظيم وللوفود اذا قدموا عليك اى لزيادة التعظيم قال
انما يلبس هذه اى الحلة ونحوها من لا خلاق له في الاخرة اى لا حظ
ولا نصيب ولفظه احمد والبخاري ومسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة عن ابن عمر مرفوعا انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اى جاءه منها اى من
جنس تلك الحلة حلل فاعطى اى النبي عليه السلام عمر منها حلة
فقال يا رسول الله كسوتنيها وليحيى اكسوتنيها اى اجوزتني
ان اكسوها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت وعطارد هو ابن حاجب

ثم امنوا

بن زرارة صاحب الحلة التى راها عمر تباع فى السوق عند المسجد
قال انى لم اكسكها اى لم اعطك هذه الكسوة لتلبسها اى انت ونحوك
ممن لا يجوز له لبسها وانما اعطيتك لتنتفع بقيمتها او لتعطى من
لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة اى
فاعطاها اياه قال محمد لا ينبغى للرجل المسلم اى العاقل ان يلبس الحرير والديباج
والذهب وكذا الفضة الا ما استثنى كل ذلك مكروه للذكور من الصغار
فيه خلاف للشافعى والكبار ولا باس به للاناث اى كبارهن وصغارهن
هن بيان
ولا باس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب اى لغيره اولى ما لم يهد
اليه سلاح اى آلة الحرب او درع اى آلة الحفظ وفى نسخة او كراع
فى المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير واو للتنويع لا للشك
وهو قول ابى حنيفه والعامة من فقهائنا باب ما يكره من التختم بالذهب
اى فى حق الرجال اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وهو بفتح التاء
وكسرها ما يختم به فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خطيبا
وفى رواية جلس على المنبر فقال انى كنت البس هذا الخاتم اى قبل ذلك لكونه
مباحا فنبذه اى فطرحه لما حرم عليه بوحى او اجتهاد وقال والله لا
البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث فى شمائل الترمذى عن
ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من الذهب فكان
يلبسه فى يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للرجل ان يتختم بذهب لما سبق وعليه الاربعة
ولا حديد ولا صفر بضم فسكون اى النحاس وقيل اجوده لما اخرجه ابو داود
والترمذى والنسائى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية
اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال مالى اجد منك ريح الاصنام

الاصنام فقال يا رسول الله من اى شىء اتخذ قال اتخذه من ورق ولا تتمه
مثقالا ولا تختم الا بالفضة اى ونحوها مما ابيح لبسه كالعقيق ونحوه
واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن لقوله عليه السلام فى الاحاديث
الصحيحة وقد اخذ ذهبا فى يد حريرا فى يد هذان حرامان على
ذكور امتى حل لاناثها باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه الماشية
المال من الابل والغنم قاله ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا
فى المصباح والاحتلاب استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر
والحلب بالسكون وتحرك وفى النهاية حديث للتسقو فى حلب المراة لان
حلب المراة عند العرب عيب فان النساء اذا حلبن ربما اخذهن البول
وليس مثل الرجل يتمسكن بالارض فربما يتمسحن بثوبها او بيدها ثم
ترجع الى الضرع وفى يدها شىء من النجاسة فلذا ينزع عنه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفى نسخة
لا يحلبن بكسر اللام وضمها والنون مؤكدة احدكم ماشية امرئ بغير اذنه اى
تصريحا او تلويحا بان علم رضاه به ايحب احدكم ان يؤتى بشربته بضم الراء
وفتح الراء اى ان ياتى احد غرفته وخزانته التى يوضع فيها متاعه العزيز عنده
من طعام وغيره فتكسر خزانته بصيغة المجهول والخزانة بكسر الخاء ما يخزن
او موضعه فينتقل طعامه بصيغة المجهول اى فيؤخذ ويتحول وانما تخزن
بضم الزاء اى يحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم والمعنى ان ضروع
مواشيهم فى حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم فمن حلب مواشيهم فكان
كسر خزانتهم وسرق منها امتعتهم فاذا كان الامر كذلك فلا يحلبن احد
ماشية امرئ بغير اذنه فهذا تاكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل
اللاحق والله اعلم بالحقائق قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى لرجل
مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان
مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا
ولا ياكله الا باذن اهله اى حقيقة او حكما الا ان يضطر الى ذلك فياكل

اى من الحائط ويشرب اى من لبن الماشية ويغرم ذلك اى ثمنه
لاهله اى ان قدر عليه وهو قول ابى حنيفة باب نزول اهل الذمة مكة
او مدينة وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر
رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس اى عبدة النار
ونحوهم من المشركين والمعنى انه عين لهم فى اقامتهم بالمدينة
ثلاث ليال اى على سبيل المهلة يتسوقون اى يطلبون السوق
فى اغراضهم من البيع والشرى ويقضون حوائجهم اى مما لا يتعلق
بالسوق ولم يكن اى وقرر عليهم انه لم يكن احد منهم يقيم اى بالمدينة
بعد ذلك اى بعد ثلاث ليال قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما
اى كجدة والينبوع ونحوهما من جزيرة العرب وهى ما احاط به بحر الهند
وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام
طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا فى القاموس وقال الاصمعى من
اقصا عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى
اطراف الشام عرضا قال الازهرى سميت جزيرة لان البحر فارس وبحر
السودان احاطها بجانبيها واحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات
وقال مالك فى حديث ان الشيطان ايس ان يعبد فى جزيرة العرب
اراد المدينة نفسها ذكره فى النهاية لكن الظاهر ان المراد بها فى الحديث
مكة والمدينة وما حولهما كما افاده المص وقد بلغنا اى باسناد كما سياتى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان فى جزيرة العرب وهو
يحتمل ان يكون نفيا مجردا فيكون من المعجزات باخبار بعض المغيبات
ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه نفيا وهذا اظهر لقوله فاخرج عمر
رضى الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اى لاجل هذا الخبر فتدبر اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن
عبد العزيز قال بلغنى اى عن بعض الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يبقى دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك اى عمل عمر

بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخرج
اليهود والنصارى اى والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا
انهم يفهمون بالاولى من جزيرة العرب اى مكة والمدينة باب الرجل
يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا يقيم احدكم الرجل اراد به الجنس الشامل للفقير وغيره من مجلسه
اى المباح له فيجلس فيه فانه ظلم وتعد فى حق اخيه ومنه قوله عليه السلام
منًا مُناخ مَنْ سَبَقَ قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للرجل المسلم ان يضع
هذا اى ونحوه من التعدى باخيه اى المسلم ويقيمه من مجلسه اى الذى
يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا لم يجلس فيه قيل ويستثنى منه ما اذا كان
المجلس مختصا بقاض او مفت او مدرس فى المسجد وقعد فيه غيره فله ان
يقيمه ويجلس فيه باب الرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهو ما
يقرا للمعالجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتنى عمرة اى
بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها
بكسر القاف فقال ارقيها بكتاب الله يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها على كتاب
التورية من اسماء الله الحسنى ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه
وان يكون صيغة متكلم اى انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا لنهيها
عن رقيها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى لما كان اى موجودا فى القرآن
وبما كان من ذكر الله اى مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير
الله سبحانه فاما ما كان لا يعرف من الكلام اى بان يكون بلغة لا يفهم
معناها فلا ينبغى ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا
ان يكون معروضا على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه كما رواه
الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لها فيها وقال انما هى من مواثيق الجن
بسم الله شَجَّة قَرَنِيَة مِلْحَة بَحْرٍ قَفْطَا قال الجزرى هذه كلمات لا يعلم

على
وهو
ما اذا كان المجلس
مختصا بقاض او مفت
او مدرس فجلس فيه
غيرهم هل يقيمه
ام لا

معناها يقراء كما وردت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان
بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيت ام سلمة احدى امهات المؤمنين وفي البيت صبى
يبكى اى بشدة فذكروا اى بعد سؤاله عنه او قبله ان به العين اى
اصابته فقال له اى لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحيى بدون
لفظ له افلا تسترقون له من العين قال ابن القيم الجوزى والغرض
العلاج النبوى لهذه العلة من التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين
والفاتحة واية الكرسى ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات
الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات
الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراء وبراء
ومن شر ما نزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذراء
فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر
طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومما يدفع به اصابة
العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبرئيل للنبى صلى الله
عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله ارقيك من شر كل شئ يؤذيك
من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك قال
محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالرقية بأسا اذ كانت من ذكر الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة ان
عمر بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبى وجع اى الم عظيم حتى كاد يهلكنى قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
اى غلبته وعظمته وقدرته اى على خليقته من شر ما اجد اى من الالم
ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى اى فلم يرجع الى فلم ازل بعد
اى بعد ذلك آمر به اهلى وغيرهم باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

والاسم الحسن الفال اصله بالهمز ويبدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده اللام الاولى هنا
للتعليل كما فى قولك ٢ ذلك اى لاجلك بخلاف قلت لك كذا فانها صلة
واللقحة بالكسر والفتح ناقة قريبة العهد بالنتاج من يحلب هذه الناقة
فقام رجل اى ليحلبها فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم
قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال
اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال
يعيش قال احلب قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال
ان ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان
اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يسمى بهما
احد ذكره السيوطى وليحيى فى موطائه مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات
لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب والحرقة
بفتح الراء لقب بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلاء الحرقى
وهو الذى كان فى بطن امه اربع سنين ذكره فى المغرب باب الشرب
قائما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا
يعنى ويحملان ما ورد من النهى عن الشرب قائما على التنزيه ففى صحيح مسلم
وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل فى رواية
لمسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ لكن فى شمائل الترمذى
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم فالتوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان
الجواز او العذر او لخصوصية زمزم والله اعلم واما قوله فليستقئ فمحمول
على الاستحباب او المبالغة فى الاجتناب والله اعلم بالصواب قال محمد

٢ قلت لك صح

وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قايما باسا اى ليس بحرام كما يفيده ظاهر
النهى واحتمال الشرب قايما للعذر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وهو لا ينافى قول اكثر العلماء لا ينبغى ان يشرب قايما باب الشرب فى آنية
الفضة وكذا الذهب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يشرب فى آنية الفضة وفى بعض
الروايات زيادة والذهب انما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم ورواه مسلم
عن ام سلمة وزاد الطبرانى الّا انْ يتوبَ وقوله يجرجر بضم اوله وفتح الجيم
وسكون الراء فجيم مكسورة وراء من الجرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف
ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم اى الثانى على البناء للمفعول ولا يعرف فى الرواية
ثم قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على
انه فاعل على ان النار هى التى تتصوت فى البطن ذكره السيوطى قال محمد
وبهذا ناخذ يكره الشرب اى يحرم وكذا الاكل فى الآنية الفضة والذهب
ولا نرى بذلك اى بالشرب باسا فى الاناء المفضض اى المرصع بالفضة
وكذا المضبب اى المشدود بشرط كون المستعمل متقيا موضع الفضة
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشرب والاكل باليمين
الاولى تقديم الاكل لمناسبة قوله تعالى كلوا واشربوا وموافقة الحديث
الآتى الا ان الواو لمجرد الجمعية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى
بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه كذا فى الاصل اذا شرب
او اكل بمعنى طعم فيشملها لكن الحديث فى الاصول من رواية احمد ومسلم
وابى داود واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله وزيد فى رواية ويعطى بشماله وياخذ بشماله
قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة
اى ضرورة والجمهور على ان الامر منهما للاستحباب ومن بعضهم

حملوه على الايجاب باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه سواء كان
صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ اى جىء بلبن قد
شِيبَ بكسر اوله اى خلط بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه فشرب ثم اعطى الاعرابى ثم قال الايمن فالايمن
الايمن اى احق فالايمن اى بعده ورواه احمد والشيخان والاربعة عن
انس ايضا قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن
سعد الساعدى رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام اى ولد صغير وهو ابن عباس
رضى الله عنهما توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة
وقيل خمسة عشر سنة وقيل عشرة وعن يساره اشياخ سمى منهم
خالد بن الوليد ذكره السيوطى فقال للغلام اتاذن لى فى ان اعطيه هولاء
اى قبلك فان الحق لك فقال لا والله اى لا ارضى لا اوثر اى لا اختير بنصيبى
منك احدا قال اى الراوى او ابن عباس فتلّه بتشديد اللام اى دفع
الظرف او اللبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده اى فاوقعه فيها وفيه
تنبيه على انه كان الاولى له ان ياخذ بما اشار اليه صلى الله عليه وسلم باب
فضل اجابة الدعوة اى العامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة اى الى حضور
طعام عرس فلياتها اى ان لم يكن به عذر ورواه مسلم وابن ماجة
عنه بلفظ اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب وفى رواية وان كان
صايما ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريرة ولفظه
اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فكان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما
فليصل اى فليدع بالبركة كما فى رواية الطبرانى عن ابن مسعود ورواه
مسلم وابو داود عن جابر بلفظ اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان
شاء لم يطعم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة

انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين اى الفقراء فهى من هذه الحيثية مذمومة والافمن حيثية انها
سنة مامورة بقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وكان يولم عليه السلام
ايضا بنفسه فهى محمودة ومن لم يأت الدعوة اى لم يجبها بغير عذر فقد
عصى الله ورسوله وهذا ظاهر فى ان اجابة الوليمة واجبة والحديث
رواه الدارقطنى فى فوائد ابن مردك بن ابى هريرة بئس الطعام طعام العرس
يطعمه الاغنياء ويمنعه المساكين وروى الترمذى عن ابن مسعود
مرفوعا طعام اول يوم حق والطعام الثانى سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به وفى رواية لمسلم عن ابى هريرة بلفظ شر
الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يا باها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفى رواية للطبرانى عن ابن عباس ولفظه
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع اخبرنا
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعته
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة
القصعة اى لكمال محبته فيها وقد ورد من قوله عليه السلام انها شجرة
اخى يونس فلم ازل احب الدباء اى محبة زائدة منذ يومئذ وقد بسطت
الكلام عليه فى شرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة وهو زيد بن
سهل الانصارى البخارى وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس ابن
مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة
لام سليم بالتصغير بنت ملحان واختلف فى اسمها تزوجها مالك
بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها

لصوت ظ

فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت
انى اتزوجك ولا آخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع اى اثره
فهل عندك من شئ اى شئ من الطعام وفى رواية انس عند احمد ان
ابا طلحة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند ابى يعلى من طريق
محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله
وسلم طعام فآجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء
به الحديث وفيه اشعار بان القصة متعددة وفى رواية عمرو بن عبد الله
بن ابى طلحة عند مسلم وابى يعلى قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطجعا يتقلب بطنا لظهر وفى رواية يعقوب بن عبد الله
بن ابى طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة
فسالت بعض اصحابه فقال من جوع فذهبت الى ابى طلحة فاخبرته فدخل
على ام سليم فقال اعندك شئ فانى مررت على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا
فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص ثم اخرجت خمارا لها
بكسر الخاء وهى المقنعة التى توضع على الراس وتغطى بها ثم لفت وفى رواية
فلفت الخبز ببعضه اى بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين اى
اخفته تحت يدى اى فى ابطى وردتنى ببعضه اى جعلت بعضه مردودا
فوق راسى حماية عن الشمس وفى رواية ولاثتنى ببعضه اى ادارت
بعض الخمار على راسى مرتين كالعمائم ثم ارسلتنى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فى المسجد المراد به هنا الموضع الذى اعده النبى صلى الله عليه وسلم
للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة فى غزوة الخندق ومعه الناس
اى اصحابه فقمت عليهم اى وقفت وفى رواية فسلمت عليهم فقال

مثله ٢ لابثنى

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال
لطعام ولبحيي بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا ظاهره انه عليه السلام فهم ان اباطلحة استدعاه الى منزله
فلذلك لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم واباطلحة
ارسلا الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل
انس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحى وظهر له ان
يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل
مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي من ارسله
حيث عهد اليه انه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه
وسلم وحده خشية ان لا يكفي ذلك النبي ومن معه وقد عرفوا
ايثاره عليه السلام وانه لا ياكل وحده ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى
يتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي
يدعوك قال اي انس فانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس اي بجمع عظيم منهم وليس عندنا ما نطعمهم كيف نصنع
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة مستقبلا اي للمشايعة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى دخلا وفي نسخة انه فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
يا ام سليم اي احضري ما عندك اي من الطعام فجاءت بذلك الخبز اي
الذي ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بضم
الفاء وتشديد التاء اي كسر وعصرت ام سليم عكة لها وهي بضم العين
وتشديد الكاف وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهو

وهو بالسمن اخص على ما في النهاية فادمته بالمد وبالقصر وبالتشديد
جعلت فيه اداما كذا في النهاية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء والثناء بالاسماء وفي رواية مبارك
بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء
فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص
ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن انس
فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة فعرف
بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبي عليه السلام
لابي طلحة او لانس ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
٢ فاذن لهم صح
اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا ورواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم انه قال ائذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا
الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه
وسلم واهل البيت وتركوا سؤرا اي بقية وهو بالهمز وقد يبدل وفي رواية
للبخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي رواية يعقوب ادخل
علي ثمانية فما زال حتى دخل ثمانون ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة
فاكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات
فيها انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه قاله الحافظ ابن حجر قال
فظاهره انه عليه السلام دخل منزل ابي طلحة وحده وصرح بذلك في
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب
عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه وفي رواية

فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا ليدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليناسبوا من الاكل ولا يزدحموا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة اي لشبهة في طعامه او لمنكر في مقامه او لمرض او كبر لا لكبر فاما الدعوة خاصة كضيافة الخياط فان شاء اجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وان شاء لم يجب اي لحصول المنة او وصول السمعة فهو مخير لعدم الايجاب والله الملهم للصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة اي بحسب القناعة او شبع الاقل قوت الاكثر او لحصول البركة ونزول النعمة وفي نسخة كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة وفي نسخة كاف الاربعة ورواه الشيخان والترمذي عنه ايضا ورواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر ولفظه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا باب فضل المدينة اي الطيبة السكينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي بدويا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام اي على قبول احكامه بوجه الدوام ثم اصابه وعك بسكون العين وتحرك الحمى او المها وشدة مغصها بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي ظنا منه ان مبايعته هذه كعقد البيع والمولاة مما يقبل الاقالة فابى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه الرضى بالكفر ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي اي من المدينة لانه كان ممن

ممن قال تعالى في حقه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير اي كير الحداد وهو بالكسر المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور كذا في النهاية تنفي خبثها اي تزيل وسخها وتنصع بفتح الصاد اي تصفو وتخلص طيبها والمعنى يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من يخلص ايقانه ايماء الى قوله تعالى الطيبات للطيبين واشارة الى قوله سبحانه ولما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المنوال وقد قال عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون باب اقتناء الكلب اي اتخاذه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين اخبره انه سفيان بن ابي زهير بالتصغير وهو رجل من شنوءة بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة قبيلة معروفة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو عدل ثقة بلا شبهة يحدث اناسا معه اي جمعا وهو عند باب المسجد اي مسجد المدينة او المسجد الحرام وهو الاظهر لما ياتي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا اي اتخذه لا يغني به يعني يحفظه له ولا يحمي عنه زرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة او ماشية نقص من عمله اي من اجر عمله كل يوم قيراط والقيراط قدره لا يعلمه الا الله كما ذكره السيوطي قال اي السائب قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة قال اي نعم ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس اي الحراسة فلا باس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت

نـ عليه السلام

القاصي اي البعيد عن العمارة في الكلب يتخذونه **قال** محمد فهذا
للحرس اي المحافظة عن الحرامي **أخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا اي من الكلاب الا كلب ماشية
او ضاريا اي معلما للصيد من ضري الكلب بالصيد تعوده نقص من
عمله كل يوم قيراطان ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن ابن عمر ايضا ولعله عليه السلام زاد قيراطا في هذا الحديث اخرا
مبالغة في الزجر **باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة**
التجسس التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والنميمة هي نقل
الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد كذا في النهاية **أخبرنا** مالك
اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله رجل اكذب بصيغة المتكلم و يجيء أكذب
امراتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب لقوله تعالى انما
يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله والمعنى لا خير في اصل الكذب
او فيه غالبا اذ قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله ثانيا فقال
يا رسول الله أعدها اي شيئا واقول اي بلساني وليس في نيتي اعطاؤه اياها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ولعله مقتبس من
قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وقد ورد ليس بالكذب من اصلح بين الناس
فقال خيرا او نمى خيرا بتشديد الميم اي زاد او بتخفيفه اي بلغه واو
اوصله رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب بالذي يصلح بين
الناس فيسمى خيرا او يقول خيرا وقال الباجي فرق بين الكذب والوعد
لان الكذب ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره ذكره
السيوطي **قال** محمد وبهذا ناخذ نقول لا خير في الكذب في جد ولا هزل
بان يعد الصغير شيئا يعطيه ويظهره له وليس في نيته اعطاؤه اياه

قف عرض الذيل على الدابة وليس في نيته شيء باخذه

قف عرض الذيل على الدابة وليس في نيته شيء باخذه

اياه وعدم منه عرض الذيل من غير شيء فيه على الدابة لان ياخذها فان وسع الكذب
في شيء اي ولو جاز في شيء من الاشياء ففي خصلة واحدة اي لا غيرها وهي
ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما فهذا ارجو اي
معشر الفقهاء ان لا يكون به باس اي لدفع الضرر **أخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن اي ظن السوء بالمسلم ومنه قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله
بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل ذكره السيوطي فان الظن
اكذب الحديث اي اشده ضررا لتعديه الى غيره ولا تجسسوا اي
لا تبحثوا ولا تتفحصوا عن معايب الناس ومساويهم وفي رواية
بالحاء المهملة وقد ورد يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان
الى قلبه لا تعيبوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عورات المسلمين تتبع الله عوراته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف رحله وقال زيد بن وهب قيل لابن مسعود هل لك
في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال انا قد نهينا عن التجسس
فان يظهر لنا شيئا ناخذه به ولا تنافسوا التنافس والمنافسة الرغبة
في الشيء النفيس والانفراد به والمراد به هنا التنافس في الدنيا لطلب الظهور
على الناس والتكبر عليهم واما التنافس في طرق البر فمحمود ومنه قوله
تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولا تحاسدوا اي لا يحسد
بعضكم بعضا والحسد تمني زوال نعمة الغير سواء اراده لنفسه
ام لا واما تمني مثلها لنفسه فهو غبطة وليس بحسد مذموم ومنه
قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين الحديث ولا تباغضوا اي لا يبغض
بعضكم بعضا في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب في الله و
البغض في الله من جهة الامور الدينية والاحوال الاخروية ولا تدابروا
اي لا تهاجروا عن الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان

وأصل التدابر المعاداة والمقاطعة اذ كل يولي صاحبه دبره ويستثنى
منه اذا كان لامر ديني يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اي عبيده
الخاص في مقام الاختصاص اخوانا خبر آخر اي متواصلين متوادين
او هو الخبر وعباد الله نصبه على النداء لكونه مضافا والحديث رواه
احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه من الكلام
وهؤلاء بوجه اي اخر مما ينافيه المقام ليقع الشر فيما بين الانام
باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة اي اخذها قال تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي شيئا من المال فاعطاهم ثم سألوه اي ثانيا
فاعطاهم ثم سألوه اي ثالثا فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى
انفد ما عنده اي افناه ولم يبق شيئا منه وهو ماخوذ من نفد كفرح فني
وانقطع ومنه قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ويتعدى بالهمزة
فيقال انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال ما يكن ما شرطية وفي
رواية ما يكون فما موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي
مال فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المبدلة من المعجمة لان اصل الكلمة
ماخوذة من الذخيرة اي فلن امنعه عنكم ولن اخفيه منكم ومن يستعفف
بتشديد الفاء اي من يطلب العفة ويتكلفها في الحال ويمسك عن
سؤال المال يعفه الله من الاعفاف اي يصنه عن ذلك ويغنه
عما هنالك ويعطه العفة المانعة عن الوقوع في المذلة ومن يستغن

ومن يستغن اي يغني الله او بما اعطاه اياه يغنه الله اي عما سواه
ويقنعه الله بما لديه وارضاه ومن يتصبر اي من يتقيد بالصبر ويؤثره
ويختاره بعدم الضجر يصبره الله بتشديد الموحدة اي يوفقه الله
ويعينه على الصبر فان الله مع الصابرين وقد قال تعالى واصبر وما
صبرك الا بالله وقد ورد ان النصر مع الصبر وما اعطي احد عطاء
هو خير اي افضل اجرا واوسع اي اكثر نفعا من الصبر فان الصبر عليه
مدار المقامات فتارة يكون على الطاعة واخرى عن المعصية واخرى
في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج الى حالة الصبر كما حقق
في محله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
اي اخذها وجمعها واتيانها فلما قدم اي بها سأله ابعرة من الصدقة
اي زيادة على اجر عمله كما ذكره السيوطي قال اي ابو بكر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي غضبا شديدا حتى عرف الغضب اي اثره
في وجهه اي من الحمرة الزائدة الناشئة عن فوران القلب وشدة
حرارته كان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال اي
بعد سكون الحال الرجل يسألني ما اي شيئا لا يصلح لي اي عطاؤه
ولا له اي ولا يصلح له اخذه فان منعته كرهت المنع اي بطريق الطبع
وان اعطيته اي لا على وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا اي حتى اعلم انه يصلح لي قال محمد
لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا اي الا العامل بقدر عمله وانا نرى
بضم النون او فتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له
الا قدر عمله ولو كان فقيرا لاعطاه منها اي زيادة على ما اعطاه حتى
اغناه باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به اي بالرجل المكتوب اليه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب

الى امير المؤمنين عبد الملك اى ابن مروان يبايعه اى خوفا من الضرر
والعدوان فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك اى هذا مكتوب
لاجله او المعنى الى عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر
سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اى انهي اليك حمده
واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله اى على
وفق حكمهما فيما استطعت عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقوله عليه السلام اسمعوا
واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي وقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وفي قوله فيما استطعت اشعار بقوله سبحانه
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال محمد لا باس اذا كتب
الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه اى استدلالا بفعل ابن
عمر فيكون محمولا على جوازه لا سيما اذا كان المكتوب اليه يخاف من شرها
لديه ويؤيده ايضا قوله عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله
الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت وهو
من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا استدل بفعله
وقال ولا باس بان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب اى
في المكتوب وان كان بظاهره يخالف ما في الكتاب من قوله سبحانه
انه من سليمان وكذا يعارضه مكاتبته عليه السلام لاهل الاسلام
للملوك وهو غيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل والى كسرى والى النجاشي والى المقوقس
والى المنذر بن ساوى والى ملك عمان والى صاحب اليمامة وغيرهم

باب الاستيذان اى على المحارم اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم
بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله رجل فقال استاذن وفي نسخة يا رسول الله ءاستاذن على امي قال نعم قال الرجل

الرجل اني معها في البيت اى الواحد قال استاذن عليها اى ولو كان
كذلك قال اني اخدمها يعني ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها
ظنا ان فيه حرجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اى فانها قد تكون عارية وانت خالي
الذهن عنها فتدخل عليها فتراها عارية فتتضرر هي وكذلك انت
قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن
الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه اى من ساير بدنه
كفخذه ولو كان من محارمه

باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما

التصوير مصدر بمعنى المفعول والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت
كذا في المغرب وكان الاولى تقديم الجرس على التصاوير وفق ما ورد في الاحاديث
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح بفتح الجيم
وتشديد الراء مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العير بالكسر الابل يحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة
التي فيها جرس اى صائتت[1] لا تصحبها الملائكة اى غير الكتبة قال محمد
وانما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو وفيه ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه
احمد في مسنده ومسلم وابو داود عن ابي هريرة وفي رواية لاحمد ومسلم
وابي داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب ولا جرس ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ لا يدخل الملائكة
بيتا فيه جرس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل
على ابي طلحة الانصاري يعوده اى يزوره في مرضه فوجد عنده سهل بن
حنيف بالتصغير فدعا ابو طلحة انسانا اى من خدمه ينزع اى
يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطي
تحته اى كائنا تحت بدنه فقال سهل بن حنيفة[2] لم تنزعه اى لاى

[1] كذا بخط المؤلف

[2] كذا بخط المؤلف وفي المتون حنيف وهو الصواب

شئ تنفعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت اى من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابى سعيد وفى رواية على كرم الله وجهه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه ابن ماجة قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما بفتح فسكون اى نقشا فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي يعنى فان التقوى فوق الفتوى **قال محمد** وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة اى يتوسد او يستند فلا باس بذلك انما يكره من ذلك فى الستر اى المعلق وما ينصب نصبا اى ظاهرا لاعلى تعظيمه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب اللعب بالنرد** بفتح النون لعبة معروفة **اخبرنا** مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم فى مستدركه **قال محمد** لا خير باللعب كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج وهو كذلك اذا كان بقمار واما بدونه وبشروط اخر فيباح عند الشافعي وفى القاموس الشطرنج بالكسر ولا يفتح اوله معروف قلت المعروف فتح اوله ولذا قيل انه معرب شط رنج اى ساحل الوجع والالم **باب النظر الى اللعب المباح** **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون اى بالحراب وهى من آلات الحرب وفيها رفع الكروب من الحبش بيان لاناس وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى اى ان تبصري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا اى الى قرب الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس اى خارج الباب

الباب فوضع كفه على الباب ومد يده اى لزيادة الحجاب ووضعت ذقني على يده اى على طريق الاحباب فجعلوا يلعبون وانا انظر اى الى لعبهم قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك اى يكفيك وهو بتقدير حرف الاستفهام قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لى حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا **باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها** روى احمد والشيخان والاربعة لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى النهاية ان الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابى سفيان عام حج اى بيت الله وهو على المنبر اى منبر رسول الله يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اى بالحديث او علماؤكم المنكرون لهذا الحكم وتناول قصة من شعر وهى بضم القاف وتشديد الصاد وخصلة من الشعر تزيد المرأة فى شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي كانت اى القصة فى يد حرسي بفتحتين اى واحد من الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اى الفعلة نساؤهم اى وهم رضوا بذلك وفيه اشارة الى ان هذا امر منكر حتى فى الملل السابقة **قال محمد** وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان يصل الشعر الى شعرها اى ولو طاقا او يتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل فى الرأس اى فى شعر الرأس اذا كان صوفا اى شعر الضان و كذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فان الشعر اذا اطلق فالمراد شعر المعز كما قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها لكن المص اراد بالصوف شعر الحيوان مطلقا ليتناول شعر الفرس ونحوه ايضا لقوله فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغى فهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى قاضي خان لا باس للمرأة ان تجعل فى قرونها وذوائبها شيئا من

الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى ولا يخفى ان اطلاق
الحديث يفيد العموم ولو من شعر نفسها لا سيما والعلة هو التزوير
فلا يظهر فرق بين شعر وشعر في التصوير **باب الشفاعة** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي مستجابة في
حق العامة من الامة وقد صرفوها في اهلاك اممهم فاريد ان شاء الله
اي ان وقع وفق ارادته ان ان اختبي اي اخفي واؤخر دعوتي
شفاعة لامتي اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيامة
والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون
وفيه تنبيه على انه رحمة للعالمين وايماء الى ان سائر الامم امته بالقوة
الرحمانية او بالفعل ايضا باعتبار المسابقة الروحانية والحديث رواه احمد
والشيخان عن انس بلفظ ان لكل نبي دعوة قد دعا في امته فاستجيب له
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **باب الطيب للرجل**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب
بالمسك المفتت اي المكسر اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب لاستعماله عليه السلام حيا
وميتا وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من العلماء **باب الدعا** اي على الكفار
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اي من المشركين
اصحاب بئر معونة بفتح الميم فضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها
نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان وذلك في صفر على راس
ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد ثلاثين
غدوة اي صباحا كما في رواية يدعوا على رعل بكسر الراء وسكون المهملة
بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك وذكوان
بفتح المعجمة بطن من بني سليم ايضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة و

ولحيان بكسر اللام وسكون المهملة كذا في نسخة وقد وقع في رواية
ايضا وهو وهم اذ بنو لحيان ليسوا ممن اصاب القراء يوم بير معونة
وعصية بالتصغير عصت الله ورسوله اي هذه الطوائف نعت
او حال او استيناف فيه تعليل قال انس انزل في الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببير معونة
قران اي بعض منه قراناه اي اولا حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله تعالى حكاية
عنهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا يحتمل فاعلا ومفعولا فرضي عنا و
رضينا عنه والحديث في صحيح مسلم وهذه الغزوة تعرف بسرية
القراء وكان من امرها كما قاله ابن اسحق انه قدم ابو براء عامر بن مالك
بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد
لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت
ان يستجيبوا لكم فقال عليه السلام اني اخشى اهل نجد عليهم فقال
ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث عليه السلام المنذر بن عمرو
ومعه القراء وهم سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقد بين
قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية
ثابت ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القران بالليل
فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتابه صلى الله
عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلما اتاه لم ينظر في
كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر
فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا فاستصرخ
عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا
حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فلما راوهم اخذوا اسيافهم
وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم قال ابن سعد عن انس ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب بئر معونة اي
حزن عليهم حزنا شديدا وامدا مديدا **باب رد السلام** قال الله تعالى

واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اخبرنا مالك
اخبرنا ابو جعفر القارى بتشديد الياء قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم
عليه بصيغة المجهول اى فكان الناس يسلمون عليه فيقول السلام عليكم
فيقول مثل ما يقال له اى بعينه من غير زيادة عليه قال محمد هذا لا باس به
وان زاد الرحمة والبركة اى بان قال ورحمة الله وبركاته فهو افضل اى
لانه تعالى عبر عنه باحسن فهو اكمل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان
ياتى عبد الله بن عمر اى يجئ الى خدمته فيغدوا معه الى السوق
قال اى الطفيل واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط
بتشديد القاف من يبيع سقط المتاع او رديه وحقيره ولا صاحب
بيع اى مطلقا ولا مسكين اى من فقراء المسلمين ولا احد اى ممن لقيه
الا سلم عليه عبد الله اى مبادرة فان السلام سنة ومع هذا
افضل من جوابه مع انه فرض نظرا لما فى الاول من التواضع ومن السبقية
لاداء الفريضة قال الطفيل بن ابى كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما
فاستتبعنى الى السوق اى طلبنى ان اتبعه اليها قال فقلت ما
تصنع فى السوق ولا تقف على البيع اى لتشترى او تبيع ولا تسال
عن السلع بكسر ففتح جمع ونسخ السلعة وهى المتاع الذى فى معرض البيع
ولا تساوم بها اى ولا تسال عن السوق قيمتها ولا عن ثمنها وما يتعلق بها
ولا تجلس فى مجلس السوق اى لتتنزه فيها بالنظر على من يمر من
اهلها اجلس بنا ههنا فنتحدث اى فى امر ديننا ودنيانا واخرتنا
فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو
لاجل السلام على من لقينا اى هو او من لقيناه نحن والمعنى انما نذهب
اليها لاجل ادراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التى يترتب
عليها المثوبة الجزيلة ولا يبعد ان يكون مراده مع هذا انه بذكر
فى موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذاكر الله فى الغافلين

الساقط والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه وقوم سقطى بوزن مرضى وسقاط مضموما مشددا ه مختار

السبقية ظ

فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الغازين وكان بعض السادة الصوفية
النقشبندية يلازم السوق ويقعد فيها بمقتضى هذه القضية
السنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اى ذا بهم اذا سلم عليكم
احدهم فانما يقول السام عليكم بالالف دون اللام وهو الموت يريدون
بسلط الله عليكم الموت والهلاك فقولوا عليك بلا واو كما فى رواية
مسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجاء
فى رواية الشيخين وابى داود والترمذى والنسائى بالواو عنه ايضا
وله وجهان احدهما انهم لما قالوا الموت عليكم قال وعليكم الموت اى
نحن وانتم فيه سواء اى كلنا نموت وثانيهما ان الواو للابتداء و
الاستيناف لا للعطف والتشريك فالتقدير وعليكم ما تستحقونه
من الذم والله اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله
الاية وفى البخارى عن عايشة ان اليهود اتوا على النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنكم
الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة
عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا
قال اولم تسمعى ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب
لهم فى اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن
عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
يمانى بالتخفيف وتشدد فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم
زاد شيئا مع ذلك ايضا اى مثل ورضوانه وتحياته قال ابن عباس من
هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا اليمانى الذى يغشاك اى ياتيك
ويتردد اليك فقال ابن عباس ان السلام اى المأثور فى الجواب انتهى
الى البركة اى ولا ينبغى الزيادة على ما ورد من السنة قال محمد وبهذا نأخذ
اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اى سواء يكون ابتداء او

حيوك صح

اوجوابًا فليكفف اى فالممتنع من الزيادة فان اتباع السنة اى
ولو مع القلة افضل اى من البدعة ولو مع الكثرة **باب الدعا** اى مع الاشارة
اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال رآني ابن عمر وانا ادعو
فاشير اى انا باصبعي بصيغة التثنية اصبع من كل يد فنهاني اى
وقال احِدْ احِدْ كما ورد في رواية مرفوعا والمعنى انه ينبغي الاشارة
في التوحيد الى اصبع واحدة ليقع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين
انما هو اله واحد **قال** محمد بقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة
اى حالة الدعاء مطلقا وكذا في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا
الله بان يرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق
النفي الرفع والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول
ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع اى محله بدعاء ولده من بعده اى
حيث يقول في حقه اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ونحو ذلك
وقال اى اشارة بيده فرفعها اى يده الى السماء اى لانها قبلة الدعاء
لكنه لا يرفع بصره اليها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى مختص لجهة
العلو من بين الجهات كما يتوهمه العامة وطائفة المجسمة فانه
عز وجل منزه عن المكان والزمان فانه خلقهما وهو على ما عليه
كان كل يوم هو في شأن **باب الرجل يهجر اخاه** اى الحقيقي او الحكمي
والمعنى يترك سلامه وكلامه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى قديما قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اى المسلم فوق ثلاث
ليال وفي معناه ثلثة ايام يلتقيان اى يتلاقيا فيعرض هذا اى
عن السلام والكلام ويعرض هذا اى كذلك وخيرهم اى وخيرهما
الجنس وليحيى وخيرهما اى اكثرهما ثوابا الذي يبدوا بالسلام
اى ثم بالكلام **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين قال

قال السيوطي النهي عن الهجرة ان فوق ثلاث انما هو فيمن هجر لحظ نفسه
واما اهل البدع فهجرتهم دائمة قال ابن العربي وانما جوز في الثلاث
لان المؤمن في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه
قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه
حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء
على ان من خاف من مكالمة احد وصلة ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه
مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورُبَّ صرم جميل خير من مخالطة
موذية **باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا
اى هدفا للخصومات اى المنجرة الى القال والقيل اكثر التنقل اى لارباب التعطيل
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين لعله اراد الجدال في اصول
الدين بالادلة العقلية مخالفا لقواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة
النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ قال لاخيه كافر اى هو او انت فقد باء بها اى رجع بمضمون
هذه الكلمة وهي الكفر احدهما قال الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما
قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك وقال ابن عبد البر اى
احتمل الذنب في ذلك القول احدهما **قال** محمد لا ينبغي لاحد من اهل
الاسلام يعني اهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار الاحكام ان يشهد
على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه اى كترك
الصلوة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا الكفر لانه تعالى قال ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اى خلافا للخوارج والمعتزلة **باب ما يكره من اكل
الثوم اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اى
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة و

وفى رواية الخبيثة اى بزيادتها فلا يقربن مسجدنا اى معشر المسلمين
يوذينا جملة حالية او استينافية تعليلية بريح الثوم وفى معناه كل
ماله رائحة كريهة باقية بعد اكله كالبصل والكراث والفجل لما فى الصحيحين
الصحيحين عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد فى بيته اى فانه لا يصلح لطيب مجلسنا قال محمد
انما ذكره ذلك لريحه اى الخبيثة كما اشار اليها فاذا امتّه اى زلته
طبخا اى به او لاجله او من جهته فلا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة
اهل العلم النهى عن المسجد النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة .. من فقهائنا صح
الجمهور فلا تقربن مسجدنا وهذا صريح فى النهى عن دخول كل مسجد
باب الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة
اى ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا زاد يحيى الصالحة من الله اى من علامة
رضاه والحلم بضمتين وهو الرؤيا المفظعة من الشيطان اى مما يحبه
ويهواه فاذا راى احدكم الشئ وفى رواية شيئا يكرهه اى من الرؤيا
فلينفث بضم الفاء ويكسر اى فلينفخ عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ
اى من منامه وفى رواية حين يستيقظ وليتعوذ اى بالله كما فى رواية
من شرها اى شر اثر تلك الرؤيا فانها لن تضره ان شاء الله تعالى اى
بعد التعوذ به سبحانه وفى رواية بدون لفظان شاء الله فيكون ذكره
للتبرك والحديث رواه الشيخان وابو داود والترمذى عن ابى قتادة
وفى رواية لمسلم عنه بلفظ الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من
الشيطان فمن راى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ
بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان راى رؤيا
حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وفى رواية لابن ماجة
عن عوف بن مالك ولفظه الرؤيا ثلاثة منها تهاويل من الشيطان
ليحزن ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها

ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة باب جامع الحديث
اى بين الشيئين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
بن حبان ٢ عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله
٢ عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان صح
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين بكسر اللام وعن صلاتين
وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة وقد روى احمد
والشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى سعيد انه
عليه السلام نهى عن المنابذة وعن الملامسة والمراد بالمنابذة
ان يقول ابنذ الى الثوب او الحصاة فاذا انبذته وجب البيع و
بالملامسة ان يقول وجب البيع بمجرد المس واما اللبستان
فاشتمال الصماء بتشديد الميم والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن
فرجه وحال قيد لهما وفى رواية ابى داود عن جابر نهى عن الصماء
والاحتباء فى ثوب واحد والمراد بالصماء ان يتلفع بثوب بحيث
لا يجد مخرجا ليده وقيل هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع
طرفه ويلتف فيه والاحتباء هو ضم الساق الى البطن بالثوب او
باليدين والمراد هنا الاول لكن بقيد كشف العورة مذموم
واما الصلاتان فالصلوة اى النافلة وما فى معناها من ركعتى الطواف
بعد العصر اى بعد اداء فرضه حتى تغرب الشمس والصلوة بعد
الصبح اى فرضه حتى تطلع الشمس فان النوافل مكروهة فيهما
دون القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة واما الصيامان اى
الجنسان فصيام يوم الاضحى اى يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر
فانه يحرم فيها الصيام قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
وكذا اقول غيره اخبرنا مالك اخبرنى مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصى
رجلا اى من اصحابه بما يليق من امر ونهى فى بابه لا تعترض اى
لا تتعرض فيما لا يعنيك اى لا ينفعك من قول وفعل فى دينك ودنياك
لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون والحديث ان من اسلام المرء

تركه ما لا يعنيه رواه الترمذى وغيره واعتزل عدوك اى لا تخالط
واحذر خليلك اى صديقك من ان يخونك الا الامين اى فى امر
الدين ولا امين اى كاملا الا من خشى الله وفى الحديث لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره ولا
ولا تصحب فاجرا اى كاذبا او فاسقا كى تتعلم من فجوره فان
الصحبة تؤثر وقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من يخالل و
لا تفش اليه من الافشاء اى لا تظهر الى الفاجر سرك اى فانه غير
مامون فى امر دينه فكيف يكون مامونا فى امر غيره واستشر فى امرك
اى الذى يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله
عز وجل اى فانهم ينصحون لاخوانهم ويتباركون فى بيانهم
وقد ورد المستشار مؤتمن وفى التنزيل وامرهم شورى بينهم
وشاورهم فى الامر وفى الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله وكذا ان يشرب بشماله او يتناول او يعطى
بها فانه من عمل الشيطان ويمشى اى وان يمشى فى نعل واحدة
اى فاما ان يلبسهما واما ان يخلعهما وان يشتمل الصماء او
يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقد تقدم بيانهما قال محمد
يكره تحريما او تنزيها للرجل وكذا المراة ان ياكل بشماله وكذا اذا شرب
بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب
اى واحد فيشتمل به اى اشتمالا غير تام فيكشف عورته من الناحية
التى ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء فى الثوب الواحد والحاصل ان النهى
عنهما لاشتمالهما على كشف العورة بهما فانه حرام عند الاجنبى اجماعا
باب الزهد والتواضع الزهد فى الدنيا ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق
منها والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلهما ترك محبة المال والجاه اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياتى قبا اى لزيارة مسجد قبا راكبا اى تارة ويو
على حمار كما فى رواية وماشيا اى تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده
وتواضعه فانه كان قادرا على ان يركب الفرس والبغل والناقة وفق
على شانه وعزة جاهه وسلطانه اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة اى
الاتية قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين قد
رقع من الترقيع بين كتفيه اى ثوباله واقعا بينهما برقاع ثلاث لبد
بعضها فوق بعض اى فى محل واحد والمعنى ان ترقيعه لم يكن على
هيئة الرفو وهذا يدل على كمال زهده من جهة اللبس وقال انس و
قد رايت يطرح له وليحيى وهو يومئذ امير المومنين صاع تمر فياكله
حتى ياكل حشفه بفتحتين اى ردى التمر وفى هذا غاية زهده من
جهة الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى
دخل حائطا اى بستانا فسمعته يقول وبينى وبينه جدار وهو فى
جوف الحائط اى يخاطب نفسه ويعاتبها عمر بن الخطاب امير المومنين
بخ بخ بفتح فسكون يقال فيما يتعجب منه والله يا ابن الخطاب لتتقين
الله بنون مؤكدة او ليعذبنك والمعنى انه لا يغرك امارتك ولا زهدك
وعبادتك فانه لا اخلاص فى العقبى الا بكمال التقوى فى الدنيا وفى
هذا نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضائله ومنصبه
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام
ثم سال عمر الرجل اى من كمال تواضعه كيف انت اى فى الاحوال قال
الرجل احمد الله اليك اى احمده منهيا اليك او انهى حمده اليك والمعنى
اشكر الله على كل حال او حالى محمود بعون الملك المتعال قال عمر هذه اى
الكلمة الطيب اردت منك اى قصدت بسؤالى منك اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير قال قالت عايشة

وهي خالته كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اى امهات المؤمنين
باحظائنا اى بحظوظنا وانصبائنا من الاكارع والرؤس اى من كارع
الغنم ورؤسها عند ذبحها والمعنى انا ناكل منهما ولا نرغب عنهما
لزهدنا فى الدنيا ورغبتنا فى العقبى اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن
سعيد انه سمع القاسم اى ابن محمد بن ابى بكر يقول سمعت
اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو
يريد الشام اى ايام خلافته حتى اذا دنى من الشام اى قرب اناخ
عمر اى راحلته وذهب لحاجته اى من نقض وضوئه قال اسلم
فطرحت فروتى بين شقى رحلى اى رحل بعيرى فلما فرغ عمر اى عن
حاجته ورجع عمد الى بعيرى اى قصده فركبه اى بعيرى على الفرو
اى فروى من كمال تواضعه وزهده وركب اسلم بعيره فيه السباب
اى وركبت بعير عمر باشارة منه فخرجا اى عمر واسلم يسيران حتى
لقيهما اهل الارض اى ارض الشام يتلقون عمر اى يريدون تلقيه
قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر اى ليعرفوه لعدم التفرقة بينه
وبين عبده فى زيه لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا يتحدثون بينهم
اى تعجبا من صنيع عمر وتواضعه قال عمر تطمح ابصارهم اى تعودت
بانها تنظر الى مراكب من لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم فى العقبى
يريد مواكب العجم اى من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما وتكلفهم فى
ثيابهم ومراكبهم ومواكبهم وفيه اشارة الى قوله تعالى لا يغرنك تقلب
الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد الاية
اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا
مفتوتا بسمن اى فى يوم من الايام فدعا رجلا من اهل البادية اى
اى ليا كل معه فجعل اى الرجل ياكل اى اكلا يسيرا ويتبع باللقمة وضر
الصحفة بفتح الواو والضاد المعجمة اى رسمها واثر الطعام بها فقال له
عمر كانك مقفر بضم الميم وكسر الفاء اى من لا ادام له ومنه حديث

حديث ما اقفر بيت فيه خل قال والله ما رائيت سمنا ولا يحيى والله
ما اكلت سمنا بدل ما رائيت سمنا ولا رئيت اكلا به اى بالسمن منذ
كذا وكذا اى من الايام فانه كان فى سنة القحط والغلاء والبلاء فقال عمر
لا اكل السمن اى بعد هذا حتى يحيى الناس اى يعيشوا عيشة
طيبة من اول ما احيوا اى كما كانوا اولا ويحيى حتى يحيى الناس من
اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا او يخصبوا فان المطر سبب الخصب
فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر وقيل الخصب ما يحيى به الناس
ويجوز ان يكون من الحيوة لان الخصب سبب الحيوة وقيل
الرواية بضم الياء اى حتى يصيب الناس الحياء ويغاثوا والحياء
الخصب والمطر وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر وقناعته ورحمته
وشفقته على رعيته وكانه يتخلق باخلاق يوسف عليه السلام
حيث لم يشبع فى ايام عزته ودولته مع كون انواع الحبوب فى
خزائنه وتحت حكومته باب الحب فى الله اى لاجله او فى دينه
وقد ورد من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان رواه ابو داود عن ابى امامة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة اى وقت قيامها قال وما اعددت
لها قال لا شئ اى ما هيات لها شيئا من الطاعة والعبادة والله انى
لقليل الصيام والصلوة اى ولم اصل سوى فرض ولم اصم كما قاله صاحب
البردة وانى لا حب الله ورسوله اى مع قلة البضاعة فى تحصيل
الطاعة فقال انك مع من احببت اى بقدر محبتك فى منزلة قربتك
وقد ورد المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى
والنسائى عن ابن مسعود وفى رواية الترمذى عن انس المرء مع من
احب وله ما اكتسب وذكر البغوى فى تفسير قوله تعالى ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا بسنده عن انس ان رجلا
قال يا رسول الله الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم قال النبى صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب قيل وبه فرح الصحابة فرحا ما فرحوا قط

باب فضل المعروف والصدقة المراد بالمعروف هنا الاحسان والعطية

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اى الكامل او المحمود بالطواف
بتشديد الواو اى الشحاد الذى يطوف على الناس اى يدور على ابوابهم
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين وكذا يحيى
اى فما وصفه يا رسول الله او ما معنى من ويؤيده ما فى رواية غيرهما
فمن المسكين قال الذى ما عنده ما يغنيه اى ليس عنده ما يكفيه و
لا يفطن له اى ولا يتفطن لاجله احد فيتصدق عليه ولا يقوم اى
لاظهار الحاجة فيسال الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى للفقراء الذين
احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس
الحافا اى اصلا فالمراد نفى القيد والمقيد معا قال محمد هذا اى المسكين
الكامل احق بالعطية وثوابها اكثر هنالك وايهما اعطيته زكاتك اى
صدقتك وميراثك اجزاك ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من
فقهائنا اى لقوله تعالى والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
ولقوله سبحانه واطعموا القانع والمعتر اى المعترض بالسوال والقانع بما
رزقه الله المتعال وفى تقديم القانع ايماء الى انه افضل وفى تاخير المحروم
رعاية للفاصل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن
سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا نساء المؤمنات باضافة الموصوف الى الصفة وروى برفع النساء
والمؤمنات على النعت لا تحقرن بنون مؤكدة احديكن لجارتها يحتمل
ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى اليها والاول اظهر كما

ذكره السيوطى ولو كراع شاة بالرفع اى ولو هو وفى نسخة
بالنصب اى ولو كان او بنزع الخافض لما فى نسخة بكراع شاة محرق
بالرفع بناء على رفع كراع وفى نسخة بالنصب مع حذف الف
الناصب وجوزه بعض المحدثين من المتقدمين فيكون الكراع مؤنث
فكان حقه محرقة الا ان الرواية هكذا فى الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابى
ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ذكره السيوطى اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد بضم موحدة ففتح جيم
الانصارى ثم الحارثى عن جدته هى ام بجيد ويقال اسمه حواء ذكره
السيوطى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين اى السائل
ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس
والبغل والخف للبعير والمراد المبالغة فى اعطاء السائل ومحمول على ايام القحط
الكامل ونظيره ما رواه العقيلى عن عايشة ردوا مذمة السائل اى بغيته
ولو بمثل راس الذباب ولعله مقتبس من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والحديث بعينه رواه البخارى ايضا والنسائى عن حوا بنت
السكن اخبرنا مالك اخبرنا سمى بالتصغير عن ابى صالح السمان
بتشديد الميم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى
بطريق اى فى السفر فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم
خرج فاذا كلب يلهث بفتح الهاء ويثلث من لهث اخرج لسانه
من العطش والحر كذا فى النهاية وقال السيوطى اللهث شدة تواتر
النفس من تعب وغيره ياكل الثرى بمثلثة مفتوحة مقصور التراب
الندى من العطش اى من شدته وحدته فقال اى فى نفسه لقد بلغ
هذا الكلب بالنصب اى نفسه من العطش اى من حرارته مثل الذى
بلغ منى اى من نفسى فنزل البير فملأ خفه اى من الماء ثم امسك الخف
اى راسه بفيه اى بفمه لاحتياجه الى يديه فى ارتقاء من البير
حتى رقى بكسر القاف اى صعد اليه فسقى الكلب فشكر الله له اى

كذا فى خط المؤلف وفى التقريب يقال اسمها وهو الظاهر

استحسنه وجاراه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهايم اى
فى الاحسان اليها لاجرا اى جزيلا قال فى كل ذات كبد رطبة اجر اى
عظيم وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف ومونث
وقد يذكر و ذكر الدميرى عن مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
بينما امراة تمشى بفلاة من الارض اشتد عليها العطش فنزلت
بيرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا ياكل الثرى من العطش فقالت
لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ بى ثم نزلت البير فملوت خفها
وامسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها
قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهايم اجرا قال نعم فى كل كبد حرى
رطبة اجرا **باب حق الجار اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرنى ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت
عايشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال
جبريل يوصينى بالتخفيف والتشديد بالجار اى بالاحسان اليه
والشفقة عليه حتى ظننت اى حسبت ليورثنه اى ليجعلنه
وارثا وفى اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذى عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة
وفى رواية للبيهقى عن عايشة انه يورثه **باب اكتتاب العلم**
اى انتساخها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه
بكرة واصيلا الاية **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان انظر اى تامل وتفكر ما كان عندك
او عند غيرك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سماعا له
او سنة اى تقريرا او بلاغا او حديث عمر او نحو هذا اى من حديث بقية
الخلفاء لا سيما مما يتعلق بامور الامراء فاكتبه لى اى مجموعا فانى خفت
دروس العلم اى اندراس علم الشريعة الغرا او ذهاب العلماء اى من
الصلحاء والكبراء **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اى من الكتاب

من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب
الفقه باسا اى وهو انها بدعة حسنة اذ السلف كان مدار علمهم
على الحفظ الا فينبغى ان يكون واجبا او مستحبا فان العلم صيد والكتابة قيد
وهو قول ابى حنيفة ولا اظن احدا يخالفه فى هذا **باب الخضاب اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا
اى مجالسا ومصاحبا وموانسا وكان ابيض اللحية والراس اى شعرهما
فغدا اى خرج عبد الرحمن عليهم ذات يوم وقد حمرها اى صبغها بتشديد الميم اى
بالحمرة فقال له القوم اى من الاصحاب هذا احسن اى فى نظر الاحباب
فقال ان امى عايشة اى لكونها من امهات المومنين كما اشار اليه بقوله
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة اى الليلة الماضية
جاريتها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة لعلها سمى
بها لطولها فاقسمت على اى عايشة او الجارية على لسانها فى
معرض بيانها لاصبغن بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة
وهو من بابى منع ونصر وفى لغة من باب ضرب فاخبرتنى ان ابا بكر
رضى الله عنه كان يصبغ اى وقد قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين وربما كان يصبغ ويراه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون
تقريرا وقد بسطت الكلام فى شرح الشمايل على هذا المقام **قال** محمد
لا نرى بالخضاب بالوسمة المشهور على السنة العامة بفتح الواو
وسكون السين وفى المصباح انها لغة الحجاز بكسر السين وهى افصح
من السكون وهو نبت يختضب بورقه والحناء والصفرة باسا
اى وانما الصبغ بالسواد حرام وان تركه ابيض فلا باس بذلك
كل ذلك حسن وانما الخضاب احسن للغزاة **باب الوصى يستقرض**
من مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق يقول جاء رجل الى ابن عباس

فقال له ان لي يتيما اي اربيته وله ابل فاشرب من لبن ابله يحتمل ان
يكو خبرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير فمراده الاستغناء قال له
ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله اي تطلب ما فقد من ابله وضاع
من ماله وتخدم فيما يتعلق بحاله وتهنأ بتثليث النون بعدها
همزة جرباها اي يطلى ابله الجرباء بالقطران والهناء وتليط حوضها
وفي نسخة وتلوطوهما بمعنى ان تطينه وتصلحه وتحيي تلط
بضم اللام وبتشديد الطاء قال السيوطي اي تطينه وتسقيها يوم
وردها بكسر الواو فاشرب اي من لبن فانك تستحقه بخدمتك
غير مضر بالنصب اي من حال كونك غير ضار بنسل اي بالولد
الوضيع ولا ناهك بكسر الهاء اي غير مبالغ في حلب بفتحتين اللبن
المحلوب وتسكين اللام الفعل ذكره السيوطي عن الباجي والمراد به
الاول فتأمل والمعنى غير مستاصل للبن قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله
عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى اي بمال نفسه استعف اي عن
اكل مال اليتيم وان افتقر اي الى اكل ماله اكل بالمعروف قرضا تميزا اي
بطريق القرض ولعله محمول على ما اذا لم يكن له خدمة في مقابلة لئلا يناقض
ما تقدم او على الافضل والاكمل فتامل بلغنا اي وبلغنا ايضا عن سعيد بن
جبير وهو من سادات التابعين فسر هذه الاية ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال قرضا اي بنية
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا
الى عبد الله بن مسعود فقال اوصى الي بتيم اي لان يكون في
حجر تربيتي فقال لا تشتر من ماله شيأ اي لنفسك ولا تستقرض
من ماله شيأ اي من غير ضرورة اليه والاستعفاف عن ماله اي
عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل ينظر الى عورة الرجل اي ما ورد
فيه من الذم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت

سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان اي
ذلك اليتيم الغاسل معي في حجراني اي في تربيته يصب احدنا على
صاحبه اي ماء الغسل اذ اطلع علينا عامر ونحن كذلك اي على مثل
ذلك الحال فقال اي بتقدير الانكار ينظر بعضكم الى عورة بعض اي
فانهما كانا كاشفي العورة والله اني كنت لاحسبكم اي لاظنكم
خيرا منا اي في الديانة والتقوى وسببه اني قلت اي في خاطري قوم
اي هم قوم ولدوا في الاسلام اي وعلموا الاحكام لم يولدوا في شيء
من الجاهلية اي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الاداب الدينية
والله لا اظنكم اي الان الخلف بسكون اللام لا بفتحها ففي المصباح
هو خلف صدق من ابيه اذا اقام مقامه وهو خلف سوء بالسكون هذا
اكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين
وعلى السكون جاء في التنزيل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
الاية وكذا فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية قال محمد لا ينبغي
للرجل اي وكذا للصبي المراهق والمرأة ان ينظر الى عورة اخيه المسلم
قيد اتفاقي الا من ضرورة اي داعية وباعثة لمداواة الجراحة ونحوه اي ونحو
التداوي من الختان والفصادة والحجامة باب النفخ في الشراب اي كراهته
اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي
المثنى الجهني قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه ذكره السيوطي
قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال
له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النفخ في الشراب قال نعم قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء
فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق
ذكره السيوطي وقد روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري انه عليه
السلام نهى عن النفخ في الشراب ورواه احمد عن ابن عباس
مرفوعا نهى عن النفخ في الطعام والشراب ورواه الطبراني عن زيد بن

ثابت ولفظه نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال له
رجل يا رسول الله انى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح بفتح
الهمزة وكسر الباء امر من الابانة اى افصله عن فيك اى فمك ثم تنفس اى
ثم اشرب اما بنفسين او بثلاث نفسات وهو الاولى قال اى رجل
او الرجل فانى ارى القذاة فيه اى عودا او شيئا يقع فيه يتاذى به الشارب
ذكره السيوطى قال فاهرقها بسكون الهاء وبفتح بناء على اللغتين باب
ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه بصيغة الغيبة لجماعة النسوة
ويحتمل ان يكون بنون المتكلم ويسمى هذه البيعة بيعة النساء
قال تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعة
الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبلغ النساء
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا يسرقن فقالت هند
ان ابا سفيان رجل شحيح وانى اصيب من ماله هنات فلا ادرى
ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شئ فيما مضى وفيما
غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها
فقال والله انك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما
سلف عفا الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزنى الحرة
فقال ولا يقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم
كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابى سفيان قتل

قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولا تاتين ببهتان يفترينه بين ايديكن وارجلكن وهو
ان تقذف ولدا على زوجها ليس منه قالت هند والله ان البهتان
لقبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا تعصين في معروف
قالت هند فاجلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصينك في
شئ فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزنى ولا نقتل اولادنا اى دون واد البنات الذى كان يفعله اهل
الجاهلية ولا ناتى ببهتان اى بولد ملقوط نفترينه بان يقلن
لزوجهن هذا ولدى منك بين ايدينا وارجلنا لان الولد اذا وضعته
الام سقط بين يديها ورجليها ولا نعصيك في معروف اى في كل
امر وافق طاعة الله ومنه عدم خلو المراة بالرجل وترك النوح والدعاء بالويل
وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة الا مع
المحرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن
هذا تلقين لهن ان يقلن لئلا يقعن فيما لم يطقن قلن الله ورسوله
ارحم بنا منا بانفسنا اى حيث قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال عليه السلام فيما استطعتن هلم نبايعك يا رسول الله اى
كما تصافحك الرجال قال انى لا اصافح النساء اى باليد بل بالكلام
كما بينه بقوله انما قولى لمائة امراة كقولى لامراة واحدة او مثل
قولى لامراة واحدة شك من الراوى وفي رواية البغوى انما قولى
لامراة كقولى لمائة امراة وفي حديث البخارى عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام
بهذه الاية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها باب فضائل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعض منهم متفرقة اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت

سعد بن ابى وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابويه يوم احد يعنى قال ارم فداك ابى وامى واما قاله وللزبير
ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة
جسيمة وسعد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى فى سبيل الله
وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مجاب الدعوة مشهورا بين الصحابة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى ارسل جيشا بتشديد الميم كبيرا وعسكرا كثيرا فامر عليهم بتشديد
الميم اى جعل اميرهم اسامة بن زيد اى ابن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطعن الناس اى بعض الصحابة او بعض المنافقين
فى امرته بكسر همزة اى فى امارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم
فى الصورة ولانه من الموالى وكان فى القوم ابو بكر وعمر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى على المنبر او فوقف وقوفا قال ان تطعنوا فى امرته
اى الآن فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل اى قبل ذلك ولعله
كان بموتة من ارض الشام سنة ثمان من الهجرة وهو كان اميرا على
تلك الغزوة وقال عليه السلام ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله
بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد وايم الله
بهمزة وصل وقطع وبضم الميم اى واقسم بالله ان مخففة من المثقلة
اى قد كان اى اسامة لخليقا للامر اى جديرا او حقيقا لها وان
كان اى اسامة لمن احب الناس الى من بعده اى من بعد ابيه فهو
حِبّه وابن حِبّه قال ابن عبد البر يقال له الحِبّ بن الحِبّ وذكر
ابن سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن
هشام عن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الافاضة

الافاضة من عرفة من اجل اسامة بن زيد ينتظره فجاء غلام اسود
افطس فقال اهل اليمن انما حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن
من اجل هذا وكان زيد قد اصابه فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام
فى سوق بناحية مكة لخديجة فوهبته له صلى الله عليه وسلم فتبناه
بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمانى سنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكبر منه بعشر سنين وطاف به عليه السلام حين تبناه على حلق من قريش
يقول هذا ابنى وارثا وموروثا قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة
الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وعن الزهرى قال ما علمنا
احدا اسلم قبل زيد بن حارثة يعنى من الموالى كما ذكره المحققون وزوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة
اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد يعنى
ابن حنين عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر وكان فى ابتداء مرضه الذى مات فيه فانه خرج كما
رواه الدارمى وهو معصوب الراس بخرقة حتى اهوى الى المنبر
فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده انى لانظر الى الحوض من مقامى
هذا ثم قال وفى رواية فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه اى
يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاء اى بهجتها وزينتها ما شاء اى ذلك
العبد او ربه له وبين ما عنده اى ما عند الله كما فى رواية من حيوة
العقبى ولذة اللقاء ودوام البقا فاختار العبد ما عنده اى لانه خير
وابقى قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولذا قيل لو خير المؤمن
العاقل بين خزف باق وذهب فان لاختار الخزف لبقائه فكيف
والدنيا خزف فان والاخرى ذهب باق فبكى ابو بكر رضى الله عنه
لما فهم من كلامه عليه السلام انه اراد بالعبد نفسه وانه اختار
الموت فلم يكون الامر بخلافه وقال فديناك اى نحن معشر المسلمين
بآبائنا وامهاتنا اى فانك خير منهم لنا ولامهاتنا قال اى ابو سعيد

فعجبنا له اى نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام فى
مقابل كلامه عليه السلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام وقال الناس
اى بعضهم من الذين هم فى مرتبة العوام انظروا الى هذا الشيخ اى مع
كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب فى مقام مرامه يخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عبدا اى مبهما خيره الله تعالى وهو
اى ابو بكر يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا والمعنى انه ثم تبين لنا
ان الامر كان على ما فهمه ابو بكر من طريق الاشارة فى طى العبارة
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير اى بين الامرين و
المختار الامر العقبى على الدنيا وكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا به اى
بسبب هذا الفهم الجلى والفضل العلى والظاهر ان اعلم صيغة التفضيل
ولا يبعد ان يكون ماضيا والمعنى انه رضى الله عنه اعلمنا به وكنا قد
غفلنا عنه وجهلنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
على المنبر حينئذ وكان الاظهر ان يقول فقال كما فى الاصول ان امن
الناس بتشديد النون اى اكثر الناس منة على فى صحبته اى القديمة
الدائمة وماله اى فى نفقته الكثيرة التامة ابو بكر فقد روى سفيان
بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اسلم ابو بكر وله اربعون
الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله
وقال عليه السلام ما نفعنى مال ما نفعنى مال ابى بكر واعتق ابو بكر
سبعة كانوا يعذبون فى الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة
ولو وفى نسخة فلو كنت متخذا اى من اهل الارض كما فى رواية خليلا اى
حبيبا خالصا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام اى بيننا
او كافية لا تبقين وفى رواية ولا يبقى فى المسجد خوخة اى باب صغير
دربه من المسجد الا خوخة ابى بكر الحديث رواه الشيخان وفيه ايماء
الى خلافته رضى الله عنه فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد و
الاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين

المصلين ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلى بالناس ابو بكر
فروجع فى ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فولا
امام الصحابة ولذا قال الصحابة عند بيعة ابى بكر رضى الله عنه رضيه
صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام
لما عرض على المنبر فى الكلام باختياره اللقاء بل البقاء على الفناء ولم يصرح
فى المرام خفى على كثير من الكرام واختص الصديق بهذا التحقيق
وحصل له الجزع والفزع فى مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره
وتشتت امره باخذه عليه السلام فى الثناء عليه والمبالغة فى مدحه
ليعترف الناس كلهم بفضله فلا يقع عليه اختلاف فى خلافته
وصدق حالته اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل
بن محمد بن ثابت الانصارى ان ثابت بن قيس بن شماس
بتشديد الميم الانصارى قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد
هلكت اى بالمخالفة قال عليه السلام لم اى لاى شئ قال نهانا الله
اى كره لنا ومنعنا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل اى حيث قال تعالى
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية
وانا امرؤ واحب الحمد اى الحمد والثناء ونهانا عن الخيلاء حيث ذمه
بقوله ان الله لا يحب كل مختال فخور وانا امرؤ احب الجمال اى الزينة
فى اللبس وغيره من الاحوال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك
اى حيث قال يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى
الآية وانا رجل جهير الصوت اى عاليه خلقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة
اى سعيدا او عن النار بعيدا وروى انه قال رضيت ببشرى الله و
رسوله لا ارفع صوتى ابدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب وكان خطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وفى صحيح مسلم

عن انس لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال
انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت
اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فاتاه سعد
فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه
الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله
عليه السلام في جواب ما صدر له في صدر الكلام ببشارته الى الجنة
العلية متضمن بانه ليس ممن يظن نفسه انه في الخصايل الدنية
والشمايل الردية وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان رجالا
من المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج
النبي الى الغزوة تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله عليه وسلم
فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الآية

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اى صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال
خلقته وحاله اجمالا **اخبرنا** مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
حين رايته ليس بالطويل البائن اى المباين لغيره في الطول البين
فالنفي منصب على الطويل المفرط وقوله ولا بالقصير اي المتردد كما
في رواية والحاصل انه كان ربعة كما في رواية الا انه كان الى الطول
اميل وهذا في وصف القامة اكمل وقال السيوطي البائن هو الذي
يضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق وهو الذي لا يخالط
بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص والبرص وقد ثبت انه كان

كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم
وليس بالادم افعل وصف قال السيوطي وهو فوق اسمر يعلوه
سواد قليل اقول وهذا كالتاكيد لاثبات البياض المحمود والمراد ان
حمرته لم تكن غالبة على بياضه بل العكس هو المطلوب في لون المحبوب
وليس اى شعره بالجعد القطط بفتح فكسر اي المبالغ في الجعودة و
لا بالسبط بفتح فكسر ويسكن اى ولا البالغ في الارسال بل كان في كمال
من الاعتدال بعثه الله اى اظهر امره واعلى قدره على راس اربعين
سنة اى اوله او اخره وهو الاظهر لان الانسب ان يكون مقال
الكمال في كمال الاربعين حال الانتقال كما في الاطوار الانسانية والاسرار
الروحانية فاقام بمكة اى بعد البعثة عشر سنين اى بوصف الرسالة
وثلاث عشر سنة بوصف النبوة التي هي اعم وبالمدينة عشر سنين
رسولا نبيا وتوفاه الله على راس ستين سنة اى بناء على اسقاط
الكسر والا فالجمهور على ان عمره عليه السلام ثلاث وستون سنة
وقيل خمس وستون ووجه بانه مع سن الولادة والوفاة فلا منافاة
وليس في راسه اى شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء اى
بل اقل وهو بضعة عشر والحكمة في قلة شيبه عليه السلام مع
ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة انه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن يكرهن الشيب
بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمايل وقد بسطنا الكلام
عليه في شرحنا المسمى بالوسائل **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم**
وزيارته وما يستحب من ذلك اى من الصلوة والسلام والدعا
هنالك **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اى من
دابه اذا اراد سفرا اى انشاءه وقصد وداع النبي صلى الله عليه وسلم
او قدم من سفر اى وقصد سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما
هو المعتمد في المعتقد جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم اى قريبه

فصلى عليه اى بعد التسليم بان قال الصلوة والسلام عليك يا
رسول الله ودعا اى الله وتوسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتغاء
رضاه ثم انصرف اى عن قبره الى قبر ضجيعيه وسلام على كل واحد
منهما ودعا لديه ولعل هذا بيان الزيادة الاجمالية حال العجلة واما فى
وقت السعة فادابها كثيرة كما بينت فى موضعه اللايق به قال
محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم وكذا اذا اراد السفر منها خصوصا
فى الحالين وهو لا ينافى الزيارة فى غيرهما صباحا ورواحا يأتى قبر النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى بعد تحية المسجد وقد روى ابو حنيفة عن
ابن عمر قال من السنة ان تاتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته باب فضل الحيا وهى حالة سنية تمنع
صاحبها عن كل خصلة ردية اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على
بن حسين يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اى لا ينفعه فى دينه ودنياه من قول وعمل
وفكر فى غير ما يتعلق برضا مولاه والحديث رواه الترمذى وابن ماجة
عن ابى هريرة واحمد والطبرانى عن الحسين بن على والحاكم عن ابى ذر
وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق رب
المعين قال محمد هكذا ينبغى للمرء المسلم اى الكامل ان يكون تاركا لما
لا يعنيه يعنى ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون اخبرنا مالك
اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقى بضم الزاء وفتح الراى فقاف عن زيد
بن طلحة وليحيى عن يزيد بن طلحة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن
زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن طلحة وهو الصواب ذكره السيوطى
الركانى بضم الراء وليحيى طلحة بن ركانة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان لكل دين خلقا بضمتين ويسكن اى سجية شرعت
فيه وحض اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطى وخلق

وخلق الاسلام وفى رواية وان خلق الاسلام اى المطلوب منه
مراتب المرام الحياء اى على داب الكرام والحديث رواه ابن ماجة
عن انس وابن عباس وروى الطبرانى عن مرة مرفوعا الحياء
هو الدين كله وذلك لان المستحى يفعل كل ما ينبغى فعله ويجتنب كل ما
ينبغى تركه اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمران
النبى صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه فى الحياء اى يلومه على
كثرته وانه اضربه ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكر السيوطى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على حاله من كثرة حيائه
فان الحياء من الايمان اى من اكرم خصاله واشرف فعاله وقد روى
مسلم والترمذى عن ابن عمر الحياء من الايمان وفى رواية ابى نعيم
وغيره عنه الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر وفى رواية
الطبرانى فى الاوسط عن ابى موسى الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان
الا جميعا وفى الصحيحين عن عمران بن حصين الحياء لا ياتى
الا بخير وفى رواية مسلم وابى داود الحياء خير كله قال السيوطى وانما
صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما
لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمى المجاز باب حق الزوج على
المرأة من حسن العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنى
بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت
انه قال لها كيف انت له اى من حال رضاء او سخط او من سوء
عشرة او سوء خدمة فقالت ما آلوه اى ما اقصر فى خدمته وتحصيل
رضا خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظرى اين انت منه اى من جهة
رعايته وتقصير خدمته فانما هو جنتك ونارك اى سبب احدى
المنزلتين فان احسنت به فلك الجنة وان اساءت فيه فلك

النار وابلغ ما ورد فى هذا الباب حديث لو امرت احدا ان تسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها **باب حق الضيافة** وما يتعلق
بها من اللطافة **اخبرنا** مالك اخبرنا سعيد المقبرى عن ابى شريح
الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن
ابى شريح وابى هريرة جايزته قال السيوطى اى منحته وعطيته و
اتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة اى فى كمالها ثلثة
ايام اى وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اى لا تكليف
فيها ولا تكلف بل مستحبة بخلاف ما سبق فانها اما واجبة او سنة
مؤكدة ولا يحل له اى لا ينبغى للضيف ان يثوى بالمثلثة اى يقيم
عنده اى من غير ضرورة حتى يحرجه بضم فسكون فكسر اى يوقعه
فى الحرج ويضيق عليه او يؤثمه وفى الصحيحين عن ابى شريح
الضيافة ثلثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان
يقيم عند اخيه حتى يؤثمه من باب الافعال اى يوقع المضيف فى
الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن
وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلاث وانفق من مال نفسه
وهذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره
اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال
يقيم عنده ولا شئ له يقريه به من باب ضرب اى يطعمه وفى حديث
احمد عن ابى سعيد والطبرانى عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر
الضيافة ثلثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن ابى الدنيا عن ابى
هريرة وعلى الضيف ان يتحول ثلثة ايام وفى رواية القضاعى
عن ابن عمر الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ولعل
وجه ذلك ان البدو ليس سوقا ولا بيعا ولا شراء وقال احمد
الضيافة واجبة فى هذه الثلاثة لقوله عليه السلام فما وراء ذلك
فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروى
على ان للضيف يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف
المضطر **باب تشميت العاطس** اى جواب حمده بقوله يرحمك الله
قال ابن عبد البر يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان اما التشميت
بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما تشمت به عليك
واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن
ذكره السيوطى وهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعى
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم بفتح الطاء
اى اتته العطسة فشمته اى ان حمد الله ثم ان عطس فشمته
اى ثانيا ثم ان عطس فشمته اى ثالثا ثم ان عطس فقل له اى
اعتذارا انك مضنوك بالضاد المعجمة والنون اى مزكوم ذكره السيوطى
قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى اى هذا الاعتذار ابعد الثالثة او الرابعة
والظاهر انه بعد الرابعة اذ التثليث غاية فى الكلام والسلام **قال**
محمد اذا عطس اى احد من المؤمنين فتشمته اى وجوبا ثم ان عطس
فشمته اى ندبا فان لم تشمته اى اولا حتى يعطس بضم الطاء
وكسرها مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة اى آخرا
كسجدة التلاوة **باب الفار من الطاعون** **اخبرنا** مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابى وقاص اخبره ان
اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الطاعون رجز اى عذاب ارسل على من كان قبلكم اى من اليهود
والنصارى او غيرهم او اعم والله اعلم او ارسل على بنى اسرائيل
وهم اليهود والنصارى او احدهما شك ابن المنكدر ايهما قال
اى عامر بن سعد قال النووى وكونه عذابا مختص بمن كان
قبل واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما فى الاحاديث الصحيحة

ذكره السيوطي فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في بلد وانتم خارجون عنه فلا تدخلوا عليه اي احتراسا واحترازا من الالقاء بايديكم الى التهلكة واذا وقع في ارض اي وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي من الطاعون فان الفرار من الموت محذور قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ليعلموا ان لا حذر من القدر وفي التقييد بفرارا اشعار بان خروجهم لضرورة دينية او دنيوية جائز **قال** محمد هذا حديث معروف اي مشهور عند المحدثين قد روي عن غير واحد اي عن كثيرين وفي نسخة من غير وجه اي من طرق كثيرة فقد روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بلفظ اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منه فرارا منه وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة بلفظ الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اي احد وفي نسخة ان لا يدخلوها اي جماعة اجتنابا لله اي فرارا من القضاء الى القضاء مع ان لهم سعة في القضا ومفهومه انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها الا ان فيه ضررا للساكنين وفي الصحيحين ومسند احمد عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عايشة الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله الا كان له مثل اجر شهيد وفي رواية الحاكم في مستدركه عن ابي موسى الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة وفي رواية لاحمد عن عايشة الطاعون غدة كغدة البعير المقيم كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفي رواية الطبراني في الاوسط وابي

وابي نعيم عن عايشة بلفظ الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الاباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن اقام فيه كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف

باب الغيبة والبهتان

الغيبة بالكسر ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره بما ليس فيه سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه **اخبرنا** مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وليحيى عبد الله بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره السيوطي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء اي المسلم ما يكره ان يسمع قال اي الرجل السائل وان كان اي ما يقال فيه حقا اي ثابتا واقعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا اي غير واقع فذلك البهتان اي وهو اعظم في العصيان **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي للمؤمن ان يذكر لاخيه وفي نسخة من اخيه المسلم الزلة اي المعصية النادرة او الفعلة المنكرة على طريق الغفلة يكون منه تقع منه احيانا مما يكره اي ان يسمع لان المؤمن الكامل يسوءه ما يقع فيه سوء الشمائل فاما صاحب الهوى اي هوى النفس وشهواتها المتعالن بهواه اي المتجاهر بمتابعة لذاتها المعترف به اي المتفوه بلهواتها غير متنكر بسوء لسوء حالاتها والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس اي للمؤمن ان يذكر بفعلهما اي اذا كان منكر العلم يرجع عن فعله وليحذر الناس عن صحبته فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب اي العظيم

باب النوادر اى من امور النادرة فى الاحوال الواردة والصادرة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب اى سدوه فى اوايل المساء و ظ يُسَدُّ
اوكوا السقاء من الايكاء اى شدوه بالوكاء وهو الحبل الذى يشد به راس القربة واكفيوا الاناء اى اقلبوه ان لم يكن فيه شئ من كفاه بالهمز كمنعه صرفه وكبه وقلبه كاكفاه او خمروا الاناء بتشديد الميم المكسورة اى غطوا كما فى رواية ان كان فيه شئ يحتمل ان يكون شكا من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فاو للتنويع والتوزيع واطفوا المصباح اى السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا اى لا يقدر ان يفتح بابا مغلوقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تصغير الفاسقة اى الخارجة لافسادها وهى الفارة تضرم بضم اوله اى توقد على الناس اى على اهل البيت كما فى رواية بيتهم اى بان تجر الفتيلة فتحرق امتعتهم وربما ينجر الى احراق بيوتهم وجملة فان الشيطان تعليل للاوامر المتقدمة على طريق اللف والنشر المرتب و الحديث رواه مسلم وابن ماجة عن جابر مع تقديم وتاخير وفى روايتهما زيادة بعد قوله ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله عليه فليفعل وفى رواية لاحمد ومسلم عن جابر ايضا غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوباء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل فى معى اى واحد كما فى رواية والمعى بكسر الميم مقصور او احد الامعاء وهى عدة امعاء الانسان ولا تامن لها كما بين فى علم التشريح والمعنى انه ياكل ما يسعه امعاؤه من كثرة حرصه على الاكل كما اخبر تعالى بقوله ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم واما المؤمن فيقنع بادنى اكل

وهى للقصار بين واكلا فهو ياكل فى سبعة امعاء

اكل فى الدنيا القوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا او رجاء لزيادة نعمتهم فى العقبى كما ورد اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرى ولقول بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والحديث رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابى هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابى موسى بلفظ المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء وفى رواية لاحمد ومسلم والترمذى عن ابى هريرة بلفظ المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء و فى الصحيحين عن جابر وابن عمر قالا اضاف النبى صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقيل هذا خاص بذلك الكافر وقيل عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل فى معى واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل فى امعاء او المراد من السبعة الكثرة فان قيل كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر فالجواب ان المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته او لان الحكم اغلبى او المؤمن يسمى على طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه او لان المؤمن لا ياكل الا من الحلال وهو قليل من بين الاموال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعى جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مرسلا انه قال الساعى اى بالنفقة والخدمة على الارملة بفتح الهمز والميم المراة التى مات زوجها

كذا فى خط المؤلف

وهي فقيرة وجمعها الارامل والمسكين اى وعلى الذين ليس له شئ
كالذى يجاهد فى سبيل الله اوكالذى يصوم النهار ويقوم الليل اما
شك من الراوى اوللتخيير اوللتنويع وفى رواية اوالقائم الليل الصائم
النهار رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن
ابى هريرة اخبرنا مالك اخبرنى ثور بن زيد الديلى بكسر الدال عن ابى الغيث
مولى ابى مطيع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن
يسار ابا الحباب بضم المهملة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه اى ابتلاه بالمصائب
من الامراض والبلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير
منه راجع الى من والرواية بالبناء للفاعل فى الاشهر على ماذكره السيوطى
والحديث رواه البخارى واحمد عن ابى هريرة اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم بضم فهمزة ساكنة ويبدل اى
النحس فى المراة والدار والفرس وفى حديث الشوم سوء الخلق
رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب اومجاز فى الدار والمعنى قد يكون
موجودا فيها قال السيوطى وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجرى
الله تعالى العادة بذلك فى هؤلاء كما اجرى العادة ان من شرب
السمومات ومن قطع راسه مات قال محمد انما بلغنا ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمراة
والفرس قلت رواه بهذا اللفظ مالك واحمد والبخارى وابن
ماجة عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر والترمذى عن
جابر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله
بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل من يريد
ان يناجيه اى بكلمة سرا وليس معه اى مع ابن عمر احد غيرى

غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا آخر حتى كنا اربعة قال اى ابن دينار فقال اى ابن عمر لى و
للرجل الذى دعا استرخيا اى عنى شيئا اى قليلا من الزمان والمعنى
انبسطا وتوسعا وليحيى استاخرا اى تاخرا عنى قليلا فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
اى لا يتسارا ان ويتركانه فان ذلك يحزنه ويشق عليه وذكر
البغوى فى تفسير قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
باسناده عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه
فان ذلك يحزنه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر اى جنسه
شجرة اى نوعا لا يسقط ورقها اى ابدا وانها مثل المسلم بفتحتين اى
شبهه فحدثونى ماهى اى تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم من
اهل الاخبار قال عبد الله بن عمر فوقع الناس فى شجر البوادى اى
ظنا منهم انها غير موجودة عندهم لغرتها وغرابتها فوقع فى نفسى
انها النخلة اى لقرب عهده بها قال فاستحييت اى ان اسبق فى الكلام
الكبار يكونى من الصغار ومن هنا قال الشاطبى رحمه الله شعر والبنا
وَالْفا فُهَا زَادَتْ فَوَائِدَ فَلَفَّتْ حَبَاءً وَجْهُهَا ان نَفَضَلا فقالوا
بنشر صح
حدثنا يا رسول الله ماهى اى فانا ما عرفناها قال النخلة قال عبد الله
فحدثت عمر بن الخطاب يعنى اباه بالذى وقع فى نفسى من ذلك اى
مما كان من الجواب الصواب فقال عمر والله لان تكون قلتها اى
قلت انها النخلة كما فى رواية احب الى من ان يكون لى كذا وكذا اى
لانه كان منقبة جسيمة فى ولده وممدحة عظيمة فى نسبه من جهة
ان الولد سر ابيه ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها

ودوام ظلها وطيب ثمرها مع دوامه فانه من حين يطلع لايزال
يوكل منه حتى ييبس وبعدان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من
خشبها وورقها واغصانها وقيل الحكمة فى تشبيهها بالنخلة من بين
ساير الاشجار انها اشبهها بالانسان فى انها لا تحمل الابالالقاح واذا
قطع راسها يبست وساير الاشجار تتشعب من جوانبها بعد
قطع روسها ولانها خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام
ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قيل وما عمتنا قال
النخلة ذكره البغوى فى تفسيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قل قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر اوله امنونا
وغيرمنون رهط ابى ذر الغفارى غفر الله لها اى اقول فى حقهم هذا
قيل كان بنوا غفار يسرقون الحجاج فدعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم
بعدان اسلموا ليمحوا عنهم ذلك العار واسلم قبيلة اخرى سالمها
الله اى صالحها وصنع الله بهم مايوافقهم ولايوذيهم بالمحاربة
وانما دعا الغفار واسلم لانهما دخلا فى الاسلام بغير حرب
وعصية بالتصغير جماعة قتلوا القراء ببير معونة عصت الله و
رسوله وقد تقدم قضيتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم
فى صلاته من كثر احزانه على اصحابه والحديث رواه احمد والشيخان
والترمذى عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة اى فى امره ونهيه يقول لنا اى لاجلنا فيما استطعتم او
تلقينا فالمعنى قولوا فيما استطعنا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
واسمعوا واطيعوا اى فيما استطعتم وما احسن ما قال من ارباب
الحال شعر اذا لم تستطع امرا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اى فى حقهم وهم المذكورون

المذكورون فى قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد
صالحا وانما جمع لان من كذب واحدا منهم فكانه كذبهم اجمعين
لان كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر
مدينة ثمود قوم صالح وهى بين المدينة النبوية على صاحبها
السلام وبين الشام لا تدخلوا على هولاء القوم المعذبين اى
لكونهم المكذبين الا ان تكونوا باكين اى حقيقة خوفا من الله
فان لم تكونوا باكين اى خايفين بحيث لا تجدون البكاء فلا تدخلوا
عليهم اى فى محلهم ان تصيبكم اوكراهة ان تصيبكم مثل ما اصابهم
اى من العذاب وفى تفسير البغوى ذكر باسناده عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا
ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وقد تقنع بردائه و
هو على الرحل وقال عبد الرزاق عن معمر ثم قنع راسه واسرع السير
حتى اجاز الوادى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن معمر عن ابى محيريز
بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة
اى علاماتها المعلومة المعروفة اى المشهورة ان ترى اى انت الرجل
يدخل البيت اى بيتا من البيوت لا يشك من راه ان يدخله اى ان
دخوله لسوء اى من سرقة او زنى غير ان الجدر بضمتين جمع الجدار
توانيه اى تستره اخبرنا مالك اخبرنا عمى ابو سهيل قال سمعت ابى
يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس اى المعتبرون وهم السلف الصالحون
من الصحابة والتابعين عليه اى باقين على ذلك الشئ المعروف الا النداء
بالصلوة اى الاذان والاقامة وما يتفرع عليهما من صلوة الجماعة وفى
المشكوة عن ام الدرداء قالت دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت
ما اغضبك قال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون
جميعا اخبرنا مالك اخبرنى مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اني انسى بتشديد السين مبنى للمفعول اى يرد على النسيان
لاسن بفتح فضم فتشديد اى لابين طريقا سلك في الدين فهو
سبب لايراد النسيان وعروضه على والمعنى ان ثمرته ترتب على
النسيان لا باعث على ايراده وفى رواية انما انسى لاسن وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الشفا اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه عنبة انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى اى مع نصب الاخرى او مدها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى
بهذا اى الاضطجاع باسا وهو قول ابي حنيفة والحديث الاول رواه الترمذي
في الشمائل عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو في الصحيحين ايضا
وبظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن
قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على
ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة
الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه
فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعايشة لو دفنت معهم بصيغة
المجهول اى لو وصيت بان يدفنوك مع النبي صلى الله عليه وسلم و
ضجيعيه قال اى القايل السائل قالت اني اذا اى حينئذ لانا
المبتدئة اى المستانفة بعملي اى المستقبل ولحبط به عملي الاول
ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الادب او لوجود عمر فانه
ليس بالمحرم والله اعلم اخبرنا مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد الله
اى ابن ابي خثعم روى عن يحيى بن كثير وعنه زيد بن الحباب
قال البخاري ذاهب ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله في

في فضل التابعين ماشان عثمان بن عفان لم يدفن معهم اى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فسكت ثم اعاد عليه قال ان
الناس يومئذ كانوا متشاغلين اى في امر الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم
الله عن ذلك ودفن في البقيع مع سائر الصحابة هنالك وكان عليه
السلام قد اخبر عن يكون معه في ذلك المقام بقوله كما في المنتظم لابن
الجوزي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن
مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم
يموت فيدفن معي في قبري اى بقربه فاقوم انا وعيسى بن مريم من
قبر واحد اى محل واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق البصيرة ونقل
اهل السير عن سعيد بن المسيب قال بقي في البيت موضع قبر في
السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام ويكون
قبره الرابع اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي بصيغة المجهول اى حفظ وصين
شر اثنين اى من الاشياء ولج الجنة بفتح اللام اى دخلها واعاد ذلك
اى القول ثلاث مرات اى للمبالغة والتاكيد من وقي شر اثنين ولج
الجنة اى من غير التعبير[٢] حال التكرير ثم بينهما بقوله اى هو ما بين
لحييه بفتح اللام اى حنكيه وفكيه وفي المغرب اللحى العظيم الذى عليه
الاسنان وما بين رجليه اى ثانيهما قال الباجي يريد فمه وفرجه قال
فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت ذكره
السيوطي وروى البيهقي عن انس بلفظ من وقي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وجبت له الجنة وفي النهاية اللقلق اللسان والقبقب
البطن والذبذب الذكر وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في
مستدركه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل
الجنة اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله اى بل اكثروا ذكر الله حتى يقولوا

[٢] في التعبير صح

محنون كما ورد وقد قال الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسو
قلوبكم وقد قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال
عز وعلا الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من
الحق ولا يكونوا كالذين اتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى اي من حضرته في الدنيا
ورحمته في العقبى لكن لا تعلمون اي لغفلتكم وفي موطاء يحيى
قال مالك بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب قال يحيى
تريد بالكتاب الحفظة وقد ورد انه عليه السلام كان يكره الكلام
بعد العشاء والمنام قبلها والمراد بالكلام المنهي ما لم يكن مقرونا بذكر الله
وما يتعلق برضاه ولا تنظروا في ذنوب الناس اي وعيوبهم كانكم ارباب
اي اسياد واحرار وانظروا فيها كانكم عبيد وليحيى وانظروا في ذنوبكم كانكم
عبيد وكان الشاطبي رحمه الله اعترف من هذا وقال شعر يعد جميع
الناس مولى لانهم • على ما قضاه الله يجرون افعلا ويرى نفسه بالذم
اولى لانها • على المجد لم يلعق من الصبر والالا • وفي الحديث طوبى لمن
شغله عيوبه عن عيوب الناس فانما الناس مبتلى ومعافى اي لا يخلون
عن الحالين فارحموا اهل البلاء اي سواء يكون في امر الدنيا وامر
العقبى واحمدوا الله على العافية اي وساير النعماء اخبرنا مالك حدثنا
سمي بالتصغير قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي
لا يصلح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره ذكره
السيوطي مولى ابي بكر رضي الله عنه عن ابي صالح السمان بتشديد
الميم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن كثرته
لحصول فترته وتشتت همته فاذا قضى احدكم نهمته اي من
طريق سفره فليعجل اي الرجوع كما في رواية الى اهله من عجل

اي فرغ بلغ همته في حاجته من وجهه

من عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا ورواه احمد والشيخان وابن ماجة
عن ابي هريرة بهذا اللفظ ايضا واما ما اشتهر على الالسنة ان السفر
قطعة من السقر فليس بمحفوظ وانما يحكى عن علي كرم الله وجهه وفيه
تعمية لفظية ومعنوية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم
بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا
الامر اي اصلح لامر الخلافة مني لكان ان اقدم اي امسك بين
يدي الناس فيضرب عنقي اهون علي اي اسهل واحسن لكون
امر الامارة امر واصعب واخشن والحاصل اني تعنيت في قبول هذا
الامر الكثير الخطر فمن ولي هذا الامر بعدي اي بعد موتي فليعلم اي يقينا
كون اللازم عليه ان سيرده اي عن نفسه باللطف لا بالعنف القريب
اي اهل بلده والبعيد اي غيرهم او المراد بهما الاقارب والاجانب اي
الصديق والعدو وايم الله ان كنت اي قد كنت في ايام خلافتي
لا قاتل الناس اي خاصة وعامة عن نفسي اي حتى لا يكون لاحد
علي اعتراض في ديني وعرضي اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء
الدرداء قال كان الناس اي الاولون السابقون من المهاجرين و
الانصار ورقا اي كورق لا شوك فيه اي لا ضرر في صحبتهم بل كان
محض الخير في رؤيتهم وهم اي الناس الموجودون اليوم اي في
هذا الزمان شوك اي مشبهون بالشوك الذي في قربهم الضرر
لا ورق فيه اي لا منفعة في صحبتهم ومع هذا ان تركتهم اي في حالهم
لا يتركوك اي في حالك وان نقدتهم اي تكلمت في حقهم بالحق
نقدوك اي تكلموا في حقك بالباطل والحاصل ان الخلق يشغلونك
عن العبادة بل يمنعونك منها بل يوقعونك في الشر والفساد على ما قاله
حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة اشياء فلم اجد طلبت منهم
الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا
فلم تفعلوا فقلت ارضوا عني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تعنوني

عنها اذن فمنعوا فقلت لا تدعونى الى طلب الدنيا والى ما لا يرضى
المولى ولا تعادونى عليها ان لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم و
اشتغلت بخاصة نفسى وفى الخبر المشهور عن عبد الله بن
عمرو ابن العاص انه قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ ذكرت الفتنة فقال اذا رايتم الناس مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما
اصنع عند ذلك جعلنى الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك
لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك
امر العامة وقد قال الثورى والله الذى لا اله الا هو لقد حلت
العزلة فى هذا الزمان قال الغزالى لئن حلت فى زمانه ففى زماننا هذا
وجبت وقال الثورى ايضا هذا زمان السكوت ولزوم البيوت
والرضا بالقوت الى ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول
الناس اى سبقهم فى انه ضيف الضيف كما اشار اليه قوله
تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ولعل المراد انه اول
من اكرم الضيف او انه لم ياكل من دون الضيف واول الناس اختتن
اى بقدومه كما فى الصحيحين عن ابى هريرة برفعه اختتن ابراهيم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وروى ابن عدى والبيهقى عنه برفعه
اول من اختتن ابراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد
ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم واخرجه الحاكم والبيهقى
وصححاه موقوفا على ابى هريرة والقدوم الحديد آلة النجار لما جاء انه
اختتن به فاشتد عليه الالم فدعا ربه فاوحى اليه انك عجلت قبل
ان آمرك بالآلة قال يا رب كرهت ان اوخر امرك حين امرتنى
واول الناس قص شاربه كما يشير اليه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن اى فادى لحق الكلمات المامورات وقام

وقام بهن فى اتم الحالات قال طاوس عن ابن عباس ابتلاه
بعشرة اشياء هى الفطرة خمس فى الراس قص الشارب والمضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس فى الجسد تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء و
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار
يا ابراهيم قال رب زدنى وقارا زاد البيهقى وابن عدى عن ابى هريرة
برفعه واول من قص الاظافير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس انه عليه السلام
قال كانى انظر الى موسى يهبط اى ينزل من ثنية هرشى اى
عقبتها وهى بين مكة والمدينة كما فى النهاية ماشيا كذا فى الاصل
ولعله ملبيا عليه ثوب اسود فيه جواز لبس السواد اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم اى من اقطاع
الارض بالبحرين من بلد قريب البصرة فقالوا لا والله اى لا نرضى ان
يحصل لنا الا ان تقطع لاخواننا من قريش اى من المهاجرين
مثلها اى نظير عطيتنا مرتين او ثلاثا اى ثلث مرات فان لهم
علينا فضلا وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما اشار اليه قوله تعالى
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم تسلية لهم
وتقوية انكم سترون بعدى اى بعد موتى اثرة بفتحتين والمعنى
انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفئ او فى استحقاقهم
من المناصب العلية كالامارة والامامة والقضا والخطابة فاصبروا
حتى تلقونى اى يوم القيمة على حوضى كما فى رواية وحاصله ان اجركم
على الله فى العقبى بما تصبرون على ما تكرهون فى الدنيا والحديث

رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى عن اسيد بن حضير
واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون بعدى اثرة
فاصبروا حتى تلقونى غدا على الحوض **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى قال سمعت علقمة
بن ابى وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفى
رواية بالنيات وفى رواية بغير انما وفى اخرى العمل بالنية او بالنيات
اى الاعمال المستقلة فى العبادات لا تصح الا مقرونة بالنيات
او الاعمال كلها لا يعتبر الا بالنيات باعتبار المثوبات وغيرها من
الحالات وانما لكل امرئ ما نوى اى من الاخلاص والرياء فى الطاعات
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اى قصدا ومآبا فهجرته الى الله
ورسوله اى عاقبة ومثابا ومن كانت هجرته الى دنيا اى مصروفة الى اغراض
دنيوية وعلاقة دنيئة يصيبها اى يريد ينتفع بها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه اى من قصد الدنيا وطلب النساء لا الى الله
ورسوله والمعنى انه لا ثواب له فى تلك الهجرة لعدم تصحيح النية
وعطف امرأة من باب التخصيص بعد التعميم اشارة الى ان النساء
اضر ما فى الدنيا من الاشياء او ايماء الى سبب ورود الحديث ولذا
كان يقال لصاحبه مهاجر ام قيس وقد بسطت الكلام على هذا
المقام فى المرقاة شرح المشكوة **باب الفارة تقع فى السمن** اى ونحوه
والفارة بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود عن عبد الله
بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
فى سمن اى جامد فماتت قال خذوها وما حولها من السمن
اى وما اتصل بها منه فاطرحوه يعنى والباقى فاستعملوه **قال محمد**
وبهذا ناخذ اذا كان جامسا بسين مهملة اى جامدا اخذت الفارة
السمن

الفارة وما حولها من السمن فرمى به اى بما ذكر واكل ما سوى
ذلك وان كان اى السمن ونحوه ذائبا اى مائعا لا يوكل منه شئ
واستصبح به اى واستعمل به للسراج ونحوه وهذا قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب دباغ الميتة** اى جلدها **اخبرنا** مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن ابى وعلة المصرى عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب وهو جلد الميتة
قبل الدباغة فقد طهر **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط
بالتصغير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم ميتة اى مر بها حال كونها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما
حرم اكلها وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة
لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها **قال محمد** وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة
فقد طهر وهو اى دبغ اهابها ذكاته اى تطهيره وبمنزلة تذكيتها
حيث يكون سببا لتطهير جلده ولحمه ولو لم يوكل ولا باس بالانتفاع به
اى فامره عليه السلام محمول على الاباحة وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا خلافا لمالك ومن تبعه **باب كسب الحجام** وما
يتعلق بالمملوك **اخبرنا** مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه نافع وقيل
دينار وقيل ميسرة مولى محيصة ذكره السيوطى فاعطاه صاعا من تمر

وامراهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح اوله وهو ما يجعل
العبد على نفسه لسيده فى كل يوم والباقى عن الخراج له قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول
ابى حنيفة وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق به من المسائل فى
جمع الوسائل شرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق
من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل اى من مال سيده او مما
بيده او يكتسى وفى نسخة او يلبس او ينفق اى يصرف فى ضرورياته
من شرب ونحوه او يتصدق بشئ قليل او كثير مما يعلم رضا سيده
به بالمعروف قيد للكل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
الا انه يرخص له اى للعبد فى الطعام الذى يوكل اى يهيؤ لاكله
ان يطعم منه اى فقيرا او غيره لان له ان ينقص من حق نفسه
ويزيد فى حظ روحه وفى رعاية الدابة ونحوها اى بما يعلم رضا سيده
فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا اى فلا يرخص له
لان الغالب عدم رضا سيده به وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف
بكسر الصاد جمع صحفة وهى القصعة الواسعة يبعث بها الى
الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اى بكل صحفة الى واحدة منهن
اذا كانت اى وجدت الطرفة بالضم اى التحفة من الماكول والمشروب
او الفاكهة او القسيم اى القسمة من اللحم وغيره وكان يبعث باخرهن
صحفة الى حفصة اى لانها بنته فان كان قلة اى فى الكمية او
نقصان اى فى الكيفية كان اى ما ذكر بها اى مبعوثا فى حصتها
والظاهر انه كان يبعث باولهن صحفة عايشة لما كان يعرف
من زيادة محبته عليه السلام لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة اى

اى العظمة يعنى فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد اى
انقرضوا ثم وقعت فتنة الحرة وهى ارض ذات حجارة سود
بالمدينة وهى فى زمان يزيد فلم يبق من اصحاب الحديبية احد
بان مات بعضهم وقتل بعضهم فان وقعت الثالثة اى من الفتن
لم يبق بالناس طباخ بكسر اوله يقال فلان لا طباخ له اى لا عقل
له ولا خير عنده وفى الحديث وان وقعت الثالثة فلم ترتفع وفى
الناس طباخ اى لم يبق فى الناس من الصحابة احد كذا فى النهاية
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع اى لرعيته وجماعته وكلكم مسئول
يوم القيمة عن رعيته اى عما وقع له فى حقهم من العدل والظلم
فالامير الذى على الناس اى كلهم او بعضهم راع عليهم وهو مسئول
عنهم والرجل راع على اهله اى اهل بيته من الذين له حكم عليهم
وهو مسئول عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وهى مسئولة
عنه اى عن مال زوجها هل انفقت فى محله او فى غيره وعبد الرجل مسئول
على مال سيده وهو مسئول عنه اى من جهة امانته وخيانته فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا فى
صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال والرجل وحده مسئول عن رعيته
من اعضائه وهى السمع والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحو
ذلك كما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود
والترمذى عن ابن عمر بلفظ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى اهله وهو
مسئول عن رعيته والمراة فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها
والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع
فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول

هذا الحديث من اوله الى اخره ليس في خط المؤلف وهو موجود في المتون

عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر اى الناقض لعهده المخلف
لوعده واصل الغدر ضد الوفا ينصب له لواء اى يرفع له علامة على
سوء عمله فيقال اى بلسان الحال او القال على رؤس الخلائق هذه اى
العلامة غدرة فلان اى تدل على سوء جزاء عمله وفي رواية غدرة
فلان بن فلان رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي عن
ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اى ابن دينار راه اى ابن
عمر يبول قائما اما العذر او لعدم وصول النهي عنه اليه او عملا
بالرخصة حملا للنهي على التنزيه قال محمد لا بأس بذلك
والبول جالسا افضل اقول وربما يجب اذا كان يخاف ان يرجع عليه
رشاش البول اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني اى اتركوني بحالي من
غير كثرة سؤالي فانما هلك من كان قبلكم اى من اليهود والنصارى
بسؤالهم اى بكثرة سؤالهم كما في رواية واختلافهم على انبيائهم
كما في قصة البقرة واختيار السبت ودخول القرية ونحوها فما نهيتكم
عنه فاجتنبوه والحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة بلفظ ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء منه فأتوا به
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقد بسطت الكلام على
مبناه ومعناه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى على طريق المعجزة بالاخبار عن الغيب رايت اى
علمت بالكشف او الالهام او رايت في المنام ابن ابي قحافة و

هذا ليس في خط المؤلف اقول الظاهر من قوله رحمه الله انه من كلام النبي عليه السلام فتدبر فارجع
ثم قام عمر بن الخطاب

وهو صديق الاكبر نزع ذنوبا اى دلوا كبيرا من بئر وجد فيها
ماء كثيرا او ذنوبين شك من الراوي او بمعنى بل وهو الظاهر
في نزعه ضعف اى كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بتعب
شديد والله يغفر له اى يتجاوز عنه اذ لم يصدر تقصير منه فهو
نظير قوله سبحانه عفا الله عنك او يغفر له ان صدر عنه تقصير
فرضا وتقديرا او يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق عنه من
تقصير في الطاعة ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا اى
فانقلبت الذنوب ولو صغيرا او لو كبيرا يسع الماء كثيرا فلم ار عبقريا
اى شديدا قويا من الناس ينزع نزعه اى كنزعه لا من قبله و
لا من بعده حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اى حتى كفى نزعه
لجميع الناس من جهة شربهم وهو كناية عن قلة مدة خلافة
الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة
مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول اثرها شرقا
وغربا وان اردت المرقاة فعليك لشرح المشكوة باب التفسير
اى تفسير بعض الايات القرانية اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول
الصلوة الوسطى صلوة الظهر اى لانها بين صلاتي النهار وهو
مختار زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وفي
تفسير البغوي باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة
اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا
على الصلوات الاية اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة اى بنت عمر زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من جمع الشيخين قالت اذا
بلغت هذه الاية اى الاية التي فيها الصلوات الوسطى فاذني

وتشديد نون

بمد همزة وكسر ذال وتخفيف نون او بسكون الهمزة وفتح الذال اى
اعلمنى فلما بلغتها اى الآية اذنتها اى حفصة فقالت اى فقراءت
او فقالت اكتب هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و
صلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عايشة قال امرتنى
ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها وامليت
على اى قراءت ولقنت لى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها وفى نسخة فانى سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هكذا وكان الواو فى والعصر
عطف فى قولهما وسياتى ما يدل من حديث فهذا وما قبله يوافق
قول الجمهور منهم على وعبد الله بن مسعود وابو ايوب وابو هريرة
وعايشة وحفصة وبه قال ابراهيم النخعى وقتادة والحسن و
ابو حنيفة واصحابه ان المراد بصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج
ابو نعيم عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش
قال قلنا لعبيدة سل عليا من الصلوة الوسطى فقال كنا نرى
انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر
ملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا وذهب قوم الى انها صلوة
الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال
عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعى لان الله
تعالى قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة
الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى
خصها فى آية اخرى من بين الصلوات فقال وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا يعنى تشهدها ملائكة الليل وملائكة

وملائكة النهار فهى مكتوبة فى ديوان الليل وديوان النهار و
قيل هى صلوة المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا باكثرها وقيل
صلوة العشاء وقيل هى احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله
تحريضا للعباد على المحافظة اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة
اجابة الدعوة فى يوم الجمعة واسمه الاعظم والله اعلم وهذا قول
سعيد بن المسيب وشريح القاضى ونافع مولى ابن عمر وغيرهم
واختاره امام الحرمين فى النهاية وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة
العيد وقيل الضحى وقيل الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول فى الباقيات الصالحات اى فى
تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا وجاء وما قول العبد اى هى قول
العبد المومن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
لا حول ولا قوة الا بالله العظيم وهو قول ابن عباس وعكرمة
ومجاهد وقد اورد البغوى بسنده عن ابى سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل
وما هن يا رسول الله قال الملة قيل وما هى يا رسول الله قال التكبير
والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن
جبير ومسروق وابراهيم النخعى الباقيات الصالحات هى الصلوات
الخمس ويروى هذا ايضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى
انها الاعمال الصالحة وهو قول قتادة وهذا اجمع واتم والله اعلم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل اى ابن شهاب وهو
الزهرى عن المحصنات من النساء اى عن تفسيرها قال اى ابن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع
ذلك اى تفسيره الى ان الله حرم الزنا لان المحصنات عطف
على المحرمات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل

وقيل صلوة الجمعة صح

للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج قال ابو سعيد الخدري نزلت
في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن
ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين
فنهى الله تعالى المسلمين من نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما
ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج
في دار الحرب فيحل لمالكهن وطئهن بعد الاستبراء لان بالسبي
وتباين الدارين يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا محمد
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
لي شيئا مكروها مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية والمعنى
انهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها وتهاونوا في امرها وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي في امر ديني او دنيوي فاصلحوا
بينهما اي بالدعاء الى حكم الله والرضى بما فيه لهما وعليهما فان
بغت احديهما على الاخرى اي ظلمت وتعدت فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء اي يرجع الى امر الله اي حكم الله ومقتضاه فان فاءت
اي رجعت الى الحق فاصلحوا بينهما بالعدل اي ولا تواخذوا عما سبق
من احديهما على طريق الفضل وروي ان عليا سئل وهو القدوة
في الظاهر في قتال اهل فقال اهل البغي عن اهل الجمل وصفين اشركون
هم فقال لا من الشرك فروا فقيل امنافقون هم فقال لا ان
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قالوا اخواننا
بغوا علينا انتهى والباغي في الشرع هو الخارج على امام العدل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي غالبا و
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان الخبيثات للخبيثين
وظاهره انه اخبار عما يقع كثيرا وقيل مبناه خبر ومعناه نهي ويدل

ويدل عليه قوله حرم ذلك على المؤمنين اختلف في انه منسوخ
ام لا قال اي سعيد انها اي القصة قد نسخت هذه الاية بالتي بعدها
ثم قرا اي مبينا لها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم يعني حيث اطلق الايامى وهي تشمل البغايا ويؤيده ما رواه
البغوي بسنده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال فاني
احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية غيرها فامسكها اذا
قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا باس بتزوج المراة وان كانت قد فجرت اي زنت وان يتزوجها
من لم يفجر اي لم يزن بها او بغيرها وكذا من فجر بها او بغيرها وكان
ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزاني بالزانية
فهما زانيان اذا كانا اصيبين بزني كل منهما اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل
اي في تفسيره ولا جناح عليكم اي لا اثم فيما عرضتم اي لوحتم
به من خطبة النساء اي من طلب نكاح المتوفى عنهن ازواجهن
وكذا المطلقات او اكننتم اي اضمرتم في انفسكم اي في خواطركم
من نكاحهن قال اي في معناه ان يقول للمراة وهي في عدتها من وفاة
زوجها اي او طلاقها انك علي كريمة اي مكرمة واني فيك لراغب
اي مائل وان الله سائق اليك رزقا اي واسعا او طيبا ونحو هذا
من القول اي التعريضي دون التصريحي مثل قوله من يجد مثلك
وانك لصالحة وان من غرضي ان اتزوج من غير ان يقول لها
انكحيني اتزوجيني وامثال ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال دلوك الشمس ميلها اي زوالها بعد كمالها اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس
ميلها وغسق الليل اجتماع الليل اي اوله وظلمته قال محمد هذا

قول ابن عمر وابن عباس وكذا قول جابر وعطاء وقتادة و
مجاهد والحسن واكثر التابعين وقال عبد الله بن مسعود
دلوكها غروبها وبه قال النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك
والسدى وكل حسن اى لان معنى اللفظ يجمعها واصل
الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت او غربت الا ان الحمل
على الزوال احسن لكثرة القائلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت
الآية جامعة لمواقيت الصلوة كلها فدلوك الشمس يتناول
صلوة الظهر والعصر وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء وقرآن المجر
صلوة الصبح اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله
بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم
اى مدة عمركم فيما خلوا اى في جنب ما مضى من الامم اى
السابقة كلهم او اليهود والنصارى والاول اظهر فتدبر كما بين
صلوة العصر الى مغرب الشمس اى في القلة بالنسبة الى ما
مضى من صدر النهار او من اول الزوال وهو المناسب لما نحن
فيه من المقال وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اى في القرابة
كرجل اى مثلا استعمل عمالا اى طلب منهم العمل والعمال جمع
عامل فقال اى مستفهما من يعمل لى الى نصف النهار وهو وقت
الزوال على قيراط قيراط اى ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال
وهو نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء لان جمعه قراريط
فابدل من احدى حرفي تضعيفه ياء كما في دينار ودنانير قال
الجوهري واما القيراط الذى في الحديث فقد جاء تفسيره فيه
انه مثل جبل احد انتهى ولعله اراد الحديث الذى ورد في الجنازة
وتشييعها لانه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى قال فعملت
اليهود اى على ان يكون لكل منهم قيراط الى نصف النهار ثم قال
اى الرجل الممثل به من يعمل لى من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط

قيراط قيراط قال الطيبي القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو
نصف عشره في اكثر البلاد فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
الا اى تنبهوا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على
قيراطين اى قيراطين وزاد البخاري كما في المشكوة الا لكم الاجر مرتين
اى مثلي ما لليهود والنصارى قال اى النبي عليه السلام بعد الجملة
المعترضة بين الكلام فغضبت اليهود والنصارى وقالوا اى
كل من الطائفتين نحن اكثر عملا واقل عطاء قال اى الله هل ظلمتكم
اى نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال اى الله كما في نسخة فانه
اى العطاء الكثير او الاجر مرتين فضلي اعطيه من شئت وفي
نسخة نوتيه من نشاء وفيه تلويح الى قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء
من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ولن يكون النصارى اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة
ظل كل شيء مثليه كما قال به ابو حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة
ظل كل شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى آخر
النهار فيتحقق كون النصارى اى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب
بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد
من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الآية وهذا كله اذا اريد
بنصف النهار العرفي واما ان اريد النهار الشرعي فالاستدلال
والسوال ساقطان واما قول الكرماني في شرح البخاري لا يلزم
من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان
الاقل فمدفوع لانه احتمال بعيد مناقض باحتمال الضده فلا يحمل
عليه مع كون الزمان معيارا للعمل في عرف البيان قال محمد هذا الحديث

يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها وهذا تاويل من محمد
حيث جاء الحديث على خلاف قوله ثم قوله الا ترى انه جعل
مابين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذ الحديث
ومن عجل العصر كان مابين الظهر الى العصر اقل مابين العصر الى المغرب
فهذا يدل على تاخير العصر انتهى ولا يخفى ان الحديث بظاهره يدل
على تاخير دخول وقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تاخيره بطريق
الافضلية كما قاله اذ لا خلاف عندنا في قوله وتاخير العصر
افضل من تعجيلها مادامت الشمس بيضاء اى نورا نقية اى
كاملة لم يخالطها صفرة واستثنى صلوة العين في يوم الغين
فانها يستحب تعجيلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اى خلافا للشافعي ومن تبعه من ان تعجيل صلوة العصر في اول
وقتها افضل دائما عملا بظاهر قوله عليه اول الوقت رضوان الله
وآخر الوقت عفو الله وعندنا المراد باول الوقت الوقت المختار بدليل
ماورد في فضيلة الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي
تاخير العشاء حيث ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى نصف الليل او ثلثه وهذا اخر قصدنا الكلام
على هذا المرام والصلوة والسلام على سيد الانام و
والحمد لله على الاكمال والاتمام وكان ذلك بمكة
المكرمة في يوم الجمعة من اواسط شهر جماد الثاني
عام ثلث عشرة بعد الالف من الهجرة
المعظمة على يد مؤلفه رحمه الله
مع سلفه ومن تبعه ومن خلفه
ومن اصلح برقمه ماوقع له سهو
في قلمه كاتبه غفر الله له امين
امين امين

قد وقع الفراغ من [illegible] هذه النسخة المباركة [illegible] على يد [illegible] محمد بن ابراهيم [illegible] سنة [illegible]

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولقاريه ولناظره ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اجمعين بحرمة النبي الامين يا رب العالمين [illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد [illegible]
١٢٧٥ [illegible]